سلسلة إصدارات الناشر المتميز (٢١٥)
الرسائل الجامعية (٤٤)

شرح الجامع الكبير

في فروع الحنفية

لأبي نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي الحنفي
المتوفى ٥٨٦هـ سنة رحمه الله

(أول شرح للجامع الكبير يطبع)

تحقيق ودراسة
الدكتور عبد العزيز بن أحمد بن يحيى العمري

الجزء الأول

من بداية المخطوط إلى نهاية «كتاب الأيمان»

دار النصيحة
للطباعة والنشر والتوزيع
المدينة النبوية

الناشر المتميز
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

شرح الجامع الكبير

في فروع الحنفية

١

ح دار الناشر المتميز، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحنفي، أحمد بن محمد بن عمر العتابي

شرح الجامع الكبير في فروع الحنفية الجزء الأول . / أحمد بن محمد بن عمر العتابي الحنفي ؛ عبدالعزيز بن أحمد العمري - ط١ - الرياض، ١٤٤٣هـ

٧٠٤ص، ١٧×٢٤ سم

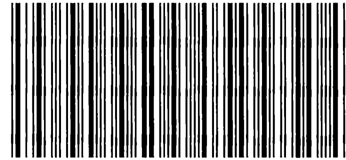
ردمك ٣-٧-٩١٧٩٥-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنفي أ- العمري، عبدالعزيز بن أحمد (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،١ ١٤٤٣/١٠٧٣٤

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٠٧٣٤

ردمك: ٣-٧-٩١٧٩٥-٦٠٣-٩٧٨



الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

الناشر المتميز

المملكة العربية السعودية

الرياض - حي الفلاح

أمام البوابة رقم ٢ لجامعة الإمام

جوال/ ٠٥٠٩٢٢٤٢٤٢

almotmiz1437h@gmail.com

دار النصيحة

المملكة العربية السعودية

المدينة النبوية

أمام البوابة الجنوبية للجامعة الإسلامية

جوال/ ٠٥٩٥٩٨٢٠٤٦

daralnasihaa@gmail.com

سلسلة إصدارات الناشر المتميز (٢١٥)
الرسائل الجامعية (٤٤)

شرح الجامع الكبير

في فروع الحنفية

لأبي نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي الحنفي
المتوفى سنة ٥٨٦هـ رحمه الله

(أول شرح للجامع الكبير يطبع)

تحقيق ودراسة
الدكتور عبد العزيز بن أحمد بن يحيى العمري

الجزء الأول

من بداية المخطوط إلى نهاية «كتاب الأيمان»

الناشر المتميز
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

دار النصيحة
للطباعة والنشر والتوزيع
المدينة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه سُجلت في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض بتاريخ: ١٤٣٨/٣/٢٨هـ الموافق ٢٧/ديسمبر/٢٠١٦م، وتكونت لجنة المناقشة من أصحاب الفضيلة:

١- أ.د. محمد بن سعد الدوسري (أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)........................... مُقررًا.

٢- أ.د. عبدالعزيز بن مطيع الحجيلي (أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية) ....مناقشًا خارجيًا.

٣- د. يحيى بن علي العَمري (الأستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعميد كلية الشريعة سابقًا) .....مناقشًا.

وقد تمت المناقشة بتاريخ: ١٤٤٢/٤/٢٤هـ الموافق ٩/ديسمبر/٢٠٢٠م ، وقد حصل الطالب/ عبدالعزيز العُمري على درجة الدكتوراه في الفقه بتقدير: ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد للَّه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يهد اللَّه فلا مضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣). **أما بعد:**

فإنّ أصدق الحديث كتاب اللَّه، وأحسن الهدي هديُ محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة(٤).

---

(١) سورة آل عمران: الآية رقم: (١٠٢).

(٢) سورة النساء: الآية رقم: (١).

(٣) سورة الأحزاب: الآية: (٧٠-٧١).

(٤) هذه الخطبة تسمى خطبة الحاجة، وهي مأثورة عن النبي ﷺ، وهي تُشرع بين يدي كلّ حاجة. وقد أخرجها الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٣٣٦) و(٢/ ٥٩٢-٥٩٣)، والإمام=

لما كان من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي تقديم رسالة علمية، متخصصة، اجتهدت في البحث عن موضوع يخدم تراثنا العلمي؛ ذلك المَعِين الذي لا يَنْضَب؛ بالرغم من تتابع الباحثين ودور النشر على إخراج كنوزه، وإبراز مكنونه، إلا أن الكثير منه لا يزال في عداد المخطوطات، ومنها: «شَرْحُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فِي فُرُوعِ الْحَنَفِيَّةِ» للعالم الفقيه/ أحمد بن محمد بن عمر العَتَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ المُتوفَّى سنة: (٥٨٦هـ)، وهو شرح نفيس على كتاب «الجامع الكبير» في فروع الفقه الحنفي للإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا الكتاب على جلالة مؤلفه، وأهميته، وقيمته في الفقه الحنفي خصوصًا، والفقه الإسلامي عمومًا، إلا أنه لم يُحَقَّق ولم يُطْبَع.

فرغبت أن يكون هو موضوع رسالتي لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة.

وعملتُ -مستعينًا باللَّه تعالى- على تحقيقِ هذا الكتاب تحقيقًا علميًّا؛ على وفق ماأراده المؤلف، مُبرِزًا استدراكات العَتَّابي وتعقباته، وترجيحاته.

ووقع اختياري على تحقيق جزء من هذا الكتاب ويبدأ هذا الجزء من أول الكتاب وبدايته: (كِتَابُ الصَّلَاةِ) إلى نهاية: (كِتَاب الطَّلَاقِ) ويقع هذا القدر في مائة وستة وتسعين لوحًا بحسب النسخة المعتمدة في التحقيق المرموز

= أحمد في «مسنده» (٣/ ٣١٠ و٣٧١) والنسائي في «سننه» (٣/ ١١٨)، كتاب صلاة العيدين، (باب كيف الخطبة)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٦٠٩)، كتاب النكاح، (باب خطبة النكاح). وينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٣)؛ وقد أفردها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني برسالة جمع الأحاديث الواردة فيها؛ وسمَّاها: «خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلّمها أصحابه».

لها : بـ (أ)، وتفصيل ما يحويه الجزء المراد تحقيقه ما يلي :

١- (صَفْحَةُ الْعُنْوَانِ)، وتقع في اللوح رقم : (١).

٢- (الْمُقَدِّمَةُ)، وتبدأ وتنتهي في اللوح رقم : (٢).

٣- (كِتَابُ الصَّلَاةِ)، ويبدأ من اللوح رقم : (٢)، وينتهي في اللوح رقم : (٩).

٤- (كِتَابُ الصِّيَامِ وَالِاعْتِكَافُ)، ويبدأ من اللوح رقم : (٩)، وينتهي باللوح رقم : (١٠).

٥- (كِتَابُ الزَّكَاةِ)، ويبدأ من اللوح رقم : (١٠)، وينتهي باللوح رقم : (٢١).

٦- (كِتَابُ الْأَيْمَانِ)، ويبدأ من اللوح رقم : (٢١)، وينتهي في اللوح رقم : (٨٣).

٧- (كِتَابُ النِّكَاحِ)، ويبدأ من اللوح رقم : (٨٣)، وينتهي في اللوح رقم : (١٠٤).

٨- (كِتَابُ الدَّعْوَى)، ويبدأ من اللوح رقم : (١٠٤)، وينتهي في اللوح رقم : (١٢٦).

٩- (كِتَابُ الْإِقْرَارِ)، ويبدأ من اللوح رقم : (١٢٦)، وينتهي في اللوح رقم : (١٤٧).

١٠- (كِتَابُ الشَّهَادَاتِ)، ويبدأ من اللوح رقم : (١٤٨)، وينتهي في اللوح رقم : (١٧٢).

١١- (كِتَابُ الرُّجُوعِ عَنْ الشَّهَادَاتِ)، ويبدأ من اللوح رقم : (١٧٢)،

وينتهي في اللوح رقم: (١٨٦).

١٢- (كِتَابُ الطَّلَاقِ)، ويبدأ من اللوح رقم: (١٨٦)، وينتهي في اللوح رقم: (١٩٦).

- **أهمية الموضوع:**

أولًا: توفُّر عدة نسخ خطية جيدة وواضحة لهذا الكتاب المُهمّ.

ثانيًا: تنبُع أهمية هذا الكتاب الكبير من منزلة مؤلفه الكبيرة بين فقهاء الحنفية، فإن العالم الفقيه العَتَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ من منقِّحي مذهب الحنفية، وأهل الترجيح فيه، حيث نقل كثير من فقهاء الحنفية -بعده- في مؤلفاتهم أقواله، وترجيحاته، وتصحيحاته، واستظهاراته، واختياراته، واستشكالاته، وتفسيراته، وتقييداته، وزياداته، وتعليلاته في المذهب؛ كما في كتبهم، فلا يكاد ينفكُّ كتاب من أمَّهات كتب الحنفية من الإحالة على العَتَّابي ونقل تحريراته، ولذلك أمثلة كثيرة جدًّا، نَدَعُ إيرادها دفعًا للإطالة.

ثالثًا: ممَّا يؤكِّد أهمية كتاب: «شرح الجامع الكبير في فروع الحنفية» للعَتَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كونه يمتاز عن بقية شروح علماء الحنفية الأخرى للجامع الكبير؛ بكونه مرجعًا لغيره؛ ويدل لذلك كثرة الإحالات منهم على هذا الكتاب في كثير من كتبهم على اختلافها وتنوعها، ولذلك أمثلة ليس هذا موطن بَسْطِها.

رابعًا: تنبُع أهمية هذا الشرح من أهمية المتن الذي يشرحه هذا الكتاب، وهو متن «الجامع الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو من كتب ظاهر الرواية، والذي يُعَدُّ مرجعًا أساسًا ومهمًّا في الفقه الحنفي.

خامسًا: لقد اعتنى علماء الحنفية بمتن: «الجامع الكبير في فروع

الحنفية»، وشرحوه، إلا أن جميع تلك الشروح لم يُطبع منها شيء -حتى الآن-.

• أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في إخراج هذا الكتاب ونشره؛ لتتمَّ الإفادة منه، وذلك لعظيم مكانة هذا الشرح ومؤلفه.

٢- عند البحث عن النسخ الخطية لهذا الكتاب، وجدت أن هذا الكتاب كان منتشرًا، وأن مؤلفه العَتَّابي رحمه الله كانت منزلته في الفقه الحنفي ظاهرة، ومما يدل على انتشار هذا الكتاب وجود النسخ الخطية في أنحاء شتى من الأمصار الإسلامية على اختلاف بقاعها، ممَّا جعلني أسعى إلى اختيار هذا المخطوط القيِّم.

٣- التوسُّع في ذكر أقوال أصحاب المذهب الحنفي وآرائه، وتفريعاته، وتعليلاته القيِّمة.

٤- أنَّ كثيرًا من مسائل هذا الكتاب يمكن أن تُخرَّج عليها بعض النوازل في هذا العصر، وذلك لتوسُّع العَتَّابي -رحمه اللَّه تعالى- وتوسُّع الشرح، ولا غَرْوَ؛ فإن الشارحَ قد اشتهر بكتب الفتاوى، والواقعات، كـ «الْفَتَاوَى الْعَتَّابِيَّةِ» المُسَمَّى: بـ «جَوَامِعِ الْفِقْهِ»، وغير ذلك من مؤلفاته.

• أهداف الموضوع:

١- دراسة هذا الكتاب من بدايته حتى نهاية كتاب الطلاق، وتحقيق نصِّه، ونشره، وفق شروط التحقيق العلمية المُتَّبَعة، وإخراجه في أقرب صورة أرادها الشارح رحمه الله.

٢- إبراز ما تحويه كتب الفقه الحنفي من التفريعات، والمسائل، والتي

قد يحتاجها الفقيه لتخريج عدد من النوازل؛ التي تجدُّ في هذا العصر.

٣- إفادة الباحث من جهة رجوعه إلى مصادر متعددة من كتب أهل العلم في مختلف الفنون، ومضاعفة الجهد، ومواصلة البحث، وجرد العديد من الكتب.

٤- الإسهام بإثراء المكتبة الفقهية بمؤلفات العلماء الأجلَّاء.

- **الدراسات السابقة:**

بعد البحث والنظر في عناوين الرسائل العلمية لم أعثر على تحقيق لكتاب: «شرح الجامع الكبير في فروع الحنفية» للعَتَّابي، وذلك بعد مراجعة عدد من الجامعات كجامعة الإمام بالرياض، وجامعة أم القرى بمكة المكرمة، والجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وجامعة القصيم، وغيرها؛ إذ لم أجد من حقَّق هذا الكتاب، أو طبعه، كما راجعت ذلك في الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، وكانت النتيجة واحدة، ممَّا شجَّعني على تحقيق هذا الكتاب والحرص على تسجيله.

- **منهج التحقيق والدراسة:**

أخذت في تحقيق المخطوط، ودراسته بالمنهج المعتمد من القسم وفق الآتي:

أولًا: تحقيق النص:

سأبذل الوسع في إخراج نصِّ الكتاب -إن شاء اللَّه- على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف، متبعًا في تحقيق نص المخطوط ما يلي:

١- استنساخ المتن من النسخة التي اعتمدتها أصلًا؛ ورمزت لها بـ (أ).

٢- المقابلة بين النسخة الأصل (أ)، والنسخ الأخرى؛ وهي: نسخة (د)، ونسخة (ر)، ونسخة (ح)، وإثبات الفروق بينها، مع الإبقاء في المتن على النسخة المعتمدة (أ) ما أمكن.

٣- تسديد السَّقْط، وتصحيح التصحيف والتحريف الحاصل في النسخة المعتمدة، ما لم تكن بخطِّ المؤلف أو قُرئت عليه، فيكون ذلك في الهامش.

٤- اتِّباع قواعد الرسم المعروفة اليوم، والتصحيح اللُّغوي.

٥- عزو الآيات القرآنية.

٦- تخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٧- الترجمة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في المتن بتراجم مختصرة.

٨- شرح الألفاظ الغريبة، والتعريف بالأمكنة والقبائل.

٩- إحالة النصوص التي يوردها المصنف إلى مصادرها الأصلية.

١٠- التعليق العلمي حسب ما يقتضيه المقام.

ثانيًا: دراسة النص:

يُراعي في دراسة النص ما يلي:

١- إيراد الدليل على الحكم المُعَيَّن إذا أغفله المؤلف وكان منهجه الاستدلال.

٢- إذا أشار المؤلف إلى خلاف أو أغفل ذكر بعض المذاهب الفقهية الأربعة فأستوفيه.

٣- توثيق ما ينسبه المؤلف من آراء فقهية من كتبها المعتمدة، مع التحقُّق من صحَّة النسبة.

٤- الاهتمام بالروايات والأقوال في المذهب المُعَيَّن إن أوردها المؤلف، وذلك على النحو الآتي:

أ- عزو الرواية أو القول إلى مصدرها.

ب- تحقيق الروايات وبيان معتمدها، وما جرى عليه العمل منها، والصحيح منها، مع ذكر أظهر دليل لها، وكذلك الشأن في الأقوال والأوجُه والتخريجات.

ج- بيان المختار منها مع التوجيه.

د- الاهتمام الخاص بما انفرد به المؤلف، والتحقيق في أسباب هذا الانفراد ومبرراته.

ثالثًا: عمل الفهارس.

- **خطة البحث:**

اشتمل البحث على مقدمة، وقسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وفهارس، وفق الآتي:

المقدمة، وفيها:

١- أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

٢- أهداف الموضوع.

٣- الدراسات السابقة.

٤- تقسيمات البحث.

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة موجزة لصاحب المتن «محمد بن الحسن الشيباني»، والتعريف بكتابه «الجامع الكبير». وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياته الذاتية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وشهرته.

المطلب الثاني: مولده وموطنه.

المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: حياته العلمية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: نشأته العلمية.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب «الجامع الكبير»، وبيان منزلته بين كتب المذهب.

الفصل الثاني: ترجمة للشَّارح «أحمد بن محمد العَتَّابي الحنفي». وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نبذة عن عصر المؤلف، وعن الحركة العلمية خلاله.

المبحث الثاني: حياة المؤلف الذاتية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: صفاته، وأخلاقه.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثالث: حياة المؤلف العلمية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: طلبه للعلم، ورحلاته.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

الفصل الثالث: التعريف بالكتاب. وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: أصول الكتاب، ومصادر المؤلف فيه.

المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية، وتقويمه.

المبحث الرابع: منهج المصنِّف في تأليفه، وبيان مصطلحاته إن وُجِدَت.

المبحث الخامس: شروح الكتاب، والناقلون عنه.

المبحث السادس: نسخ الكتاب:

أ- عددها، ب- وصفها، ج - تأريخ نسخها، د - أسماء نُسَّاخها مع التعريف اليسير بهم، هـ- أماكن وجودها.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

يبدأ نصُّ الكتاب المحقَّق من (أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطلاق)، وتفصيله على ما يلي:

١- (المقدمة).

٢- (كتاب الصلاة).

٣- (كتاب الصيام والاعتكاف).

٤- (كتاب الزكاة).

٥- (كتاب الأَيْمَان).

٦- (كتاب النكاح).

٧- (كتاب الدعوى).

٨- (كتاب الإقرار).

٩- (كتاب الشهادات).

١٠- (كتاب الرجوع عن الشهادات).

١١- (كتاب الطلاق).

ثالثًا: عمل الفهارس:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام المترجمين .

٥- فهرس الألفاظ المُعَرَّفَة والغريبة .

٦- فهرس الأماكن والقبائل .

٧- فهرس الكتب الواردة في المتن .

٨- فهرس المصادر والمراجع .

٩- فهرس الموضوعات .

● **الصعوبات التي واجهتني:**

الحمد للَّه الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وتُزال العقبات، وتُبْلَغ النهايات، وبعد:

فإن الإقدام على دراسة وتحقيق هذا السِّفر الحافل، والذي هو شرحٌ لكتاب «الجامع الكبير»، أدَّى إلى بروز بعض الصعوبات، أُوجِزُها في جملة نقاطٍ، هي الآتي:

١- تعدُّد النسخ الخطية للكتاب، ممَّا أخذ مني وقتًا وجهدًا في المقابلةِ بين النُّسَخ الأربع التي تمَّ العثور عليها، وبذل غاية الوُسْع إلى إخراج النَّصِّ على أقرب صورة وضعه المؤلف عليها.

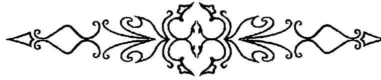
٢- كثرة الروايات التي أوردها المؤلف في شرحه مُحِيلًا تلك الروايات إلى عدد من المصادر التي تقع -الآن- في عِداد المخطوط أو المفقود، ممَّا دفعني إلى الإحالة إلى بعض المراجع المتأخرة عن زمن المؤلف.

٣- إبهام المؤلف لبعض الكتب التي نقل منها بعض الروايات في المذهب وأقوال بعض الفقهاء، ممَّا أدَّى إلى صعوبة البحث عن قائلي تلك الروايات ومظانِّها.

٤- كثرة الروايات التي أوردها المؤلف، وكثير منها لا يوجد عليه كلام في كتب الحنفية، ممَّا أدَّى إلى بذل المزيد من البحث لاستكمال دراسة تلك الروايات وفق ماهو مطلوب في منهج القِسْم.

٥- تشابُه عددٍ من الأبواب والمسائل، ممَّا يدفع إلى استجماع الجُهْد لمزيد من التُّؤَدَة والتَّأَنِّي للتمييز بينها عند التوثيق لنصِّ المؤلف.

٦- وجود بعض الأحاديث والنصوص التي أوردها المؤلف بالمعنى، ممَّا دفع إلى المزيد من المتابعة والتحقُّق من تلك الأحاديث والنصوص.



شكر ودعاء

الحمد للَّه الذي أسبغ علينا النعم ظاهرةً وباطنة، وأعظمها نعمة الإسلام، فالحمد له حَمْدَ الشاكرين، الذي تفضَّل على عبده بالإعانة والتوفيق حتى أتمَّ هذا العمل، الذي أسأله -سبحانه- أن يتقبَّله.

ثم الشكر والدعاء لوالديّ الكريمين، اللَّذَيْن أدعو لهما ما بَقِيت...

كما أتوجَّه بالشكر إلى فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن سعد الدوسري، على إشرافه على هذه الرسالة، والذي لم يتأخَّر عن المتابعة في جميع مراحل البحث، فلقد استفدتُ من الشيخ وأَدَبِه الجَمِّ، والشكر موصول إلى المناقِشَيْن الكريمَيْن اللَّذَيْن أجلس أمامهما؛ لمناقشة وتقويم وتسديد ما قد يفوت في هذه الرسالة.

كما أتوجَّه بالشكر إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ممثَّلة في كلية الشريعة، إدارةً، وأساتذةً، ومشايخ، على ما هيَّئوا ويسَّروا من السُّبُل لطلَّاب الدراسات العليا.

وفي ختام هذه المقدمة، لا يَسَعُنِي إلا أن أَمُدَّ يدي مُتضرِّعًا إلى اللَّه ﷻ بأن يُصلح لي نيتي، فلا أتعلَّم العلم لأُجاريَ به العلماء، أو أُماريَ به السفهاء، وأدعوه أن يُصلح لي دنياي وأُخراي، وأن يجعل الجنة مثواي ومثواكم، وهو المستعان، وعليه التكلان، وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول

قسم الدراسة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

■ الفصل الأول: ترجمة موجزة لصاحب المتن «محمد بن الحسن الشيباني»، والتعريف بكتابه «الجامع الكبير».

■ الفصل الثاني: ترجمة للشَّارح «أحمد بن محمد العَتَّابي الحنفي».

■ الفصل الثالث: التعريف بالكتاب.



الفصل الأول

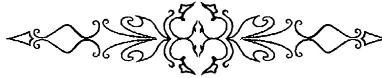
ترجمة موجزة لصاحب المتن

«محمد بن الحسن الشيباني»،

والتعريف بكتابه: «الجامع الكبير»

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: حياته الذاتية.
- المبحث الثاني: حياته العلمية.
- المبحث الثالث: التعريف بكتاب «الجامع الكبير»، وبيان منزلته بين كتب المذهب.

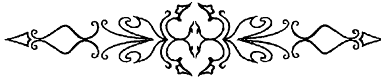


المبحث الأول:

حياته الذاتية

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته وشهرته.
- المطلب الثاني: مولده وموطنه.
- المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه.
- المطلب الرابع: وفاته.



المطلب الأول
اسمه ونسبه وكنيته وشهرته

اسمه: هو الإمام الكبير والعالم الجليل والفقيه النِّحْرير محمد بن الحسن بن فرقدٍ الشيباني مولاهم، الكوفي.

نسبه: نسبته إلى شيبان[(١)] نسبة ولاءٍ في قول الجمهور، وهو الصحيح[(٢)].

كنيته: يكنى بأبي عبد اللَّه[(٣)].

شهرته: اشتهر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بألقابٍ.

فمن ذلك: أنه يشمله مقرونًا بأبي يوسف الأنصاريِّ[(٤)] لقب (الصَّاحِبَيْن)؛ أي: صاحبي أبي حنيفة[(٥)(٦)].

(١) هم: بنو شيبان بن ذُهْل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل. «الأنساب» للسمعاني (٨/ ١٩٨)، «لبّ اللباب في تحرير الأنساب» (ص: ١٥٨).

(٢) ينظر: «الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي» ص (٧٣).

(٣) ينظر: «المنتظم» لابن الجوزي (٩/ ١٧٣)، «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٣٥٩).

(٤) ستأتي ترجمته مستوفاة.

(٥) ستأتي ترجمة الإمام مستوفاة لاحقًا.

(٦) وهو لقب مستفيض في كتب الحنفية. ينظر مثلًا: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٧٥٨)، «البحر الرائق» (٧/ ١٣٢)، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» ص (١٣٥).

ولقَّبه الحافظ الذَّهبيُّ[(١)] بـ «مفتي العراقين»[(٢)]؛ أي: الكوفة[(٣)]، والبصرة[(٤)].



(١) هو: الحافظ، شمس الدين، أبو عبد اللَّه، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي التركماني، الدمشقي، محدِّث عصره، صاحب التصانيف الكبيرة الكثيرة، كان مولده سنة: (٦٧٣هـ)، واشتغل بالقراءات والحديث وأسماء رجاله، وبتدوين التاريخ، توفي سنة: (٧٤٨هـ). ينظر: «غاية النهاية» (٢/ ٧١)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/ ١٠٠)، «الدرر الكامنة» (٥/ ٦٦).

(٢) ينظر: «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٣٥٩).

(٣) «الكوفة»: بالضم، المِصْر المشهور بأرض بابل من سَوَاد العراق؛ مُصِّرَت في السنة السابعة عشرة على يد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قيل: سميت الكوفة من قولهم: تكوَّف الرمل؛ أي: ركب بعضه بعضًا، وقيل: لتكوُّف الناس بها؛ أي: تجمعهم بها. ينظر: «البلدان» لليعقوبي ص (١٤٧)، و«معجم البلدان» (٤/ ٤٩٠).

(٤) «البصرة»: مدينة مشهورة بناها عقبة بن غزوان في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي -الآن- الميناء الرئيسي للعراق. ينظر: «معجم البلدان» (١/ ٤٣٠-٤٤٠)، «الموسوعة العربية الميسرة» (١/ ٣٧٤).

المطلب الثاني
مولده وموطنه

مولده: ولد محمَّدُ بن الحسن الشيباني «بواسط»[١] سنة: (١٣٢هـ)[٢].

موطنه: أصله من دمشق من قرية حرستا[٣] من غوطة دمشق[٤][٥]، وفي

(١) «واسِط»: مدينةٌ بناها الحجاج بن يوسف في العراق سنة: (٨٤هـ)، واتخذها مقرًّا لإقامته؛ سُمِّيت بذلك لكونها متوسطة بين البصرة والكوفة، وكانت على جانبي دجلة، بدأ الخراب في جانبها الشرقي في آخر سنة: (٧٠٠هـ)، ثم أتى الخراب على سائرها في المائة التاسعة من الهجرة، وصُنِّف في «تاريخها»، وممن صنَّف في تاريخها أسلم بن سهل المعروف بـ «بَحْشَل». ينظر: معجم البلدان (٥/ ٣٤٧)، «تاريخ واسط» (ص: ٣٩)، وَ «بلدان الخلافة الشرقية» (ص: ٦٠).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢٢٧)، «فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه» لابن أبي العوام (ص: ٣٦٨).

(٣) «حَرَسْتا»: بالتحريك وسكون السين، مدينة في سورية، إلى الآن معروفة بهذا الاسم. تقع شرق دمشق على الجهة الشرقية للطريق الرئيسي المنطلق من مدينة دمشق باتجاه مدينة حمص. ينظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٤٢).

(٤) «الغوطة»: هي الكورة التي منها دمشق، استدارتها ثمانية عشر ميلًا، يحيط بها جبال عالية من جميع جهاتها، ذات شجر كثيف، وجاء في الحديث أنها ستكون فسطاط المسلمين في آخر الزمان. «معجم البلدان» (٤/ ٢١٩).

(٥) ينظر: «المنتظم» (٩/ ٩/ ١٧٣)، «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٣٥٩)، «البداية والنهاية» (١٣/ ٦٧١)، «مناقب الإمام أبي حنيفة» للكردري (٢/ ١٤٦)، «الوافي بالوفيات» (٢/ ٢٤٧).

«الطبقات الكبرى»: «أن أصله من الجزيرة»[(١)][(٢)]، والأول هو الأشهر، فإن أباه قدم العراق، فولد محمدٌ بـ«واسط»، ثم تحوَّل إلى الكوفة فنشأ بها[(٣)].



---

(١) والمراد بها -هنا-: «الجزيرة الفراتية»، الواقعة بين نهري دجلة والفرات، في العراق، وهي منطقة واسعة، تقع فيها عدة مدن مشهورة، منها: الموصل، ونينوى، والرَّقَّة، وحرَّان، وغيرها. ينظر: «معجم البلدان» (٢/ ١٣٤).

(٢) ينظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٧٨٢)، «تاريخ بغداد» (٢/ ١٧٢)، «مناقب الإمام أبي حنيفة» للكردري (٢/ ١٤٦).

(٣) ينظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٢٧)، «مناقب الإمام أبي حنيفة» للكردري (٢/ ١٤٦).

المطلب الثالث
صفاته وأخلاقه

صفاته وأخلاقه: كان محمد بن الحسن جميل الخَلْق والمَنْظَر.

فإنه لمَّا قدم به أبوه إلى حلقة أبي حنيفة، ورأى حُسْنَه، قال له: احْلِقْ رأسه، وأَلْبِسْه الخِلقان، ففعل أبوه ذلك فزاد حسنًا وجمالًا[١].

وجُمع له مع تمام خِلقته الذكاء والفطنة، فكان يتوقد ذكاءً[٢].

وصفه الشافعيُّ[٣] بقوله: «ما ناظرت سمينًا أذكى من محمد»[٤].

وآتاه اللَّه فصاحة المنطق.

حتى قال الشافعيُّ: «لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمَّد بن الحسن لقلتُ؛ لفصاحته»[٥].

وكان من أتمِّ الناس عقلًا.

---

(١) «شذرات الذهب» (١/ ٣٢٢).
(٢) «سير اعلام النبلاء» (٩/ ١٣٥)، «شذرات الذهب» (١/ ٣٢٢).
(٣) ستأتي ترجمته مستوفاة.
(٤) «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٣٥٩)، «شذرات الذهب» (١/ ٣١٤).
(٥) «مناقب الشافعي» للأبري (١/ ٧٨)، «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٣٥٩)، «شذرات الذهب» (١/ ٣٢٢)، «النجوم الزاهرة» (٢/ ١٣١).

شهد بذلك الشافعيُّ -أيضًا- فقال: «ما رأيتُ أعقل من محمد بن الحسن»[١].

وكان على جانبٍ كبير من حُسْن العبادةِ والتقوى.

قال بكرٌ العُمِّي[٢]: «إنما أخذ ابنُ سَمَاعة وعيسى بن أبان[٣] الصلاة من محمد بن الحسن».

ونقل بعض أصحاب محمد بن الحسن: «أن حِزْبَه في كلِّ يوم وليلة ثلثُ القرآن»[٤].



(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ١٧٣).

(٢) هو: الفقيه، القاضي، بكر بن محمد العُمِّي - بطن من تميم - من أعيان الأئمة علمًا وعملًا، تفقه على محمد بن سماعة، وتفقَّه عليه القاضي أبو خازم، لم تذكر المصادر تاريخ وفاته. ينظر: «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (١/ ٤١)، «الطبقات السنية» (ص: ١٩٥).

(٣) ستأتي ترجمتهما مسترفاة.

(٤) «فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه» (ص: ٣٧٠)، «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» (ص: ٩٤).

المطلب الرابع
وفاته

توفي الإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالرَّيِّ(١) في شهر جمادى الآخرة من سنة: (١٨٩هـ)، وهو ابن ثمانٍ وخمسين سنة(٢)، وكان قد اصطحبه الخليفة هارون الرشيد(٣) عند خروجه إليها، فمات بها، ودُفن هناك، فشَهِدَه هارون الرشيد ومن معه.

وكان فَقْدُه خَطْبًا جسيمًا؛ لما له من مقامٍ عظيمٍ في العلم والدين، واتفق أنه مات هو والكسائي(٤) إمام العربية في يوم واحد.

(١) «الريّ»: مدينة مشهورة تقع جنوب شرق قزوين، وغرب نيسابور، وقد اجتاز ياقوت الحموي بمدينة «الري» سنة: (٦١٧هـ)، وهي خاوية على عروشها، وهي -حاليًا- من مدن إيران، وتبعد عن العاصمة «طهران» (٥٠كم) باتجاه جنوب الجنوب الشرقي، وفتحت زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ينظر: «معجم البلدان» (٣/ ١١٧)، «فتوح البلدان» ص (٤٤٨)، «دائرة المعارف الإسلامية» (١٠/ ٢٨٥)، «أطلس التاريخ الإسلامي» ص (٣٥).

(٢) «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ١٨).

(٣) هو: هارون بن المهدي محمد بن المنصور عبد اللَّه العباسي، أبو جعفر، خامس خلفاء الدولة العباسية، بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة: (١٧٠هـ) فقام بأعبائها، ازدهرت الدولة في أيامه، توفي سنة: (١٩٣هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» (١٥/ ٧)، «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص: ٣٢٥)، «الأعلام» (٧/ ٦٢).

(٤) هو: علي بن حمزة أبو الحسن الأسدي المعروف بـ: الكسائي النَّحْوِيّ، أحد أئمة القراء من أهل الكوفة، استوطن بغداد، وكان قد قرأ على حمزة الزيات، وقرأ عليه خلق كثير، =

جاء في «تاريخ بغداد» ما نصُّه: «توفي الكسائي ومحمد بن الحسن في يوم واحد فقال الرشيد: دفن اليوم الفقه والعربية بالريِّ»[(١)].



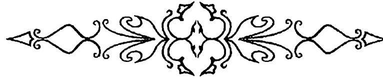
= وصنف: «معاني القرآن»، و«الآثار في القراءات». ينظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٤٥)، «إنباه الرواة» (٢/ ٢٥٦).

(١) «تاريخ الطبري» (٤/ ٦٧٤)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/ ٢٢٧)، «فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه» (ص: ٣٦٨)، «تاريخ بغداد» (٢/ ١٨١)، «المنتظم» (٩/ ١٧٥)، «الكامل في التاريخ» (٩/ ٢٦٨)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٤)، «البداية والنهاية» (١٣/ ٦٧٣)، «شذرات الذهب» (١/ ٣٢٢)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ١٨).

المبحث الثاني
حياته العلمية

وفيه ستة مطالب:

- المطلب الأول: نشأته العلمية.
- المطلب الثاني: شيوخه.
- المطلب الثالث: تلاميذه.
- المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه.
- المطلب الخامس: مؤلفاته.
- المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.



المطلب الأول
نشأته العلمية

تقدم أنَّ محمَّد بن الحسن قد نشأ بالكوفة بعد تحوُّله مع والده إليها[١]، وكانت الكوفة إذ ذاك مَعْقلًا من معاقل العلم واللغة، فقد كانت الكوفة في تلك العصور ملتقى كبار الفقهاء والنُّحاة وأهل العربية؛ كأبي حنيفة، وأبي يوسف، والكسائي، والفرَّاء[٢]، وآخرين...

فأقبل على العلم صغيرًا، وساعده عليه أن والده خلَّف له مالًا عظيمًا فأنفقه في العلم.

نقل ذلك بقوله: «ترك أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفًا على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفًا على الحديث والفقه»[٣].

وأما عن ابتداء تلقِّيه العلم عن أبي حنيفةَ؛ فقد دُوِّنت في ذلك قصة مشهورة وهي:

«أنه كان مع أولاد بعض الأغنياء فمرَّ يومًا ببني حرام ووقف عند باب المسجد يسمع كلام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما يفعله الصبيان، وكان أبو حنيفة

---

(١) ينظر: «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٢٧)، «البداية والنهاية» (١٣/ ٦٧١).

(٢) هو: أبو زكريا، يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء، له كتاب: «معاني القرآن»، و«المصادر في القرآن»، و«المقصور والممدود»، توفي سنة: (٢٠٧هـ). ينظر: «إنباه الرواة» (٤/ ٧)، «معجم الأدباء» (٢٠/ ٩).

(٣) ينظر: «المنتظم» (٩/ ١٧٤)، «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٣٦٠).

يعلِّم أصحابه مسألة: من صلى العشاء الآخرة ثم نام فاحتلم وانتبه قبل أن يذهب وقت العشاء، وكان محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد ابتلي بها في تلك الليلة فدخل المسجد وأعاد العشاء فدعاه أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: ما هذه الصلاة التي صليتها فأخبره بما ابتلي به فقال: يا غلام، الزم مجلسنا فإنك تُفلح فتفرَّس فيه خيرًا حين رآه عمل بما تعلَّم من ساعته»[١].

أقبل محمَّد بن الحسن على مجالس العلم عند أبي حنيفةَ، فأخذ أكثر عِلْمِه، كما استفاد من آخرين من علماء الكوفة -سيُعدُّون في شيوخهِ لاحقًا-؛ إذ كانت الكوفة عامرةً بالعلم وأهله، وحاضرةً من حواضره، ممَّا ساعد في استكمال تحصيله للعلم[٢].

ثم رحل إلى عددٍ من الأمصار فرحل إلى المدينة، ولزم مالك بن أنس[٣] «إمام دار الهجرة»، وقرأ عليه «الموطأ»، ورواه عنه، وكانت صحبته لمالك ثلاث سنوات وعِدَّة أشهر.

أَوْجَزَ محمد بن الحسن خبر تلك الرحلة بقوله: «أقمتُ على باب مالك ثلاث سنين وكسرًا، وسمعت منه لفظًا أكثر من سبعمائة حديث»[٤].

فجمع بين فقه أهل العراق -وعمدته الرأي-، وفقه أهل الحجاز -وعمدته الأثر-، فتأثر بالحديث منذ أن لقي مالكًا، وهذا التنوُّع زَادَهُ رسوخًا في العلم، ووَسَّعَ مَدَارِكه، وكَوَّنَ نشأته العلمية.

---

(١) الحكاية بتمامها في «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٩٦).

(٢) «الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي» ص (٢٥).

(٣) ستأتي ترجمته -مستوفاة- عند ذكر شيوخه.

(٤) «فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه» (ص: ٣٦٤)، «تاريخ بغداد» (٢/ ١٧٣)، «مناقب الإمام أبي حنيفة» للكردري (٢/ ١٦٠).

وكانت حياته منقطعة للعلم، تفكيرًا، ومطالعةً، وتأليفًا، فكان هو شغله الدائم إذا خرج من منزله أو عاد إليه.

نقل ذلك أخصُّ تلاميذه وهو محمد بن سَمَاعة بقوله: «كان محمد بن الحسن قد انفلع[1] قلبه من فكره في الفقه، حتى كان الرجل يُسلِّم عليه فيدعو له محمد، فيزيده الرجل في السلام، فيرد عليه ذلك الدعاء بعينه الذي ليس من جواب الزيادة في شيء»[2].

وعن ابن بنت محمد بن الحسن أنه قال: «قلت لأمي: صِفِي لي ما كان جدِّي يعمل في منزله»؟

قالت: «كان واللَّه يا بنيّ يكون في هذا البيت وحوله الكتب، وما كنت أسمع له كلمة غير أني أراه يشير بحاجبه وإصبعه»[3].



(١) «انفلع»؛ أي: انشقَّ. «المحكم والمحيط الأعظم» (٢/ ١٦٥)، «لسان العرب» (٨/ ٢٥٦).

(٢) «فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه» (ص: ٣٥١).

(٣) «فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه» (ص: ٣٥١).

المطلب الثاني
شيوخه

تقدم فيما سبق أن محمد بن الحسن قد جدَّ واجتهد في طلب العلم، فأخذ علومه من جماعةٍ من العلماء الكبار، ومن أشهرهم؛ مايلي:

١- الإمام أبو حنيفة (ت١٥٠هـ).

اسمه، ومولده: هو الإمام الكبير والعالم الفقيه: أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، التَّيمي ولاءً[١].

أما مولده: فقد ولد سنة: (٨٠) من الهجرة على ما جَزَمَ به الأكثرُ[٢]، وقيل: إنه أدرك جَمْعًا من الصحابة، منهم: أنس بن مالك رضي الله عنه[٣].

نشأته، وصفاته، وطلبه للعلم: نشأ في رحاب الكوفة، وتربَّى فيها، وكان حاضر البديهة، حادَّ الذكاء، رَحْبَ الصدر للمناظرة، بدأ بالجدل حتى صار رأسًا فيه.

قيل لمالك: «هل رأيت أبا حنيفة؟».

---

(١) «فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه» (ص: ٤٠-٤١)، «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص: ٢٢١)، «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٢٤، ٣٢٥)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٩٤)، «عقود الجمان» (ص: ٣٧- ٣٨).

(٢) «عقود الجمان» (ص: ٤٢).

(٣) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ٢٢١)، «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٢٤، ٣٢٥)، «مناقب الإمام أبي حنيفة» للكردري (١/ ٥- ١٨)، «عقود الجمان» (ص: ٥٤- ٥٩).

قال: «نعم، رأيت رجلًا لو كلَّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحُجَّته»[١].

ثم اتجَّه إلى الفقه، ودرس على علماء بلده كحمَّاد بن أبي سليمان[٢] وغيره من علماء التابعين، حتى أصبح عالـمًا وإمامًا يجمع بين الفقه والاستنباط، والعبادة والزهد والورع.

قال يزيد بن هارون[٣]: «أدركتُ الناسَ، فما رأيتُ أحدًا أعقل ولا أفضل ولا أورع من أبي حنيفة». اهـ[٤].

مكانته: يكفي فيها أن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمامٌ مجتهدٌ، فهو أوَّل الأئمة الأربعة وأسنُّهم عُمرًا، وإليه يُنسب المذهب الحنفي، وقد اتفق العلماء كافة على إمامته، وعلمه، وفقهه، ولا غَرْوَ فهو رائد الفقه والاستنباط.

قال الشافعي: «الناس في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة». اهـ[٥].

---

(١) «مسند أبي حنيفة» برواية أبي نعيم الأصبهاني (ص: ٢٠)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: ٨٦)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٩٩)، «عقود الجمان» (ص: ١٨٦).

(٢) هو: أبو إسماعيل، حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي، أصله من أصبهان، أحد العلماء الفقهاء الأذكياء، مخلصًا للَّه في طلب العلم كريمًا، عفيف النَّفْس، من تلاميذه الإمام أبي حنيفة، وكانت وفاته سنة: (١٢٠هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٣١)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٦).

(٣) هو: يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت الواسطي، أبو خالد، إمام من حُفَّاظ الحديث الثِّقات، ولد بواسط سنة: (١١٨هـ)، وتوفي بها سنة: (٢٠٦هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٣٧)، «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٦٦).

(٤) «عقود الجمان» (ص: ٢٤١).

(٥) «مسند أبي حنيفة» برواية أبي نعيم الأصبهاني (ص: ٢٢)، «فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه» (ص: ٨٧)، «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص: ٢٢١)، ونقله الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٢٤، ٣٢٥)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء»=

وقال أبو نعيم الفضل بن دُكين[١]: «كان أبو حنيفة صاحب غَوْصٍ في المسائل»[٢].

مهنته: كان أبو حنيفة خزَّازًا[٣]، ودُكَّانه كان معروفًا في دار عمرو بن حُريث[٤] رضي الله عنه بالكوفة[٥].

مؤلفاته: من تآليفه: «المسند في الحديث» الذي رواه عنه جماعة من أصحابه ودوَّنوه، ويُنسب إليه كتاب «الفقه الأكبر»؛ والتحقيقُ: أنه من تدوين بعض تلاميذه[٦].

وفاته: توفي الإمام أبو حنيفة رحمه الله في سنة: (١٥٠هـ)، وأُفردت في

= (٦/ ٣٩٤)، «عقود الجمان» (ص: ١٨٧).

(١) هو: الفضل بن دُكين الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي، مولاهم، أبو نعيم الملائي، مشهور بكنيته ولقبه، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة: (١٨هـ). ينظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣٠٧)، «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٩٧).

(٢) «مسند أبي حنيفة» برواية أبي نعيم الأصبهاني (ص: ٢٠)، «عقود الجمان» (ص: ٢٠٨).

(٣) أي: يبيع (الْخَزّ)، وهو: «ثياب تُنسج من صوف وإبريسم»، وهي مباحة. ينظر: «المخصص» (١/ ٣٨٣)، «جمهرة اللغة» (١/ ١٠٥)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٨)، «لسان العرب» (٥/ ٣٤٥).

(٤) هو: أبو سعيد، عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي رأى النبيَّ ﷺ وسمع منه، مسح برأسه ودعا له بالبركة، وقيل: قُبِضَ النبيُّ ﷺ وهو ابن اثنتي عشرة سنة، مات بالكوفة سنة: (٨٥). ينظر: «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٧١)، «أسد الغابة» (٣/ ٧١٠)، «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٩٣)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٢٠٠١)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤١٧).

(٥) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص: ٢٢١)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٩٤).

(٦) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص: ٢٦)، «تاريخ بغداد» (١٥/ ٤٤٦)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٩٤)، «غمز عيون البصائر» (١/ ٢٧).

ترجمته عِدَّة مؤلفات[١].

٢- الإمام ابن جريج (ت١٥٠هـ).

هو الحافظ أبو الوليد عبد الملك بن جُرَيْج، الملقَّب بـ «شيخ الحَرَم»، حدَّث عن عطاء، ونافع، ومجاهد، وغيرهم، وروى عنه الأوزاعي، وابن وهب، ومحمد بن الحسن، وغيرهم، وقيل: هو أوَّل من صنَّف في التفسير[٢].

٣- الإمام عمر بن ذر الهمداني (ت١٥٣هـ).

هو الإمام أبو ذر عمر بن ذر بن عبد اللَّه بن زرارة الهمداني، الكوفي، سمع من مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، وغيرهم، وروى عنه ابن المبارك، ووكيع، وابن عيينة، في آخرين..[٣].

٤- الإمام مِسْعَر الكوفي (ت ١٥٥هـ).

هو الإمام أبو سلمة مسعر بن كِدَام بن ظهير الهلالي الكوفي، شيخ العراق، الحافظ، روى عن عطاء، وأبي صخرة، وغيرهما، وروى عنه

(١) ينظر في ترجمته - على سبيل المثال-: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص: ١٥ وما بعدها)، «فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه» (ص: ٨٧)، «عقود الجمان» (ص: ٣٧ وما بعدها)، «تاريخ بغداد» (١٥/ ٤٤٦)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: ٨٦)، «تاريخ الإسلام» (٣/ ٩٩٠)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٩٠).

(٢) ينظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣٧)، «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٩٠)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٠٢).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٥٨)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ٤٤٤)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية».

شعبة، والثوري، وابن المبارك، ومحمد بن الحسن، وغيرهم..[1].

٥- الإمام الأوزاعي (ت١٥٧هـ).

هو الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، الفقيه، الملقَّب بـ «شيخ الإسلام»، حدَّث عن عطاء، وقتادة، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، وروى عنه مالك، وشعبة، والثوري، ومحمد بن الحسن، وغيرهم..[2].

٦- الإمام مالك بن مِغْول (ت١٥٩هـ).

هو الإمام أبو عبد اللَّه مالك بن مِغْول بن عاصم بن غزية بن خرشة البجلي، المحدِّث، روى عن أبي إسحاق السبيعي، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما، وروى عنه شعبة، والثوري، ومِسْعَر، ومحمد بن الحسن، في آخرين..[3].

٧- الإمام سفيان الثوري (ت ١٦١هـ).

هو الإمام أبو عبد اللَّه سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، الكوفي، كان يُلقَّب بـ «أمير المؤمنين في الحديث»، شيخ الحفاظ، وأحد الأئمة المجتهدين، روى عن أبيه، وأبي إسحاق السبيعي، وابن عمير، وغيرهم، وأخذ عنه العلم شعبة، والأوزاعي، ومالك، وابن المبارك، ومحمد بن الحسن، وغيرهم..[4].

---

(١) ينظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٨٨)، «مناقب الإمام أبي حنيفةَ وصاحبيه» (ص: ٧٩).

(٢) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٦٣)، «مناقب الإمام أبي حنيفةَ وصاحبيه» (ص: ٧٩)، «تقريب التهذيب» (ص: ٣٤٧).

(٣) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٧٤)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٢).

(٤) ينظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٣٥٠)، «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٣٠)، «طبقات الحفاظ» (١/ ١٦).

٨- الإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ).

هو الإمام أبو عبد اللَّه مالك بن أنس بن مالك الحِمْيَرِي، إمام دار الهجرة، أخذ العلم عن الكبار؛ منهم ربيعة الرأي، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما، وهو ثاني الأئمة الأربعة، صاحب المذهب المالكي، من أشهر مصنفاته: «الموطأ»، و«المدونة» عنه، تتلمذ عليه عدد كبير من العلماء الكبار؛ منهم محمد بن الحسن الشيباني، وقد أفرد في ترجمته عِدَّة مؤلفات[١].

٩- الإمام أبي يوسف القاضي (ت١٨٢هـ).

اسمه، ومولده: هو الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيْس بن سعد[٢] بن حبتة[٣] بن معاوية الأنصاري، القاضي، صاحب أبي حنيفة، كان مولده بالكوفة سنة: (١١٣هـ).

طلبه للعلم: كان ابتداء طلبه رَحِمَهُ اللَّهُ العلم في مستهلِّ سنة ثلاث وثلاثين، فسمع من: هشام بن عروة، وعطاء بن السائب، ويحيى بن سعيد، وطائفة، وتفقَّه بالإمام أبي حنيفة حتى صار المقدَّم في تلامذته، وكان أبو حنيفة قد تفرَّس فيه النجابة، وأنه سيكون له مقامٌ رفيع[٤].

---

(١) ينظر: «الطبقات الكبرى» (٥/ ٣٦٥)، «مشاهير علماء الأمصار» (١/ ٢٢٣)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٥)، «وفيات الأعيان» (٤/ ١٣٥).

(٢) وسعد بن حبتة هذا هو: سعد بن بجير بن معاوية، أصله من بجيلة، لكنه حالف بني عمرو بن عوف من الأنصار فقيل له: الأنصاري. ينظر: «الطبقات الكبرى» (٦/ ٥٢).

(٣) «حبتة» هذه هي أم سعد، وهي حبتة بنت مالك؛ من بني عمرو بن عوف من الأنصار؛ فنسب إليها. ينظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/ ٥٥)، «أخبار القضاة» (٣/ ٢٥٤)، «الأنساب» للسمعاني (٢/ ١٦٥).

(٤) ويروى في ذلك القصة المشهورة التي رواها علي بن الجعد قال: «قال أبو يوسف: توفي=

تلامذته: تفقَّه به عددٌ ممَّن نبغ في العلم؛ منهم: محمد بن الحسن، وهلال الرائي[١]، ومعلى بن منصور، في آخرين. . .

وممَّن روى عنه: ابن سماعة، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل.

وثَّق ذلك أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «أوَّل ما كتبت الحديث اختلفت إلى أبي يوسف فكتبتُ عنه، ثم اختلفت بعد إلى الناس، وكان أبو يوسف أميل إلى المحدثين من أبي حنيفة ومحمد»[٢].

= أبي وأنا صغير، فأسلمتني أمي إلى قصَّار، فكنت أمرُّ على حلقة أبي حنيفة، فأجلس فيها، فكانت أمي تتبعني، فتأخذ بيدي من الحلقة وتذهب بي إلى القصَّار، ثم كنت أخالفها في ذلك وأذهب إلى أبي حنيفة، فلما طال ذلك قالت أمي لأبي حنيفة: إن هذا صبي يتيم، ليس له شيء إلا ما أطعمه من مغزلي، وإنك قد أفسدته عليَّ. فقال لها: اسكتي يا رعناء، ها هو ذا يتعلم العلم، وسيأكل الفالوذج بدهن الفستق. فقالت له: إنك شيخ قد خرفت. قال أبو يوسف: فلما وليت القضاء وبينا أنا ذات يوم عند الرشيد إذ أُتي بفالوذج وكنت لا أعرفها، فقال لي: كُلْ من هذا؛ فإنه لا يُصنع لنا كلَّ وقت. فقلت: وما هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال: هذا الفالوذج. قال: فتبسَّمت، فقال: ما لك تتبسَّم؟ فقلت: لا شيء، أبقى اللَّه أمير المؤمنين. فقال: لتخبرني، فقصصت عليه القصة من أولها، فقال: إن العلم ينفع ويرفع في الدنيا والآخرة. ثم قال: رحم اللَّه أبا حنيفة، فلقد كان ينظر بعين عقله ما لا يراه بعين رأسه». اهـ. «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٤٤)، «وفيات الأعيان» (٦/ ٣٨٠)، «تاريخ ابن الوردي» (١/ ١٩٧)، «البداية والنهاية» (١٣/ ٦١٦).

(١) هو: الفقيه، هلال بن يحيى بن مسلم البصري، الحنفي، أخذ الفقه عن أبي يوسف وزفر، حدَّث عن أبي عوانة، وابن مهدي، لُقِّب بالرأي لسَعَة وكثرة فهمه، من مؤلفاته: «الشروط»، و«أحكام الوقف»، مات سنة: (٢٤٥هـ). «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٦٣)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣١٧)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (١/ ٢٥٩)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (٢/ ٦٧٦).

(٢) «تاريخ ابن معين» (٤/ ٤٧٤)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٣٦- ٥٣٧)، «تاريخ الإسلام» (٤/ ١٠٢٢)، «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» (ص: ٦٢)، «رفع الإصر» (ص: ٤٦٩).

مكانته: صَحِبَ أبا حنيفة وبه تفقَّه، فغَدَا أكبر فقهاء مذهبه، وخليفته في حلقته من بعده، وكان ممَّن نشر علم أبي حنيفة مع محمد بن الحسن، وهو أوَّل من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأَمْلَى المسائل، ونشرها، وبثَّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض؛ حتى قيل: «لولا أبو يوسف ما ذُكر أبو حنيفة»[١].

وكان قد جمع بين عدة علوم أحدها الفقه. قال عنه هلال الرائي: «كان أبو يوسف يحفظ التفسير، والمغازي، وأيام العرب وكان أحد علومه الفقه»[٢]. وقال الْخُرَيْبِيُّ[٣]: «كان أبو يوسف قد اطَّلع الفقه والعلم اطلاعًا، يتناوله كيف شاء»[٤].

عمله: ولي القضاء لثلاثة من خلفاء الدولة العباسية؛ وهم: المهدي[٥]،

---

(١) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ٩٩)، «تاريخ بغداد» (١٦/ ٣٦٣)، «وفيات الأعيان» (٦/ ٣٨٢)، «تاج التراجم» (ص: ٣١٦- ٣١٧).

(٢) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ٩٩)، «تاريخ بغداد» (١٦/ ٣٦٤)، «وفيات الأعيان» (٦/ ٣٨٢)، «تاريخ الإسلام» (٤/ ١٠٢٢)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٣٧)، «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» (ص: ٦٤)، «رفع الإصر» (ص: ٤٧٠).

(٣) هو: عبد اللَّه بن داود الخريبي، أبو عبد الرحمن، نزل البصرة بالخريبة، أصله كوفي، سمع الأعمش وعثمان بن الأسود، وثَّقه يحيى بن معين، وغيره، مات سنة: (٢١١هـ). ينظر: «التاريخ الكبير» (٥/ ٨٢)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٤٧)، «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ٢٥٧).

(٤) «تاريخ الإسلام» (٤/ ١٠٢٢).

(٥) هو: محمد الأمين بن جعفر المنصور العباسي، أبو عبد اللَّه، تولَّى الخلافة بعد وفاة أبيه سنة: (١٥٨هـ)، توفي سنة: (١٦٩هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٧٢)، «تاريخ الخلفاء» (ص: ٣١٣).

والهادي[١]، والرشيد، وهو أوَّل من وَلِيَ منصب «رئيس القضاة»، وكان يستنيب في سائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفة[٢].

عبادته وتمسُّكه بالسنة: كان رَحِمَهُ اللَّهُ كثير العبادة.

حكى ذلك عنه محمد بن سَمَاعة بقوله: «كان أبو يوسف بعدما ولي القضاء يصلي كلَّ يوم مائتي ركعة»[٣].

وكان صاحب سُنَّة، قال عمرو الناقد: «كان أبو يوسف صاحب سُنة»[٤]، كما كان ثقةً في الرواية، قال أحمد وابن معين: «ثقة»[٥].

مصنفاته: له مصنفات منها: «الإمام»، و«النوادر»، و«الخراج»، و«الآثار»، وغيرها.

وفاته: مات أبو يوسف في سنة: (١٨٢هـ)، وعاش (٦٩) سنة[٦].

---

(١) هو: موسى الهادي بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، أبو محمد، رابع خلفاء بني العباس، ولد بالري سنة: (١٤٧هـ)، وكانت خلافته سنة وأشهرًا، من سنة: (١٦٩هـ) إلى سنة: (١٧٠هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٨١)، «تاريخ الخلفاء» (ص: ٢٧٩).

(٢) «أخبار القضاة» (٣/ ٢٥٦)، «وفيات الأعيان» (٦/ ٣٨١).

(٣) «تاريخ الإسلام» (٤/ ١٠٢٢)، «رفع الإصر» (ص: ٤٧٠).

(٤) «تاريخ الإسلام» (٤/ ١٠٢٢)، «رفع الإصر» (ص: ٤٧٠).

(٥) «تاريخ الإسلام» (٤/ ١٠٢٢).

(٦) ينظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣٣٠)، «فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه» (ص: ٣٠٠-٣٣١)، «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص: ٩٠- ١٢٠)، «أخبار القضاة» (٣/ ٢٦٤)، «الأنساب» للسمعاني (٤/ ٤٣٢)، «الثقات» لابن حبان (٧/ ٦٤٥)، «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/ ٥٥)، «المعارف» لابن قتيبة (١/ ٤٩٩)، «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٤٤)، «تاريخ جرجان» (١/ ٤٨٧)، «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» لابن عبد البر (١/ ١٧٢)، «تلقيح فهوم أهل الأثر» (١/ ١٤٣)، «البداية والنهاية» (١٣/ ٦١٦)، «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٤٩٧)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٣٥)، «وفيات=

المطلب الثالث
تلاميذه

إنَّ تقدُّم الإمام محمَّد بن الحسن وشهرته في العلم، وذيوع مصنفاته التي سارت في الآفاق، صيَّرته عالمًا يقصده طلاب العلم من أقاصي الأمصار للتفقه عليه، فعنه أخذ الجمُّ الغفير من التلاميذ؛ ويصعب في هذا المقام حصرهم، ونكتفي منهم بذكر جماعةٍ من الكبار المشهورين، وهم الآتي:

١- الإمام أبو سليمان الجوزجاني (ت٢٠٠هـ).

هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، تفقَّه واشتهر ببغداد، عرض عليه المأمون القضاء فامتنع، وكان على مذهب أهل السنة في القرآن، صَحِب محمد بن الحسن وأخذ عنه، وله تصانيف منها: «السِّير الصغير»، و«الصلاة»، و«الرَّهْن»، و«نوادر الفتاوى في فروع الحنفية»؛ وهي نوادره التي يرويها عن محمد بن الحسن[1].

٢- الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ).

هو الإمام أبو عبد اللَّه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن

= الأعيان» (٦/ ٣٧٨)، «النجوم الزاهرة» (٢/ ١٠٧)، «الوافي بالوفيات» (١٥/ ٩٧)، «رفع الإصر» (١/ ٤٦٨)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ٢٧).

(١) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص: ١٦١)، «الجرح والتعديل» (٨/ ١٤٥)، «تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٦)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٩٤).

السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن مطلب بن عبد مناف بن قصي يلتقي نسبه مع الرسول ﷺ في عبد مناف بن قصي[١]، ولد سنة: (١٥٠هـ) بغزَّة، ثم ذهبت به أمُّه إلى مكة موطن آبائه وأجداده، حفظ القرآن في سنٍّ السابعة، ثم ذهب إلى البادية وتعلم الشعر في قبيلة هُذَيْل لشهرتها بالفصاحة والبيان[٢].

سافر الشافعي عدة سفرات في بلدان متفرقة، وكوَّن المذهب الشافعي أولًا في العراق، ثم لمَّا رحل إلى مصر تغيَّرت عليه البيئة فرجع عن بعض المسائل التي كان يفتي فيها بالعراق، بما يخالف عادات مصر، فقيل في مذهبه في العراق: المذهب القديم، وما كوّنه في مصر: المذهب الجديد.

سمع من مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الحسن الشيباني[٣] وأكثر من الأخذ عنه.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شيخه محمد بن الحسن: «ما سألت أحدًا عن مسألة إلا تبيَّن لي تغير وجهه إلا محمد بن الحسن»[٤]، وقال أيضًا: «حملت من علم محمد بن الحسن وقْر بعير»[٥]، وقال: «كان لمحمد بن الحسن

---

(١) ينظر: «الثقات» لابن حبان (٩/ ٣٠).

(٢) ينظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٦)، «الثقات» لابن حبان (٩/ ٣٠)، «تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٦٧)، «البداية والنهاية» (١٠/ ٢٥١)، «سير اعلام النبلاء» (١٠/ ٥).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٥٨)، «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٤٧)، «مناقب الشافعي» للأبري (ص: ٨ ومابعدها).

(٤) «حلية الأولياء» (٩/ ١٤٣)، «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص: ١٢٩)، «وفيات الأعيان» (٤/ ١٨٤).

(٥) «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١/ ١٣٥)، «فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه» (ص: ٣٥٠)، «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص: ٨٧).

عندي يدٌ فما قدرت أن أكافئه بها إلا بكتابتي عنه»[١].

وقال: «أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين دينارًا، ثم تدبَّرتها فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثًا»[٢].

الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هو ثالث الأئمة الأربعة المجتهدين، وإليه يُنسب المذهب الشافعي، له عدة مؤلفات منها؛ كتاب: «الأم»، و«الرسالة» في أصول الفقه، و«مسند الشافعي»، وقد أُفرد في ترجمته مؤلفات، توفي سنة (٢٠٤هـ)[٣].

٣- الإمام المُعَلَّى بن منصور (ت٢١١هـ).

هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو يعلى المعلى بن منصور الحنفي، أصله من الري، ونزل بغداد وكان مفتيًا بها[٤]، صاحب حديث، ورأي، وفقه، وكان من كبار أصحاب القاضي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وبهما تفقه[٥]، وطُلب للقضاء غير مرة فأبى، قال ابن حبان في «الثقات»: «كان ممن جمع وصنَّف»، من كتبه: «النوادر»، و«الأمالي» كلاهما في الفقه[٦]، وتوفي سنة: (٢١١هـ) ببغداد[٧].

---

(١) «مناقب الشافعي» للأبري (ص: ٧٦).

(٢) «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٣٦١).

(٣) ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ١٩٢)، «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٦)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٦١)، «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٥٨)، «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» (١/ ١٢٧).

(٤) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣٤١)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٦٥).

(٥) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣٤١).

(٦) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٨٨ ومابعدها)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٧٧)، «الأعلام» (٧/ ٢٧١).

(٧) «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣٩٤)، «تذهيب التهذيب» (٤/ ٥٦)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٧٧)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ١٥٠- ١٥١)، «العبر» (١/ ٣٢٣).

٤- إبراهيم بن رستم (ت٢١١هـ).

هو الإمام إبراهيم بن رُسْتُم، أبو بكر المروزي، أحد الأعلام، تفقَّه على محمد بن الحسن، وسمع من مالك، والثوري، وشعبة، وحماد بن سلمة، وغيرهم[١].

٥- أبو حفص الكبير (ت٢١٧هـ).

هو الإمام أبو حفص أحمد بن حفص البخاري الحنفي؛ شيخ ما وراء النهر، ووالد شيخ الحنفية أبي عبد الرحمن أحمد البخاري، سمع من وكيع بن الجراح وطبقته، صحب محمد بن الحسن، وبرز في الرأي، مات ببخارى في المحرم من سنة (٢١٧) هـ[٢].

٦- عيسى بن أَبَان (ت٢٢١هـ).

هو الإمام أبو موسى عيسى بن أَبَانَ بن صدقة، فقيه العراق، وقاضي البصرة، كان من كبار فقهاء الحنفية، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، تفقَّه على محمد بن الحسن، وولي القضاء بالبصرة عشر سنين، وكان سريعًا بإنفاذ الحكم، عفيفًا، وتوفي بها، له كتب؛ منها: «إثبات القياس»، و«اجتهاد الرأي»، و«الجامع في الفقه»، و«الحجة الصغيرة»[٣].

---

(١) «الثقات» لابن حبان (٨/ ٧٠)، «الجرح والتعديل» (٢/ ٩٩)، «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (١/ ٦٠)، «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/ ١٧٥)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ١)، «تاريخ بغداد» (٦/ ٧٢)، «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١٥٧)، «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (١/ ١٠٣).

(٣) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص: ١٤٧)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ١٥١)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١/ ١٣٧)، «تاريخ بغداد» (١١/ ١٥٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٤٠)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٥٥٤)، «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣١٠).

٧- الإمام القاسم ابن سلاّم (ت٢٢٤هـ).

هو الإمام أبو عبيد القاسم بن سلّام بن عبد اللَّه الهروي الأزدي، القاضي، إمام في العربية، والحديث، والفقه، وغيرها، سمع من سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن عُلية، ويزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم، كان أبو عبيد يُقَسِّم الليل، فيصلِّي ثلثه، وينام ثلثه، ويصنِّف ثلثه، له عدة مصنفات منها: «غريب الحديث»، و«الإيمان»، و«الأموال»، و«معاني القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«معاني الشعر»، حجَّ فتوفِّي بمكَّة سنة: (٢٢٤هـ)[١].

٨- الإمام محمد بن سماعة (ت٢٣٣هـ).

هو الإمام أبو عبد اللَّه محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، حدَّث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وكتب «النوادر» عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكتب و«الأمالي».

قال الصيمري: «سبب كتابة ابن سماعة «للنوادر» عن محمد بن الحسن أنه رآه في النوم كأنه يَثْقُب البُرَّ فاستعبر فقيل له: هذا رجل ينطق بالحكمة، فاجتهِدْ أن لا يفوتك من لفظه شيء؛ فبه أمسَك وكتب عنه النوادر».

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثير الاجتهاد في العبادة.

قال محمد بن عمران: سمعت ابن سماعة يقول: «مكثت أربعين سنة

(١) ينظر: «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٥٣)، «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص: ١٢٥)، «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٠٣)، «طبقات الفقهاء»، للشيرازي (١/ ٩٢)، «تاريخ الإسلام» (١٦/ ٣٢١)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ١٧٢)، «بغية الوعاة» (٢/ ٢٥٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٩١)، «طبقات الحفاظ» (١/ ٣٣).

لم تفتني التكبيرة الأولى مع الإمام، إلا يوم ماتت فيه أمي ففاتتني صلاة واحدة في الجماعة. . ». اهـ.

كما كان من الحفاظ الثقات.

قال الصيمري: «وهو من الحفاظ الثقات، قال ابن معين: لو كان أهل الحديث يصدقون في الحديث كما يصدق محمد بن سماعة في الرأي لكانوا فيه على نهاية». اهـ.

وَلِي القضاء للمأمون ببغداد سنة: (١٩٢هـ) بعد موت يوسف بن أبي يوسف، فلم يزل على القضاء إلى أن ضَعُف بصره، فعُزل وضُمَّ عمله إلى إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة.

من مؤلفاته: كتاب: «أدب القاضي»، وكتاب: «المَحَاضر والسجِّلات»[(١)].

كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد عُمر حتى جاوز مائة سنة، قال الخطيب: «كان مولده سنة: (١٣٠هـ)، ووفاته سنة: (٢٣٣هـ)»[(٢)].

٩- الطوسي (ت ٢٥٣هـ).

هو: الإمام أبو الحسن علي بن مسلم بن سعيد الطوسي، من أهل بغداد،

---

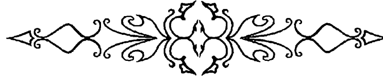
(١) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص: ١٦١)، «أخبار القضاة» (٣/ ٢٨٢)، «مروج الذهب» (٢/ ٧٩)، «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٤١)، «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣١٧-٣١٨)، «تاريخ الإسلام» (١٧/ ٣٢٥)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٧٧)، «العبر» (١/ ٣٢٦)، «الوافي بالوفيات» (٣/ ١١٦)، «شذرات الذهب» (٢/ ٧٨)، «النجوم الزاهرة» (٢/ ٢٧١)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ١٩)، «هدية العارفين» (١/ ٤٥٠).

(٢) «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٤١).

يروي عن يزيد بن هارون، وابن المبارك، وهشيم، وإسماعيل بن علية، وبشر بن عمر الزهراني، وحبان بن هلال، ومحمد بن الحسن، مات سنة: (٢٥٣هـ)[١].

١٠- الكيساني (ت ٢٧٨هـ).

هو: سليمان بن شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكيساني الكلبي المصري، حدث عن أبيه، ويوسف بن الماجشون، وهشيم، وعبد اللّٰه بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وإسماعيل بن عُليِّة، وغيرهم، وروى عنه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وكان ثقة، صَحِبَ محمد بن الحسن، وروى عنه «النوادر»، توفي سنة: (٢٩٣هـ)[٢].



(١) ينظر: «الثقات» لابن حبان (٨/ ٤٧٣)، «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٠٣)، «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٣٢)، «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (١/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص: ١٦٤)، «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر (٣/ ١٢١٧)، «تاريخ الإسلام» (٢٠/ ٣٦٤)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ١٢٥).

المطلب الرابع
عقيدته ومذهبه

أولًا: عقيدته:

الإمام محمد بن الحسن الشيباني من أئمة أهل السنة، وممَّن روى عقيدته الإمام أبو جعفر الورَّاق الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، وأبي عبد اللَّه محمد بن الحسن الشيباني -رضوان اللَّه عليهم أجمعين-، وما يعتقدون من أصول الدين، ويدينون به رب العالمين». [(١)].

وجاء في «تاريخ بغداد» للخطيب نُقولٌ مُشكلةٌ فمن ذلك:

ما رواه الخطيب من طريقه إلى محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل قال: سمعت أحمد بن حنبل -وذكر ابتداء محمد بن الحسن- فقال: «كان يذهب مذهب جَهْم»[(٢)].

وروى الخطيب من طريقه -أيضًا- إلى نوح بن ميمون قال: «دعاني محمد بن الحسن إلى أن أقول: القرآن مخلوق، فأبيت عليه..»[(٣)].

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» لابن ابي العز الحنفي (ص: ١).
(٢) «تاريخ بغداد» (٢/ ١٧٩)، «المنتظم» (٩/ ١٧٥).
(٣) «تاريخ بغداد» (٢/ ١٧٩)، «المنتظم» (٩/ ١٧٥).

ومعلوم أن «الجهم» قد تزعم جملة من العقائد الكفرية؛ منها: القول بخلق القرآن؛ الذي هو فرعٌ عن نفي الصفات[١].

وهذه النقول التي رواها الخطيب تُدفع بجملةِ أمورٍ، منها مايلي:

١- أنَّ فتنةَ خَلْقِ القرآن لم يُمتحن الناس بها إلا في زمن الخليفة العباسي المأمون؛ وذلك في شهر ربيع الأول من سنة: (٢١٨هـ)، بينما كانت وفاة الإمام محمد بن الحسن في خلافة الخليفة العباسي هارون الرشيد في جمادى الآخرة من سنة: (١٨٩هـ)؛ أي: قبل (٢٩) سنة[٢] من ظهور فتنة خلق القرآن.

٢- أن الإمام الذهبي -وهو من هو في نقد التأريخ والرجال- عندما ترجم للإمام محمد بن الحسن، أعرض عن هذه النقول تمامًا، ممَّا يدل على عدم اعتبارها[٣]، كما أن هناك من تعقَّب الخطيب البغدادي بشأن تلك الروايات[٤].

---

(١) «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٨٦- ٨٨)، «الفرق بين الفرق» (ص: ١٩٩)، «جامع المسائل» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٢٢٢)، «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/ ٣٠١).

(٢) ينظر: «المنتظم» (١١/ ١٥)، «الكامل في التاريخ» (٥/ ٥٧٢)، «تاريخ الطبري» (٤/ ٦٧٤)، «سير اعلام النبلاء» (٩/ ١٣٤).

(٣) ينظر: «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٣٥٩)؛ وما بعدها، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٥)؛ وما بعدها.

(٤) كما في كتاب: «السهم المصيب في الرد على الخطيب» للملك اللغوي الفقيه عيسى بن أبي بكر بن أيوب؛ السلطان المعظم ابن الملك العادل أخي صلاح الدين الأيوبي، حيث صنَّف هذا الكتاب في الرد على الروايات التي أوردها الخطيب في «تاريخ بغداد»؛ والتي تعرضَّت لأبي حنيفة وصاحبيه.

٣- ثبوت نقيض ذلك عن الإمام محمد بن الحسن؛ في نقولاتٍ عقديةٍ متفرقةٍ، يوافق فيها قولُه قولَ أهل السنة.

فعن الحسن بن سَجَّادة قال: سأل رجلٌ محمد بن الحسن عن القرآن مخلوقٌ هو؟

فقال: «القرآن كلام اللَّه، وليس من اللَّه شيءٌ مخلوق»[١].

وعن أبي سليمان الجوزجاني أنه قال: «سمعت محمد بن الحسن يقول: واللَّه لا أصلي خلف من يقول: القرآن مخلوق، ولا أُستفتى إلا أمرتُ بالإعادة». اهـ[٢].

٤- أن كبار أصحابه من أعيان المحدثين وأعيان الفقهاء نفوا عنه ذلك.

فعن أبي سليمان الجوزجاني، ومعلى بن منصور، أنهما كانا يقولان: «ما تكلَّم أبو حنيفة ولا أبو يوسف، ولا زفر، ولا محمد، ولا أحد من أصحابهم في القرآن، وإنما تكلَّم في القرآن بشر المريسي، وابن أبي دؤاد، فهؤلاء شانوا أصحاب أبي حنيفة». اهـ[٣].

٥- أن أئمة التحقيق من أهل السنة نقلوا مقالاته في الاعتقاد، واستشهدوا بها في تقرير عقيدة السلف في عدد من المسائل، وفي هذه المسألة أيضًا؛ ومن هؤلاء -على سبيل المثال-: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيره؛ دون التفات لما رواه الخطيب في «تاريخه»؛ أوغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ما نصُّه: «روى أبو القاسم اللالكائي

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢/ ٢٧٠).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢/ ٢٧٠).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٥/ ٥١٨).

الحافظ الطبري في كتابه المشهور في «أصول السنة» بإسناده عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة قال: اتفق الفقهاء كلُّهم -من المشرق إلى المغرب- على الإيمان بالقرآن والأحاديث؛ التي جاء بها الثقات عن رسول اللَّه ﷺ في صفة الربِّ ﷻ: من غير تفسير؛ ولا وَصْفٍ ولا تشبيه؛ فمن فسَّر اليوم شيئًا منها فقد خرج ممَّا كان عليه النبيُّ ﷺ وفارق الجماعة؛ فإنهم لم يصفوا ولم يفسِّروا؛ ولكن أفتوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا؛ فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة؛ لأنه قد وصفه بصفةِ لا شيء.

ومحمد بن الحسن أخذ عن أبي حنيفة ومالك وطبقتهما من العلماء، وقد حكى هذا الإجماع، وأخبر أن الجهمية تَصِفُه بالأمور السلبية غالبًا أو دائمًا، وقوله (من غير تفسير): أراد به تفسير «الجهمية المعطلة» الذين ابتدعوا تفسير الصفات بخلاف ما كان عليه الصحابة والتابعون من الإثبات». اهـ[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ -أيضًا- ما نصُّه: «ومن المستفيض عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار - وربما وقفه بعضهم على سفيان - والأول هو المشهور - قال: أدركت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون: القرآن كلام اللَّه غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود. . . ومثل هذا مأثور عن الحسن البصري، وأيوب السختياني، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، وابن أبي ذئب، وابن الماجشون، والأوزاعي، والشافعي، وأبي بكر بن عياش، وهشيم، وعلي بن عاصم، وعبد اللَّه بن المبارك، وأبي إسحاق الفزاري، ووكيع بن الجراح،

---

(١) «العقيدة الحموية الكبرى» (ص: ٣٦)، «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/ ٥٠٧)، «مجموعة الرسائل والمسائل» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ١٣٥)، ونقل مثل ذلك الذهبي في كتابه: «العلو للعلي الغفار» (ص: ١٥٣).

والوليد بن مسلم، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ومعاذ بن معاذ، وأبي يوسف، ومحمد، والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وبشر بن الحارث، ومعروف الكرخي، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي ثور، والبخاري، ومسلم، وأبي زرعة، وأبي حاتم، ومن لا يحصى كثرة. . .». اهـ[١].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد نقله لكلام الإمام محمد بن الحسن السابق: «وقد ذكر الطحاوي في اعتقاد أبي حنيفة وصاحبيه -رحمهم اللَّه تعالى- ما يوافق هذا، وأنهم أبرأ الناس من التعطيل والتجهُّم. . .»[٢]. اهـ.

ولذا؛ فإن هذا الإمام يُعدُّ من أئمة أهل السنة والجماعة، ولا يكاد ينضبط عنه إلا مسألة: «إخراج العمل عن مسمى الإيمان»[٣]، وهذه المقالة أول من ابتدعها حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة، وأظهرها في الكوفة، وهي أصل مقالتهم في الإيمان، ورتَّبوا عليها عدم تكفير تارك العمل؛ وذلك أن حمادًا تدبَّر القرآن فوجد أن العمل يُعطَف على الإيمان إذا ذُكر معه، فظنَّ أن ذلك لمغايرةٍ بينهما، وتقلَّد هذه المقالة جماعة من فقهاء الكوفة، وممن تبعه عليها أبو حنيفة وعدد من أصحابه، فعُرِف أتباع هذه المقالة بمرجئة الفقهاء[٤]، ولا شك بأنَّ هذا غلطٌ من حماد، وممَّن تبعه[٥]، وهم بذلك

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤١٩).

(٢) «اجتماع الجيوش الإسلامية» (٢/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص: ٦٢- ٦٣)، «تاريخ بغداد» (٢/ ١٧٩).

(٤) ينظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ١٩٥)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٥٧)، «بيان تلبيس الجهمية» (٥/ ٣٤٣)، «الإيمان الكبير» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٢٤٣).

(٥) «الإيمان» للقاسم بن سلام (ص: ١٧، وما بعدها).

قد ابتدعوا وفارقوا عقيدة أهل السنة والجماعة في هذه «المسألة» وما بنوه عليها؛ لأنهم خالفوا إجماع السَّلَف المُنْعَقِد على دخول العمل في مُسَمَّى الإيمان[١] وهم مخصومون بالإجماع قبلهم من الصحابة ثم التابعين، ولأنه لا يُتَصَوَّر انفكاك العمل عن الإيمان، فلا عمل بلا إيمان، فإذن هذه المقالة مقالة باطلة قد خالفت إجماع أهل السنة والجماعة، ولذا أُخذ على أبي جعفر الطحاوي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جُمَلٌ في الإيمان في كتابه «العقيدة الطحاوية»؛ لأنها فُسِّرت بمقالة الإرجاء[٢]، وقد شرح عدد من المرجئة مقالة حماد بعده، وفرَّعوا عليها فروعًا، واعتقادات أخرى، نسبوها لمقالة حماد مع أن قوله لم يَعْنِها ولم يقتضِها[٣].

ثانيًا: مذهبه الفقهي:

أمَّا مذهب محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهي -أي: في الأحكام والحلال والحرام-، فإنَّه على المذهب الحنفي، ويُعتبر من أعمدته، مقتديًا في ذلك بصاحب المذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه قد أخذ الفقه عنه، ثم لمَّا مات أتمَّ تفقُّهه على صاحبه أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوافقهما أو يوافق أحدهما في مسائل كثيرة، وينفرد عنهما في كثير من المسائل -أيضًا-، فهو عند الحنفية مجتهدٌ مثلهما، وهو من دوَّن المذهب كما سيأتي[٤].

---

(١) «شرح أصول أهل السنة» (٢/ ١٧٢-١٧٤)، «التمهيد» (٩/ ٢٣٨)، «جامع العلوم والحكم» (١/ ٥٧)، وينظر: «الإبانة» لابن بطة العكبري (٢/ ٨١٤-٨٢٦)، «الإيمان» للقاسم بن سلام (ص: ٦٤)، «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/ ٢٠٩، ٣٠٧، ٣٠٨).

(٢) «العقيدة الطحاوية» (ص: ٦٢-٦٣).

(٣) ينظر عنهم: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٦١- وما بعدها)، «الفرق بين الفرق» (ص ١٥١).

(٤) ينظر: «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» للصيمري (ص: ٧٩)، «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٣٥٩)، «وفيات الأعيان» (٤/ ١٨٤)، «الوافي بالوفيات» (٢/ ٢٤٧)، «الإيثار=

المطلب الخامس

مؤلفاته

أُوتي محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ المَلَكَة القوية في التصنيف، مع القدرة على حسن التصنيف، ممَّا جعل كلَّ مَنْ كتب في سيرته يقولون عند ذكره: «. . وصنَّف الكتب الكبيرة النادرة»[1]، فكان من أكثر فقهاء القرن الثاني الهجري نتاجًا علميًّا.

كما انفرد من بين قدماء الحنفية بطول المصنَّفات، ولذا فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ يُعتبر هو المدوِّن لفقه الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، كما كان في تصانيفه عُمْق وتنوُّع، وفَّت بحاجة المتفقِّهين في شتى أبواب الفقه، وكانت من أهمِّ كتب الفقه الإسلامي المؤسِّسة له، والواضعة لقواعده، ولذا سارت بها الركبان، ورويت عنه، وكُتبت[2].

ومؤلفات محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ يمكن تقسيمها إلى الأقسام التالية:

القسم الأول: كتب ظاهر الرواية:

وهي: «الكتب التي رُويت عن محمد بن الحسن مباشرة بروايات

= بمعرفة رواة الآثار» للحافظ ابن حجر (ص: ١٦٣)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (ص: ٢٣٧)، «معجم المؤلفين» (٩/ ٢٠٧).

(١) «مرآة الجنان» لليافعي (١/ ٣٢٦).

(٢) ينظر: «شَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ» للسرخسي (١/ ٣-٤)، «المبسوط» (٣٠/ ٢٤٤)، «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» للكنوي (ص: ٣٢).

الثقات»، فهي ثابته عنه متواترةٌ أو مشهورةٌ، وفيها المسائل المروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وعددها ستة كتب، وأولها تصنيفًا: «المبسوط»، ومن هنا يسمى «الأصل»، ثم «الجامع الصغير»، ثم «الجامع الكبير»، ثم «الزيادات»، ثم «السير الصغير»، ثم «السير الكبير»[١]، على النحو التالي:

١- «**الْأَصْلُ**»؛ ويسمى: «المبسوط»، وهو أوسع كتبه، وقد سرد فيه الفروع على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، أبان عن رأيه في كل مسألة[٢]؛ وهو مطبوع[٣].

٢- «**الْجَامِعُ الْكَبِير**»[٤]؛ وقد جمع أهم المسائل في الفقه، وقيل: إنه لم يؤلَّف كتابٌ فقهيٌّ في الإسلام مثله[٥]؛ وهو مطبوع[٦].

---

(١) «شرح السير الكبير» للسرخسي (١/ ١)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥١)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» للكنوي (ص: ٢٦٩- ٢٧٠)، «المذهب الحنفي» د. أحمد النقيب (١/ ٢٦١).

(٢) ينظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص: ١٢٥)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (٢/ ٤٧)، «كشف الظنون» (١/ ٨١)، «هدية العارفين» (٢/ ٨)، «أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده (ص: ١٧٨).

(٣) طُبع بتحقيق الدكتور محمد بوينوكالن، وقد مكث في تحقيقه قرابة عشرة أعوام، وطبعته دار ابن حزم في طبعته الإولى عام: (١٤٣٣هـ)، في (١٢) مجلد.

(٤) «فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه» (ص: ٣٦٢)، «الفهرست» لابن النديم (ص: ٢٥٤)، «وفيات الأعيان» (٤/ ١٥٨)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (٢/ ٤٧)، «كشف الظنون» (١/ ٨١)، «هدية العارفين» (٢/ ٨)، «أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده (ص: ١٧٨).

(٥) «فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه» (ص: ٣٦٢).

(٦) طُبع بتحقيق الشيخ أبي الوفاء الأفغاني؛ طبعته مطبعة الاستقامة بالهند الطبعة الأولى عام (١٣٥٦هـ) في مجلد متوسط الحجم، ينظر: مقدمة تحقيق «الجامع الكبير» لأبي الوفاء=

٣- «الْجَامِعُ الصَّغِير»؛ روى فيه ما سمعه من أبي يوسف ممَّا يرويه عن أبي حنيفة[١]، وهو مطبوع[٢].

٤- «السِّيَرُ الْكَبِير»[٣]؛ ويقصدون بـ«السِّيَرِ» المغازي، وهو آخر ما أَلَّفه، وهو مطبوع مختصرًا مع شرحه[٤].

٥- «السِّيَرُ الصَّغِير»[٥]؛ ويرويه عن أبي حنيفة، في أمور المغازي والسير، وهومطبوع[٦].

= الأفغاني (ص: ٤).

(١) «الفهرست» لابن النديم (ص: ٢٥٤)، «مناقب الإمام أبي حنيفة» للكردري (٢/ ١٥٠)، «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» للكنوي (ص: ٦٧)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ١٦٣)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (٢/ ٤٧)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٥)، «كشف الظنون» (١/ ٨١)، «هدية العارفين» (٢/ ٨)، «أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده (ص: ١٧٨).

(٢) طبعته دار ابن حزم في طبعته الأولى عام (١٤٣٢هـ)، في مجلد صغير.

(٣) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص: ١٢٥)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (٢/ ٤٧)، «كشف الظنون» (١/ ٨١)، «هدية العارفين» (٢/ ٨)، «أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده (ص: ١٧٨).

(٤) أصله مفقود، والمطبوع إنما هو إملاء باختصار مع شرحه من حفظ السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ، حقَّقه د. صلاح الدين المنجد، طبعه معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية في طبعته الأولى عام (١٩٥٧م)، في خمس مجلدات.

(٥) «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (٢/ ٤٧)، «كشف الظنون» (١/ ٨١)، «هدية العارفين» (٢/ ٨)، «أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده (ص: ١٧٨).

(٦) مطبوع بتحقيق «خدوري»، طبعته الدار المتحدة للنشر في طبعتها الأولى عام (١٩٧٥م)، في مجلد صغير.

٦- «الزِّيَادَاتُ»[١]، وَ«زِيَادَاتُ الزِّيَادَاتِ»[٢]؛ وقد أَلَّفها بعد «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير» استدراكًا عليهما، وهي -الآن- مخطوطة[٣].

وقد نظم ابن عابدين هذه الكتب السِّتة بقوله:

وكتبُ ظاهرِ الروايةِ أتَتْ ... ستًّا وبالأصولِ أيضًا سُمِّيَتْ
صَنَّفَها مُحمدٌ الشَّيباني ... حرَّر فيها المذهبَ النُّعماني
الجامعُ الصغيرُ والكبيرُ ... والسِّيرُ الكبيرُ والصغيرُ
ثمَّ الزياداتُ معَ المبسوطِ ... تَواترتْ بالسَّندِ المَضبوطِ[٤]

ومن الجدير بالذكر أن الحاكم «الشهيد»[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ قد جمع ولخَّص كتب ظاهر الرواية هذه حاذفًا المكرَّر من المسائل في كتابٍ سَمَّاه: «الكافي»[٦]،

(١) «الفهرست» لابن النديم (ص: ٢٥٤)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٥)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ١٦٣)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (٢/ ٤٧)، «كشف الظنون» (١/ ٨١)، «هدية العارفين» (٢/ ٨)، «أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده (ص: ١٧٨).

(٢) «الفهرست» لابن النديم (ص: ٢٥٤)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٥)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ١٦٣)، «تاج التراجم في طبقات الخنفية» (٢/ ٤٧)، «كشف الظنون» (١/ ٨١)، «هدية العارفين» (٢/ ٨).

(٣) توجد منه نسخة مخطوطة محفوظة في دار الكتب المصرية، برقم (٢١٤٢).

(٤) «شرح عقود رسم المفتي» لابن عابدين (١/ ١٦)، «إسعاف المفتي على شرح عقود رسم المفتي»، لصلاح محمد أبو الحاج (ص: ٣١٣-٣١٤)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٠).

(٥) هو: محمد بن محمد بن أحمد المروزي البلخي الحنفي، ولي القضاء ببخارى ثم ولاه الأمير صاحب خراسان وزارته زمن الدولة السامانية، ومن كتبه: «المنتقى»، و«الكافي»، و«المختصر»، و«الإشارات» في الفقه، ويُعرف بالشهيد؛ لأنه قُتل وهو ساجد في صلاة الفجر في سنة: (٣٣٤هـ). ينظر: «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ٢٣)، «الفوائد البهية» (ص: ٣٠٥- ٣٠٦)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (٢/ ٦١٥).

(٦) «مخطوط» توجد منه نسخة في مكتبة: «فيض اللَّه أفندي» بإستانبول برقم: (٩٢٢)، لدي -بحمد اللَّه- نسخة منها.

وهو متن كبير معتمد في المذهب، ثم جاء بعده شمس الأئمة السرخسي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ فشرحه في كتابه المشهور المُسَمَّى بـ: «المبسوط»[٢].

القسم الثاني: كتب النوادر[٣]:

وتُسَمَّى كتبَ غير ظاهر الرواية، وهي أقلُّ مرتبة من كتب ظاهر الرواية؛ لأنها عبارة عن المسائل الفقهية التي رُويت عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن -وهي نوادر كثيرة- رويت بطريق الآحاد عن محمد في الكتب التي ألفها، أو رواها تلاميذ محمد بروايات مفردة عنه، وأُحصيت بتسع[٤]، إلا أن أشهرها الكتب المجموعة التي كُتبت ورويت عن محمد، وهي على النحو التالي:

١- «الْجُرْجَانِيَّات»؛ وهي: المسائل التي رواها علي بن صالح

(١) هو: شمسُ الأئمة، أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرْخَسِيّ، وقيل: السَّرَخْسِيُّ، من أكابر أئمة الحنفية ببلاد ما وراء النهر، بَرَع في الفقه وأصوله، من أشهر تصانيفه: «المبسوط» أَلَّفه وهو مسجونٌ في جبٍّ بـ«أوزجند»، و«شَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ»، وكتاب في أصول الفقه يُسمى بـ«أصول السرخسي»، توفي سنة: (٤٣٨هـ). ينظر: «تاج التراجم» (ص: ٢٣٤)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ٧٤)، «الفوائد البهية» (ص: ٢٦١-٢٦٢)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (٢/ ٥٦٦)، «معجم المؤلفين» (٨/ ٢٦٧).

(٢) وهو مطبوع ومتداول.

(٣) ولم تصل إلينا بشَكْلِ كتابٍ مستقلٍّ؛ بل مرويَّة في ثنايا كتب المذهب التي أَلَّفها محمد بن الحسن، أو أَلَّفها غيره.

(٤) وهي: «نوادر هشام»، و«نوادر ابن سماعة»، و«نوادر ابن رستم»، و«نوادر داود بن رشيد»، و«نوادر المعلى»، و«نوادر بشر»، و«نوادر ابن شجاع البلخي، أبي نصر»، و«نوادر أبي سليمان». ينظر: «الفهرست» لابن النديم (ص: ٢٥٤)، «كشف الظنون» (٢/ ١٢٨٢)، «هدية العارفين» (١/ ٢).

الجرجاني عن محمد بن الحسن[١].

٢- «الْكَيْسَانِيَّات»؛ وهي: المسائل التي رواها سليمان بن شعيب الكيساني عن محمد بن الحسن[٢].

٣- «الْهَارُونِيَّات»؛ وهي: مسائل رُويت عن محمد بن الحسن، من قِبل أحد طلابه يُسمى: هارون، وقيل: التي جمعها في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد[٣].

٤- «الرُّقِّيَّات»؛ وهي: المسائل التي فرّعها حينما كان قاضيًا في الرقة، رواها عنه ابن سماعة، وكان معه مدة بقاء محمد بن الحسن بها[٤].

القسم الثالث:

وهي باقي كتب الإمام محمد بن الحسن، -غير كتب ظاهر الرواية، وغير كتب النوادر- والتي ألَّفها في مواضيع مختلفة، كالكتب التي ألَّفها في

(١) ينظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٨١)، «أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده (ص: ١٧٨)، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ١٥)، «المذهب الحنفي» د. أحمد النقيب (١/ ٣٥٧).

(٢) ينظر: «الفهرست» لابن النديم (ص: ٢٥٤)، «كشف الظنون» (٢/ ١٢٨٢)، «أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده (ص: ١٧٨)، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ١٥)، «المذهب الحنفي» د. أحمد النقيب (١/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٨٢)، «أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده (ص: ١٧٨)، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ١٥)، «المذهب الحنفي» د. أحمد النقيب (١/ ٣٦٣).

(٤) ينظر: «كشف الظنون» (٢/ ١٢٨٢)، «أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده (ص: ١٧٨)، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ١٥)، «المذهب الحنفي» د. أحمد النقيب (١/ ٣٥٨).

موضوع، أو مسألة مستقلة، والكتب الحديثية، وكتب الردود والمناظرات، وهي على النحو التالي:

١- «الِاكْتِسَابُ فِي الرِّزْقِ الْمُسْتَطَابِ»(١)، وقد اختصره ابن سماعة في مجلد(٢).

٢- «الْآثَارُ»، وقد حوى الأحاديث والآثار التي رواها محمد بن الحسن، ويذكر معها آراء الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف، وآراءه بعد روايته للحديث والأثر، وهو مطبوع(٣).

٣- «الْمُوَطَّأُ»؛ وهو موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن حيث قد رواه عنه لما رحل إليه في المدينة، وهو مطبوع(٤).

٤- «الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ»؛ وقد ألَّفه للرد على أهل المدينة في آرائهم في مسائل فقهية، وهو مطبوع(٥).

٥- «الْحِيَلُ»؛ وهذا الكتاب يُنسب لمحمد بن الحسن، وقد نسبه له كثير

---

(١) ينظر: «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (٢/ ٤٧)، «كشف الظنون» (١/ ٨١)، «هدية العارفين» (١/ ٤٤٨)، «إيضاح المكنون» للباباني (٣/ ١١٥).

(٢) «هدية العارفين» (١/ ٤٥٠).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٣٥)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ١٦٣)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (٢/ ٤٧)، «هدية العارفين» (١/ ٤٤٨)، «صلة الخلف بموصول السلف» (ص: ١١٨).

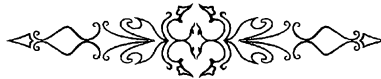
(٤) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص: ١٢٥)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (٢/ ٤٧).

(٥) «الفهرست» لابن النديم (ص: ٢٥٤)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ١٦٣)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (٢/ ٤٧)، «هدية العارفين» (١/ ٤٤٨).

ممن ذكر مصنفاته[١]، إلا أن في هذه النسبة تردُّدًا.

فقد أنكر محمد بن الحسن نسبة هذا الكتاب إليه بقوله: «هذا الكتاب -يعني: كتاب الحيل- ليس من كتبنا إنما ألقي فيها»[٢]. وكان أبو سليمان الجوزجاني -وهو من أخصِّ تلاميذه- يُنكر ذلك، ويقول: «من قال: إن محمدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ صنف كتابًا سَمَّاهُ الحيل فلا تصدقه»[٣].

بينما ذهب أبو حفص «الكبير» رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى نسبة هذا الكتاب إلى محمد بقوله: «هو من تصنيف محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ». وكان يرويه عنه، قال السرخسي -مُعلقًا-: «وهو الأصح»[٤].



(١) «هدية العارفين» (١/ ٤٤٨).

(٢) «فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه» (ص: ٣٦٢)، «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٣٦١).

(٣) «المبسوط» (٣٠/ ٢٠٩).

(٤) «المبسوط» (٣٠/ ٢٠٩).

المطلب السادس
مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

للإمام محمد بن الحسن الشيباني مكانة علمية كبيرة في العلم، ولهُ الأثرُ البالغ على الفقه الإسلامي عمومًا، وعلى الفقه الحنفي خصوصًا، وقد أثنى عليه -في كل ذلك- كبار الأئمة والعلماء.

وروت لنا كتب التاريخ والتراجم الكثير من الروايات التي تبيِّن لنا مكانته العلمية، فمن ذلك:

مكانته العلمية في تعليم العلم وتدريسه:

فقد روى الشافعيُّ هيئة جلوسه للتدريس في حلقة العلم؛ إذ كان في أبهى صورة يكون فيها أهل العلم.

قال الشافعيُّ: «أول ما رأيت محمدًا وقد اجتمع الناسُ عليه فنظرت إليه فكان من أحسن الناس وجهًا، ثم نظرت إلى جبينه فكأنه عاج، ثم نظرت إلى لباسه فكان من أحسن الناس لباسًا، ثم سألته عن مسألة فيها خلاف فقوى مذهبه ومرَّ فيها كالسهم»(١).

وأما عن قوته العلمية عندما يوجِّه له الطلاب الأسئلة، فقد كان في الغاية من ذلك.

---

(١) «شذرات الذهب» (١/ ٣٢٢).

فقد وَصَفَه الشافعيُّ بقوة العلم ورباطة الجأش حيث قال: «ما رأيت أحدًا سُئل عن مسألة فيها نظرٌ إلا رأيت الكراهية في وجهه إلا محمد بن الحسن»[١].

وأما عن حرص العلماء على الحصول على مصنفاته؛ واستفادتهم منها، فكانت عظيمة.

فعن الربيع بن سليمان قال: كتب الشافعي إلى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتابه «السِّيَر»[٢] لينسخه فتأخَّر عليه، فكتب إليه الشافعيُّ:

قُلْ لمَنْ لم تَرَ عين من رآه مثله ... ومَنْ كأنَّ من رآه قد رأى من قَبْلَه
العلم ينهى أهله أن يمنعوه أهله ... لعلّه يبذله لأهله لعلّه

فوجَّه محمد بن الحسن بالكتاب إليه هديَّةً لا عاريةً[٣].

وقال المزني: سمعت الشافعي يقول: «أمنُّ الناس عليَّ في الفقه محمد بن الحسن»[٤].

وقال إبراهيم الحربي: قلت لأحمد بن حنبل: «هذه المسائل الدِّقاق من أين لك؟».

---

(١) «شذرات الذهب» (١/ ٣٢٢)، «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٣٦٠).
(٢) والذي يظهر أنه كتاب «السِّيَر الكبير»؛ لأن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عند رحيله من العراق قد حمل معه جميع كتب محمد بن الحسن، وأما كتاب: «السِّيَرِ الْكَبِيرِ» فإن الشافعي أرسل إليه يطلبه منه بعد أن استقر الشافعي في مصر؛ لأنه آخر ما صنف محمد بن الحسن من الكتب.
(٣) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص: ١٢٧)، «مروج الذهب» (٢/ ١٢٨)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (١/ ١٣٦)، «مناقب الشافعي» للأبري (١/ ٧٧)، «البداية والنهاية» (١٣/ ٦٧٢)، «شذرات الذهب» (١/ ٣٢٤)، «الوافي بالوفيات» (٢/ ٢٤٨)، «تاريخ ابن الوردي» (١/ ٢٠٠).
(٤) «تاريخ بغداد» (٢/ ١٧٦).

فقال: «من كتب محمد بن الحسن»[١].

وأما عن مقامه في علم العربية، فقد كان إمامًا في اللغة، واجب التقليد فيها.

شهد بذلك ثعلبٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «محمد بن الحسن عندنا من أقران سيبويه، وكان قوله حجةً في اللغة، فكان على الطَّاعنِ تقليده فيها»[٢].

وقد قلَّده أبو عبيدٍ القاسم بن سلَّامٍ مع جلالة قدره واحتج بقوله.

ولما سُئل أبو العباس ثعلب: عن «الغزالة» ماهي في اللغة؟

فقال: «هي عين الشمس ثم قال: أما ترى أن محمد بن الحسن قال: لغلامه يومًا انظر هل دلكت الغزالة؟ يعني: الشمس»[٣].

وحكي أن محمد بن الحسن قال للفرَّاء -وكان الفراء ابن خالته[٤]-: «لم لا تشتغل بالفقه مع هذا الخاطر؟».

فقال: «من أحكم علمًا فذاك يهديه إلى سائر العلوم».

فقال محمد: «أنا ألقي عليك شيئًا من مسائل الفقه فخرِّج جوابه من النحو».

فقال: «هات».

قال: «فما تقول فيمن سَهَا في سجود السهو؟».

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ١٧٧).
(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣).
(٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣).
(٤) «شذرات الذهب» (١/ ٣٢٤).

فتفكَّر الفرَّاء ساعةً ثم قال: «لا سهو عليه».

فقال: «من أيِّ باب من النحو خرّجت هذا الجواب؟».

فقال: «من باب أنه لا يُصغَّر المُصغَّر»(١).

قال صاحب مرآة الجنان: «وله في مصنفاته المسائل المشكلة خصوصًا المتعلقة بالعربية، ونشر علم أبي حنيفة، وكان أفصح الناس»(٢).

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ من أعلم الناس بالقرآن.

قال أبو عبيد القاسم بن سلَّام: «ما رأيت أعلم بكتاب اللَّه منه»(٣).

ومحصَّل الأمر: أن الإمام محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ له مكانتان علميتان مشهورتان:

المكانة الأولى: مكانته العلمية عند أئمة الحنفية:

جميع علماء الحنفية يعتبرون محمد بن الحسن أحد أئمة المذهب الحنفي، ومن المجتهدين فيه؛ كأبي يوسف وسائر أصحاب أبي حنيفة ممَّن لهم قدرةٌ على استخراج الأحكام من الأدلة وفق القواعد التي قررها إمام المذهب أبو حنيفة، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، فهم يقلدونه في الأصول، كما يعتبرونه مدوِّن المذهب بما صنَّفه من الكتب التي هي أساس تدوين مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ(٤).

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٦٥)، «شذرات الذهب» (٢/ ١٩)، «مرآة الجنان» لليافعي (٢/ ٤١).

(٢) «مرآة الجنان» (١/ ٤٢٣)، وينظر: «الوافي بالوفيات» (٢/ ٢٤٧).

(٣) «العبر» (١/ ٢٣٤).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٧).

المكانة الثانية: مكانته العلمية في الأمة:

كان محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ في منزلة رفيعة في الفقه، وفي الاجتهاد.

فبالنظر إلى منزلته في الفقه نجد أنه كان من أفقه الناس.

قال أبو عبيد: «سمعتُ الشافعيَّ يقول: لو أنصف الناسُ الفقهاءَ لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن، ما جالست فقيهًا -قط- أفقه منه، ولا فتق لساني بالفقه مثله، لقد كان يُحسن من الفقه وأسبابه شيئًا يعجز عنه الأكابر»(١).

وبالنظر إلى رتبته الاجتهادية، فإن محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ كان معدودًا في المجتهدين.

ومما يبين ذلك: وَصْفُ الذهبيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ له بقوله: «وكان إمامًا مجتهدًا»(٢). فعبارة الذهبي هذه توحي بأنه كان معدودًا من الأئمة المجتهدين عمومًا(٣).



(١) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصيمري (ص: ١٢٨).

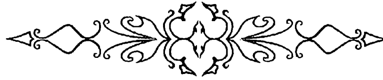
(٢) «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٣٥٩)، «المذهب الحنفي» د. أحمد النقيب (١/ ١٧٤).

(٣) ينظر: «المذهب الحنفي» د. أحمد النقيب (١/ ١٧٤).

المبحث الثالث
التعريف بكتاب «الجامع الكبير»
وبيان منزلته بين كتب المذهب

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بكتاب «الجامع الكبير».
- المطلب الثاني: بيان منزلته بين كتب المذهب.



المطلب الأول
التعريف بكتاب «الجامع الكبير»

تقدم أن كتاب: «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني يعتبر من كتب ظاهر الرواية الستة التي ألَّفها لتدوين فقه الإمام أبي حنيفة(١)، وقد ألَّفه تأليفًا مستقلًّا من روايته هو فقط، بعكس «الجامع الصغير» الذي كان من روايته ورواية أبي يوسف(٢)، وهو أكبر حجمًا من «الجامع الصغير»، وقد اختصر فيه المسائل في أبواب العبادات، وتوسَّع في الأبواب الأخرى، وطريقته في تصنيفه تتسم بسَرْد المسائل في عبارةٍ مقتضبةٍ، مع تجريده من الأدلة كما فعل في «الجامع الصغير»، وامتاز بحُسْنِ الوصل بين قواعد وأحكام الفقه من غير أن يصرِّح بتلك القواعد في مهارةٍ بارعةٍ موجزةٍ، فأتقنه مصنِّفه أيَّما إتقان.

قال محمد بن شجاع(٣): «مثل محمد بن الحسن في «الجامع الكبير»

---

(١) «فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه» (ص: ٣٦٢)، «وفيات الأعيان» (٤/ ١٥٨)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (٢/ ٤٧)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٥١)، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ١٥)، «كشف الظنون» (١/ ٨١)، «هدية العارفين» (٢/ ٨).

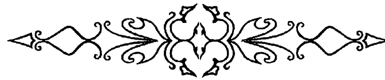
(٢) «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» للكنوي (ص: ٦٧).

(٣) هو: محمد بن شجاع الثلجي، أبو عبد اللَّه، كان فقيه أهل العراق في وقته، وهو من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي، توفي: سنة: (٢٦٦هـ). ينظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص: ١٤٠)، «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ٥٥٠)، «تاريخ بغداد»=

كرجلٍ بنى دارًا، فكان كلَّما عَلَاها بنى مرقاة يرقى منها إلى ما علاه من الدار، حتى استتمَّ بناءها كذلك، ثم نزل عنها وهدم مراقيها ثم قال للناس: شأنكم فاصعدوا»[(١)].

وقال في «كشف الظنون»: «.. وبميل مصنِّفه فيه إلى الإيجاز جاءت عبارتهُ مستغلقة، يشقُّ على القارئ معرفة وجوه تفريعه؛ حتى تُشرح له. ولذلك امتدت أعناق ذوي التحقيق نحو تحقيقه، واشتدت رغباتهم في الاعتناء بُحلى لفظه وتطبيقه، وكتبوا له شروحًا وجعلوه مبينًا مشروحًا»[(٢)].

كما امتاز بظهور براعة محمد بن الحسن في العربية والنحو حتى إن أحد شُرَّاح «الجامع الكبير» قال: «كنت أقرأُ بعضَ مسائلَ من «الجامعِ الكبيرِ» على بعض البارزين في النحو -يعني: أبا علي الفارسي[(٣)]- فكان يتعجَّب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو»[(٤)].



= (٣/ ٣١٥)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٧٩).

(١) «فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه» (ص: ٣٥٩)، «مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه» (ص: ٩٠).

(٢) «كشف الظنون» (١/ ٥٦٩).

(٣) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي، النحوي الشهير، صاحب التصانيف، منها: «الحجة في علل القراءات»، «الإيضاح»، توفي سنة: (٣٧٧هـ). ينظر: «سير أعلام» (١٦/ ٣٧٩)، «إنباه الرواة» (١/ ٣٠٨).

(٤) «المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية» (ص: ٨٤).

المطلب الثاني
بيان منزلته بين كتب المذهب

لكتاب «الجامع الكبير» منزلة كبيرة، ورفيعة، بين كتب المذهب الحنفي؛ إذ هو أحد الكتب الأصول؛ التي تسمى: «كتب ظاهر الرواية»؛ المتفق على اعتمادها في تحرير المذهب الحنفي، كما أنه كتاب جامع لأهمِّ المسائل، مشتملٌ على عيون الروايات، ومتون الدرايات، وفيه فقه الإمام أبي حنيفة، وآراء أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

قال في «كشف الظنون» -عند حديثه عن كتاب «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن- ما نصُّه: «قال الشيخ أكمل الدين: هو كاسْمِه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير، قد اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات، بحيثُ كاد أن يكون معجزًا، ولتمام لطائف الفقه منجزًا». اهـ[(١)].

وقد كان من أفضل كتب محمد بن الحسن الفقهية، حتى قيل: إنه لم يؤلَّف كتابٌ فقهيٌّ في الإسلام مثله!

قال محمد بن شجاع[(٢)]: «ما وُضِعَ في الإسلامِ كتاب في الفقه مثل جامع محمد بن الحسن الكبير»[(٣)].

---

(١) «كشف الظنون» (١/ ٥٦٩).

(٢) تقدمت -قريبًا- ترجمته.

(٣) «فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه» لابن العوام (ص: ٣٦٢).

وبسبب تلك المنزلة الكبيرة، والأهمية البالغة التي حَظِيَ بها كتاب: «الجامع الكبير»؛ أعتنى به علماء المذهب؛ وأقبلوا عليه إقبالًا كبيرًا؛ فتعدَّدت أشكال المصنفات حوله، من شروحاتٍ، ومنظوماتٍ، واختصاراتٍ، فكانت على النحو التالي:

أولًا: الشروح:

شرح «الجامع الكبير» جمع من العلماء والفقهاء؛ ومما تم الوقوف عليه من هذه الشروح[١]، مايلي:

١- شرح علي بن موسى بن داود القمي النيسابوري الحنفي، المُتَوفَّى سنة: (٣٠٥هـ)[٢].

٢- شرح الإمام أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي، المُتَوفَّى سنة: (٣٢١هـ)[٣].

٣- شرح ابن أبي موسى: محمد بن عيسى بن أبي موسى البغدادي الفقيه الحنفي، المُتَوفَّى سنة: (٣٣٤هـ)[٤].

٤- شرح الإمام عبيد اللَّه بن الحسين الكرخي، المُتَوفَّى سنة: (٣٤٠هـ)[٥].

---

(١) وجميع هذه الشروح -حتى إعداد هذه الرسالة- لا تزال مخطوطة، ما عدا «شرح الحصيري»، فإنه قد حُقِّق مؤخرًا، كما سيأتي عند ذكره.

(٢) «هدية العارفين» (١/ ٣٥٨)، «معجم المؤلفين» (٧/ ٢٥٠).

(٣) «الفهرست» لابن النديم (١/ ٢٩٢)، «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (١/ ١٣٧)، «أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده (١/ ٧٤).

(٤) «هدية العارفين» (١/ ٤٦٣)، «معجم المؤلفين» (١١/ ١٠٩).

(٥) «هدية العارفين» (١/ ٣٤٢)، «الأعلام» (٤/ ١٩٣)، «معجم المؤلفين» (٦/ ٢٣٩).

٥- شرح أبي عمرو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطبري، الحنفي الملقب بـ«ابن دانكا»، المُتَوفَّى سنة: (٣٤٠هـ)[١].

٦- شرح محمد بن علي بن عبد الكريم الجرجاني الحنفي، المُتَوفَّى سنة: (٣٤٧هـ)[٢].

٧- شرح الإمام أحمد بن علي الجصَّاص، المُتَوفَّى سنة: (٣٧٠هـ)[٣].

٨- شرح أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، المُتَوفَّى سنة: (٣٧٣هـ)[٤].

٩- شرح محمد بن يحيى الجرجاني، المُتَوفَّى سنة: (٣٩٨هـ)[٥].

١٠- شرح أبي زيد عبيد اللَّه بن عمر الدبوسي، المُتَوفَّى سنة: (٤٣٠هـ)[٦].

١١- شرح شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني البخاري، المُتَوفَّى سنة: (٤٤٨هـ)[٧].

١٢- شرح علي بن الحسين بن محمد السغدي، القاضي، الفقيه

---

(١) «معجم المؤلفين» (٢/ ١١٦).

(٢) «هدية العارفين» (١/ ٤٦٥).

(٣) «هدية العارفين» (١/ ٣٥)، «معجم المؤلفين» (٢/ ٧).

(٤) «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (ص: ٢١٢)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ٢٦٠).

(٥) «معجم المؤلفين» (١٢/ ١٠١).

(٦) «هدية العارفين» (١/ ٣٤٣)، «معجم المؤلفين» (٦/ ١٧٥).

(٧) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٨٧)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ٩٥-٩٧)، «كشف الظنون» (١/ ٥٦٩)، «معجم المؤلفين» (٥/ ٢٤٣).

الحنفي، المُتَوَفَّى سنة: (٤٦١هـ)[١].

١٣- شرح أبي نصر أحمد بن منصور الإسبيجابي، المُتَوَفَّى سنة: (٤٨٠هـ)[٢].

١٤- شرح علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، المُتَوَفَّى سنة: (٤٨٢هـ)[٣].

١٥- شرح الإمام أحمد بن محمد السرخسي، المُتَوَفَّى سنة: (٤٨٣هـ)[٤].

١٦- شرح محمد بن الحسين البخاري، المعروف بـ «خواهر زاده»، المُتَوَفَّى سنة: (٤٨٣هـ)[٥].

١٧- شرح ميمون بن محمد النسفي، المُتَوَفَّى سنة: (٥٠٨هـ)[٦].

١٨- شرح محمد بن الحسين بن محمد الأرسابندي الحنفي، المُتَوَفَّى سنة: (٥١٢هـ)[٧].

١٩- شرح عمر بن عبد العزيز بن مازه الملقب بـ «الصدر الشهيد»، المُتَوَفَّى سنة: (٥٣٦هـ)[٨].

---

(١) «هدية العارفين» (١/ ٦٩١)، «الأعلام» (٤/ ٢٧٩).
(٢) «هدية العارفين» (١/ ٤٢).
(٣) «معجم المؤلفين» (٧/ ١٩٢)، «أبجد العلوم» (٣/ ١١٧).
(٤) «المنتظم» (٩/ ٥٢)، «البداية والنهاية» (١٢/ ١٣٦)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ١٥٨)، «هدية العارفين» (١/ ٤٨٣)، «الأعلام» (٥/ ٣١٥).
(٥) «هدية العارفين» (١/ ٤٨٤)، «معجم المؤلفين» (٩/ ٢٥٣).
(٦) «هدية العارفين» (٢/ ٤٨٧)، «معجم المؤلفين» (١٣/ ٦٦)، «الأعلام» (٧/ ٣٤١).
(٧) «هدية العارفين» (١/ ٤٨٨)، «معجم المؤلفين» (٩/ ٢٥٢).
(٨) «هدية العارفين» (١/ ٤١٥).

٢٠- شرح عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني، المُتوفَّى سنة: (٥٤٣هـ)[١].

٢١- شرح أبي بكر محمد بن الحسن بن حمزة الأسمندي السمرقندي الحنفي، المولود سنة: (٤٨٨هـ)، والمُتوفَّى سنة: (٥٥٢هـ)[٢].

٢٢- شرح عبد الغفور بن لقمان الكردري، المُتوفَّى: سنة (٥٦٢هـ)[٣].

٢٣- شرح الإمام أحمد بن محمد بن عمر العَتَّابي، المُتوفَّى سنة: (٥٨٦هـ)[٤][٥].

٢٤- شرح حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، أبو المحاسن قاضيخان[٦] الفرغاني الحنفي، المُتوفَّى سنة: (٥٩٢هـ)[٧].

٢٥- شرح الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، «صاحب الهداية»، المُتوفَّى في سنة: (٥٩٣هـ)[٨].

---

(١) أسماه: «إشارات الأسرار في شرح الجامع الكبير للشيباني»، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ١١)، «هدية العارفين» (١/ ٢٦٨)، «الأعلام» (٣/ ٣٢٧)، «معجم المؤلفين» (٥/ ١٧٢).

(٢) «هدية العارفين» (١/ ٤٩٢)، «معجم المؤلفين» (١٠/ ١٣٠).

(٣) «كشف الظنون» (١/ ٥٦٣)، «هدية العارفين» (١/ ٣٠٩)، «الأعلام» (٤/ ٣٢).

(٤) «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (ص: ١٠٣)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (ص: ٢٤٠)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ٦٦)، «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (٢/ ٧٢).

(٥) وهو الكتاب محلّ التحقيق في هذه الرسالة العلمية.

(٦) ويُقال -أيضًا-: «قاضي خان».

(٧) «هدية العارفين» (١/ ١٤٩).

(٨) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٣)، «هدية العارفين» (١/ ٣٧٢)، «معجم المؤلفين» (٧/ ٤٥).

٢٦- شرح الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة، الحنفي، «صاحب المحيط»، المُتوفَّى في سنة: (٦١٦)[١].

٢٧- شرح عبد المطلب بن الفضل العباسي الحلبي، المُتَوفَّى بحلب سنة: (٦١٦هـ)[٢].

٢٨- شرح عيسى الملك المعظم عيسى بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر بن أيوب الأيوبي الحنفي صاحب دمشق، ولد سنة: (٥٧٦هـ)، والمُتَوفَّى سنة: (٦٢٤هـ)[٣].

٢٩- شرح الإمام محمود بن أحمد الحَصِيري، المُتَوفَّى سنة: (٦٣٦هـ)[٤] (محقق)[٥].

٣٠- شرح علي بن خليل الدمشقي، الشهير بـ «ابن قاضي العسكر»، المولود سنة: (٦٠٨هـ)، والمُتَوفَّى سنة: (٦٥١هـ)[٦].

---

(١) «كشف الظنون» (١/ ٥٦٧)، «معجم المؤلفين» (١٢/ ١٤٦)، «٦» (٧/ ٣٠٣).

(٢) «تاريخ الإسلام» (٤٤/ ٣٠٢)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ١٢)، «ديوان الإسلام» (١/ ٥)، «هدية العارفين» (١/ ٣٢٩).

(٣) «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ١٦)، «هدية العارفين» (١/ ٤٢٧)، «الأعلام» (٥/ ١٠٨)، «معجم المؤلفين» (٣/ ٦١).

(٤) «شذرات الذهب» (٥/ ١٨٢)، «هدية العارفين» (٢/ ١٦١)، «أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده (١/ ٨٤)، «معجم المؤلفين» (١٢/ ١٤٧)، «الأعلام» (٧/ ١٦١)، «الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ٦٢٠).

(٥) حُقق في عدة رسائل جامعية؛ بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ولم يُطبع ولم يُنشر -حتى تاريخ إعداد هذه الرسالة-.

(٦) «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ١٥)، «معجم المؤلفين» (٧/ ٨٨).

٣١- شرح الجامع الكبير، للإمام محمد بن عَبَّاد الخِلاطي، المُتَوفَّى سنة: (٦٥٢هـ)(١).

٣٢- شرح شمس الدين أبي المظفر يوسف البغدادي الحنفي المعروف بـ «سبط ابن الجوزي»، المولود سنة: (٥٨١هـ)، والمُتَوفَّى بدمشق سنة: (٦٥٤هـ)(٢).

٣٣- شرح علي بن علي الضرير الرامشي، البخاري، المُتَوفَّى سنة: (٦٦٧هـ)(٣).

٣٤- شرح مجد الدين عبد اللَّه بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي، أبي الفضل، الفقيه الحنفي؛ المُتَوفَّى سنة: (٦٨٣هـ)(٤).

٣٥- شرح محمد بن محمد بن محمد القباوي، الحنفي، المُتَوفَّى سنة: (٧٣٠هـ)(٥).

٣٦- شرح عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان المارديني، المصري، الفقيه الحنفي، المعروف بـ: «ابن التركماني»، المولود سنة: (٦٥٠هـ)، والمُتَوفَّى سنة: (٧٣١هـ)(٦).

---

(١) وأسماه: «التيسير شرح الجامع الكبير». ينظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣/ ٢٥١).
(٢) «شذرات الذهب» (٧/ ٤٦٠)، «تاريخ الإسلام» (٤٨/ ١٨٣)، «فوات الوفيات» (٤/ ٣٥٦)، «هدية العارفين» (٢/ ٢٣٥)، «معجم المؤلفين» (١٣/ ٣٢٤).
(٣) «الأعلام» (٤/ ٣٣٣).
(٤) «معجم المؤلفين» (٦/ ١٤٧).
(٥) «هدية العارفين» (٢/ ٢٣)، «معجم المؤلفين» (١١/ ٢٨٧).
(٦) «الدرر الكامنة» (٣/ ٢٤٥)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ١٤)، «هدية العارفين»=

٣٧- شرح رضي الدين إبراهيم بن سليمان الحموي المنطقي، الحنفي، المُتَوَفَّى سنة: (٧٣٢هـ)[١].

٣٨- شرح أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن القنوي، وقيل: القونوي، المُتَوَفَّى بدمشق في حدود سنة: (٧٣٢هـ)[٢].

٣٩- شرح هبة اللَّه بن أحمد بن معلى بن محمود الطرازي، المُتَوَفَّى سنة: (٧٣٣هـ)[٣].

٤٠- شرح شهاب الدين، أبي العباس أحمد بن داود، الحلبي، المعروف بـ: ابن البرهان، المُتَوَفَّى سنه: (٧٣٨هـ)[٤].

٤١- شرح عثمان بن علي بن محمد الزيلعي، المُتَوَفَّى بمصر سنة: (٧٤٣هـ)[٥].

٤٢- شرح أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى الماريني الحنفي،

= (١/ ٣٤٦)، «معجم المؤلفين» (٦/ ٢٤٩).

(١) «الفهرست» لابن النديم (١/ ٢٨٧)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ١)، «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» (٣/ ٣١٤)، «الأعلام» (١/ ٤١).

(٢) أسماه: «التقرير في شرح الجامع الكبير للشيباني»؛ في أربع مجلدات أكمله ابنه أبو الحسن. «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ٣)، «معجم المؤلفين» (٢/ ١٧٦)، «هدية العارفين» (١/ ١٠٨)، «إيضاح المكنون» (٣/ ٣١٤).

(٣) «معجم المؤلفين» (١٣/ ١٣٤)، «الأعلام» (٨/ ٧١).

(٤) «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (١/ ٧٦)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ٤)، «ديوان الإسلام» (١/ ٢٧)، «معجم المؤلفين» (١/ ١٣٧).

(٥) «طبقات الحنفية»، لابن كمال باشا (ل: ١٢)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ١١٥)، «هدية العارفين» (١/ ٣٤٧)، «الأعلام» (٤/ ٢١٠)، «معجم المؤلفين» (٦/ ٢٦٣).

المُتَوفَّى سنة: (٧٤٤هـ)[١].

٤٣- شرح ناصر الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز القونوي ثم الدمشقي الحنفي، المولود سنة: (٦٧٩هـ)، والمُتَوفَّى بدمشق سنة: (٧٦٤هـ)[٢].

٤٤- شرح شمس الدين محمد بن عطاء اللَّه بن محمد الهروي، المُتَوفَّى سنة: (٨٢٩هـ)[٣].

ثانيًا: النَّظْم:

لقد نَظَم «الجامع الكبير» كثيرٌ من العلماء[٤]؛ فمن أولئك:

١- الإمام أحمد بن أبي المؤيد المحمودي النسفي، المُتَوفَّى سنة: (٥١٥هـ)[٥].

٢- الإمام أبو القاسم محمود بن عبد اللَّه بن صاعد بن محمد الحارثي المروزي الفقيه الحنفي، المولود سنة: (٥٤١هـ)، والمُتَوفَّى سنة: (٦٠٦هـ)[٦].

---

(١) «أعيان العصر وأعوان النصر» (١/ ٧٤)، «الوافي بالوفيات» (٧/ ١٢١)، «الدرر الكامنة» (١/ ٢٣٢)، «ديوان الإسلام» (١/ ٢٩)، «هدية العارفين» (١/ ٥٨)، «الأعلام» (١/ ١٦٧).

(٢) «هدية العارفين» (٢/ ٣٢).

(٣) «هدية العارفين» (٢/ ٤٤).

(٤) وجميع هذه المنظومات -حتى إعداد هذه الرسالة- لاتزال مخطوطة.

(٥) نظم «الجامع الكبير»؛ كل باب قصيدة، وشرحه. «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (ص: ١٢٧).

(٦) وقد شرحها؛ في كتاب سمَّاه: «تفهيم التحرير في شرح منظومة الجامع الكبير»، «هدية العارفين» (٢/ ١٦٠).

ثالثًا: الملخَّصات والمختصرات من «الجامع الكبير»:

لقد لخَّصه واختصره غير واحد من العلماء[(١)]؛ فمن هؤلاء:

١- «تلخيص الجامع الكبير»، للإمام محمد بن عَبَّاد الخِلاطي، المُتَوفَّى سنة: (٦٥٢هـ)[(٢)].

٢- «مختصر الجامع الكبير»، لـ «سبط ابن الجوزي»: شمس الدين أبي المظفر يوسف البغدادي الحنفي، المولود سنة: (٥٨١هـ)، والمُتَوفَّى بدمشق سنة: (٦٥٤هـ)[(٣)].

٣- «مختصر الجامع الكبير»، للإمام أبي الربيع سليمان بن وهب، المُتَوفَّى سنة: (ت٦٧٧هـ)[(٤)].

رابعًا: الشروح على منظومات وملخصات كتاب: «الجامع الكبير»:

شَرَح منظومات وملخلصات كتاب «الجامع الكبير» عددٌ من العلماء[(٥)]؛ وهذه الشروح هي:

---

(١) وجميع هذه الملخصات، والمختصرات لا تزال مخطوطة إلى تاريخ إعداد هذه الرسالة.

(٢) «أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده (١/ ١٠٣)، «كشف الظنون» (١/ ٤٧٢)، «هدية العارفين» (٢/ ١١)، «أعلام الأخيار» للكفوي (٢/ل: ٤٠/أ)، «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣/ ٢٥١).

(٣) «تاريخ الإسلام» (٤٨/ ١٨٣)، «شذرات الذهب» (٧/ ٤٦٠)، «فوات الوفيات» (٤/ ٣٥٦)، «هدية العارفين» (٢/ ٢٣٥)، «معجم المؤلفين» (١٣/ ٣٢٤).

(٤) واسمه: «الوجيز». ينظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣/ ٢٥٤)، «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (٢/ ٦٣).

(٥) وجميع شروح هذه المنظومات والمختصرات لا يزال في عداد المخطوطات حتى تاريخ إعداد هذه الرسالة.

١- «شرح منظومة الجامع الكبير»، النظم والشرح، للإمام أحمد بن أبي المؤيد المحمودي النسفي المُتَوفَّى سنة: (٥١٥هـ)(١).

٢- «تفهيم التحرير في شرح منظومة الجامع الكبير»، الشرح والنظم كلاهما للإمام أبي القاسم محمود بن عبد اللَّه بن صاعد بن محمد الحارثي المروزي الفقيه الحنفي، المولود سنة: (٥٤١هـ)، والمُتَوفَّى سنة: (٦٠٦هـ)(٢).

٣- «شرح تلخيص الجامع الكبير»، للإمام محمد بن عَبَّاد الخِلاطي، المُتَوفَّى سنة: (٦٥٢هـ)(٣).

٤- «التنوير بشرح تلخيص الجامع الكبير»، للإمام مسعود بن محمد بن محمد الغُجْدَواني المُتَوفَّى سنة: (٧٧٢هـ) تقريبًا(٤).

٥- «شرح تلخيص الجامع الكبير»، للفقيه الحنفي محمد بن محمود البابرتي، المصري، المولود سنة: (٧١٢هـ)، والمُتَوفَّى سنة: (٧٨٦هـ)(٥).

٦- «شرح تلخيص الجامع الكبير»، لمحمد بن حمزة بن محمد شمس الدين الفناري الرومي الحنفي المُتَوفَّى سنة: (٨٣٤هـ)(٦).

---

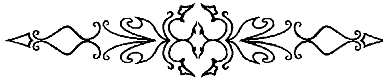
(١) «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (ص: ١٢٧).
(٢) «هدية العارفين» (٢/ ١٦٠).
(٣) «أعلام الأخيار» للكفوي (٢/ل: ٤١/أ)، «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣/ ٢٥١).
(٤) توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة: «فيض اللَّه أفندي» بإستانبول، محفوظة برقم: (٧٥٧ و٧٥٨)، وذكره فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي» (٢/ ٦١)، «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣/ ٢٥١).
(٥) «هدية العارفين» (٢/ ٣٧).
(٦) «هدية العارفين» (٢/ ٤٦).

الفصل الثاني

ترجمة للشَّارح (أحمد بن محمد العَتَّابي الحنفي)

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: نبذة عن عصر المؤلف، وعن الحركة العلمية خلاله.
- المبحث الثاني: حياة المؤلف الذاتية، وفيه أربعة مطالب.
- المبحث الثالث: حياة المؤلف العلمية، وفيه ستة مطالب.



المبحث الأول
نبذة عن عصر المؤلف، وعن الحركة العلمية خلاله

الإمام العَتَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من علماء بلاد ما وراء النهر[(١)]، وتلك البلاد الشاسعة تضمُّ عددًا من المدن كسَمَرْقَنْد[(٢)]، وبخارى[(٣)]، وغيرهما، وقد

---

(١) «بلاد ما وراء النهر»: اسم أطلقه المسلمون على البلاد الواقعة شرق «نهر جيحون» بخراسان، ويسمى حاليًّا «نهر أمودريا» وتشمل مدن: بخارى، وسمرقند، وطشقند، وتسمى بلاد تركستان التي كانت جزءًا من «الاتحاد السوفيتي» سابقًا. ينظر: «معجم البلدان» (٥/ ٤٥)، «موسوعة المدن العربية والإسلامية» لأحمد يحيى (ص: ٤٠٩).

(٢) «سمرقند»: هي مدينة مشهورة بما وراء النهر قصبة «الصغد»، وهي مدينة تشبه بخارى في العمارة والحسن، لها قصور عالية شاهقة ونهور دافقة قالوا: أوَّل من أسَّسها «كيكاوس ابن كيقباذ»، وليس على وجه الأرض مدينة أطيب ولا أنْزَه ولا أحسن من سمرقند. ينظر: «معجم البلدان» (٣/ ٢٤٦- ٢٤٩)، «البلدان»، لليعقوبي (١/ ٢٥)، «المسالك والممالك» للإصطخري (١/ ١١٠)، «آثار البلاد وأخبار العباد»، (١/ ٢١٩)، «خريدة العجائب وفريدة الغرائب» (١/ ٢٣).

(٣) «بخارى»: بالضم، أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، وهي مدينة طيبة ومملكة قديمة ذات قصور عالية وجنان متوالية وقرى متصلة العمائر كثيرة البساتين، بينها وبين جيحون يومان، أحد متنزهات الدنيا، فتحت سنة: (٥٥هـ)؛ زمن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثم انتقضت فأخضعها المسلمون في عهد بني أمية -أيضًا- عام: (٨٩هـ) على يد قتيبة بن مسلم، وكانت فيما بعد قاعدة ملك السامانيين في عهد الدولة العباسية، وإليها ينسب الإمام البخاري، والجدير بالذكر أن بخارى اليوم تقع ضمن دولة «أوزبكستان» إحدى جمهوريات «الاتحاد السوفيتي» سابقًا. ينظر: «معجم البلدان» (١/ ٣٥٣)، «معجم ما استعجم» (١/ ٢٢٩)، «خريدة العجائب وفريدة الغرائب» (١/ ٢٣)، «آثار البلاد وأخبار العباد»، (١/ ٢٠٩)، =

أصبحت تلك البلاد عُقيب الفتح الإسلامي في زمن معاوية رضي الله عنه[١][٢] -وما بعده- حاضرة من حواضر الإسلام، ألقى فيها الإسلام بجِرَانه، وانهمر فيها العلم حتى استقى الناس وضربوا في فنون العلم بعطن، وبلغت تلك البلاد أَوْج ازدهارها الديني والعلمي في بقية عهد الدولة الأموية، وفي أغلب زمن الدولة العباسية، واشتهرت في تلك الحقبتين بكثرة علمائها، وفقهائها، فكانت منبعًا للعلماء، ومقصدًا لطلابه، خرج من بلاد ما وراء النهر كبار علماء الإسلام من أعيان المحدثين، وأعيان الفقهاء[٣].

فجاء في مقدمة أولئك ببخارى إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المُتَوفَّى سنة: (٢٥٦هـ)[٤]، وغيره الكثير...

= «تاريخ بخارى» (ص: ٤٨٩، ومابعدها)، «موسوعة المدن العربية والإسلامية» لأحمد يحيى (ص: ٤٠٩)، «بلدان الخلافة الشرقية» (ص: ٥٠٧).

(١) هو: معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أمير المؤمنين، أبو عبد الرحمن، الأموي، المكي، صحابي جليل، كاتب الوحي، قيل: إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، وبقي يخاف من اللحاق بالنبي ﷺ من أبيه ولم يظهر إسلامه إلا يوم الفتح، ولي الخلافة مدة: (٢٠) سنة، توفي رضي الله عنه في رجب سنة: (٦٠هـ). ينظر: «الطبقات الكبرى» (ص: ١٠٤)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/ ٢٤٩٦)، «الاستيعاب» (٣/ ١٤١٦)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ١١٩)، «الإصابة» (٦/ ١٢٠).

(٢) ينظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ١٧٩، ٣٩٣، ٣٩٤، ١١٩٨)، «فتوح البلدان» (٣/ ٥٠٨)، «الروض المعطار في خبر الأقطار» (١/ ٨٣)، «تاريخ بخارى» (ص: ٥٧، ومابعدها).

(٣) ينظر: «آثار البلاد وأخبار العباد» (١/ ٢٠٩)، «رحلة ابن بطوطة» (٣/ ١٣-١٥)، «مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» (١/ ١٦٩)، «الروض المعطار في خبر الأقطار» (ص: ٨٢)، «موسوعة المدن العربية والإسلامية» لأحمد يحيى (ص: ٤٠٩).

(٤) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبد الله، البخاري، جبل الحفظ، وأبرز الجهابذة النقاد، وإمام الدنيا في الحديث، من كتبه الكثيرة: «الجامع=

ومن أعيان الفقهاء بسمرقند: الفقيه شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي[١] المُتوفَّى سنة: (٤٨٢هـ)، في آخرين...

وبرز من أعيان الفقهاء ببخارى: الفقيه الحنفي شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني المُتَوفَّى سنة: (٤٤٨هـ)[٢]

كما برز من أعيان الفقهاء ببخارى: المؤلف الفقيه أحمد بن محمد العَتَّابي رَحِمَهُ اللهُ الذي عاش في زمن الدولة العباسية، ومع أن المراجع التي وصلت إلينا لم تذكر سنة مولده إلا أن العَتَّابي رَحِمَهُ اللهُ قد تتلمذ على شيخه عمر بن عبد العزيز بن مازة[٣] المُتَوفَّى سنة: (٥٣٦هـ) ممَّا يؤدي إلى القول: بأن العَتَّابي رَحِمَهُ اللهُ قد أدرك الزمن الذي سبق سنة: (٥٣٦هـ)، وعاش إلى سنة: (٥٨٦هـ) السنة التي كانت فيها وفاته، ويُستنتج من ذلك:

= الصحيح» الذي طبق الدنيا صحةً وشهرةً، و«خلق أفعال العباد»، و«الأدب المفرد»، وغيره، مات سنة: (٢٥٦هـ) في شوال وله اثنتان وستون سنة. ينظر -مثلًا-: «التقريب» (٤٦٨)، «تاريخ بغداد» (٢/ ٤)، «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤١).

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) هو: شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، الفقيه، من كبار الحنفية في بخارى ببلاد ما وراء النهر، له تصانيف كثيرة منها: «المبسوط في الفقه»، و«النوادر في الفروع»، توفي سنة: (٤٤٨هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٧٧)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ٥٩)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (٢/ ٤٨١).

(٣) هو: الإمام حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة، من كبار الحنفية ببخارى وببلاد ما وراء النهر، له اليد الباسطة في الخلاف والمذاهب، له الكثير من المؤلفات، وسيأتي بسط ترجمته في مطلب شيوخ المؤلف. وينظر: «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ١٦)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ١٤٩)، «أعلام الأخيار» للكفوي (١/ ل: ٢٨٧/ أ- ب)، «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٩٧)، «الكامل في التاريخ» (١١/ ٨١- ٨٨)، «النجوم الزاهرة» (٢/ ٢٦٨- ٢٦٩).

أن العَتَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ عاصر خلافة «المقتفي لأمر اللَّه»[١] التي امتدت من سنة: (٥٣٠هـ) إلى سنة: (٥٥٥هـ)، وخلافة الخليفة «المستنجد باللَّه»[٢] الذي كانت خلافته من سنة: (٥٥٥هـ) إلى سنة: (٥٥٦هـ)، وخلافة الخليفة «المستضيء بأمر اللَّه»[٣] الذي كانت خلافته من سنة: (٥٥٦هـ) إلى سنة: (٥٧٥هـ)، وأحد عشر عامًا من خلافة الخليفة «الناصر لدين اللَّه»[٤] الذي

---

(١) هو: أبو عبد اللَّه، المقتفي لأمر اللَّه، محمد بن أحمد بن عبد اللَّه العباسي، الهاشمي، ابن الخليفة المستظهر باللَّه، بويع بالخلافة سنة: (٥٣٠هـ) بعد خلع ابن أخيه الراشد، كان عاقلًا لبيبًا، عاملًا وصارمًا، جوادًا، محبًّا للحديث والعلم؛ مكرمًا لأهله، وكان جميل السيرة يرجع إلى تديُّن وحُسْن سياسة، جدَّد معالم الخلافة وباشر المهمات بنفسه، وكانت أيامه نضرة بالعدل، توفي سنة: (٥٥٥هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٣٩٩)، «تاريخ الخلفاء» (ص: ٣١٠)، «مورد اللطافة» (٤/ ١٧٠).

(٢) هو: أبو المظفر، المستنجد باللَّه، يوسف بن محمد العباسي، الهاشمي، تولى الخلافة بعد وفاة أبيه، وكان حسن السيرة عادلًا موصوفًا بالفهم والرأي الصائب، مات مسمومًا على يد بعض مماليكه سنة: (٥٦٦هـ). ينظر: «الحلة السيراء» (٢/ ٣٩٢)، «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤١٢)، «تاريخ الخلفاء» (ص: ٣١٣).

(٣) هو: أبو محمد، المستضيء بأمر اللَّه، حسن بن يوسف، العباسي، الهاشمي، بويع بالخلافة وقت موت أبيه، سنة: (٥٦٦هـ)، وكان ذا حلم وأناة، ورأفة وبرٍّ وصدقات، لما بويع، نودي برفع المكوس والضرائب، ورد المظالم، وأظهر العدل والكرم، توفي سنة: (٥٧٥هـ). ينظر: «الحلة السيراء» (١/ ١٩٧)، «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٦٨)، «تاريخ الخلفاء» (ص: ٣١٥)، «مورد اللطافة» (١/ ٢٢٤).

(٤) هو: أبو العباس، الناصر لدين اللَّه، أحمد بن حسن، العباسي، الهاشمي، بويع بالخلافة سنة: (٥٧٥هـ)، كان شهمًا شجاعًا، ذا فكرة صائبة وعقل رصين ومكر ودهاء، وكانت هيبته عظيمة جدًّا، ولم يكن في خلفاء بني العباس أطول مدة منه؛ إذ استمرت خلافته (٤٧) عامًا، توفي سنة: (٦٢٢هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٩٢)، «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص: ٣١٧)، «مورد اللطافة» (١/ ٢٢٧).

طالت خلافته فكانت من سنة: (٥٧٥هـ) حتى سنة: (٦٢٢هـ)[١].

وبالنظر إلى هذا العصر الذي عاصره المؤلف -وهو العصر العباسي الثاني-، وإلى الأمصار التي كانت تتبع سياسيًّا للخلافة العباسية في عصر هؤلاء الخلفاء، وبتتبع الحركة العلمية إبان تلك الحقبة، نوجزهما في ما يلي:

أولًا: الحالة السياسية:

كان العالم الإسلامي في القرن السادس الهجري يمرُّ بفترة غير مستقرة من فترات العصر العباسي الثاني الذي ضعفت فيه الخلافة العباسية وتفككت إلى دويلات، وظهرت ممالك مستقلة عنها، ولم يكن للخليفة العباسي إلَّا السلطة الاسمية على تلك النواحي، والسلطة الفعلية على بغداد وما جاورها[٢].

أما أجزاء من بلاد الشام ومصر واليمن فتتبع لدولة الأكراد الأيوبيين منذ العام: (٥٦٤هـ)[٣]، بينما كانت الأندلس وشمال إفريقية تَتْبَع لدولة الموحدين التي قامت سنة: (٥٢٤هـ)[٤]، بينما كانت خراسان وبلاد ما وراء

---

(١) «البداية والنهاية» (١٢/ ٢٠٤، ٢١١، ٢٤١، ٢٦٢)، (١٣/ ١٠٦)، «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص: ٤٤١).

(٢) «العبر» (٣/ ١٨٥)، «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٠٥).

(٣) «الكامل في التاريخ» (٩/ ٣٤٢)، «البداية والنهاية» (١٦/ ٤٢٨)، «تاريخ الإسلام» (٣٩/ ١٢)، «تاريخ مختصر الدول» (١/ ٢١٢)، «تاريخ ابن الوردي» (٢/ ٧٢)، «زبدة الحلب في تاريخ حلب» (ص: ٣٥٩)، «النجوم الزاهرة» (٥/ ٣٨١)، «سمط النجوم العوالي» (٤/ ٣)، «تاريخ مكة المشرفة» (ص: ٢٩٢)، «المختصر في أخبار البشر» (٣/ ٤٤)، «شذرات الذهب» (٦/ ٣٥٠).

(٤) «الكامل في التاريخ» (٨/ ٦٦٠)، «المختصر في أخبار البشر» (٢/ ٢٣٣)، «تاريخ ابن الوردي» (٢/ ٢٦)، «شذرات الذهب» (٦/ ١١٧)، «الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى» (٢/ ٩٤).

النهر -ومنها بخارى موطن المؤلف- بيد السلاجقة «الأتراك» منذ سنة: (٥٥٢هـ) إلى أواخر سنة: (٥٦٧هـ)[١]، حيث اتجهت الأمور اتجاهًا آخر بقيام دولة الخوارزميين سنة: (٥٦٨هـ) بعد معارك طاحنة قضوا فيها على دولة «بني سلجوق»[٢][٣]، إلا أن الخوارزميين لم يبسطوا نفوذهم على بخارى بل استمرت بيد السلاجقة «الأتراك» حتى العام: (٦٠٤هـ)؛ أي: بعد وفاة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بثمانية عشر عامًا عندما احتلها محمد بن تكش شاة الخوارزمي[٤] من ذات العام[٥] فبقيت بلاد ما وراء النهر في يد الخوارزمية

---

(١) «الكامل في التاريخ» (٩/ ٢٣٣)، «المختصر في أخبار البشر» (٣/ ٣٠)، «خطط المقريزي» (٣/ ٣٥٦)، «رحلة ابن خلدون» (ص: ٢٨١)، «تاريخ ابن الوردي» (٢/ ٥٦)، «مرآة الجنان» (٣/ ٢٢٨).

(٢) نسبة إلى مقدمهم سلجوق بن (تقاق) -أي: القوس الجيد-، وإليه يُنسب السلاجقة وهم أمة عظيمة من الترك من عشائر الغز الكبرى، وأول ما ظهروا في بلاد ما وراء النهر ثم استولوا على خراسان بقيادة «طغرل بيك» السلجوقي بعد أن حاربوا مسعود الغزنوي، وأسسوا دولة السلاجقة، وقام عليها ابن أخيه «ألب أرسلان بن داود بن ميكال بن سلجوق، ثم امتدت دولتهم زمن العباسيين حين استولوا على بغداد وتوالت فتوحاتهم ودانت لهم البلاد الإسلامية الواحدة تلو الأخرى، حتى صاروا يحكمون جل ما ملكه المسلمون في آسيا الغربية. ينظر: «آثار البلاد وأخبار العباد» (ص: ٥٨٧)، «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار» (٣/ ١٤٢)، «خطط المقريزي» (٣/ ٣٥٦)، «رحلة ابن خلدون» (ص: ٢٨١)، «نهر الذهب في تاريخ حلب» (٣/ ١١٠).

(٣) «الوافي بالوفيات» (٢/ ٢٠٠).

(٤) هو: السلطان علاء الدين، محمد بن تكش، كان ملكًا على خوارزم وما يتبعها من الأقاليم الواسعة، وكان كثير الحروب ذا ظلم وجبروت، وغور ودهاء، سار سنة: (٦١٤) نحو العراق ليتملك بغداد، ثم فوجئ بظهور التتر بقيادة جنكيز خان الذي هاجم دولة خوارزم، فاحتلها، وافاه أجله في «مازندران» سنة: (٦١٧هـ). «تاريخ إربل» (٢/ ٥٢٩).

(٥) «تاريخ دمشق» لابن القلانسي (١/ ٥١٨)، «الكامل في التاريخ» (١٠/ ١٧٧)، «وفيات=

وحكمهم قائمٌ حتى منصرم سنة: (٦١٦هـ) عندما سقطت دولتهم كغيرها من بلاد ما وراء النهر بيد المغول «التتار»(١) في مستهل سنة: (٦١٧هـ)(٢) فكانت مصيبة على أهل الإسلام إذ قتلوا العباد وخربوا البلاد.

وبالرغم ممَّا كانت تعيشه الأمة الإسلامية في تلك الحقبة التاريخية المليئة بالفتن والقلاقل إلا أنها لم تُحرم من انتصارات للمسلمين، كان من أبرزها الانتصار في معركة حطين(٣) التي قادها صلاح الدين الأيوبي(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالشام

= الأعيان» (٢/ ٤٢٨)، «البداية والنهاية» (١٦/ ٧٥٥)، «تاريخ الإسلام» (٤١/ ٣٢٧)، «العبر» (٣/ ١٧٢)، «تاريخ ابن الوردي» (٢/ ١٠٧)، «تاريخ ابن خلدون» (٣/ ٦٥٩)، «شذرات الذهب» (٧/ ٢٣)، «سمط النجوم العوالي» (٣/ ٥٢٣)، «مرآة الجنان» (٣/ ٤٧٦).

(١) «المَغُولُ»: قوم من المشرق يسكنون جبال طمغاج بمنغوليا بوسط آسيا، ملكوا أكثر المعمور من الأرض في نحو سنة: (٦١٦هـ) خرجوا بقيادة ملكهم جنكيز خان فملكوا من أقصى البلاد بالمشرق إلى أن وصلوا إلى بلاد العراق وما حولها، حتى انتهوا إلى إربل وأعمالها، وهم يسجدون للشمس إذا طلعت، ولا يُحرّمون شيئًا. ينظر: «البداية والنهاية» (٢/ ٥٥٣).

(٢) «البداية والنهاية» (١٦/ ٧٥٧)، «تاريخ ابن الوردي» (٢/ ١٣٨)، «السلوك لمعرفة دول الملوك» (١/ ٣٢٢)، «سمط النجوم العوالي» (٣/ ٥٢٤)، «تحفة الترك» (ص: ١٢)، «تاريخ بخارى» (ص: ١٤٧، ١٦٦، ١٧٠).

(٣) «حِطِّين»: قرية بين أرسوف وقيسارية، وقعت عندها المعركة. ينظر: «معجم البلدان» (٢/ ٢٧٣)، «مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» (١/ ٤١١)، «خطط الشام» (٢/ ٥٥).

(٤) هو: الملك الناصر، صلاح الدين، أبو المظفر، يوسف بن أيوب بن شاذي -وقيل: شاذي- بن مروان بن يعقوب، الكردي، مولده في سنة: (٥٣٢هـ) من أشهر ملوك الإسلام، كان شجاعًا مهيبًا عادلًا عابدًا، لا تأخذه لومة لائم، قاد المسلمين ضد الحملات الصليبية فهزم عددًا منها، وكان مجلسه يجمع الفضلاء والفقراء، صُنفت في=

فحقَّق نصرًا عظيمًا حرَّر بعدها مدينة القدس من أيدي النصارى واستعاد المسجد الأقصى المبارك في سنة: (٥٨٣هـ)، وذلك في زمن الخليفة العباسي الناصر لدين اللَّه[1]، وقد عاصر العَتَّابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تحرير القدس هذا قُبيل وفاته بثلاث سنوات؛ إذ كانت وفاته سنة: (٥٨٦هـ) كما عُلم ذلك.

ثانيًا: الحالة العلمية:

إن الاضطرابات السياسية، والانقسامات في السُّلطةِ، والحروب والفواجع في القرن السادس الذي عاش فيه العَتَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكن لها تأثير على الحركة العلمية في البلاد الإسلامية؛ بل بلغت أَوْجَها؛ حيث نبغ العلماء في مختلف الفنون؛ وذلك لجملة أمورٍ منها:

١- التنافس بين حكام الأقاليم؛ الذين كانوا يشجعون العلماء والدارسين ومن ذلك بناء الكثير من الجوامع، والمدارس، والمراكز العلمية، ومنها -على سبيل المثال- في ذلك العصر:

أ- المدرسة الناصرية، وقد بناها السلطان صلاح الدين في عام: (٥٦٦هـ)[2].

ب- المدرسة الصلاحية، وبناها السلطان صلاح الدين في عام: (٥٧٢هـ)[3].

= سيرته الكتب، توفي سنة: (٥٨٩هـ). «وفيات الأعيان» (٧/ ١٣٩- ٢١٢)، «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٩٢١)، «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٢٧٨)، «السلوك لمعرفة دول الملوك» (١/ ١٤٨)، «مورد اللطافة» (٢/ ٣).

(١) «العبر» (٣/ ٨٥).

(٢) «الدارس في تاريخ المدارس» (٢/ ١٧٨).

(٣) «خطط المقريزي» (٣/ ٣١٣-٣٨٣)، «حسن المحاضرة» (٢/ ٢٥٧-٢٧٠)، «الدارس في تاريخ المدارس» (٢/ ١٠).

٢- توافر خزائن الكتب في المساجد والمدارس، وانتشار المكتبات العلمية العامّة والخاصّة في الأمصار.

٣- تولي العلماء للمناصب المهمّة والعالية في الدّولة واحترام الناس لهم وتقديرهم[١].

وبلاد ما وراء النهر في تلك الحقبة التي عاش فيها العَتَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ كانت تتزين بالجوامع والمساجد قراها، وبُنيت بها المدارس، والرُّبُط[٢]، وأُجريت الأوقاف عليها[٣]، وكثر من العلماء أهلها، وسارت لهم التصانيف المشهورة في أهل البحث والنظر، وكان علم الفقه في تلك الآفاق مشرقًا، وكان لبخارى من تلك المزايا الفاضلة أوفر النصيب، حتى غدت موطنًا للعلم، ومركزًا من مراكز الفقه الحنفي؛ إذ كثر فقهائه الذين كان لهم -بعد اللَّه- الفضل الكبير في إثراء الفقه الإسلامي عمومًا، والفقه الحنفي خصوصًا[٤]. وقد عاصر المؤلف عددًا كبيرًا منهم، سواء من كان في إقليمه

(١) ينظر: «النجوم الزاهرة» (٨/ ٩، ٥٦)، «خطط المقريزي» (٣/ ٣٣٩).

(٢) «الرُّبُط»، أو (الأربطة)، مفردها (رباط): أبنية كانت في بدايتها تستعمل للجند لحراسة الثغور في معظم الدول الإسلامية وبمرور الزمن ومع إقبال الناس على المرابطة، أضافت تلك الأربطة إلى وظيفتها وظيفة التدريس والتأليف من قبل العلماء والفقهاء المرابطين فيها، وقد حظيت باهتمام المسلمين فكثر الواقفون عليها، ويختلف مسماها من مصر إلى آخر، ففي بلاد شنقيط -مثلًا- تُسمى: (المحظرة)، وتجمع على (محاظر). «المحكم والمحيط الأعظم» (٩/ ١٦٢)، «تاج العروس» (١٩/ ٢٩٩)، «المصباح المنير» (١/ ٢١٦)، «تاريخ المدارس الوقفية» (ص: ٤٧٥)، «كنوز الذهب فى تاريخ حلب» (١/ ٣٨٤)، «إطلالة على موريتانيا» (ص: ١١٨).

(٣) «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار» (٣/ ١٤٢).

(٤) ينظر: «تاريخ بخارى» (ص: ١٤٧)، «خطط المقريزي» (٤/ ١٩٩).

بلاد ما وراء النهر، أو في بقية العالم الإسلامي، ومن أعيان أولئك في الفقه الحنفي:

١- الفقيه القاضي أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الدَّامغاني، الحنفي، كبير القضاة في زمانه، المُتَوَفَّى سنة: (٥٨٣هـ)[١].

٢- الفقيه أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، ملك العلماء، صاحب «بدائع الصنائع»، من بلاد ما وراء النهر قدم الشام فكان معظمًا لدى دولة آل زنكي، ولي التدريس والإفتاء زمنها، توفي بحلب سنة: (٥٨٧هـ)[٢].

٣- الفقيه حسن بن منصور بن محمود «قاضي خان»، صاحب التصانيف كالفتاوى المعروفة بـ: «الفتاوى الخانية»، من طبقة المجتهدين في المسائل، المُتَوَفَّى سنة: (٥٩٢هـ)[٣].

٤- الفقيه علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني، برهان الدين، العلامة، شيخ الحنفية، الحنفي صاحب «البداية»، و«الهداية»، المُتَوَفَّى سنة: (٥٩٣هـ)[٤].

---

(١) «المنتظم» (١٧/ ١٤)، «البداية والنهاية» (١٦/ ٢٤٢)، «شذرات الذهب» (٦/ ٦٦)، «الوافي بالوفيات» (٢٢/ ٥٦)، «الجواهر المضية» (١/ ٣٥٠).

(٢) «بغية الطلب فى تاريخ حلب» (١٠/ ٤٣٤٧)، «كنوز الذهب فى تاريخ حلب» (١/ ٣٤٣)، «تاج التراجم» (ص: ٣٢٧)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ١٦٣)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (٢/ ٧٠٥).

(٣) «تاريخ الإسلام» (٤١/ ٣٩٨)، «تاج التراجم» (ص: ١٥١)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ١٥٠)، «شذرات الذهب» (٦/ ٥٠٤).

(٤) «تاريخ الإسلام» (٤٢/ ١٣٧)، «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٢٣٢)، «الوافي بالوفيات» (٢٠/ ١٦٥)، «تاج التراجم» (ص: ٢٠٦)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ١٧٤).

٥- الفقيه أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح التُّمُرْتَاشِيّ، الغزنوي، الحنفي، معيد درس الإمام الكاساني، صنف في الفقه الحنفي كتبًا حسنة: مثل «الروضة في اختلاف العلماء»، و«الحاوي القدسي»، توفي بحلب سنة: (٥٩٣هـ)(١).

كما عاصر عددًا من الفقهاء في باقي المذاهب الفقهية على اختلافها.

فمن أعيان أولئك في المذهب المالكي:

١- إسماعيل بن مكي بن اسماعيل بن عيسى، أبو الطاهر، صدر الإسلام، إمام عصره، وفريد دهره في الفقه، وعليه مدار الفتوى، مع الورع والزهادة وكثرة العبادة، قصده السلطان صلاح الدين وسمع منه: «الموطأ»، ألف شرحًا عظيمًا على «التهذيب» لأبي سعيد البرادعي بلغت مجلداته ستة وثلاثين مجلدًا، وقال ابن هلال: «ورأيت له «شرح الجلاب» في عشر مجلدات». اهـ، توفي سنة: (٥٨١هـ)(٢).

٢- أحمد بن محمَّد الحوفي، أبو القاسم، الفقيه، الحافظ، العالم، الإمام، الفرضي، القاضي، من بيت علم، له في الفرائض تعاليق «كبير»، و«وسيط»، و«صغير»، وقد بلغ في إجادة ذلك الغاية، وولي القضاء بإشبيليّة مرتين، ويُقال: «إنه كان لا يأخذ أجرًا على القضاء»، توفي في شعبان سنة: (٥٨٨هـ)(٣).

---

(١) «بغية الطلب فى تاريخ حلب» (٣/ ١٠٢٩)، «تاج التراجم» (ص: ١٠٤)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ١٥٩).

(٢) «الديباج المذهب» (١/ ٢٩٣)، «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٢٢- ١٢٣)، «شجرة النور الزكية» (١/ ٢٠٩).

(٣) «الديباج المذهب» (١/ ٢٢١)، «شجرة النور الزكية» (١/ ٢٢٩)، الأعلام (١/ ٢١٦).

٣- محمَّد بن سعيد الأنصاري، الإشبيلي، القاضي، أبو عبد اللَّه، يُعرف بـ: «ابن زرقون» تولى القضاء فحمدت سيرته وعرفت نزاهته، كان حافظًا للفقه مبرزًا فيه، مع البراعة في الأدب، له تآليف منها: «الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار»، و«الجمع بين الترمذي وسنن أبي داود»، كان مولده في سنة: (٥٠٣هـ)، وتوفي سنة: (٥٨٦هـ)[(١)].

ومن أعيان أولئك في المذهب الشافعي:

١- أحمد بن إسماعيل بن يوسف، أبو الخير القزويني، كان رئيس علماء الشافعية، برع في عدة فنون، كان مولده بقزوين سنة: (٥١٢هـ)، وتوفى سنة: (٥٩٠هـ)[(٢)].

٢- محمود بن المبارك بن علي، أبو القاسم الواسطي، المعروف بـ«المُجِيْر»، برع في المذهب حتى صار أوحد زمانه، توفي سنة: (٥٩٢هـ)[(٣)].

٣- محمد بن محمود بن محمد، أبو الفتح، الطوسي، كان شيخ الفقهاء، وتصدر العلماء في عصره، وعليه مدار الفتوى، توفي سنة: (٥٩٦هـ)[(٤)].

---

(١) «الديباج المذهب» (١/ ٢٢١)، «شجرة النور الزكية» (١/ ٢٢٩).
(٢) «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ١٤٤)، «تاريخ الإسلام» (٤١/ ٣٦٨)، «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٩٠)، «البداية والنهاية» (١٦/ ٦٦٥)، «الوافي بالوفيات» (٦/ ١٥٨)، «النجوم الزاهرة» (٦/ ١٣٤)، «طبقات الشافعيين» (ص: ٧١١)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٧)، «طبقات الشافعية» لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٤)، «غاية النهاية في طبقات القراء» (١/ ٣٩)، «طبقات المفسرين» للسيوطي (ص: ٢٣)، «شذرات الذهب» (١١/ ٤٢).
(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٢٥٥)، «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٨/ ٥١)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٧/ ٢٨٧)، شذرات الذهب (٦/ ٥٠٨).
(٤) «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ١٩)، «تاريخ الإسلام» (٤٢/ ٢٦٧)، «سير أعلام النبلاء»=

ومن أعيان أولئك في المذهب الحنبلي:

١- نصر بن فِتْيَانَ بن مطر، أبو الفتح النهرواني، البغدادي، الحنبلي المعروف بـ «ابن المَنِّيِّ»، الفقيه الزاهد، فقيه العراق على الإطلاق، تخرَّج عليه عدد من كبار الحنابلة منهم: موفق الدين ابن قدامة، كان مولده سنة: (٥٠٠هـ)، وتوفي سنة: (٥٨٣هـ)[١].

٢- عبد اللَّه بن عمر بن أبي بكر سيف الدين، أبو القاسم، المقدسي، الحنبلي، الفقيه، أحد الأئمة الأعلام، اشتغل بالفقه والخلاف، والفرائض، والنحو، وكان إمامًا عالمًا، توفي سنة: (٥٨٦هـ)[٢].

٣- عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، الحنبلي؛ المعروف بـ «ابن الجوزي» صاحب المصنفات المشهورة، توفي سنة: (٥٩٧هـ)[٣].

هذا وقد استمرت بخارى بعد الإمام العَتَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ على ازدهارها الديني والعلمي زهاء إحدى وثلاثين عامًا، وذلك من سنة: (٥٨٦هـ)، العام الذي كانت فيه وفاة العَتَّابي إلى أن سقطت سنة: (٦١٦هـ) في أيدي «التتر» إذ كان

= (٢١/ ٣٨٧)، «حسن المحاضرة» (١/ ٤٠٧)، «شذرات الذهب» (٦/ ٥٣٤)، «ذيل التقييد» (٢/ ٣٩٧)، «الوافي بالوفيات» (٥/ ٧)، «طبقات الشافعيين» (ص: ٧٦٠)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٣٩٦)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/ ٤٣).

(١) «تاريخ بغداد» (١٥/ ٣٥٦)، «تاريخ إربل» (٢/ ١١٩)، «العبر» (٣/ ٨٧)، «تاريخ الإسلام» (٤١/ ١٦٦)، «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٣٧)، «البداية والنهاية» (١٦/ ٥٩٩)، «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٥٤)، «المقصد الأرشد» (٣/ ٦٢)، «شذرات الذهب» (٦/ ٤٥٥).

(٢) «تاريخ الإسلام» (٤١/ ٢٣٩)، «الوافي بالوفيات» (١٧/ ٢٠١- ٢٠٢).

(٣) ينظر: «تاريخ بغداد» (١٥/ ٢٣٧)، «تاريخ الإسلام» (٤٢/ ٢٨٧)، «البداية والنهاية» (١٦/ ٧٠٦)، «النجوم الزاهرة» (٦/ ١٧٤)، «المقصد الأرشد» (٢/ ٩٣)، «شذرات الذهب» (١/ ٤٧).

ممَّا دمروه -في بداية طريقهم- مدن الشرق الإسلامي ومن بينها بخارى[١]، فخربوها وهدموا مساجدها، ممَّا أدى إلى اندراس العلم بها إلا النادر، وقد دوَّن -بعد ذلك- الرَّحالةُ «ابن بطوطة»[٢] ذلك الخراب الذي آلت إليه عندما وصل إليها في رحلته المشهورة فقال -حاكيًا ما شاهده-:

«. . . ووصلنا إلى مدينة بخارى التي يُنسب إليها إمام المحدثين أبو عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخاري. وهذه المدينة كانت قاعدة ما وراء نهر جيحون من البلاد، وخرَّبها اللعين «جنكيز التتري»[٣]، جد ملوك العراق. فمساجدها الآن ومدارسها وأسواقها خربة إلا القليل، وأهلها أذلاء، وشهادتهم لا تقبل بخوارزم وغيرها؛ لاشتهارهم بالتعصب ودعوى الباطل وإنكار الحق، وليس بها اليوم من الناس من يعلم شيئًا من العلم ولا من له عناية به»[٤].

ولم يقف التتار عند ذلك بل استمروا في اجتياح العالم الإسلامي بقيادة «هولاكو»[٥] -حفيد «جنكيز خان»- فاستولوا على العراق وخرَّبوا العاصمة

(١) «السلوك لمعرفة دول الملوك» (١/ ٦٠).

(٢) «الكامل في التاريخ» (١٢/ ٣٦٤)، «الروض المعطار في خبر الأقطار» (١/ ٨٣).

(٣) هو: جنكيز خان مؤسس إمبراطورية المغول، ولد سنة: (٦٠٣هـ)، كان ينفق خزائنه على تنظيم جيوشه وتكثير جنوده، هلك سنة: (٦٢٤هـ). ينظر: «تحفة الترك» (ص: ١٢).

(٤) «رحلة ابن بطوطة» (٣/ ١٧).

(٥) هو: هولاكو بن تولى بن جنكيز خان، ملك التتار كان من أعظم ملوكهم مكرًا وسطوة ومهابة واستقلال بتدبير الممالك والأقاليم وخبرة بالحروب وافتتاح المعاقل والحصون، هلك سنة: (٦٦٤هـ). ينظر: «ذيل مرآة الزمان» (٢/ ٣٥٧)، «المختصر في أخبار البشر» (٤/ ٢)، «تاريخ ابن خلدون» (٧/ ٧٢٦)، «تاريخ الخلفاء» (ص: ٣٣٨)، «النجوم الزاهرة» (٧/ ٤٧).

بغداد، وقتلوا الخليفة «المستعصم بالله»[١]، وأسقطوا الخلافة العباسية وذلك في مستهل سنة: (٦٥٦هـ)[٢]، ولم يقفوا إلا بعد تمزّقهم أمام المسلمين في معركة «عين جالوت»[٣] سنة: (٦٥٨هـ)[٤].



(١) هو: أبو أحمد، عبد الله بن المستنصر محمد بن الظاهر بأمر الله محمد، أمير المؤمنين العباسي، الهاشمي، البغدادي، آخر خلفاء بني العباس ببغداد، بويع بالخلافة بعد موت أبيه في (جمادى الآخرة) سنة: (٦٤٠هـ). وأمه أم ولد حبشية، قتل في المحرم سنة: (٦٥٦هـ). «فوات الوفيات» (٢/ ٢٣١)، «مورد اللطافة» (١/ ٢٣٢)، «شذرات الذهب» (٧/ ٤٦٧)، «سمط النجوم العوالي» (٣/ ٥١٦).

(٢) «تاريخ الإسلام» (٤٨/ ٣٣، وما بعدها)، «البداية والنهاية» (١٧/ ٣٥٦، وما بعدها)، «تاريخ ابن الوردي» (٢/ ١٨٩)، «ذيل مرآة الزمان» (١/ ٨٥)، «السلوك لمعرفة دول الملوك» (١/ ٤٩٩)، «النجوم الزاهرة» (٧/ ٥٩)، «تاريخ ابن خلدون» (٧/ ١٤٩)، «شذرات الذهب» (٧/ ٤٦٧، وما بعدها)، «سمط النجوم العوالي» (٣/ ٥١٩).

(٣) «عين جالوت»: بليدة شرق دارين بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين، وقعت عندها المعركة العظيمة بين المسلمين والتتار، فانتصر أهل الإسلام بقيادة الملك المظفَّر «قُطُز». ينظر: «خطط الشام» (٢/ ١٠٨)، «البداية والنهاية» (١٧/ ٣٩٩).

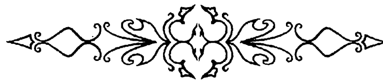
(٤) «تاريخ الإسلام» (٤٨/ ٦٠، وما بعدها)، «البداية والنهاية» (١٧/ ٣٩٩، وما بعدها)، «المختصر في أخبار البشر» (٣/ ٢٠٥)، «ذيل مرآة الزمان» (١/ ٣٦١)، «النجوم الزاهرة» (٧/ ٩١)، «حسن المحاضرة» (٢/ ٣٩)، «شذرات الذهب» (٧/ ٥٠٣، وما بعدها)، «سمط النجوم العوالي» (٣/ ٥٢٧).

المبحث الثاني

حياة المؤلف الذاتية

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته.
- المطلب الثاني: مولده، ونشأته.
- المطلب الثالث: صفاته، وأخلاقه.
- المطلب الرابع: وفاته.



المطلب الأول

اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته

اسمه:

هو: أحمد بن محمد بن عمر، الْعَتَّابِيُّ[١].

لم يختلف العلماء في أن هذا اسمه[٢].

---

(١) له ترجمة في: «تاريخ الإسلام» (٤١/ ٣٤٠)، «الوافي بالوفيات» (٨/ ٤٩)، «المشتبه» للذهبي (ص: ٤٤١- ٤٤٣)، «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر (٣/ ٩٩٠)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (ص: ١٠٣)، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ١١٤)، «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (ص: ١٤٣)، «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٨٤)، «طبقات المفسرين» للسيوطي (ص: ٣٢)، «طبقات المفسرين» للأدنروي (ص: ٢٠٢)، «نيل السائرين في طبقات المفسرين» لمحمد طاهر (ص: ١٧٨)، «المرقاة الوفية في طبقات الحنفية» (ل: ١٩/ ب)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ١٥٧- ١٥٨)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ٦٦)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (١/ ٣٤١- ٣٤٢)، «أعلام الأخيار» للكفوي (١/ ل: ٣٤١/ أ)، «كشف الظنون» (١/ ٥٦٩)، «هدية العارفين» (١/ ٤٦)، «أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده (١/ ١٢٩)، «صلة الخلف بموصول السلف» للرُّوداني (ص: ٢٠٢)، «معجم المؤلفين» (٢/ ١٤٠)، «الأعلام» (١/ ٢١٦).

(٢) ينظر -مثلًا-: «تاريخ الإسلام» (٤١/ ٣٤٠)، «الوافي بالوفيات» (٨/ ٤٩)، «تبصير المنتبه» لابن حجر (٣/ ٩٩٠)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (ص: ١٠٣)، «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (ص: ١٤٣)، «كشف الظنون» (١/ ٥٦٩)، «هدية العارفين» (١/ ٤٦)، «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٨٤)، «طبقات المفسرين» للسيوطي (ص: ٣٢)، «أعلام الأخيار» للكفوي (١/ ل: ٣٤١/ أ).

إلا أن ابن ماكولا[١] قد اشتبه عنده اسم جده فسمَّاه: «عثمان» بدلًا من «عمر»[٢]، وهو غلطٌ منه، تبعه عليه ابنُ ناصر الدين[٣] كما في «توضيح المشتبه»[٤].

نسبه:

يُنسب المؤلف إلى «الْعَتَّابِيَّةِ» بفتح (العين)، وتشديد (التاء)، والْعَتَّابِيَّةُ -عند من دوّن في الأنساب والأماكن- نسبة إلى أمور:

أولها: إلى بطن من بني تغلب[٥].

فقد سمَّت العرب: (عتَّابًا)، و(عَتِيبًا)، وهو أبو بطن منهم، وإليه يُنسب بنو عَتَّاب: بطن من بني تَغلِب، من العدنانية[٦].

ومنهم العَلَّامة، الأخباري، الحكيم، الشاعر: كلثوم بن عمرو العَتَّابي،

---

(١) هو: الحافظ، البارع، أبو نصر، علي بن هبة اللَّه بن علي بن جعفر العجلي، من العلماء النقاد، والأدباء، صاحب كتاب: «الإكمال في مشتبه النسبة»، وغيره، توفي سنة: (٤٧٥هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٦٩)، «تذكرة الحفاظ» (٤/ ٣)، «فوات الوفيات» (٣/ ١١٠).

(٢) «الإكمال» (٦/ ٣٨٢).

(٣) هو: الحافظ، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد اللَّه بن محمد الدمشقي الشافعي، المعروف بابن ناصر الدين، له الكثير من المؤلفات، من أشهرها: «توضيح المشتبه»، و«الرد الوافر»، توفي سنة: (٨٤٢هـ). «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٥٥٠)، «ديوان الإسلام» (٤/ ٣٣٢).

(٤) «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٦/ ١٥٥).

(٥) «الإكمال» (٦/ ٣٨٢)، «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (٢/ ١١٨)، «معجم قبائل العرب» (٢/ ٧٤٩)، «الاشتقاق» لابن دريد (ص: ٦٨).

(٦) «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (٢/ ١١٨)، «معجم قبائل العرب» (٢/ ٧٤٩).

صاحب المعلقة المشهورة(١).

نسبة إلى جدِّه الأعلى عَتَّاب بن سعد بن زهير بن جشم بن بكر بن حبيب بن عمرو بن غنم بن تغلب بن وائل(٢).

ثانيها: عتاب بن أسيد الأموي الصحابي الجليل رضي الله عنه(٣)، فقد ترك عتاب بن أسيد رضي الله عنه عقبًا ينسبون إليه فيقال في نسبتهم: «العَتَّابي»(٤).

ومن عَقِبِهِ: عبد العزيز بن معاوية العَتَّابي(٥).

---

(١) هو: أبو عمرو، كلثوم بن عمرو بن أيوب العَتَّابيّ الشاعر المشهور صاحب المعلقة، وكان شاعرًا، بليغًا، مجيدًا، مدح هارون الرشيد وغيره، وهو من أهل قنسرين المدينة القديمة التي بالشام مجاورة حلب، قال ابن خلكان: «لم أظفر له بوفاة». ينظر في ترجمته: «وفيات الأعيان» (٤/ ٣٨٩)، «الإكمال» (٦/ ٣٨٢)، «الفهرست» لابن النديم (ص: ١٣٤- ١٣٥)، «الأغاني» لأبي الفرج (١٣/ ١٠٧)، «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (ص: ٧٤٠)، «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٨٨)، «مروج الذهب» (٤/ ٢١٦- ٣٠٨- ٣١٠)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١١٨)، «الوافي بالوفيات» (٣/ ٢١٩).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١١٨)، «الإكمال» (٦/ ٣٨٢).

(٣) هو الصحابي الجليل: عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس؛ أسلم يوم الفتح، ولَّاه رسول الله ﷺ على مكة، وحجَّ بالناس سنة الفتح، وكان عمره حين ولي مكة نيفًا وعشرين سنة، وأقرَّه أبو بكر على مكة إلى أن مات بها رضي الله عنه، وكان موته يوم ورود موت أبي بكر الصديق رضي الله عنه في يوم الجمعة لتسع ليال بقين من جمادى الآخرة سنة: (١٣هـ). ينظر: «جمهرة النسب» لابن الكلبي (١/ ٨)، «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (١/ ١١٣)، «الاستيعاب» (١/ ٣١٤)، «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ١٤٨)، «مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن»، لابن الجوزي (١/ ٣٣٥)، «فتوح البلدان» (١/ ٤٦)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤/ ٤٢٩).

(٤) ينظر: «جمهرة النسب» (١/ ٨)، «جمهرة أنساب العرب» (١/ ١١٣)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١/ ٣١٤)، «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ١٤٨).

(٥) هو: عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز -وقيل: عبد اللَّه- بن محمد بن أمية بن خالد بن=

ثالثها: إلى «دار العَتَّابيين» وهي: محلة بالجانب الغربي ببغداد[١].

قال ابن السمعاني[٢]: «وببغداد محلّة يقال لها: العتّابين، بالجانب الغربي منها». اهـ[٣].

وتُسمى أيضًا بـ «العَتَّابيَّة» وهي: محلة من محلات دجلة، بها تصنع «الثياب العَتَّابية»؛ وهي: حرير وقطن مختلفة الألوان[٤]، وكانت تقع هذه الدار بشارع ابن أبي عوف من غربي بغداد[٥].

= عبد الرحمن بن سعيد بن عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد أبو خالد الأموي الأسيدي العَتَّابي البصري، قدم بغداد وحدث عن أزهر السَّمان وأبي عاصم النبيل، كان ثقة، صالحًا، عالمًا عاملًا، توفي سنة: (٢٨٤هـ). ينظر: «الأنساب» للسمعاني (٨/ ٣٧٦)، «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٥٢)، «الإكمال» (٧/ ١٠٦)، «المنتظم» (١٢/ ٣٧٦)، «المؤتلف والمختلف» لابن القيسراني (ص: ١٠١)، «البداية والنهاية» (١٤/ ٦٧٦)، «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٣٦)، «الوافي بالوفيات» (١٨/ ٥٦٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٨٢)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٧٤).

(١) «الأنساب» للسمعاني (٤/ ١٤٧)، «الإكمال» (٦/ ٣٨٤)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣١٩)، «التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (١/ ١٩٥)، «وفيات الأعيان» (٤/ ٣٨٩)، «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٣٣٢)، «تبصير المنتبه» لابن حجر (٣/ ٩٩٠)، «الروض المعطار في خبر الأقطار» (١/ ٤٠٨).

(٢) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو الظفر ابن السمعاني، من كبار العلماء، من تصانيفه: «القواطع في أصول الفقه»، و«الأنساب»، توفي سنة: (٤٨٩هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١١٤- ١١٩)، «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٥/ ٣٣٥- ٣٤٦).

(٣) «الأنساب» للسمعاني (٨/ ٣٧٧).

(٤) «رحلة ابن جبير» (ص: ٢٢٦)، «الروض المعطار في خبر الأقطار» (١/ ٤٠٨).

(٥) «التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (١/ ١٩٥)، «تاريخ الإسلام» (٤١/ ٣٤٠).

وهذه الدار وقف بها أبو الحسن محمد بن هلال العَتَّابي[١] دارًا للكتب، ونقل إليها ألف كتاب، عوضًا عن دار أزدشير التي أحرقت بالكرخ[٢][٣].

يُنسب إلى هذه الدار عدد من العلماء منهم:

١- الإمام المحدث أبو صالح القاسم بن الليث بن مسرور العَتَّابيّ، الرسعني[٤].

٢- المُسْنِد أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأنماطي العَتَّابيّ[٥].

---

(١) محمد بن هلال بن المحسن بن إبراهيم العَتَّابي، أبو الحسن، ويُلقب بـ «غرس النعمة»: مؤرخ، أديب، مترسل. من أهل بغداد. كان محترمًا عند الخلفاء والملوك. له «عيون التواريخ» جعله ذيلًا لتاريخ أبيه، قال ابن قاضى شهبة: وقد أنشأ دارًا ببغداد ووقف فيها أربعة آلاف مجلد في فنون العلم، توفي سنة (٤٠٨هـ). ينظر: «الإكمال» (٦/ ١٨٤)، «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٦/ ٢٣٩)، «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٨٠)، «شذرات الذهب» (٤/ ٢٠٨)، «تبصير المنتبه» لابن حجر (٣/ ٩٤١).

(٢) «الكرخ» بالفتح ثم السكون وخاء معجمة، وهي لفظة نبطية غير عربية، وهم يقولون: «كرخت الماء وغيره من البقر والغنم إلى موضع كذا». جمعته فيه في كل موضع، وهو إقليم بالعراق يشمل مواضع متعددة أشهرها: كرخ بغداد، وإليها يُنسب الكرخي. ينظر: «معجم البلدان» (٤/ ٤٤٧)، «النسبة إلى المواضع والبلدان» (١/ ٥٥٣).

(٣) «تاريخ الإسلام» (٤١/ ٣٤٠).

(٤) هو: الإمام المحدث، الحجة المجود، الرحال، أبو صالح القاسم بن الليث بن مسرور العَتَّابي، الرسعني، نزيل مدينة تنيس، سمع: المعافى بن سليمان، وهشام بن عمار، وعبد اللَّه بن معاوية الجمحي، وابن أبي الشوارب، وبشر بن هلال، وطبقتهم، حدث عنه: النسائي في كتاب «الكنى»، وابن عدي، والطبراني، وعدة، قال حمزة السهمي: سألت الدارقطني عنه، فقال: ثقة مأمون، وقال ابن يونس: توفي بتنيس، في سنة: (٣٠٤هـ)، ثقة. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٤٤).

(٥) هو: الشيخ المسند الأمين أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الحسين البغدادي، الأنماطي، العَتَّابي من محلة العتابية وهو ابن بنت السكري، حدث عن: أبي طاهر=

٣- النحوي أبو منصور البغدادي، النحوي، المعروف بالعَتَّابيّ[١].

٤- المحدث أبو القاسم البغدادي العَتَّابي الوراق[٢].

رابعها: إلى دار «عَتَّاب» محلة ببخارى[٣]، وإليها ينسب المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما أشار إلى ذلك غير واحد[٤]، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تبصير المنتبه»:

= المخلص قال الخطيب: «كتبت عنه وكان سماعه صحيحًا»، مات في رجب سنة: (٤٧١هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٣٩٦).

(١) هو: أبو منصور محمد بن علي بن إبراهيم بن زبرج، النحوي المعروف بالعَتَّابي؛ كانت له معرفة بالنحو واللغة وفنون الأدب، وله الخط المليح الصحيح الذي يتنافس فيه أهل العلم، وقرأ الأدب على أبي السعادات بن الشجري وعلى أبي المنصور موهوب بن الجواليقي وغيرهما، وسمع الحديث من مشايخ وقته، وكتب الكثير، وكل كتاب يوجد بخطِّه فهو مرغوب فيه. وكانت ولادته في شهر ربيع الأول سنة: (٤٨٤هـ). وتوفي ليلة الثلاثاء الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة: (٥٥٦هـ)، رحمه اللّه تعالى. ينظر: «إنباه الرواة على أنباه النحاة» (٣/ ١٨٨)، «وفيات الأعيان» (٤/ ٣٨٩)، «تاريخ الإسلام» (٣٨/ ٢١٠).

(٢) هو: المبارك بن أبي الحسن علي بن أبي القاسم المبارك بن علي بن أبي الجود، الشيخ الصالح أبو القاسم البغدادي العتابي الورَّاق، من أهل محلة العتابيين، حدث ببغداد، والموصل، وهوآخر من حدث في الدنيا عن أبي العباس ابن الطَّلَّاية، روى عنه الدبيثي، وجماعة، وتوفي في ليلة الجمعة من المحرَّم سنة: (٦٢٣هـ). ينظر: «تاريخ الإسلام» (١٣/ ٧٥٣).

(٣) «الأنساب» للسمعاني (٤/ ١٤٧)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣١٩)، «الإكمال» (٦/ ٣٨٢)، «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٦/ ١٥٥)، «التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (١/ ١٩٥)، «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٨١٤)، «الوافي بالوفيات» (٨/ ٤٩)، «تبصير المنتبه» لابن حجر (٣/ ٩٩٠)، «لب اللباب في تحري الأنساب» للسيوطي (٢/ ١٠٦).

(٤) «الأنساب» للسمعاني (٤/ ١٤٧)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣١٩)، «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٦/ ١٥٥)، «المشتبه» للذهبي (ص: ٤٤١- ٤٤٣)، «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٨١٤)، «الوافي بالوفيات» (٨/ ٧٤)، «تبصير المنتبه» لابن حجر=

«العَتَّابيّ نسبة إلى أشياء. . . ونسبة إلى دار عتاب ببخارى: منهم العَّلامة زين الدين أبو القاسم البخاري العَتَّابيّ. . ». اهـ(١).

وقال الذهبي: «أحمد بن محمد، العلَّامة الزاهد، زين الدين أبو القاسم البخاري، العَتَّابي المُتَوفَّى: ٥٨٦ هـ، من محلة عتاب بخارى، كان من كبار الحنفية. . ». اهـ(٢).

ويؤيد هذا كون أصله من بخارى من بلاد ما وراء النهر كما ذُكر في اسمه.

خامسها: إلى عمل النسيج العَتَّابي(٣).

والنسيج العَتَّابي هو: نسيج ملوَّن مخطَّط من القطن والحرير أو غيره(٤).

فيُنسب بعض الناس إلى هذه المهنة؛ وهي عمل النسيج العَتَّابي.

قال الذهبي في «المشتبه»: «العَتَّابي نسبة الى نسيج العَتَّابي»(٥).

كنيته:

أما عن كنيته فقد ذكر العلماء في كنية العَتَّابيّ عدة كُنى أبرزها: «أبو نصر»، و«أبو القاسم».

= (٣/ ٩٩٠)، «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٨٥)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ١٥٨)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص ٣٦).

(١) «تبصير المنتبه» لابن حجر (٣/ ٩٩٠).

(٢) «تاريخ الإسلام» (٤١/ ٣٤٠).

(٣) «تاريخ الإسلام» (٤٧/ ٢٧٨)، «تبصير المنتبه» لابن حجر (٣/ ٩٩٠).

(٤) «شرح مشكل الوسيط» (٢/ ٣٣٣)، «الصحاح» (٣/ ٨٧٧)، «المصباح المنير» (ص: ٦٤)، «تاريخ إربل» (٢/ ٣٨٢).

(٥) «المشتبه» للذهبي (ص: ٣٤٥).

وأكثر من كنّاه بـ «أبي نصر» هم أصحاب كتب التراجم من الحنفية[(١)]، ولم يذكروا تكنيته: بـ «أبي القاسم» إلا نادرًا. وذهب قِلّةٌ من أصحاب كتب التراجم الأخرى إلى تكنيته بـ «أبي القاسم»[(٢)].

كما أن له كنى أخرى غير مشتهرة؛ منها: «أبو حامد»؛ جاء ذلك في مقدمة إحدى نسخ شرحه للجامع الكبير، فقد نص الناسخ على هذا بقوله: «.. مفتي الشرق أبو حامد أحمد بن محمد بن عمر العَتَّابي.. إلخ»[(٣)]. وورد -أيضًا- تكنيته بهذه الكنية في مقدمة تحقيق «الجامع الكبير»[(٤)].

ومنها: «أبو عمر»؛ فقد انفرد المستشرق الألماني «كار بروكلمان»[(٥)]

---

(١) ينظر: «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (ص: ١٠٣)، «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (٢/ ٧٢)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ٣٦)، «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» (١/ ٤٦)، «هدية العارفين» (٥/ ٨٧)، «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٨٤)، «أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده (١/ ١٢٩)، «أعلام الأخيار» للكفوي (١/ ل: ٣٤١/ أ)، «كشف الظنون» (١/ ٥٦٣)، «صلة الخلف بموصول السلف» للرُّوداني (ص: ٢٠٢).

(٢) ينظر: «الإكمال» (٦/ ٣٨٢)، «تاريخ الإسلام» (٤١/ ٢٣٦-٢٣٧)، «المشتبه» للذهبي (ص: ٤٤١)، «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٦/ ١٥٥)، «الوافي بالوفيات» (٨/ ٤٩)، «تبصير المنتبه» لابن حجر (٣/ ٩٩٠)، «طبقات المفسرين» للأدنروي (ص: ٢٠٢)، «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص: ٣٨٧)، «طبقات المفسرين» للسيوطي (ص: ٣٢).

(٣) النسخة (ح) (ل: ٢/أ).

(٤) «الجامع الكبير» للإمام محمد بن الحسن (ص: ٤)؛ تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.

(٥) هو: كار بروكلمان من كبار المستشرقين الألمان اهتم بدراسة التاريخ الإسلامي بعد أن تعلم اللغة العربية، والأدب، وغيرها، ثم حصل على الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، وكان أستاذًا بجامعة «وروكلاف» وغيرها من الجامعات الألمانية، له العديد من المؤلفات منها: «تاريخ الشعوب الإسلامية»، و«تاريخ الأدب العربي» كان مولده سنة: (١٨٦٨م)، ووفاته سنة: (١٩٥٦م). «موسوعة المستشرقين» لعبد الرحمن بدوي (ص: ٩٨- ١٠٥).

بتكنيته -احتمالًا- بـ «أبي عمر» حيث قال: «زين الدين أبو نصر (أو أبو عمر) أحمد بن محمد بن عمر العتَّابي. .»[١].

والمُترجح من هذه الكنى: تكنيته بـ «أبي نصر»؛ لاعتمادها عند فقهاء المذهب؛ ولأنها الأكثر ورودًا في كتب التراجم والتواريخ، واللَّه -تعالى- أعلم.

لقبه:

أما عن لقبه: فأكثر الكتب ذكرت أن لقب الإمام العَتَّابيّ هو: «زين الدين»، وأنه اللّقب الذي كان يُطلق عليه[٢]، وانفرد اللكنويُّ بتلقيبه بـ «زاهد الدين»[٣]؛ ولا يتعارض هذا اللَّقب مع اللَّقب المشهور؛ فإن العَتَّابيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عُرف بالزهد والدين مع العلم، وهو ما سنبينه -إن شاء اللَّه تعالى- في المطلب الخامس: عند الحديث عن مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

شهرته:

أما عن شهرته فإن الناظر في كلام أهل العلم من فقهاء الحنفية يجد أنه اشتهر رَحِمَهُ اللَّهُ عندهم باسمه: «العَتَّابيّ»[٤]، ويقال له: «الإمام العَتَّابيّ» -وهي

---

(١) «تاريخ الأدب العربي» (٦/ ٣٠٦).
(٢) «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ٣)، «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (ص: ١٤٣)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ١٥٧)، «تاريخ الإسلام» (٤١/ ٢٣٦-٢٣٧)، «شذرات الذهب» (٥/ ٢١٦)، «الوافي بالوفيات» (٨/ ٤٩)، «طبقات المفسرين» للسيوطي (ص: ٢١)، «طبقات المفسرين» للأدنروي (ص: ٢٠٢)، «أعلام الأخيار» للكفوي (١/ ل: ٣٤١/ أ)، «صلة الخلف بموصول السلف» للرُّوداني (ص: ٢٠٢)، «معجم المؤلفين» (٢/ ١٤٠).
(٣) «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ٣٦).
(٤) «البحر الرائق» (٨/ ٢٣٠)، «فتح القدير» (٣/ ٨٧)، «تكملة حاشية رد المحتار» =

الأكثر(١) -، وأحيانًا يُقال له: «الإمام الزاهد العَتَّابيّ»(٢)، وأحيانًا يُقال: «الزاهد العَتَّابيّ»(٣).

بهذه الشهرة كان يُعرف المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وهي التي اعتمدها العلماء عمومًا، وفقهاء المذهب بوجه أخصَّ، وذلك عند ذكر أقواله، وترجيحاته، أو الإحالة عليه، وهي التي تُكتب على واجهة مؤلفاته المخطوطة، ولذلك أمثلة كثيرة جدًّا في كتبهم على اختلافها، وتنوعها.



= (١/ ٢٣٥)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٦٥٥)، «لسان الحكام» (١/ ٢٤٦)، «مجمع الأنهر» (١/ ٢٦٦)، «مجمع الضمانات» (١/ ٥٤)، «غمز عيون البصائر» (٣/ ٤٠١).

(١) «العناية» (٤/ ١٣٥)، «شرح التلويح على التوضيح» (١/ ٢١٧)، «فتح القدير» (٦/ ٣٦٣)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٨١)، «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (١/ ٢٩٣)، «درر الحكام» (٢/ ٢٦٨)، «البحر الرائق» (٣/ ٨٠)، «الدر المختار» (ص: ٥٣٤)، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٥٠٦).

(٢) «تبيين الحقائق» (٣/ ٤).

(٣) «تبيين الحقائق» (٤/ ٩)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٨٣).

المطلب الثاني
مولده، ونشأته

مولده:

بعد البحث الطويل، وبذل الجهد والوسع، لم أقف على التاريخ الذي شهد مولد هذا العالم؛ وذلك لكون الكتب التي ترجمت له لم تذكر شيئًا عن مولده من وقت، أو مكان، أو نشأة، أو حتى كم عاش من العمر، فكل ما يُستنتج من خلال النظر في تاريخ تتلمذه على شيخه وأستاذه عمر بن عبد العزيز ابن مازة المُتَوفَّى سنة: (٥٣٦هـ)[١]، هو غلبة الظن بأن مولده كان في أواخر القرن الخامس أوفي مستهل القرن السادس الهجريين -والله أعلم-.

وبالرغم من أنه من أهل بخارى كما مرَّ؛ إلا أنه لا يمكن الجزم بأنه ولد فيها، ولكن قد يُستدل على أن مولده كان بها؛ بكونه عاش فيها وإليها يُنسب.

نشأته:

نشأ الإمام العَتَّابي في «بخارى»[٢]، فقد ذُكر آنفًا أنها موطنه، وأنها من أعظم مدن بلاد ما وراء النهر وأجلها، وأحسنها بجمالها لكثرة بساتينها وأشجارها، وقد كانت بخارى في أواخر عهد الدولة العباسية لا تزال تعيش في أيام فاضلة من حيث الازدهار الديني، والعلمي؛ إذ كانت تعجُّ بكثرة

---

(١) ينظر مثلًا: «الوافي بالوفيات» (٨/ ٤٩).

(٢) تقدم ذكرها.

العلماء والفقهاء، سيما فقهاء المذهب الحنفي(١)، ففي غابر تلك الحقبة نشأ وعاش الإمام العَتَّابي، ولم تذكر لنا المصادر والمراجع -التي وصلت إلينا- شيئًا عن الأسرة التي ولد فيها، ولا عن أقاربه، إلا أن العَتَّابي -فيما يُعتقد- قد قضى جلَّ حياته ببخارى التي كانت قلعة عظيمة من قِلاع العلم، ومركزًا للفقه الحنفي، وفقهائه الكُثر، ومقصدًا لطلاب العلم، فنشأ المؤلف في تلك البيئة العلمية، فكانت تلك الأجواء مهيئة له للإقبال على طلب العلم والفقه؛ لوفرة العلماء والفقهاء؛ سيما علماء الفقه الحنفي الذين كانت تعتزُّ بهم بخارى وغيرها من بلاد ما وراء النهر؛ فكان في ذلك أعظم الأسباب المعينة له على التوجه للعلم الشرعي حيث أقبل هناك على طلب العلم والفقه فنَهَلَ من عدد من العلماء، ولازم فيها شيخه وأستاذه الإمام الفقيه الحنفي عمر بن عبد العزيز الملقَّب بـ «الصدر الشهيد»(٢)، والذي كان له الدور الكبير والمؤثر على مواصلته لمشوار العلم، كما كان له الأثر القوي في توجه العَتَّابي إلى علم الفقه والإيغال فيه.

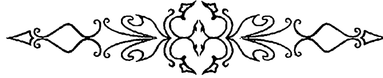
وقد ظهر تأثر العَتَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ بشيخه ابن مازة فاقتدى به حتى في كيفية ترتيب بعض شروحه، ومن ذلك: ترتيبه لشرحه على «الجامع الصغير»، ويبين ذلك قوله في آخر الشرح: «. . . حملني ذلك أن أكتب على الترتيب

(١) ينظر: «آثار البلاد وأخبار العباد» (١/ ٢٠٩)، «رحلة ابن بطوطة» (٣/ ١١- ١٢)، «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار» (٣/ ١٤٤)، «مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» (١/ ١٦٩)، «الروض المعطار في خبر الأقطار» ص: ٨٢)، «موسوعة المدن العربية والإسلامية» لأحمد يحيى (ص: ٤٠٩).

(٢) ينظر: «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ١٦)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ١٤٩)، «أعلام الأخيار» للكفوي (١/ ل: ٢٨٧/ أ - ب)، «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٩٧)، «الكامل في التاريخ» (١١/ ٨١- ٨٨)، «النجوم الزاهرة» (٢/ ٢٦٨- ٢٦٩).

الذي كتبه أستاذي الصدر الشهيد حسام الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ . . ». اهـ[(١)].

كان لتلك الظروف والأسباب مجتمعة، وغيرها بعد تدبير وتوفيق اللَّه -تعالى- الأثر البالغ في نشأة الإمام العَتَّابي على الدين، وتعلُّقه بالعلم، حتى بلغ إلى منزلة كبيرة في العلم، والديانة.



(١) «شرح الجامع الصغير للعَتَّابي»، «مخطوط»، (١٩٠/ ب- ١٩١/ أ).

المطلب الثالث
صفاته، وأخلاقه

لم تنقل لنا المصادر التي وصلت إلينا صفات العَتَّابي الخَلْقِيَّة، وإنما نقلت صفاته الخُلُقيّة والمؤلف -فيما يبدو- قد تربَّى على التربية الدينية والعلمية، فعُرف بالصفات والأخلاق الكريمة، والتي يمكن إيجازها في الآتي:

أولًا: صفة العلم:

أوَّل صفة كان يتصف بها العَتَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صفة العلم، فقد عُرف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالعلم، والفقه، فكان من العلماء والفقهاء الأفذاذ، ولا أدل على ذلك من كثرة الإحالات عليه وعلى كتبه[1]، وفي هذا المجال يُشار إلى صفة كان يتصف بها العَتَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قلما يتصف بها أحد من الفقهاء الذين كانوا في طبقته، وهي الجرأة العلمية، وتتمثل في إعمال العقل والنظر، ويدل لذلك ما ظهر في مؤلفاته من إعماله لرأيه في المسائل، والأقوال، وأدلتها، ومناقشتها وإبداء رأيه فيها حتى لو كان أصحابها من كبار أئمة وفقهاء المذهب.

---

(١) ينظر: «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ٣)، «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (ص: ١٤٣)، «تاريخ الإسلام» (٤١/ ٢٣٦-٢٣٧)، «شذرات الذهب» (٥/ ٢١٦)، «الوافي بالوفيات» (٨/ ٤٩)، «طبقات المفسرين» للسيوطي (ص: ٢١)، «أعلام الأخيار» للكفوي (١/ ل: ٣٤١/ أ).

ثانيًا: صفة الزهد:

من الصفات التي كان يتصف بها العَتَّابي رحمه الله صفة الزهد، وهذه الصفة قد غلبت عليه وعُرف بها، وبها كان يصفه العلماء والفقهاء، حتى أجمع على ذلك كل من ترجم له[١].

ثالثًا: خلق التواضع:

من الأخلاق التي كان يتصف بها العَتَّابي رحمه الله خلق التواضع الجم كما يظهر ذلك في عدد من مؤلفاته كقوله -مثلًا-: «... وقع ختم هذا الكتاب بترتيب العبد الضعيف العَتَّابي..». اهـ[٢].

رابعًا: خلق التيسير:

من الأخلاق التي كان عليها العَتَّابي رحمه الله ميله إلى التيسير على الآخرين، ومراعاة أحوالهم، ولاسيما طلبة العلم، ومما جاء في ذلك قوله في ختام شرحه للجامع الصغير ما نصُّه: «.. قاصدًا به تيسير هذا الكتاب -أي: الجامع الصغير- على المتعلمين، لكثرة رغبتهم إليه، وقلة فهمهم ووقوفهم على غوامضه...». اهـ[٣].

وقال في مطلع كتابه «مختصر شرح الجامع الكبير» ما نصُّه: «.. لما كان الفراغ من شرح الجامع طلب مني بعض الطلاب أن أكتب مسائله مرة أخرى على الإيجاز وأن لا يخلو مع إيجازه عن الإنجاز، فكتبت لهم هذا المختصر موجز العبارات والنكات، غير خالي[٤] عن الإلماز والإشارات، وما خذفت

(١) «أعلام الأخيار» للكفوي (١/ ل: ٣٤١/ أ).
(٢) «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل/ ١٩٠-١٩١).
(٣) «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل/ ١٩٠-١٩١).
(٤) هي هكذا، والقياس «غير خالٍ».

من التفاريع إلا ماظننت أنه يُهتدى إليه بالمذكور، ويُقف عليه بالمسطور، لكي يسهل على المتحفظين، وأكون في دعائهم من المحظوظين. . ». اهـ[١].

وقال -أيضًا- في مستهل شرحه لكتاب «الزيادات» ما نصُّه: «لما رأيت في أهل الزمن زمانة في اقتباس العلم، ولاختصار هممهم اختاروا المختصر من كل شيء؛ حملني ذلك أن أكتب شرح الزيادات موجز العبارات والنكات». اهـ[٢].

خامسًا: خُلق الوفاء وحسن العهد، والتماس العذر:

مما كان يتصف به العَتَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلق الوفاء، واعترافه بالفضل، والتماسه للعذر، وتتجلى هذه الصفة مع مشايخه الذين طلب عليهم أيديهم العلم، ومن ذلك: وفاؤه لشيخه حسام الدين ابن مازة، وكثرة الترحم عليه عند ذكره، والتأدب معه، والتماس العذر له، وشاهد ذلك قوله: «. . . حملني ذلك أن أكتب على الترتيب الذي كتبه أستاذي الصدر الشهيد حسام الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُبالغ في بسط بعض المعاني منه، وكان غرضه أن يبالغوا -أي: الطلبة- في اجتهادهم بالتكرار، وأن يتميز به العاقل الذي. . ». اهـ[٣].



(١) «مختصرشرح الجامع الكبير» للعتابي نسخة الفاتح برقم: (٢١٣٢) (ل: ١/أ).
(٢) «شرح الزيادات» للعَتَّابي (ل: ١/أ).
(٣) «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ١٩٠-١٩١).

المطلب الرابع
وفاته

بعد مشوار حافل بالعلم، والفقه، والتأليف، والتدريس، والعبادة، والزهد، توفي الإمام أحمد بن محمد العَتَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في يوم الأحد وقت الظهر سنة: (ست وثمانين وخمسمائة) من الهجرة[١]، بمدينة بخارى.

ودفن بـ «كلاباذ»[٢] محلَّة ببخارى، بمقبرة القضاة السبعة؛ وأحدهم أبو زيد الدبوسي[٣][٤].

---

(١) أجمع جميع من ترجم له على أن وفاته في سنة: (٥٨٦هـ)، وهو ما كُتب على جميع كتبه ومصنفاته المخطوطة، وانفرد اللكنوي بذكر تاريخ آخر وهو سنة: (٥٨٠هـ)، ولا يُشكل، فإنه على طريقة حذف الكسر عند العرب. ينظر: «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» (ص: ٥٢)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ٦٦).

(٢) «كلاباذ»: محلة ببخارى، يُنسب إليها أبو محمد عبد اللّه بن محمد بن يعقوب الفقيه الكلاباذي، وأبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن رستم الكلاباذي أحد حفّاظ الحديث المتقنين. «معجم البلدان» (٤/ ٤٧٢)، «مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» (٣/ ١١٧٣)، «الروض المعطار في خبر الأقطار» (ص: ٤٩٤).

(٣) هو عبيد اللّه بن عمر بن عيسى، القاضي، أبو زيد الدبوسي الحنفي، الفقيه الأصولي، كان رأسًا في مذهب الحنفية، من تصانيفه: «تأسيس النظر فيما اختلف فيه أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي»، و«تقويم الأدلة في أصول الفقه»، و«الأسرار في الأصول والفروع»، توفي سنة: (٤٣٠هـ). ينظر: «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» للكنوي (ص١٠٩)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٥٢١).

(٤) «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (ص: ١٤٣)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي =

وذلك في زمن خلافة الخليفة العباسي الناصر لدين الله[١].



= (٢/ ١٥٨)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (١/ ٣٤٢)، «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٨٥)، «نيل السائرين في طبقات المفسرين» لمحمد طاهر (ص: ١٧٨)، «أعلام الأخيار» للكفوي (١/ ل: ٣٤١/ أ).

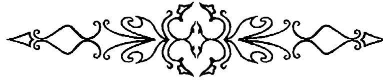
(١) ينظر: «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (١/ ٣٨٧).

المبحث الثالث

حياة المؤلف العلمية

وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : طلبه للعلم ، ورحلاته .
- المطلب الثاني : شيوخه .
- المطلب الثالث : تلاميذه .
- المطلب الرابع : عقيدته ، ومذهبه .
- المطلب الخامس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .
- المطلب السادس : مؤلفاته .



المطلب الأول
طلبه للعلم، ورحلاته

تقدم أن الفترة التي عاش فيها الإمام العَتَّابي في بخارى كانت تَعَجُّ بالعلماء والفقهاء، وأن بخارى في تلك الفترة كانت مركزًا للفقه الحنفي، وفقهائه، فنهل العَتَّابيُّ من العلمِ، ومن فقه الشريعة من عدد من علماء وفقهاء بخارى؛ ومن أولئك العلماء الكبار: شيخه وأستاذه «الصدر الشهيد»[1] حيث لازمه فيما يبدو ملازمة طويلة، فأكثر عنه؛ عبَّر عنها العَتَّابيُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «أستاذي».

فقد قال في آخر شرحه للجامع الصغير ما نصُّه: «... أستاذي الصدر الشهيد حسام الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ..». اهـ[2]، فيُفهم من هذه الجملة الإكثار من طلب العلم على يديه وطول الملازمة له.

وقد بيَّن الكفوي[3] هذا السند العلمي الفقهي، وأن العَتَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخذ العلم والفقه من شيخه حسام الدين المعروف بـ«الصَّدْر الشهيد» عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي أخذه من أبيه برهان الدين الكبير المعروف بـ «الصدر

(١) تقدمت ترجمته، والإشارة إلى تتلمذ العَتَّابي عليه ضمن مطلب: نشأة المؤلف.

(٢) «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ١٩٠-١٩١).

(٣) هو: تقي الدين أبو بكر بن خير الدين الكفوي الحنفي، له من المؤلفات: «أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار»، «مخطوط»، كان حيًّا سنة: (١٢٨٢هـ). ينظر ترجمته في آخر كتابه: «أعلام الأخيار» (٢/ل: ٢٨٦/ب).

الماضي» عبد العزيز بن مازة[(١)]، والذي أخذ عن شمس الأئمة السرخسي، والذي أخذ عن شمس الأئمة القاضي الإمام النسفي، عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، عن الإمام الأستاذ عبد اللَّه السبذموني، عن أبي عبد اللَّه بن أبي حفص «الصغير»، عن أبيه أبي حفص «الكبير»، عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

ولم تذكر المصادر التي وصلت إلينا رحلات هذا العالم في الطلب، ولا نعلم عنها شيئًا.

ويظهر من خلال مؤلفات العَتَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان لديه تنوُّعٌ في الطلب فلم يقتصر على طلب فنٍّ واحد؛ بل أخذ في مسيرته العلمية عددًا من الفنون، فمع إكثاره من طلب الفقه الذي غلب عليه فيما بعد، إلا أنه -فيما يظهر- كان قد أخذ عددًا من العلوم هي الآتي:

أولًا: علم التفسير:

والشاهد على ذلك تفسيره الذي ألفه رَحِمَهُ اللَّهُ فيما بعد[(٣)].

---

(١) هو: عبد العزيز بن عمر بن مازة المعروف ببرهان الأئمة، وَيُقال له: برهان الدين الكبير، وَسراج الأئمة، ويُعرف بالصدر الماضي، والصدر الكبير، سمَّاه السلطان في زمنه بالصدر عندما بعثه إلى بخارى سنة: (٤٩٥هـ)، وكان إمام أهل بخارى، وأكبر أعيانها، ومُقدّم فقهائها، من كبار الحنفية، أخذ العلم عن السرخسي عن الحلواني، وتفقَّه عليه ابناه: عمر المعروف بـ(الصدر الشهيد)، وَأحمد الملقب بـ(الصدر السعيد)، له مؤلفات منها: «شرح الجامع الكبير» (مخطوط)، لم تذكر المصادر سنة وفاته. يُنظر: «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ١٦٦)، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (١/ ٣٢٠)، «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (١/ ١٤٣)، «المنهل الصافي» (١/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: «المنهل الصافي» (١/ ٣٧) لابن تغري بردي، «أعلام الأخيار» للكفوي (١/ ل: ٢٨٧/ أ).

(٣) «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (١/ ٣٤١).

ثانيًا: علم الفقه، وعلم أصول الفقه، والقواعد، والضوابط الفقهية:

حيث يظهر تضلّعه في تلك العلوم لكلٍّ من طالع مؤلفاته، وشروحه، التي أودعها الكثير من تلك المسائل الأصولية والقواعد الفقهية.

جاء ذلك في ثنايا شرحه للجامع الكبير كقوله -على سبيل المثال-:

١- «الدلالة لا تعتبر عند وجود التنصيص بخلافه[ا]»[١].

٢- «لأنه نكرة في محل الإثبات فتخصّ»[٢].

٣- «اسم فرد منكر في موضع الإثبات فيخصّ»[٣].

٤- «الاجتهاد الآخر ينسخ حكم الاجتهاد الأول في المستقبل لا في الماضي؛ كالنصِّ الناسخ»[٤].

ثالثًا: علوم العربية:

يظهر من خلال مؤلفاته أخذه لعلوم العربية من نحوٍ، وبلاغة، وغير ذلك، وإيغاله فيها.

فمن ذلك: ظهور الأساليب البلاغية، وبراعته فيها حيث كان يفتتح بها كثيرًا من مؤلفاته، ومن الأمثلة على ذلك: براعة الاستهلال وعبارات السجع التي ابتدأ بها غير واحد من كتبه، حيث نجد ذلك جليًّا في أمثلة فيما يلي بعضها:

---

(١) النسخة (أ) (ل: ٣٢/ب).

(٢) النسخة (أ) (ل: ٢٣/أ).

(٣) النسخة (أ) (ل: ٤٢/ب).

(٤) النسخة (أ) (ل: ٦/ب).

جاء في مقدمة كتابه: «مختصر شرح الجامع الكبير» ما نصُّه: «.. لما كان الفراغ من شرح الجامع طلب مني بعض الطلاب أن أكتب مسائله مرة أخرى على الإيجاز، وأن لا تخلو مع إيجازه عن الإنجاز، فكتبت لهم هذا المختصر موجز العبارات والنكات غير خالي عن الإلماز والإشارات، وما حذفت من التفاريع إلا ما ظننت أنه يُهتدى إليه بالمذكور ويُقف عليه بالمسطور، لكي يسهل على المتحفظين، وأكون في دعائهم من المحظوظين، والله الموفق للصواب». اهـ[١].

وفي مطلع «شرح كتاب نكت السرخسي» قوله: «الحمد لله حقَّ حمده، والصلاة على رسوله محمد عبده؛ وخير وفده»[٢].

كما جاء في صدر «شرح الزيادات» له ما نصُّه: «لما رأيت في أهل الزمن زمانة في اقتباس العلم ولاختصار هِمَمِهم اختاروا المختصر من كل شيء حملني ذلك أن أكتب شرح الزيادات موجز العبارات والنكات». اهـ[٣].

سار العَتَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ في طلب العلم حتى أصبح من الراسخين فيه، وغدا إمامًا من كبار أئمة المذهب الحنفي، وأصبح مقصدًا لطلاب العلم، ومرجعًا للفتوى، حتى وصِفَ بأنه: «كان أحد المتبحّرين في علوم الدين كلامًا، وأصولًا، وفروعًا، وهو الأستاذ المجمع على إمامته وجلالته، والمتفق في المذهب على رئاسته، وكانت الطلبة ترحل إليه، والمشكلات تُحْمَل من البرِّ والبحر إلى بين يديه، والفتاوى بعضها على بعض ترد إليه». اهـ[٤].

---

(١) «مختصرشرح الجامع الكبير» للعَتَّابي، نسخة: الفاتح برقم: (٢١٣٢)، (ل: ١/أ).
(٢) «النكت وشرحها» للعَتَّابي (ص: ١٩)، بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني.
(٣) «شرح الزيادات» للعَتَّابي (ل: ١/أ).
(٤) «أعلام الأخيار» للكفوي (١/ل: ٢٨٧/أ/ب)، ومابعدها.

المطلب الثاني
شيوخه

لا شك أن العَتَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ تتلمذ على شيوخ عصره وأهل زمانه، إلا أن كتب التراجم التي وصلت لم تنصَّ على اسم أحد منهم، وقد وقفت على اسم عالم واحد؛ ذكره المؤلف في نهاية أحد كتبه المخطوطة ونصَّ على أنه «أستاذه»، والذي -فيما يبدو- أنه تتلمذ عليه ولازمه طويلًا، وهو:

برهان الأئمة أبو محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه المعروف بـ «الصدر الشهيد».

ذكره المؤلف في نهاية المخطوط في آخر ورقة من النسخة المخطوطة لـ «شرحه للجامع الصغير»، ونعته بقوله: «أستاذي». اهـ[1].

ومن الذين تتلمذوا عليه -غير العَتَّابي- اثنان من أكابر فقهاء الحنفية هما:

١- برهان الدين، محمود بن أحمد ابن مازة صاحب «المحيط البرهاني» المُتَوفَّى سنة: (٦١٦هـ).

٢- وأبو الحسن، برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني، صاحب «الهداية»، المُتَوفَّى سنة: (٥٩٣هـ)[2].

---

(١) «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ١٩٠-١٩١).

(٢) ينظر: «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ١٦)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ١٤٩)، «أعلام الأخيار» للكفوي (١/ل: ٢٨٧/أ - ب).

كان مولد حسام الدين ابن مازة في صفر سنة: (٤٨٣هـ)[١]، وقد أخذ العلم وتفقَّه رَحِمَهُ اللَّهُ على أبيه برهان الدين الكبير المعروف بـ«الصدر الماضي» عبد العزيز بن مازة[٢]، والذي أخذ عن شمس الأئمة السرخسي، الذي أخذ عن شمس الأئمة القاضي الإمام النسفي، عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، عن الإمام الأستاذ عبد اللَّه السبذموني، عن أبي عبد اللَّه بن أبي حفص الصغير، عن أبيه أبي حفص الكبير، عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عن الإمام أبي حنيفة[٣].

هذا وقد بالغ حسام الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في الطلب حتى أضحى من كبار الحنفية ببخارى وببلاد ما وراء النهر بأَسْرِها، فكان إمام الفروع والأصول، وله اليد الباسطة في الخلاف والمذاهب، وكان ذا باع ممتد في المناظرة والأدب، وغلب على الفقهاء بحُسْن كلامه وفصاحة اللسان، وارتفع أمره إلى أن صار السلطان والولي يعظِّمونه، ويتلقون إشاراته بالقبول[٤].

له عدة مؤلفات، منها مايلي:

«الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«الواقعات»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير» وقد أطال فيه، و«المبسوط في الخلافيات»، و«شرح كتاب أدب القضاء للخصاف»، و«عمدة المفتي

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٣٦/ ٤١٩)، «النجوم الزاهرة» (٥/ ٢٦٨)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ١٦)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ١٤٩).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) ينظر: «المنهل الصافي» (١/ ٣٧)، «النجوم الزاهرة» (٥/ ٢٦٨)، «أعلام الأخيار» للكفوي (١/ ل: ٢٨٧/ أ).

(٤) «النجوم الزاهرة» (٥/ ٢٦٨)، «أعلام الأخيار» للكفوي (١/ ل: ٢٨٧/ أ).

والمستفتي»، وغيرها(١).

استشهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسمرقند بعد «وقعة قطوان»(٢) سنة: (٥٣٦هـ)(٣).



(١) «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ١٦)، «الأعلام» (٥/ ٥١)، «معجم المؤلفين» (٧/ ٢٩١).

(٢) «قَطَوَانُ»: قرية بسمرقند، وقعت فيها المعركة التي قُتل على إثرها عمر ابن مازة، وقد أبان عن هذه الواقعة ابن تغري بردي بقوله: «فيها توفّي شيخ الإسلام الحسام عمر بن عبد العزيز ابن مازة، إمام الحنفيّة ببخارى، وصدر الإسلام، علّامة عصره، وكانت له الحرمة العظيمة، والنعمة الجليلة، والتصانيف المشهورة؛ وكان الملوك يصدرون عن رأيه.
ولمّا عزم سنجر شاه ابن ملكشاه [السلجوقي] على لقاء (الخطا) -ويقال لهم: القره خطائين، وهم: قومٌ من أهل بخارى ارتدوا عن الإسلام ووالوا كفار الصين-، أخرجه معه، وفي صحبته من الفقهاء، والخطباء، والوعّاظ، والمطّوّعة ما يزيد على عشرة آلاف نفر، فقتلوا فى المصافّ عن آخرهم، وأُسر الحسام هذا وأعيان الفقهاء.
ثم لمّا فرغ المصافّ أحضرهم ملك الخطا وقال: ما الذي دعاكم إلى قتال من لم يقاتلكم والإضرار بمن لم يضرّكم؟ وضرب أعناق الجميع. وانهزم سنجر شاه فى ستّ أنفس، وأسرت زوجته وأولاده وأمّه، وقتل عامّة أمرائه..». اهـ. «النجوم الزاهرة» (٥/ ٢٦٨)، وينظر: «مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» (٣/ ١١٠٨)، «المسالك والممالك» لابن خرداذبة (ص: ٢٠٣)، «المسالك والممالك» للإصطخري (ص: ١٨٨)، «الكامل في التاريخ» (٩/ ١١٩)، «تاريخ الإسلام» (٣٦/ ٤٢٠).

(٣) «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ١٦)، «الكامل في التاريخ» (٩/ ١١٨- ١١٩).

المطلب الثالث
تلاميذه

من خلال التّطرُّق لحياة العَتَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ والوقوف على أقوال العلماء فيه يتبين لنا أن الذين تتلمذوا على العَتَّابي تلاميذ كُثر، وقد أشار رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ذلك في مقدمة كتابه: «مختصر الجامع الكبير» بقوله: «لما كان الفراغ من شرح الجامع طلب مني بعض الطلاب أن أكتب مسائله مرة أخرى على الإيجاز، وأن لا يخلو مع إيجازه عن الإنجاز، فكتبت لهم هذا المختصر» اهـ(١).

لكن المصادر التي ترجمت له لم تذكر الكثير من تلاميذه، وقد تم الوقوف على أربعة منهم، والأول، والثاني، يمكن الجزم بتتلمذهما عليه، وأما الثالث والرابع؛ فإن في تتلمذهما عليه ترددًا، وفيمايلي ذكرهم:

الأول: شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي:

كان مولده في ثاني عشر ذي القعدة، سنة: (٥٥٩هـ)(٢). وأخذ العلم عن جماعة منهم: برهان الدين المرغيناني صاحب «الهداية»، وتفقَّه على الإمام العَتَّابي؛ ولَازَمَه طويلًا، فبرع في المذهب، وأصبح أستاذ الأئمة

(١) «مختصرشرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ١/أ).

(٢) «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (ص: ٢٦٧)، «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ١١٢)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ١٨٣)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (٢/ ٦٠٤).

على الإطلاق[١].

وروى عن العَتَّابي كتابه: «جوامع الفقه»، وكتابه: «شرح الزيادات»، وسائر كتبه الأخرى...[٢]، ومن طريق تلميذه شمس الأئمة الكردي رواها حافظ الدين محمد بن محمد البخاري[٣]، وعنه رواها أحمد بن أسعد الحريفغني، وعنه رواها أمير كاتب ابن عمر الإتقاني، وعنه رواها محمد بن علي الحريري، وعنه رواها أحمد بن عثمان الكلوتاتي، وعنه رواها محمد بن محمد المزي، وجميعهم حنفية[٤]، وهذا سند كتب الإمام العَتَّابي.

توفي شمس الأئمة الكردري ببخارى، تاسع محرم، سنة: (٦٤٢هـ)[٥].

الثاني: العلَّامة، عز الدين، محمد بن محمد بن إلياس الْمَايَمَرْغِيّ:

من أهل بخارى، تفقَّه على أعيان العلماء فيها كالإمام العَتَّابي، والإمام

---

(١) «الإكمال» (٦/ ٣٨٢)، «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين (٦/ ١٥٥)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (ص: ٢٦٧)، «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٨١٤)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ١٨٣- ١٨٤)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (٢/ ٦٠٤- ٦٠٥)، «أعلام الأخيار» للكفوي (١/ ل: ٣٤١/ ب).

(٢) «الدرر الكامنة» (٣/ ١٧)، «صلة الخلف بموصول السلف» للرُّوداني (ص: ٢٠٢)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ١٥٧)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (١/ ٣٤١).

(٣) هو: حافظ الدين بن محمد بن محمد الكردري المشهور بابن البزَّازي، أحد فقهاء الحنفية، له كتاب مهم في الفتاوى على مذهب الحنفية اشتهر بـ«الفتاوى البزازية»، وله كتاب في مناقب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو كتاب نافع وماتع للغاية، مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة: (٨٢٧هـ). ينظر: «الشقائق النعمانية» (ص: ٢١)، «ديوان الإسلام» (١/ ٢٧٠)، «معجم المؤلفين» (٣/ ١٧٧).

(٤) «صلة الخلف بموصول السلف» للرُّوداني (ص: ٢٠٢)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ١٥٧)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (١/ ٣١٥).

(٥) «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ١٨٥)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (٢/ ٦٠٥).

الكردري[١]، وكان إمامًا عالمًا فاضلًا كاملًا[٢].

لم تذكر المصادر له تاريخ وفاة[٣]، إلا أنه قد تفقَّه عليه جمع من الفقهاء، منهم:

١- ابن أخيه العلَّامة، الأصولي، الفقيه، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري.

الإمام البحر في الفقه، والأصول، صاحب كتاب شرح البزدوي في أصول الفقه، المسمى بـ: «كشف الأسرار عن أصول البزدوي»، كانت وفاته سنة: (٧٣٠هـ)[٤].

٢- الحسين بن علي بن حجّاج بن علي بن محمود، الملقب بحسام الدين السِّغناقيّ[٥]، ويُقال: الصِّغناقيّ[٦].

---

(١) «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ٢٠٦).

(٢) «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ٢٠٦)، «أعلام الأخيار» للكفوي (٢/ ل: ٣٧/ ب- ٣٨/ أ).

(٣) فلا تُعلم سنة وفاته، كذا قال الكفوي، وغيره. ينظر ترجمته في: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (٢/ ١١٥)، «أعلام الأخيار» للكفوي (٢/ ل: ٣٧/ ب- ٣٨/ أ).

(٤) «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (ص: ١٨٨)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٣/ ٨- ٩)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (٢/ ٤٨٠- ٤٨١)، «أعلام الأخيار» للكفوي (٢/ ل: ٦٥/ ب).

(٥) نسبة إلى (سِغْناق) (بالكسرة)، ويُقال: (سُغْناق) (بالفتحة)، وتُنطق: بـ(الصاد)؛ وهي: «قرية من أعمال بخارى». اهـ. «تاج العروس» (٢٥/ ٤٥٠).

(٦) «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (٣/ ١٧)، (٢٥/ ٤٥٠)، «المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٥/ ١٦٣- ١٦٦)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (ص: ١٦٠- ١٦١)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٣/ ٥)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية».

كان إمامًا عالمًا فقيهًا، نحويًّا، جدليًّا، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، أصله من «سِغْناق»، أو «صِغْناق»، دَرَسَ ببخارى على علمائها؛ ومن أبرزهم: الإمام عز الدين محمد بن محمد إلياس الْمَايَمَرْغِيّ، وروى عنه «الهداية» بسماعه من شمس الأئمة الكردري، عن المصنِّف -أي: صاحب الهداية-.

وكان قد دخل مصر، ثم حجَّ، ودخل بغداد؛ ودرَّس بها في جامع أبي حنيفة، وقدم إلى حلب ثم إلى دمشق.

له عدة مؤلفات، منها: «النهاية في شرح الهداية»، و«الكافي في شرح أصول البزدوي». توفي بمَرْوَ -وهو عائد إلى بخارى- سنة: (٧١١هـ)، وقيل: (٧١٣هـ)[١].

الثالث: الإمام، حافظ الدين، عبد اللَّه بن أحمد بن محمود، أبو البركات، النسفي (صاحب كنز الدقائق).

أوتي رَحِمَهُ اللَّهُ حسن الخلق، والتواضع الزائد، وفصاحة اللفظ، وطلاقة اللسان، ومحبة الفقراء والطلبة والإحسان إليهم[٢]. انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وتصدَّر للإفتاء والتدريس سنين عديدة، وانتفع به غالب علماء عصره[٣].

---

(١) ينظر: «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (ص: ٢٥٤)، «المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٥/ ١٦٣- ١٦٦)، «تاج التراجم» (ص: ١٦٠- ١٦١)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٣/ ٥)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (١/ ٤١٢)، «معجم المؤلفين» (٤/ ٢٨).

(٢) ينظر: «المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٧/ ٧٢- ٧٣)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (ص: ١٧٤)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ٢٠٧).

(٣) ينظر: «المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٧/ ٧٢- ٧٣)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (ص: ١٧٤)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ٢٠٨).

أكبَّ على الاشتغال بالتصنيف، ومن مصنفاته: «المصفَّى شرح المنظومة»، وشَرَح «النافع»، وسَمَّاه: «المنافع شرح النافع»، وله كتاب: «الكافي في شرح الوافي»، وله كتاب: «كنز الدقائق» المتن المشهور في الفقه الحنفي، وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول من سنة: (٧٠١هـ)[١].

ذُكر في ترجمة العَتَّابي أنه روى «الزيادات» عنه[٢]، إلا أن العَتَّابي توفي سنة: (٥٨٦هـ)، بينما توفي النسفي سنة: (٧١٠هـ)، فكيف يصح أن نقول: إنه التقى العَتَّابي وتتلمذ على يديه؟!

وهذا ما أشار إليه اللكنوي[٣] -أيضًا- نقلًا عن الكفوي[٤]، والمنقول في ترجمته أنه تفقَّه على شمس الأئمة الكردري، وأنه روى «شرح الزيادات» للعَتَّابي عن شمس الأئمة الكردري[٥]. واللَّه -تعالى- أعلم.

الرابع: حافظ الدين، محمد بن محمد بن نصر البخاري، أبو الفضل:

ولد في حدود سنة: (٦١٤هـ) ببخارى.

---

(١) ينظر: «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (ص: ١٧٤)، «المنهل الصافي» لابن تغري بردي (٧/ ٧٢- ٧٣)، «الدرر الكامنة» (٣/ ١٧)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ٢٠٩)، «الأعلام» (٤/ ٦٧)، «معجم المؤلفين» (٦/ ٣٢).

(٢) وممَّن نصَّ على ذلك: الحافظ ابن حجر كما في «الدرر الكامنة» (٣/ ١٧)، والحنائي في «طبقات الحنفية» (٢/ ٢٠٨).

(٣) ينظر: «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» (ص: ٥٢)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ٣٦).

(٤) «أعلام الأخيار» للكفوي (١/ ل: ٣٤٢/ أ).

(٥) «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (ص: ١٧٥)، «الدرر الكامنة» (٣/ ١٧)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ١٥٧).

وكان إمامًا، زاهدًا، قانتًا، عارفًا بالفقه، والأصلين، والتفسير، سخيًّا، جوادًا.

كما كان على قاعدة السلف علمًا وعملًا، قد جزَّأ الليل، فالثلث الأول للراحة، والثاني للعبادة، والثالث لمطالعة العلم(١).

بقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببخارى ودرس بها، وتفقه عليه عدد من التلاميذ، وكان مشفقًا على الطلبة معتنيًا بهم(٢).

وممَّن سمع منه -من الطلبة-: أبو العلاء الفرضي(٣).

توفي الإمام حافظ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببخارى سنة: (٦٣٠هـ)(٤).

ذُكر في ترجمة العَتَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن حافظ الدين هذا تتلمذ عليه، إلا أن الكفوي استبعد هذا -أيضًا- للتفاوت البَيِّن بَيْنَ ولادته التي كانت في حدود سنة: (٦١٥هـ)، وبين وفاة العَتَّابي التي كانت في سنة: (٥٨٦هـ)(٥).

---

(١) «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ٢٠٦).

(٢) «تاريخ الإسلام» (٥٢/ ١٧٩)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ٢٠٦)، «أعلام الأخيار» للكفوي (١/ ل: ٣٤٢/ أ).

(٣) هو: شمس الدين أبو العلاء، محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء الكُلاباذي، البخاري، الفَرَضِي، روى «شرح الجامع الكبير»، و«شرح الزيادات» للعَتَّابي، كان رأسًا في الفرائض وله فيها المصنفات الفائقة، توفي سنة: (٧٠٠هـ). «تاريخ الإسلام» (٥٢/ ٤٩٠)، «العبر» (٣/ ٤٠٨)، «مرآة الجنان» (٤/ ١٧٦)، «النجوم الزاهرة» (٨/ ١٩٧)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (١/ ٣١٥)، و(٢/ ٦٥٤- ٦٥٥)، «شذرات الذهب» (٧/ ٧٩٨).

(٤) «تاريخ الإسلام» (٥٢/ ١٧٩)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ٢٠٦)، «أعلام الأخيار» للكفوي (١/ ل: ٣٤٢/ أ).

(٥) «أعلام الأخيار» للكفوي (١/ ل: ٣٤٢/ أ).

المطلب الرابع
عقيدته، ومذهبه

أولًا: عقيدته.

وصل إلينا عددٌ من المصادر والمراجع التي ترجمت للعَتَّابي غير أنها لم تتعرض لذكر عقيدته لا من قريب ولا من بعيد[١]، وما عُثر عليه من مؤلفاته؛ ليس فيها ما يدل على عقيدته، ومن الصعوبة بمكان أن تتعرض لعقيدة أحدٍ بغير دليل واضح، أو حجة قاطعة؛ لأن العقيدة لا تنضبط عن صاحبها إلا بإظهاره لها، أو تُنقل عنه بأسانيد صحيحة، أو يدوِّنها في كتبه.

بَيْدَ أنَّ الكفوي عندما ترجم للعَتَّابي؛ قال ما نصَّه: « . . كان من الزاهدين السالكين بصيرة السلف» . اهـ[٢] .

ولذا فقد يُقال: بأن العَتَّابي كان على منهج السلف الصالح -رحمهم اللَّه- واللَّه -تعالى- أعلم .

---

(١) ينظر: «تاريخ الإسلام» (٤١/ ٣٤٠)، «الوافي بالوفيات» (٨/ ٤٩)، «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر (٣/ ٩٩٠)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (ص: ١٠٣)، «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (ص: ١٤٣)، «كشف الظنون» (١/ ٥٦٩)، «هدية العارفين» (١/ ٤٦)، «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (١/ ٣٨٧)، «طبقات الفقهاء»، للسيوطي (ص: ١٠٠)، «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٨٤)، «طبقات المفسرين» للسيوطي (ص: ٣٢).

(٢) «أعلام الأخيار» للكفوي (١/ ل: ٣٤١/ أ).

ثانيًا: مذهبه الفقهي:

الإمام العَتَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حنفي المذهب؛ لأنه عاش ببخارى التي كانت في تلك الفترة مركزًا للفقه الحنفي، وفقهائه الذين أخذ عنهم العلم والفقه، ومن أولئك العلماء الكبار: شيخه وأستاذه الفقيه الحنفي عمر بن عبد العزيز بن مازة(١)، الذي تأثر به المؤلف تأثرًا واضحًا، فاقتبس من أسلوبه، وانتهج من طريقة عرضه للمسائل.

ونظرًا لهذا التأثر، ونظرًا للبيئة الفقهية التي عاش فيها، فإن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصد إلى فروع الحنفية، يجمعها، ويحرِّرها، ويحل إشكالاتها، ويرجّح بينها، ويوثق رواياتها، ويشرح كتبها؛ فترك كتبًا خدمت المذهب الحنفي.

ولذا؛ فإن العَتَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُجْمَعٌ على أنه حنفي المذهب؛ بل يُعدُّ من كبار فقهاء الحنفية، ويقطع بذلك جملة أمورٍ، هي مايلي:

١- مؤلفاته التي شرح بها أمهات كتب مذهب الحنفية، وكتبه التي نقل وحرّر فيها آراء أئمة وفقهاء المذهب، والتي أصبحت مرجعًا في الفقه الحنفي(٢).

٢- طريقة تقسيمه في كتبه التي اتفقت مع تقسيمات كتب الحنفية.

٣- نقل فقهاء المذهب الحنفي عنه في كتبهم على تنوُّعها(٣).

---

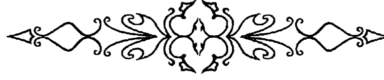
(١) تقدمت الإشارة إلى ذلك ضمن: المطلب الثاني في ذكر شيوخه.

(٢) ينظر: المطلب السادس في ذكر مؤلفاته.

(٣) ينظر -مثلًا-: «البحر الرائق» (٤/ ٣)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٨٢)، «فتح القدير» (٥/ ٢٠٥)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٢٥)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٢٠)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (٢/ ل: ٩٨/ ب).

٤- نَصُّ مؤلفي كتب «طبقات الحنفية» على أنه من كبار فقهاء المذهب[١].

٥- نَصُّ علماء التراجم والتواريخ -بعامة- على أنه حنفي المذهب[٢].



(١) ينظر: «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (ص: ١٠٣)، «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (ص: ١٤٣)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ١٥٧)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية»، للَّكْنَوِي (ص: ٣٦)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (ص: ٢١٢)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (١/ ٣٤١)، «أعلام الأخيار» للكفوي (١/ل: ٣٤١/أ).

(٢) ينظر: «تاريخ الإسلام» (٤١/ ٣٤٠)، «الوافي بالوفيات» (٨/ ٤٩)، «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر (٣/ ٩٩٠)، «كشف الظنون» (١/ ٥٦٩)، «هدية العارفين» (١/ ٤٦).

المطلب الخامس
مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

كانت حياة العَتَّابيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ زاخرة بالعلم، والتدريس، والتأليف، والإفتاء، جامعة بين العلم والعمل، وكان معتنيًا بالفقه الحنفي، شارحًا لكتبه، ومرجعًا للفتوى فيه، ولم يكتفِ بالتفقه والتمكن في الفتوى فقط؛ بل أقبل على القرآن العظيم فكتب تفسيرًا له؛ حتى وصفه من دوّن ترجمته في «طبقات الفقهاء والمفسرين»: بالفقيه، المفسِّر.

وبناءً على ما تقدم ذكره من الصفات العلمية الفاضلة التي اتصف بها العَتَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ ارتفعت منزلته، وسَمَتْ مكانته؛ فكان ذا مكانة علمية عالية، حتى نال تقدير أهل عصره، وشهد له الكثيرون -ممن جاء بعده- بالإمامة والعلم، وهنا تجدر الإشارة إلى بعض الأقوال في الثناء عليه، والتي تتبين من خلالها مكانته العلمية.

فقد استهل الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ ترجمته للعَتَّابي بقوله: «العلَّامة، الزاهد، زين الدّين أبو القاسم البخاري، العَتَّابي، كان من كبار الحنفية». اهـ[1].

وقال عنه خليل الصفدي[2]: «العلامة الزاهد... كان من كبار

---

(١) «تاريخ الإسلام» (٤١/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٢) هو: العلَّامة، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد اللَّه الصفدي الشافعي، من صفد بفلسطين، أديب، مؤرخ، له تصانيف كثيرة منها: «الوافي بالوفيات»، و«التذكرة»، و«الغيث المسجم في شرح لامية العجم»، و«وصف الهلال»، وغيرها. ولد سنة: =

الحنفية» . اهـ[١] .

وقال الحافظ ابن حجر[٢] في ترجمته : «العلَّامة زين الدين» . اهـ[٣] .

ووصفه السيوطي[٤] بقوله : «العلَّامة ، الزاهد[٥] ، من كبار الحنفية» . اهـ[٦] .

وقال الداودي[٧] في ترجمته :

= (٦٩٦هـ)، وتوفي سنة : (٧٦٤هـ). «معجم الشيوخ» للسبكي (ص : ١٧٨)، «الوفيات» لابن رافع (٢/ ٢٦٩)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/ ٨٩)، «الدرر الكامنة» (٢/ ٢٠٧). ينظر : الأعلام (٢/ ٣١٥).

(١) «الوافي بالوفيات» (٨/ ٤٩).

(٢) هو : الإمام، الحافظ الكبير، العلاّمة، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني، الشافعي، الشهير بـ «ابن حجر»، كان مولده سنة : (٧٧٣هـ)، ونشأ يتيمًا، وحفظ المتون، ثم أقبل على الحديث حتى أضحى إمام الحفاظ في وقته، صنَّف التصانيف التي عمَّ بها النفع ؛ منها : «فتح الباري بشرح البخاري»، و«بلوغ المرام»، وغيرها، توفي سنة (٨٥٢هـ). «المنهل الصافي» (٢/ ١٧)، «شذرات الذهب» (١/ ٧٤).

(٣) «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» لابن حجر (٣/ ٩٩٠).

(٤) هو : الإمام الكبير، الحافظ، أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الشافعي، المسند، المحقِّق، المدقِّق، صاحب المؤلفات النافعة، كان أعلم زمانه بعلم الحديث وفنونه، بلغت مؤلفاته خمسة وعشرين وسبعمائة، ما بين مجلدات ورسائل، توفي سنة : (٩١١هـ). ينظر : «النور السافر» (ص : ٥١)، «ديوان الإسلام» (٣/ ٥١)، «الأعلام» (٣/ ٣٠١).

(٥) «طبقات المفسرين» للسيوطي (ص : ٢١).

(٦) «تاريخ الخلفاء» (١/ ٣٨٧)، وينظر : «طبقات الفقهاء» للسيوطي (ص : ١٠٠)، «لب اللباب في تحرير الأنساب» (ص : ٥٦)، «النسبة إلى المواضع والبلدان» للحميري (ص : ٤٦٨).

(٧) هو : الشيخ الإمام العلّامة المحدّث الحافظ، محمد بن علي بن أحمد الداودي، المالكي، شيخ أهل الحديث في عصره، له من المؤلفات : «ذيل طبقات السبكي»، توفى سنة : (٩٤٥هـ). ينظر : «شذرات الذهب» (١٠/ ٣٧٥)، «الكواكب السائرة» (٢/ ٧٢)، «ديوان=

«الإمام، العلامة، الزاهد». اهـ[١].

وأبان عن مكانته اللَّكْنَوي[٢] بقوله: «كان من العلماء الزاهدين، وأحد المتبحِّرين في علوم الدين»[٣]. وبقوله أيضًا: «. . . وكانت الطلبة من أقطار الأرض ترحل إليه». اهـ[٤].

ونَعَتَه تقي الدين الغَزِّي[٥] بقوله: «الإمام، العالم، العلَّامة، الزاهد، المنعوت زين الدين، أحد من سار ذكره، وبعُد صيته، واشتهرت مصنفاته». اهـ[٦].

وبسط القول فيه الكفوي[٧] في «الأعلام» فقال: «كان أحد المتبحرين في علوم الدين كلامًا، وأصولًا، وفروعًا، وهو الأستاذ المجمع على إمامته وجلالته، والمتفق في المذهب على رئاسته، وكانت الطلبة ترحل إليه،

= الإسلام» (٢/ ٢٨٦)، «الأعلام» (٦/ ٢٩١).

(١) «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٨٤).

(٢) هو: أبو الحسنات محمد بن عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي، الأنصاري، الهندي، الحنفي، كان مولده في سنة: (١٢٦٤هـ)، عالم في الحديث والتراجم، اشتهر بكثرة مؤلفاته القيمة التي بلغت نحو مائة وعشرة كتابٍ، توفي سنة: (١٣٠٤هـ). ينظر: «الفوائد البهية» (ص: ٩)، «الأعلام» (٦/ ١٨٧)، «معجم المؤلفين» (٣/ ٣٨٨).

(٣) ينظر: «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» للكنوي (ص: ٣٦).

(٤) ينظر: «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» للكنوي (ص: ٥٢).

(٥) هو: القاضي تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي، الحنفي، العالم الفاضل، الأديب، أخذ عن علماء كثيرين، من أشهر مؤلفاته: «الطبقات السنية في تراجم الحنفية»، توفي سنة: (١٠١٠). «خلاصة الأثر» (١/ ٤٧٩)، «طرب الأماثل» (ص: ٤٥٨)، «الأعلام» (٢/ ٨٥).

(٦) «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (٢/ ٧٢).

(٧) تقدمت ترجمته.

والمشكلات تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، والفتاوى بعضها على بعض ترد إليه». اهـ[١].

ومما تقدم يتضح لنا ما يشبه الإجماع على مكانة العَتَّابي العلمية بصفةٍ عامة.

وأما مكانته بين فقهاء المذهب الحنفي، فتقدم أن العَتَّابي من كبار الحنفية وصاحب مكانة عالية عندهم، وحتى يُوضع في مكانته العلمية، فإن بعض فقهاء الحنفية كابن عابدين[٢]، وتقي الدين الغزي[٣]، والكفوي، وكذا صاحب كتاب: «الجواهر النفيسة»[٤]، قد قسَّموا فقهاء المذهب إلى طبقات، وهم قد تبعوا في ذلك العلَّامة ابن كمال باشا[٥]، فإنه أول من قسم طبقات فقهاء الحنفية؛ حيث قسمهم إلى سبع طبقات هي الآتي:

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة -رحمهم اللَّه- ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، وبه يمتازون عن غيره.

---

(١) «أعلام الأخيار» للكفوي (١/ل: ٣٤١/أ).

(٢) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، إمام الحنفية في عصره، ومن محققي المذهب، له عدة مصنفات من اشهرها: «رد المحتار على الدر المختار»، و«مجموع الرسائل»، و«نسمات الأسحار» في أصول الفقه، ولد سنة: (١١٩٨هـ)، وتوفي سنة: (١٣٥٢هـ). ينظر: «الأعلام» (١/ ١٥٢)، «معجم المؤلفين» (٩/ ٧٧).

(٣) «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (١/ ٣٤).

(٤) «الجواهر النفيسة في شرح الدرة المنيفة» (ل: ١٨٥/ ب- ١٨٦/ أ).

(٥) هو: العلامة، شمس الدين، أحمد بن سليمان بن كمال باشا، قاضٍ من العلماء بالحديث ورجاله، تعلم في أدرنة، وولي قضاءها ثم الإفتاء بالآستانة إلى أن مات، له رسائل كثيرة، منها: «طبقات الفقهاء» و«طبقات المجتهدين»، توفي سنة: (٩٤٠هـ). «الأعلام» (١/ ١٣٣).

الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة.

فهم قادرون على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قرَّرها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول.

الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب كالخصَّاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، والبزدوي، وقاضي خان؛ وأمثالهم.

فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد.

الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالجصَّاص وأضرابه.

فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلًا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع. وما في «الهداية» من قوله: «كذا في تخريج الكرخي» من هذا القبيل.

الطبقة الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلِّدين كأبي الحسن القدوري، وصاحب «الهداية» وأمثالهم.

وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، كقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوفق للناس.

الطبقة السادسة: طبقة المقلِّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل: صاحب «الكنز»، وصاحب «المختار»، وصاحب «الوقاية»، وصاحب «المجمع».

وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

الطبقة السابعة: طبقة المقلِّدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغثِّ والسمين[١].

وبتتبُّع الكتب التي نقلت عن العَتَّابي نجدهم يذكرونه ويذكرون آراءه بإزاء الأئمة الكبار، ومنهم: الكرخي، والطحاوي، والسرخسي، والبزدوي، وقاضي خان، وهم من الطبقة الثالثة، وهي طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نصَّ فيها عن صاحب المذهب، كما يذكرون رأيه في مسائل لا رواية فيها عن محمد بن الحسن.

ومن قواطع ذلك: ما جاء في: «حاشية تبيين الحقائق»[٢] ونصه: «قوله وعند زفر الشرطان فاسدان)؛ أي: فإن خاطه في اليوم أو في الغد أو بعد غد يجب أجر المثل لا ينقص عن نصف درهم ولا يزاد على درهم، كذا ذكر الزاهد العتابي وغيره، قال الكرخي في «مختصره»: فإن خاطه من بعد الغد

---

(١) «طبقات الفقهاء» لابن كمال باشا (ص: ١٣- ١٥)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٧٧)، «شرح عقود رسم المفتي» لابن عابدين (٤٤-٥٠)، «رسائل ابن عابدين» (١/ ٣٩-٤١).

(٢) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (٥/ ١٣٩).

فله أجر مثله في قولهم جميعًا . اهـ» .

وما جاء في كتاب «العناية» للبابرتي حيث قال: « . . يعني أن محمدًا لم يذكر في شيء من الكتب من أيِّ موضع يبدأ، واختلف المشايخ[(١)] فيه فقيل: يبتدئ من حين يحرم وعليه الإمام قاضي خان، والإمام العَتَّابي، وغيرهم، وقيل: من بيته، وعليه شمس الأئمة السرخسي، ومال إليه المصنِّف . . »[(٢)].

ولا شك بأن العَتَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جديرٌ بأن يُعدَّ ضمن هذه الطبقة الثالثة من حيث القوة العلمية والاجتهاد والرأي، وإبداء الأقوال والآراء في المسائل، وإصدار الفتاوى.

ومما يقوي تصنف العَتَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضمن هذه الطبقة -أيضًا- النظر إلى الحقبة الزمانية التي عاش فيها، والدور الذي قدَّمه للمذهب الحنفي من حيث التدريس والتأليف فيه، فنجد أن العَتَّابي -المُتَوفَّى سنة: (٥٨٦هـ)- قد عاصر بعضًا من كبار الفقهاء والأقران في مذهبه وإقليمه، وقدَّم للمذهب الحنفي مثل ما قدموه تقريبًا؛ ومن أولئك: علاء الدين الكاساني صاحب «بدائع الصنائع» المُتَوفَّى سنة: (٥٨٧هـ)، والفقيه حسن بن منصور المعروف بـ «قاضي خان» المُتَوفَّى سنة: (٥٩٢هـ) صاحب «الفتاوى الخانية» المُصنّف أصلًا ضمن الطبقة الثالثة كما تقدم؛ ممَّا يُقوي القول بتصنيف العَتَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضمن الطبقة الثالثة[(٣)].

---

(١) يُقصد بمصطلح «المشايخ» عند الحنفية: من لم يدرك الإمام، ولكل إقليم مشايخه، فهناك مشايخ سمرقند، ومشايخ بلخ، ومشايخ بخارى، ومشايخ العراق. «الوجيز الوافي بمصطلحات المذهب الحنفي» (ص: ٢٢).

(٢) «العناية» (٣/ ١٧٥).

(٣) ينظر: «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (١/ ٣٤١).

المطلب السادس
مؤلفاته

عُرِفَ العَتَّابي بأنه كان فقيهًا، ومفسرًا، ومفتيًا، فكانت مؤلفاته تدور بين الفقه، والتفسير، والفتاوى، وإن كان جانب التأليف في الفقه هو الغالب، وأكثر مؤلفاته تتمثل في شرح كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ومصنفاته -حتى زمان عملي في هذه الرسالة- لا تزال في عداد المخطوطات لم يطبع منها إلا «شرح نكت السرخسي» -كما سيأتي-، ومؤلفاته مُستقصاة وفق التالي:

أولًا: مصنفاته في الفقه:

١- «**الْفَتَاوَى الْعَتَّابِيَّة**» المُسمى بـ«**جَوَامِعِ الْفِقْهِ**»[1]، «**مخطوط**».

وهذا الكتاب من أخص كتب العَتَّابي، وبه يشتهر، وهو سفرٌ كبيرٌ يقع -في بعض نُسخه- في أربعة مجلدات مخطوطة، جمع فيه واقعات الكتب وما في «الجامعين»، و«الزيادات»، وفتاوى المتقدمين والمتأخرين، من المسائل وحررها.

---

(١) ينظر: «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (١/ ١٤٣)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ١٥٨)، «أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده (١/ ١٢٩)، «هدية العارفين» (١/ ٤٦)، «صلة الخلف بموصول السلف» للرُّوداني (ص: ٢٠٢)، «معجم المؤلفين» (٢/ ١٤٠)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (١/ ٣٤١)، «الأعلام» (١/ ٢١٦).

قال في مطلعه: «. . فلهذا المعنى جمعت في هذا الكتاب أقاويل المشايخ[١] في بعض المسائل التي تكثر حوائج الناس إليها؛ وسميته: «جوامع الفقه» لكونه جامعًا واقعات الكتب والجامعين والزيادات، وفتاوى المتقدمين والمتأخرين، وأسأل اللَّه -تعالى- رب العالمين أن يجعلني في هذه الأمة من المهتدين. . هذا الكتاب يشتمل على تسعة أبواب وكل باب يشتمل على ثلاثة فصول. (الفصل الأول: الماء الذي يتوضأ به كل ماء طاهر يسمى ماء مطلقًا؛ كماء العيون. . .)»[٢].

وقد قرّر عدد ممن ترجم للعَتَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الكتاب هو نفسه كتاب «الفتاوى العَتَّابية»، وأنهما كتاب واحد باسمين: الاسم الذي اشتهر به، والاسم الذي سمَّاه به مؤلفه، بينما ذهب البعض إلى التفريق بينهما، فجعل كل منهما كتابًا مستقلًّا[٣].

وبتتبع نصوص النقول التي نقلها فقهاء الحنفية في كُتبهم[٤] عن «الفتاوى العَتَّابية» يتبين أنها مطابقةٌ تمامًا لنصوص النسخة المخطوطة التي تم العثور عليها من كتاب: «جوامع الفقه»[٥] ممَّا يجزم بأنهما كتابٌ واحد إلا أنهم يسمونه أحيانًا بـ«الفتاوى العَتَّابية»، وهو الاسم الذي اشتهر به عند الفقهاء وأحيانًا أُخرى يسمونه بـ«جوامع الفقه»، وهو الاسم الذي سماه به مؤلفه

(١) تقدم التعريف بمصطلح «المشايخ» عند الحنفية.

(٢) «الفتاوى العَتَّابية» المسمى بـ«جوامع الفقه» (ل: ١/أ).

(٣) ينظر: «هدية العارفين» (١/ ٤٦)، «معجم المؤلفين» (٢/ ١٤٠)، «خزانة التراث» (٧٥/ ٣٢٠).

(٤) وهذه النصوص كثيرٌ جدًّا. ينظر مثلًا: «تبيين الحقائق» (١/ ٧٤)، «البحر الرائق» (٨/ ٢٥٥)، «قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار» (٨/ ٤١٨).

(٥) وهي نسخة مكتبة: «فيض اللَّه أفندي» بإستانبول بتركيا محفوظة برقم: (٧٠٢).

كما تقدم.

ومن الجدير بالذكر أن كتاب: «الفتاوى العَتَّابية» ينقل عنه غالب محققي المذهب من المتأخرين في كتبهم، فلا يكاد كتاب من تلك الكتب إلا وينقل ترجيحات، واختيارات، وتحريرات العَتَّابي التي أودعها في كتابه ذلك، ولهذا أمثلة كثيرة جدًّا نورد فيما يلي أمثلة منها:

قال الزيلعي[1]: «.. وفي الفتاوى العَتَّابية: قال أبو يوسف: إن كان فيه لون الدم فهو نجس وعندهما طاهر»[2].

وقال ابن نُجيم[3]: «وفي التتارخانية عن العَتَّابية: ولو رأوا هلال شعبان وعدّوه ثلاثين يومًا ثم شرعوا في صوم رمضان فلما صاموا ثمانية وعشرين يومًا رأوا هلال شوال فعليهم أن يقضوا يومًا واحدًا»[4].

وقال العلَّامة الشُّرُنْبُلَالِيُّ[5]: «.. وفي العَتَّابية: لو شك هل كبَّر، قيل:

---

(١) هو: الإمام العلامة، أبو محمد عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي، قَدِم القاهرة، ودرس وأفتى بها، وصنف وانتفع الناس به، مات بمصر سنة (٧٤٣هـ). «الجواهر المضية» (١/ ٣٤٥)، «الأعلام» (٤/ ٢١٠).

(٢) «تبيين الحقائق» (١/ ٧٤).

(٣) هو: العلَّامة، الفقيه، الفهامة، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الشهير بابن نُجيم الحنفي، ولد بالقاهرة سنة: (٩٢٦هـ)، من أشهر مؤلفاته: «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق»، و«الأشباه والنظائر»، توفي سنة: (٩٧٠هـ). ينظر: «الكواكب السائرة» (٣/ ١٣٧)، «التعليقات السنية على الفوائد البهية» (بهامش الفوائد) (ص: ٢٢١).

(٤) «البحر الرائق» (٢/ ٢٨٨).

(٥) هو: العلَّامة، الفقيه، أبو الإخلاص، حسن بن عمار بن علي الشُّرُنْبُلَالِيّ، المصري، الحنفي، كان مولده سنة: (٩٩٤هـ)، كان من فضلاء عصره، ومحققي المذهب، وعليه مدار الفتوى، له الكثير من الرسائل، توفي سنة: (١٠٦٩هـ). «خلاصة الأثر» (٢/ ٣٨)، «التعليقات السنية على الفوائد البهية» (بهامش الفوائد) (ص: ١٠٠)، «الأعلام»=

إن كان في الركعة الأولى يعيده، وإن كان في الثانية لا»[١].

وقال ابن عابدين: «وفي التتارخانية عن العَتَّابية: المختار عدم توقفه عليها، وبه كان يفتي ظهير الدين»[٢].

ولهذا الكتاب نُسخٌ خطية محفوظة؛ نوردها فيما يلي:

١- نسخة بـ «مكتبة الفاتح» بمدينة: (إستانبول) بتركيا، محفوظة برقم: (١٥٥٩).

٢- نسخة بـ «مكتبة طبقبو سبراي» بمدينة: (إستانبول) بتركيا، محفوظة برقم: (٨١٥).

٣- نسخة بـ «مكتبة داماد إبراهيم زاده» بمدينة: (إستانبول) بتركيا، محفوظة برقم: (٧٦٨).

٤- نسخة بـ «مكتبة السليمانيه» بمدينة: (إستانبول) بتركيا، محفوظة برقم: (٦٠٥، ٦٦٥).

٥- نسخة بـ «مكتبة سليم أغا» بمدينة: (إستانبول) بتركيا، محفوظة برقم: (٤٤١).

٦- نسخة بـ «المكتبة الخديوية» بمدينة: (القاهرة) بمصر، محفوظة برقم: (٣/ ١١١).

٧- نسخة في «دار الكتب المصرية» بالقاهرة بمصر، محفوظة برقم: (١/ ٤١٤).

= (٢/ ٢٠٨)، «معجم المؤلفين» (٣/ ٢١٥).

(١) «مراقي الفلاح» (ص: ١٨٣).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٥٥).

٨- نسخة بـ «مكتبة مدينة طشقند» في أوزباكستان، محفوظة برقم: (٩٢).

٩- نسخة بـ «مكتبة معهد البيروني للدراسات الشرقية»[١].

كما توجد نسخة في «المكتبة الظاهرية» بمدينة: (دمشق) بسوريا، محفوظة برقم: (٥٢٧٤) تحمل عنوان: «الفتاوى العَتَّابية»، ونسخة أخرى بـ «مكتبة الغازي خسرو سبراي» بمدينة: (إستانبول) بتركيا برقم: (٣٩٠)، تحت عنوان: «الفتاوى العَتَّابية»، وبالتأكُّد من نَصِّ النسختين تبيَّن بأنهما نسختان لـ «شرح الجامع الصغير» للعتَّابي، وليستا «للفتاوى العَتَّابية».

٢- «شَرْحُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»[٢] «مخطوط»[٣].

(وهو الكتاب محل الدراسة، والتحقيق، هنا).

وهذا الكتاب هو شرح لكتاب «الجامع الكبير» من كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن[٤]. ولن أتعرض بمزيد تفصيل لنسخ هذا الشرح في هذا الموضع، فالكتاب توجد منه عدة نسخ خطية[٥]، وقد أُفرادت مفصلةً بمبحثٍ

(١) ينظر: «خزانة التراث» (٧٥/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (١/ ١٤٣)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ١٥٨)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (١/ ٣٤١)، «أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده (١/ ١٢٩)، «هدية العارفين» (١/ ٤٦)، «معجم المؤلفين» (٢/ ١٤٠)، «الأعلام» (١/ ٢١٦)، «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣/ ٢٥١)، «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (٢/ ٥٨).

(٣) وسيأتي ذكر مخطوطاته؛ وأماكن وجودها في العالم؛ ضمن مبحث: «نسخ الكتاب».

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٢٦).

(٥) وستأتي -إن شاء اللَّه- مفصَّلة عند ذكر مخطوطات الكتاب وأماكن وجودها في العالم.

مستقلٍّ؛ وذلك تحت المبحث السادس: نسخ الكتاب، والمصادر تُشير إلى وجود خمس نسخ خطية؛ هي إجمالًا الآتي:

١ - نسخة «مكتبة قرة مصطفى»، وهذه النسخة ذكرها بروكلمان برقم (١٨٦)[1]، وفؤاد سزكين برقم: (١٨٦)[2]، إلا أني لم أعثر عليها رغم البحث الحثيث والمتكرر.

٢ - نسخة: «مكتبة ولي الدين جار اللَّه».

٣ - نسخة: «مكتبة داما زاده إبراهيم باشا»، وهذه النسخة نص عليها بروكلمان برقم: (٥٣٨)[3]، وفؤاد سزكين برقم: (٥٣٨)[4].

٤ - نسخة: «مكتبة جوروم».

٥ - نسخة: «المدرسة الأحمدية».

وهذه النسخ الأربع الأخيرة هي التي عثرت عليها لتحقيق الكتاب[5].

---

(١) «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣/ ٢٥١).
(٢) «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (٢/ ٥٨).
(٣) «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣/ ٢٥١).
(٤) «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (٢/ ٥٨).
(٥) وستأتي -إن شاء اللَّه- مفصَّلة عند ذكر مخطوطات الكتاب وأماكن وجودها في العالم.
(٦) ينظر: «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (١/ ١٤٣)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ١٥٨)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (١/ ٣٤١)، «أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده (١/ ١٢٩)، «كشف الظنون» (١/ ٥٦٣)، «هدية العارفين» (١/ ٤٦)، «معجم المؤلفين» (٢/ ١٤٠)، «الأعلام» (١/ ٢١٦)، «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣/ ٢٥٤)، «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (٢/ ٦٥).
(٧) مفهرس بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات برقم: (٧٧٩٨٩٢).

٣- «شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»[1]، «محقق»[2].

وهو شرح لكتاب «الجامع الصغير» من كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن[3].

ونسخه المخطوطة محفوظة وفق التالي:

١- نسخة بـ «مكتبة جوتا» بمدينة: (جوتا) بألمانيا، محفوظة برقم: (٩٩٨).

٢- نسخة بـ «مكتبة ميونخ» بمدينة: (ميونخ) بألمانيا، محفوظة برقم: (٢٦١-٢٦٣).

٣- نسخة بـ «مكتبة درسدن» بمدينة: (درسدن) بألمانيا، محفوظة برقم: (١٠٥).

٤- نسخة بـ «مكتبة أكاديمية ليدن» بمدينة: (ليدن) بهولندا، محفوظة برقم: (١٧٧٤).

٥- نسخة بـ «مكتبة المكتبة الوطنية بباريس» بمدينة: (باريس) بفرنسا، محفوظة برقم: (٨٢١ - ٨٢٢).

٦- نسخة بـ «مكتبة يني جامع» بمدينة: (إستانبول) بتركيا، محفوظة برقم: (٤٣٥).

٧- نسخة بـ «المكتبة الخديوية» بمدينة: (القاهرة) بمصر، محفوظة برقم: (٣/ ٧٣).

٨- نسخة بـ «مكتبة معهد المخطوطات» بمدينة: (القاهرة) بمصر،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ١٢٦).

محفوظة برقم: (٧٥)؛ وهي نسخة بـ «مكتبة أحمد الثالث» بمدينة: (إستانبول) بتركيا، محفوظة برقم: (٧٢٩).

٩- نسخة بـ «مكتبة فيض اللَّه أفندي» بمدينة: (إستانبول) بتركيا، محفوظة برقم: (٧٥٩).

١٠- نسخة بـ «المكتبة الظاهرية» بمدينة: (دمشق)، محفوظة برقم: (٥٢٧٤).

١١- نسخة: «مكتبة الغازي خسرو سبراي» بمدينة: (إستانبول) بتركيا، محفوظة برقم: (٣٩٠).

١٢- نسخة بـ «المكتبة الآصفية» بمدينة: (حيدرآباد) بالهند، محفوظة برقم: (٢/ ١٠٢٨)[١].

وقد أشارت بعض مراكز البحوث والدراسات بأن الكتاب حُقِّق -بحمد اللَّه- كاملًا في ثلاثة رسائل ماجستير[٢]، إلا أني لم أتمكن من الحصول على نسخة منها.

٤- «مُخْتَصَرُ شَرْحِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ»[٣]، «مخطوط».

وهذا الكتاب ليس مختصرًا للجامع الكبير كما ظن «بروكلمان» حيث ذكر

---

(١) ينظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣/ ٢٥٤)، «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (٢/ ٦٥)، «خزانة التراث» (٦١/ ٦٦١).

(٢) مفهرس بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات برقم: (٧٧٩٨٩٢).

(٣) «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣/ ٢٥٢)، «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (٢/ ٦٠)، وينظر: مقدمة كتاب «النكت وشرحها»، للعَتَّابي (ص: ١٥- ١٦)؛ بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني.

في «تاريخ الأدب العربي» له بأن العَتَّابي اختصر كتاب «الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن في كتاب سمّاه: «مختصر الجامع الكبير»[١]؛ بل الصواب أن هذا الكتاب هو مختصر «شرحه على الجامع الكبير»، والذي يثبت ذلك ما نصَّ عليه العَتَّابي في مقدمة النسخة الخطية؛ حيث قال: «لما كان الفراغ من شرح الجامع طلب مني بعض الطلاب أن أكتب مسائله مرة أخرى على الإيجاز، وأن لا يخلو مع إيجازه عن الإنجاز، فكتبت لهم هذا المختصر، موجز العبارات والنكات غير خالي عن الإلماز والإشارات، وما حذفت من التفاريع إلا ماظننت أنه يُهتدى إليه بالمذكور ويُقف عليه بالمسطور، لكي يسهل على المتحفظين، وأكون في دعائهم من المحظوظين، واللّه الموفق للصواب..». اهـ[٢].

والكتاب «مخطوط» لم يُحقَّق حتى الآن؛ وتوجد منه نسخ خطية؛ وهي كالآتي:

١- نسخة بـ «مكتبة الفاتح» بمدينة: (إستانبول) بتركيا برقم: (٢١٣٢)، تصنيف المخطوطة: (فقه حنفي).

٢- نسخة مخطوطة بـ «جامعة أم القرى» بمدينة: (مكة المكرمة)؛ محفوظة برقم: (١٠٩٠٢)، وعدد الألواح (١٢٣)، تصنيف المخطوطة: (فقه حنفي).

٣- نسخة أخرى مخطوطة بـ «جامعة أم القرى» بمدينة: (مكة المكرمة)؛ محفوظة برقم: (١٠٩٠٣)، تصنيف المخطوطة: (فقه حنفي)،

---

(١) «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣/ ٢٥٢).
(٢) «مختصرشرح الجامع الكبير» للعَتَّابي نسخة: «الفاتح» برقم: (٢١٣٢) (ل: ١/أ).
(٣) ينظر: فهارس المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

وعدد الألواح (١٢٣)[١].

٥- «شَرْحُ الزِّيَادَاتِ»[٢]، «مخطوط».

وهو شرح لكتاب الزيادات من كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن أيضًا، وقد أبدع العَتَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ ودقَّق فيه وحقَّق ما لا يوجد عند غيره.

قال اللكنوي في وصف الكتاب: «قالوا: دقَّق فيه وحقَّق وأبدع ما لا يوجد في غيره..»[٣].

وقال اللكنوي -أيضًا- في «الفوائد البهية» عن أحد العلماء: «قد طالعت من تصانيفه شرح الزيادات وانتفعت به، وهو مختصر ليس بالطويل المُمِلِّ، ولا بالقصير المُخِلِّ»[٤].

---

(١) ينظر: «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (١/ ١٤٣)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ١٥٧)، «هدية العارفين» (١/ ٤٦)، «معجم المؤلفين» (٢/ ١٤٠)، «الأعلام» (١/ ٢١٦)، «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣/ ٢٤٩)، «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (٢/ ٥٥).

(٢) «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» للكنوي (ص: ٣٦)، وينظر: «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» للكنوي (ص: ٥٢).

(٣) «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» للكنوي (ص: ٣٦).

(٤) هو: مصطفى بن عبد اللَّه كاتب القسطنطيني، الشهير بـ«حاجي خليفة»، مؤرخ، وكاتب لأخبار الكتب المصنفة في الإسلام وقبله، وأحوال مصنفيها، ووفياتهم، تولى أعمالًا كتابية في الجيش العثماني، من أشهر مؤلفاته: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، توفي سنة: (١٠٦٧هـ). «التعليقات السنية على الفوائد البهية» (بهامش الفوائد) (ص: ٤٠)، «الأعلام» (٧/ ٢٣٦).

(٥) «كشف الظنون» (٢/ ٩٦٣).

وذكر حاجي خليفة[١] بأن العَتَّابي له كتاب: «الزيادات»[٢]، وتبعه على ذلك عبد اللطيف زاده[٣][٤] وعلي القاري[٥][٦]، في حين لم يذكر ذلك غيرهم؛ وإنما ذكروا أن له: «شرح الزيادات»[٧].

ولذا؛ فإن المجزوم به أن العَتَّابي ليس له كتاب باسم: «الزيادات»، وإنما له: «شرح الزيادات»، ويؤيد هذا أنه قال في مقدمة الكتاب: «.. حملني ذلك أن أكتب شرح الزيادات...»[٨].

والكتاب مخطوط، وتوجد منه عدة نسخ؛ محفوظة وفق التالي:

١- نسخة بـ«مكتبة قره مصطفى باشا» بمدينة: (إستانبول) بتركيا؛

---

(١) هو: عبد اللطيف بن محمد رياضى زاده بن مصطفى الرومي الحنفي، مولده سنة: (١٠٢١هـ)، ولي القضاء، وألف في أخبار الكتب كتابه: «أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون»، توفي سنة: (١٠٨٧هـ). «هدية العارفين» (١/ ٦١٧)، «إيضاح المكنون» (٣/ ٥٢٧).

(٢) «أسماء الكتب» (ص: ١٢٩).

(٣) هو: علي بن سلطان بن محمد، الملّا الهروي، القاري، الفقيه الحنفي، من كبار أهل العلم في عصره. ولد في هراة، صنف كتبًا كثيرة، منها: «تفسير القرآن»، و«مرقاة المفاتيح»، و«الأثمار الجنية في أسماء الحنفية»، سكن مكة وتوفي بها سنة: (١٠١٤هـ). «خلاصة الأثر» (٣/ ١٨٥)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ٥١٥)، «الأعلام» (٥/ ١٢).

(٤) «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (١/ ٣٤١).

(٥) ينظر: «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (١/ ١٤٣)، «هدية العارفين» (١/ ٤٦)، «معجم المؤلفين» (٢/ ١٤٠)، «الأعلام» (١/ ٢١٦)، «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣/ ٢٤٩)، «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (٢/ ٥٥).

(٦) ينظر: «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (١/ ١٤٣)، «هدية العارفين» (١/ ٤٦)، «معجم المؤلفين» (٢/ ١٤٠)، «الأعلام» (١/ ٢١٦)، «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣/ ٢٤٩)، «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (٢/ ٥٥).

محفوظة برقم: (١٨٩١/ ١).

٢- نسخة بـ «المكتبة العمومية» بمدينة: (إستانبول) بتركيا، محفوظة برقم: (٢٤٣٦).

٣- نسخة بـ «مكتبة جرلولو علي باشا» بمدينة: (إستانبول) بتركيا، محفوظة برقم: (١٨٥/ ١).

٤- نسخة بـ «مكتبة أكاديمية ليدن» بمدينة: (ليدن) بهولندا، محفوظة برقم: (١٧٧٤).

٥- نسخة بـ «مكتبة شستربيتي» بمدينة: (دبلن) بإرلندا، محفوظة برقم: (٣٠١٨/١).

٦- نسخة بـ «مكتبة ملا جلبي» بمدينة: (إستانبول) بتركيا، محفوظة برقم: (٤٧- ٤٨).

٧- نسخة بـ «مكتبة ولي الدين» بمدينة: (إستانبول) بتركيا، محفوظة برقم: (١٣٥٠/ ١).

٨- نسخة بـ «مكتبة خراجي زاده» بمدينة: (إستانبول) بتركيا، محفوظة برقم: (٢١٣).

٩- نسخة بـ «مكتبة شهيد علي» بمدينة: (إستانبول) بتركيا، محفوظة برقم: (٨٠٨).

١٠- نسخة بـ «المكتبة الخديوية» بمدينة: (القاهرة) بمصر، محفوظة برقم: (٣/ ٧٣).

١١- نسخة بـ «مكتبة الفاتح» بمدينة: (إستانبول) بتركيا برقم: (١٧٠٩-

١٧١٠)، تصنيف المخطوطة: (فقه حنفي).

١٢- نسخة بـ «مكتبة بشاور» بمدينة: (بشاور) بباكستان، محفوظة برقم: (٥٩٠).

١٣- نسخة بـ «مكتبة معهد المخطوطات» بمدينة: (الكويت) عاصمة دولة الكويت؛ محفوظة برقم: (١٠٥٠/ ١)؛ وهي نسخة عن نسخة «مكتبة شستربيتي»؛ المحفوظة لديها برقم: (٣٠١٨/ ١).

١٤- نسخة بـ «مكتبة معهد المخطوطات» بمدينة: (القاهرة) بمصر، محفوظة برقم: (١١)؛ وهي نسخة عن نسخة: «مكتبة جامع إبراهيم باشا»[(١)].

وقد وهم صاحب كتاب: «كشف الظنون» فذكر هذا الشرح باسم «زيادة الزيادات»!، ولم يتم الوقوف على كتاب للعَتَّابي باسم: «زيادة الزيادات».

٦- «مُخْتَصَرُ شَرْحِ الزِّيَادَاتِ»[(٢)]، «مخطوط»[(٣)].

وهذا الكتاب ذكره الشيخ أبو الوفاء الأفغاني؛ أثناء ذكره لمؤلفات العَتَّابي، وذلك في مقدمة تحقيقه لشرح العَتَّابي على «نكت السرخسي»، حيث عدَّ منها: «شرح الزيادات»، و«مختصر شرح الزيادات» أيضًا؛ وأنه

---

(١) ينظر: «تاريخ الأدب العربي» لبرولكمان (٣/ ٢٤٩)، «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (٢/ ٥٥)، «خزانة التراث» (٥١/ ٧٨٠).

(٢) ينظر: مقدمة «النكت وشرحها» للعَتَّابي (ص: ١٥- ١٦) بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني.

(٣) ينظر: مقدمة «النكت وشرحها» للعَتَّابي (ص: ١٥- ١٦) بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني.

(٤) مقدمة «النكت وشرحها» للعَتَّابي (ص: ١٥- ١٦) بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني، وينظر: «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (١/ ١٤٣)، «هدية العارفين» (١/ ٤٦)، «معجم المؤلفين» (٢/ ١٤٠)، «الأعلام» (١/ ٢١٦)، «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٣/ ٢٤٩)، «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (٢/ ٥٥).

حصل على نسخة مصوَّرة من نسختها الأصل المحفوظة في «الآستانة»[١].

٧- «شَرْحُ النُّكَتِ»[٢]، «مطبوع».

واسم هذا الكتاب: «شرح النكت»، أو «شرح نكت السرخسي على زيادات الزيادات لمحمد بن الحسن»، وهو شرح للعَتَّابي على شرح السرخسي على كتاب «زيادات الزيادات» لمحمد بن الحسن.

جاء في أوله: «الحمد للَّه حقَّ حمده، والصلاة على رسوله محمد عبده وخير وفده. (باب من طلاق السنة بالجعل وغيره).. بناه على أن الوكيل بالتنجيز لا يملك التعليق لأنهما ضدان...». اهـ[٣].

والكتاب حقَّقه الشيخ أبو الوفاء الأفغاني، وطبعته «دار عالم الكتب» ببيروت الطبعة الأولى عام: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

ثانيًا: مؤلفاته في التفسير:

«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ»[٤] «مخطوط».

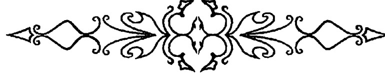
---

(١) «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (٢/ ٥٦)، وينظر: مقدمة «النكت وشرحها» للعتابي (ص: ٥- ٦) بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني.

(٢) «النكت وشرحها»، للعتابي (ص: ١٩) بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني.

(٣) ينظر: «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (١/ ١٤٣)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ١٥٧)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (١/ ٣٤٢)، «طبقات المفسرين» للداودي (١/ ٨٤)، «طبقات المفسرين» للسيوطي (ص: ٣٢)، «طبقات المفسرين» للأدنروي (١/ ٢٠٢)، «نيل السائرين في طبقات المفسرين» لمحمد طاهر (ص: ١٧٨)، «كشف الظنون» (١/ ٤٥٣)، «هدية العارفين» (١/ ٤٦)، «أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده (١/ ١٢٩)، «معجم المؤلفين» (٢/ ١٤٠)، «الأعلام» (١/ ٢١٦).

ويُسمى بـ «تفسير العَتَّابي»، وقد ذكرته أكثر الكتب التي ترجمت له[١]، وهذا التفسير لايزال في عداد المخطوطات، وذُكر أن منه نسختين خطيتين[٢].



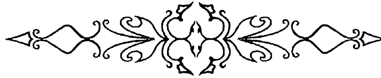
(١) «كشف الظنون» (١/ ٤٥٣).

(٢) بعد البحث عن نسخ «تفسير العَتَّابي» رَحِمَهُ اللَّهُ، حصلت على صورة من نسخة مخطوطة محفوظة في مكتبة: «الشهيد علي باشا» في إستانبول، برقم: (٨٩)، بعنوان: «تفسير العتابي»، وبعد فحص المخطوطة والتأكد منها تبيَّن بأنها: مخطوطة كتاب: «نكت القرآن» للإمام الحافظ محمد بن علي الكرجي المعروف بـ «القَصَّاب» المُتَوفَّى في حدود سنة: (٣٦٠هـ)، وقد وضع عليها مقدمة تفسير العتابي!!

الفصل الثالث:
التعريف بالكتاب

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.
- المبحث الثاني: أصول الكتاب، ومصادر المؤلف فيه.
- المبحث الثالث: قيمة الكتاب العلمية، وتقويمه.
- المبحث الرابع: منهج المصنِّف في تأليفه، وبيان مصطلحاته إن وجدت.
- المبحث الخامس: شروح الكتاب، والناقلون عنه.
- المبحث السادس: نسخ الكتاب.



المبحث الأول
اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف

أولًا: اسم الكتاب:

عُرف هذا الكتاب بـ «شرح الجامع الكبير»، وبشكلٍ أدقَّ وأتمَّ باسم: «شرح الجامع الكبير في فروع الحنفية»، وقد جاء اسم الكتاب على كل نسخة من نسخ الكتاب المخطوطةِ، وذلك على النحو التالي:

١- جاء اسم الكتاب على النسخة الأصل نسخة: (ولي الدين جار اللَّه) المرموز لها بـ (أ) بلفظ: «شرح الجامع الكبير»[١].

٢- جاء اسم الكتاب على نسخة: (دامادا إبراهيم باشا) المرموز لها بـ (د)؛ بلفظ: «شرح الجامع الكبير»[٢].

٣- جاء اسم الكتاب على نسخة: (جوروم) المرموز لها بـ (ر)؛ بلفظ: كتاب «شرح الجامع الكبير في فروع الحنفية»[٣].

٤- جاء اسم الكتاب على النسخة: (الحلبية)، المرموز لها بـ (ح)؛ بلفظ: «شرح الجامع الكبير في الفقه الحنفي»[٤].

---

(١) المخطوط (الأصل) (أ) (ل: ١/أ).

(٢) المخطوط (د) (ل: ٢/ب).

(٣) المخطوط (ر) (ل: ١/ب).

(٤) المخطوط (ح) (ل: ١/ب).

والمُرجّح أن تكون هذه التسميات من تصرف النُسَّاخ، وأنها للاختصار، وأن أوضح هذه التسميات وأتمَّها هو ما جاء عنوانًا لنسخة: (جوروم) المرموز لها بـ(ر)؛ والتي تنصُّ على تسمية الكتاب باسم: «شَرْحُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فِي فُرُوعِ الْحَنَفِيَّةِ».

وذلك لما يلي:

١- وجود هذه التسمية على نسخة من النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق.

٢- أن المتن المشروح «كتاب الجامع الكبير» هو: كتاب في فروع الفقه الحنفي، كما نصَّ على تسميته بذلك أكثر أصحاب الكتب التي عُنيت بأسماء الكتب والمؤلفات، وكذلك نصَّ عليه الكثير من أصحاب التاريخ والطبقات والتراجم[١].

٣- أن هذه التسمية؛ هي تسمية الكتاب الكاملة والواضحة، والتي تصفه وصفًا، دقيقًا، ومعبرًا.

٤- أن هذه التسمية تعتبر تمييزًا للكتاب عن غيره من الكتب التي قد تحمل ذات الاسم ككتب المذاهب الفقهية الأخرى، وكتب الحديث؛ التي يُسمى بعضها بـ«الجامع الكبير»، وتُسمى شروحه بـ«شرح الجامع الكبير»، فاختِيرت هذه التسمية الواردة على النسخة المعتمدة للتحقيق؛ ليتميَّز الكتاب.

ويجدر التنبيه إلى أن بعض الكتب التي عدَّت مؤلفات العتَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكرت أن من مؤلفاته كتابًا بعنوان: «الجامع الكبير» دون تقدمة بكلمة: «شرح»، وكذا كتاب «الجامع الصغير».

---

(١) ينظر مثلًا: «كشف الظنون» (١/ ٥٧٠)، «الأعلام» (١/ ٢١٦).

ففي «كشف الظنون» -مثلًا- بعد أن ذكر مؤلفات العَتَّابي، قال ما نصُّه: «وله الجامع الكبير أيضًا». اهـ[١].

وبعد البحث عن هذا الكتاب، والاطلاع على فهارس الكتب المطبوعة، وفهارس المخطوطات، لم أقف على كتاب للعَتَّابي باسم: «الجامع الكبير»، أو «الجامع الصغير»، وإنما «شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير».

والحاصل: أن هذه الكتب والفهارس جرت على مجرى الاختصار في ذكر اسم شرح الكتاب لشهرة كتب الإمام محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أو قد يكون هذا وهمًا من صاحب «كشف الظنون»، وغيره؛ ويؤيد ذلك أن «فؤاد سزكين» ذكر أن الإمام العَتَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رتَّب كتاب «الجامع الكبير»[٢]، فيكون ما أشار إليه فؤاد سزكين مجرّد ترتيب من العَتَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للجامع الكبير، لا أنه ألَّف كتابًا بهذا العنوان.

ثانيًا: نسبته إلى المؤلف:

لا يتطرَّق أدنى شك في نسبة النصِّ المخطوط إلى المؤلف الفقيه: أحمد بن محمد بن عمر العَتَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وممَّا يدل على ذلك؛ مايلي:

١- نص المؤلف على أن هذا الكتاب شرحه للجامع الكبير، جاء ذلك في مقدمة شرحه حيث قال: «. . .أن أكتب شرح الجامع الكبير. . .»، وذلك في جميع النسخ التي تم العثور عليها[٣].

٢- ذكر المؤلف في كتبه الأخرى أنه انتهى من تأليف شرح الجامع

---

(١) «كشف الظنون» (١/ ٥٦٩).

(٢) ينظر: «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (٢/ ٥٦).

(٣) «شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي، نسخة: (أ) (ل: ١٩/ أ).

الكبير، جاء ذلك في كتابه «مختصر شرح الجامع الكبير» عندما قال: «لما كان الفراغ من شرح الجامع طلب مني بعض الطلاب أن أكتب مسائله مرة أخرى على الإيجاز...»[١].

٣- إثبات اسم المؤلف على جميع النسخ المخطوطة.

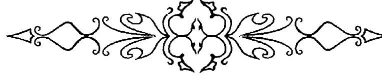
٤- أكثر الذين ترجموا للعَتَّابي ذكروا أن مِنْ كتبه: «شرح كتاب الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن، وكذا المراجع المختصة بفهرسة الكتب والمخطوطات[٢]، ممَّا يقطع بصحة نسبة الكتاب للمؤلف.

٥- نقل فقهاء الحنفية نصوصًا منه مع نسبته إلى العَتَّابي، ومن أولئك؛ الغُجْدَواني[٣] في شرحه[٤]، وابن مكي[٥]، وابن نجيم[٦]، والزيلعي[٧]، وابن الهمام[٨]، ....

(١) «مختصرشرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ١/أ).
(٢) ينظر: «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (١/ ١٤٣)، «أسماء الكتب» لعبد اللطيف زاده (١/ ١٢٩)، «هدية العارفين» (١/ ٤٦)، «معجم المؤلفين» (٢/ ١٤٠)، «الأعلام» (١/ ٢١٦).
(٣) هو: مسعود بن محمد بن محمد بن سهل الغُجْدَواني؛ نسبة إلى غُجْدَوان، وهي قرية من قرى بخارى على ستة فراسخ منها، فقيه حنفي؛ له عدة مؤلفات منها: «شرح تلخيص الجامع الكبير»؛ وهو شرحٌ قيّم، توفي سنة: (٧٧٢هـ) تقريبًا. «الأنساب» للسمعاني (٤/ ٢٨٢)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢ / ٣٧٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» له (مخطوط) (الجزء ١/ اللوح ١).
(٤) «التنوير بشرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (٢/ ل: ٣٠٢/ ب).
(٥) «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٢٠).
(٦) «البحر الرائق» (٤/ ٣).
(٧) «تبيين الحقائق» (٣/ ١٢٥).
(٨) «فتح القدير» (٥/ ٢٠٥).

وابن عابدين[١]؛ في آخرين. . .

٦- تطابُقُ تلك النصوص التي نُقلت من كتاب العَتَّابي: «شرح الجامع الكبير»، وبين ما هو مثبتٌ في نص المخطوط المحقق[٢].



(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٨٢).

(٢) ينظر مثلًا: «شرح الجامع الكبير للعَتَّابي»، نسخة: (أ) (ل: ١٩).

المبحث الثاني
أصول الكتاب، ومصادر المؤلف فيه

من خلال هذه الدراسة لشرح العَتَّابي رَحِمَهُ اللهُ يتبيَّن بأن المؤلف يعزو بعض المسائل إلى قائليها غير مُصرِّحٍ باسم تلك المراجع، وقد يُصرِّح بها -وهذا قليل-، كما أنه قد لا يُصرِّح بالعزو إلى شيءٍ من المراجع البتة، وتلك الأصول والمصادر التي انضبط رجوع المصنِّف إليها، هي الآتية:

١- «الأصل» المعروف بـ «المبسوط»، لمحمد بن الحسن[١].

٢- «الجامع الكبير»، لمحمد بن الحسن[٢].

٣- «الجامع الصغير»، لمحمد بن الحسن[٣].

٤- «الزيادات»، لمحمد بن الحسن[٤].

٥- «النوادر»[٥].

٦- «نوادر أبي سليمان»[٦].

---

(١) ينظر - مثلًا-: «شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي، نسخة: (أ) (ل: ١٦١/ب).
(٢) ينظر - مثلًا-: «شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي، نسخة: (أ) (ل: ٢/ب).
(٣) ينظر - مثلًا-: «شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي، نسخة: (أ) (ل: ١٣/ب).
(٤) ينظر - مثلًا-: «شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي، نسخة: (أ) (ل: ٥٩/ب).
(٥) ينظر - مثلًا-: «شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي، نسخة: (أ) (ل: ٥/ب).
(٦) ينظر - مثلًا-: «شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي، نسخة: (أ) (ل: ٦/أ).

٧- «نوادر أبي حفص»[١].

٨- «شرح الجامع الكبير»، لعيسى بن أبان[٢]

٩- «شرح الجامع الكبير»، للدّقاق[٣].

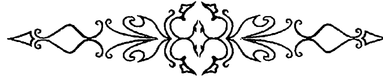
١٠- «كتاب الحيل» للخصاف[٤].

١١- «مختصر الكرخي»[٥].

١٢- «شرح الجامع الكبير»، للكرخي[٦].

١٣- «شرح الجامع الكبير»، للجصاص[٧].

ولا يعني أن هذه الكتب هي المصادر الوحيدة لشرحه، فهناك غيرها، وإن كان لم يُشِرِ المؤلف إليها.



(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي، نسخة: (د) (ل: ٣٤/أ).
(٢) ينظر -مثلًا-: «شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي، نسخة: (أ) (ل: ٤/ب).
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي، نسخة: (أ) (ل: ٨٠/ب).
(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي، نسخة: (أ) (ل: ٢٩/ب).
(٥) ينظر -مثلًا-: «شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي، نسخة: (أ) (ل: ٦/أ).
(٦) ينظر -مثلًا-: «شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي، نسخة: (أ) (ل: ١١/أ).
(٧) ينظر -مثلًا-: «شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي، نسخة: (أ) (ل: ١٢٩/أ).

المبحث الثالث
قيمة الكتاب العلمية، وتقويمه

أولًا: قيمة الكتاب:

تنبع قيمة الكتاب العلمية من كونه شرحًا لمتن «الجامع الكبير»، الذي هو من أخصِّ كتب ظاهر الرواية التي ألفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وقد مرَّ التّعريف بمكانة هذا الإمام الجليل، ومكانة مصنفاته وأثرها في الفقه الحنفي[(١)].

ومما يبيِّن قيمة كتاب «شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي بالإضافة إلى أهمية متنه ما امتاز به هذا الشرح من مميزات علمية؛ وفيما يلي إيرادها:

١- يُعدُّ هذا الكتاب مرجعًا وثيقًا في المذهب الحنفي لكونه شرحًا لكتاب «الجامع الكبير»، أحد أهمِّ كتب ظاهر الرواية في مذهب الحنفية؛ ولكون مصنِّفه من كبار علماء المذهب، ولذا نرى نُقول العلماء عنه في كتبهم، وسيأتي لذلك أمثلة في موضعها.

٢- هذا الشرح قد حوى مادة فقهية ثرية من حيث ذكر أقوال وروايات علماء المذهب وتحريرها، وذكر وجوه تلك الروايات، ومن حيث الاستدلال للمذهب، ومن حيث التقعيد الفقهي والأصولي، وذكر الفروق الفقهية، إلى غير ذلك...

---

(١) ينظر: «المذهب الحنفي» د. أحمد النقيب (١/ ٢٤١).

٣- الاستدل بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة -رضوان اللَّه عليهم-، وتقديمها على الدليل العقلي.

٤- حسن الترتيب وسهولة الألفاظ والاهتمام بتوضيح المسائل وبيانها، فكثيرًا ما يقول: «توضيحه»، وَ«بيانه».

٥- حَوَى الكتاب الكثير من ترجيحات، واختيارات، وتخريجات المؤلف في الكثير من المسائل، وذلك بقوله: «وهو الصحيح»، أو: «وهو الظاهر»، و«تخريجه»[1].

سادسًا: الاهتمام بما قد يرد على بعض المسائل في المذهب من إيرادات وطعون، ومن ثَمَّ الإجابة عليها.

سابعًا: اعتماده على عدد من المراجع والمصادر في الفقه الحنفي؛ ككتب ظاهر الرواية، وكتب النوادر، وبعض شروح الجامع الكبير؛ كشرح الكرخي، وشرح الجصاص الحنفي، إلى غير ذلك...

ثامنًا: الأمانة العلمية والدقة في عزو الآراء التي حكاها إلى أصحابها، وكذلك في توثيق عدد من النصوص والأقوال إلى المصادر التي استمدها منها.

ثانيًا: تقويم الكتاب:

من خلال تحقيقي للكتاب ودراسة ما سطّره المؤلف فيه؛ ظهر بعض المآخذ، أُجْمِلُها في الأمور الآتية:

أولًا: تجرُّد الكتاب عن المقدمة التي يتعرَّف القارئ من خلالها على

---

(١) ينظر: «المذهب الحنفي» د. أحمد النقيب (١/ ٢٤١).

منهج المؤلف، وموضوعاته، ومصطلحاته، ولعل هذا هو المتعارف عليه والدارج في مصنفات المتقدمين من عدم الإشارة لذلك، ولعل الدراسة والتحقيق التي -قمت بها- تفي بالغرض من هذا الجانب.

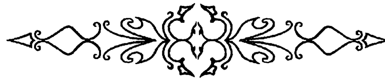
ثانيًا: اختصار ودمج بعض أبواب المتن أثناء الشرح، وهذا وإن كان قليلًا إلا أنه أدَّى إلى خلل في الترتيب الذي سار عليه الإمام محمد بن الحسن، كما أخلَّ بالشرح في بعض المواطن.

ثالثًا: دَمْج المتن بالشرح في كثير من الأحيان دون تمييزهما، ممَّا يجعل التوثيق أمرًا شاقًّا.

رابعًا: إيراد الكثير من المسائل المتشابهة والمتداخلة تحت عدد من الكتب والأبواب دون تمييز، ممَّا يجعل تمييز بعضها عن بعض يحتاج إلى مزيد تأنٍّ وتؤدة.

خامسًا: عدم التصريح بنسبة عدد من الأقوال إلى قائليها، أو إلى مراجعها.

سادسًا: عدم عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها، وذكر بعض الأحاديث بالمعنى، والاستشهاد ببعض الأحاديث الضعيفة.



المبحث الرابع
منهج المصنف في تأليفه، وبيان مصطلحاته إن وجدت

استقر عند المتأخرين أن المؤلف يقدِّم بين يدي الكتاب بمقدمة يبين فيها منهجه في الكتاب، وتقسيمه لموضوعاته، والمصادر التي اعتمد عليها في جمع المادة العلمية، وبيان المصطلحات التي أوردها.

وكل ذلك لم يكن حاضرًا في مقدمة الكتاب -اللهم- باستثناء ما ورد في المقدمة من بيان سبب التأليف، ولما كان من المهم التعرُّف على منهج المؤلف في الكتاب، فبتتبُّع طريقة المؤلف في كتابه: «شرح الجامع الكبير» اتضح من خلال القراءة والتدقيق في أعماق الكتاب، وأسلوب مؤلفه، أن منهجه فيه كان وفق الآتي:

١- منهج المؤلف في العناوين الداخلية للكتاب:

اتبع في شرحه تقسيم الكتاب المشروح مع تصرُّفه في عناوين بعض الأبواب بتعديلٍ، أو باختصارٍ، أو بدمج بعضها في بعض الأحيان. وفيما يلي أمثلة ذلك:

أ- مثال التعديل؛ كتعديله باب: (ممَّا يكون خصمًا أو لا يكون إذا هلك في يده)[١] إلى باب: (الرجل يكون خصمًا فيما لو هلك في يده)[٢].

---

(١) «الجامع الكبير» ص (١٢٢).

(٢) نسخة: (أ) (ل: ١٢٣/ ب).

ب- مثال الاختصار؛ كاختصاره لباب: (اليمين فيما تُصدق فيه المرأة على الحيض وما لا تصدق)[١] إلى: باب: (ما يُصدِّق المرأة في الحيض)[٢].

ج - مثال دمج بعض الأبواب؛ كدَمْج باب: (من الأيمان في الإيلاء على إحداهما دون الأخرى)[٣] مع باب: (اليمين في الإيلاء في الرجل تكون عنده امرأتان حرة وأَمَة فيولي من أحدهما) تحت عنوان: (باب الإيلاء على إحداهما)[٤].

٢- منهج المؤلف في بيان الأصول التي بنى الماتن أبواب المتن ومسائله عليها:

يشرع الشارح مباشرة بعد ذكر الباب في ذكر الأصول والقواعد التي بناه الماتن عليها، وقد سار على هذا المنهج في جميع شرحه، ومن أمثلة هذا:

أ- قوله تحت باب: (الحنث في المسألة والصيام ورؤية الهلال والأضحى والنكاح) ما نصُّه: «أصل الباب: أن كل فعل صحته تتعلق بالوقت..»[٥]. اهـ.

ب- قوله تحت باب/ (الشهادة على الشهادة) ما نصُّه: «بناه على أن الشهادة على الشهادة لا تجوز؛ إلا أن يقول له الأصل: اشهد على شهادتي احتجاجًا باسمه..»[٦]. اهـ.

---

(١) «الجامع الكبير» ص (٧٣).

(٢) نسخة: (أ) (ل: ٧٠/ أ).

(٣) «الجامع الكبير» ص (٦٧).

(٤) نسخة: (أ) (ل: ٦٥/ أ).

(٥) نسخة: (أ) (ل: ٥٢/ ب- ٥٣/ أ).

(٦) نسخة: (أ) (ل: ١٥٢/ أ).

٣- منهج المؤلف في عباراته المستعملة في الشرح:

يوظِّف في شرحه الألفاظ السهلة التي يفهمها الأغلب دون اللجوء إلى الألفاظ الصعبة والمعقَّدة.

ومن أمثلة هذا: قوله تحت باب: (الاستثناء في اليمين ومايقع على الواحدة أو على الكل) ما نصُّه:

«... ولو قال: «واللَّه لا أقربك إلا يوم الخميس» لم يكن مؤليًا حتى يمضي أول خميس يأتي؛ لأنه مُعرَّف فينصرف إلى أول خميس»[1]. اهـ.

٤- منهج المؤلف في بيان المسألة الأصل التي ذكرها الماتن:

اعتمد على التفسير في بيان المسألة الأم التي ذكرها الماتن، وهي مسألة المسائل التي تنبني عليها المسائل أثناء الشرح، ومن أمثلة هذا:

قوله تحت باب: (اليمين في الشّرب) ما نصُّه:

«..ولو حلف لا يشرب من هذا البئر، أو من هذا الجُبِّ، أو من هذه الجَرَّة -إن لم يكن مَلَانًا- فعلى العُرْف بالإجماع؛ لأن الحقيقة متعذِّرة في الحال فلا يراد به، وإن كان مَلَانًا فهو على ما وصفنا في الفرات»[2]. اهـ.

٥- منهج المؤلف في شرح عبارة الماتن:

لا يقتصر على شرح عبارة الماتن فقط؛ بل تتنوع طريقته في الشرح، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) نسخة: (أ) (ل: ٥٧/أ).

(٢) نسخة: (أ) (ل: ٢٩/أ).

أ- يناقش ويحلِّل ويعلِّل ويرجِّح في كثير من المسائل معتمدًا في ذلك على علمه، أو على ذكر أقوال العلماء الذين سبقوه.

ومن أمثلة ذلك قوله تحت باب: (السجدة)؛ ما نصُّه:

«.. ولو قرأ المقتدي وسمع الإمام والقوم لا يسجدوا بها في الصلاة بالإجماع؛ لأنه يصير الإمام تبعًا للمقتدي. ولو سجد القوم دون الإمام يؤدي إلى المخالفة.

وهل يسجدونها خارج الصلاة؟

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: تجب؛ لأن تلاوته لا تكون أدنى من تلاوة الجنب، وذلك يوجب.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يجب؛ لأن المقتدي محجور عن القراءة لكونه موليًا عليه من جهة إمامه، وتصرُّف المحجور لا حكم له كتصرُّف العبد المحجور، بخلاف الجنب؛ لأنه ممنوع غير محجور.

ولو سمع رجل خارج الصلاة ذكر في «نوادر أبي سليمان»: أنه يجب عليه. قيل: هذا قول محمد، ولئن كان قول الكل؛ فلأن الحجر ظاهر في حق من جمعهم سبب الحجر في حق غيرهم...»[1]. اهـ.

ب- يوظِّف مباحث أصول الفقه أثناء الشرح.

ومن ذلك -على سبيل المثال-: إعماله لمباحث دلالات الألفاظ، ومن أمثلة هذا التالي: قوله تحت باب: (اليمين في الطلاق)، ما نصُّه:

«..بخلاف الإقرار؛ لأن ثمة لا يمكنه أن يقول: «لأحد منكما عليّ

(١) نسخة: (أ) (ل: ٥/ب).

الألف»؛ لأنه لا يصح؛ لأنه نكرة في محل الإثبات فتخص. أما -ها هنا- بخلافه»[(١)]. اهـ.

وقوله تحت باب: (اليمين على مرة أو مرتين)، ما نصُّه:

«.. وقوله: «فهي طالق» لم تدخل فيه كلمة «كل» لكنه تعمَّمت ضرورة صَرْفِهِ إلى المرأة التي تعمَّمت بكلمة: «كل»، فلا يظهر تعمُّمه فيما عُطِفَ عليه وهو العبد، فبقي اسم فرد منكر في موضع الإثبات فيخصّ»[(٢)]. اهـ.

ج - يقعِّد القواعد والضوابط الفقهية أثناء الشرح، وفيما يلي الأمثلة:

مثال القاعدة الفقهية: قوله تحت باب: (صلاة العيدين)، ما نصُّه:

«.. وقال ابن عباس رضي الله عنه في الرواية الظاهرة عنه: «الزوائد عشر في كل ركعة خمس، ويقدم التكبيرات في الركعتين»، وفي زماننا يعملون به؛ لأن الخلفاء أمروا الولاة بذلك، وطاعة الإمام واجب في المجتهدات»[(٣)]. اهـ.

مثال الضابط الفقهي، قوله تحت باب: (صلاة العيدين)، ما نصُّه:

«.. والمسبوق يعمل برأي نفسه؛ لأنه منفرد، والمُدْرِك يعمل برأي إمامه؛ لأنه مقتدي»[(٤)]. اهـ.

٦- منهج المؤلف في تفريع المسائل:

لا يكتفي بشرح مسألة الكتاب فقط؛ بل يفرِّع في المسائل، ويبسط القول

(١) نسخة: (أ) (ل: ٢٣/أ).
(٢) نسخة: (أ) (ل: ٤٢/ب).
(٣) نسخة: (أ) (ل: ٦/ب).
(٤) نسخة: (أ) (ل: ٦/أ).

فيها، لكنه أحيانًا يُكثر من التفريع ممَّا يؤدي إلى تشعُّب المسألة.

ومن أمثلة ذلك: قوله تحت باب: (الأيمان في الطلاق) ما نصُّه:

«.. قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان له امرأة لم يدخل بها فقال: كل امرأة لي وكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار.

فهما يمينان: إحداهما: على المرأة الحالية، والثانية: على كل امرأة يتزوجها والحنث تعلق في الحالية بشرط الدخول وفي التي يتزوجها بشرط التزوج والدخول سواء كان الدخول قبل التزوج أو بعده.

فإن تزوج امرأة أخرى وطلقها قبل الدخول بها ثم تزوجها ثانيًا ثم دخل الدار طلقت القديمة ثنتين بدخول الدار.. ويقع على الحديثة بالدخول طلقة وصار ثنتان عليها؛ لأنه لم ينعقد عليها إلا يمين واحدة بالتزوُّج الأول؛ لأنه ذكره بكلمة: «كل»، ويقع على القديمة بيمين التزوج طلقة؛ لأن اليمين الأولى انحلت بدخول الدار لا إلى جزاء لما مر...»[1]. اهـ.

٧- منهج المؤلف في ذكر الروايات أو الأوجه في المذهب:

إذا كان ثمة أكثر من رواية أو أكثر من وجه في المسألة؛ فإنه يذكر ذلك أحيانًا، وأحيانًا أخرى يكتفي بذكر رواية واحدة، أو وجه واحد، وربما يكون ذلك ترجيحًا لهذه الرواية أو الوجه.

ومن أمثلة ذلك:

أ - قوله تحت باب: (اليمين التي فيها الخيار)، ما نصُّه:

«... ألا ترى أن حِرمان الإرث يكون بأسباب مثل: الرِّقِّ، والكفر،

---

(١) نسخة: (أ) (ل: ٧١/أ).

والقتل مباشرة. فأما أحوال الإصابة [ف]حالة واحدة في رواية هذا الكتاب، وعامة الروايات إلا في رواية الزيادات؛ لأن الإصابة لا تكون إلا بسبب واحد، وكل إيجاب لا يفيد يلغو، وإن كان مفيدًا معتبر..»(١). اهـ.

ب- قوله تحت باب: (من الطلاق الذي يقع واحدة في الأوقات وما يقع في الثلاث)، ما نصُّه:

«... لأنه جعل كل الأيام والأبد ظرفًا واحدة لكونها طالقًا، والطلقة الواحدة تكفي لذلك، وروي عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في الوجه الأخير أنه يقع عند رأس الشهر أخرى..»(٢). اهـ.

٨- منهج المؤلف في كيفية طرقه للمسائل الفقهية التي أورد فيها اختلافًا:

بمطالعة منهج المؤلف في شرحه، يمكن القول: إن المؤلف قد سار على ثلاث طرائق لبيان الاختلاف؛ كانت وفق الآتي:

أ - الاختلاف الفقهي على مستوى الخلاف العالي؛ ومنه أقوال السلف.

يبدأ بذكر أقوال السلف في المسألة، ثم يتبع أحد الأقوال بما أخذ به الحنفية، ثم يذكر أدلة الحنفية، ثم يرد على أدلة المذهب الآخر إن كان له ردٌّ، ومن خلال مطالعة شرح المؤلف تبين أن له عبارات يستعملها عند ذكر الخلاف؛ فإذا ذكر الألفاظ التالية: «وبه أخذ أصحابنا» أو يقول: «لنا» «عندنا» «نقول»، ويقصد بهذه الألفاظ قول أكثر علماء الحنفية أو مذهب الحنفية عمومًا، ومن أمثلة ذلك: قوله تحت باب: (صلاة العيدين)، ما نصُّه:

---

(١) نسخة: (أ) (ل: ٥٩/ب).

(٢) نسخة: (أ) (ل: ١٨٩/أ).

«. . قال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: التكبيرات الزوائد ست، في كل ركعة ثلاث، فتكون تسعًا مع الأصليات، ويوالي بين القراءتين، وهو أن يؤخِّر القراءة الأولى ويقدِّمها في الثانية، وبه أخذ أصحابنا. .»[1]. اهـ.

ب- الاختلاف الفقهي على مستوى أئمة المذهب، ومن دونهم.

اهتم المؤلف رحمه الله بتحرير مذهب الحنفية، وبيان المعتمد من الأقوال، أو الصحيح، أو المختار، فيذكر اختلاف أئمة المذهب لاسيما الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهما؛ كزُفَر، وعيسى بن أبان، والقضاة الثلاثة، ونحوهم، ويذكره -في الغالب- مع دليله بقوله: «استدل»، أو «ودليله»، أو «وله» ثم يرجّح قول الأكثر، أو يرجح رأي أحدهم، وأحيانًا لا يرجِّح. وكان له عبارات في ذلك، فإذا ما قال: «لنا»، أو «عندنا»، أو «نقول» بعد إيراده لقول زفر، فإنه يقصد بهذه العبارة قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في مقابلة قول زُفَر، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله تحت باب: (الشهادة التي تبطل بعد قضاء القاضي)، ما نصُّه:

«. . . إن قال: الأصلان لم يشهدهما لا ضمان على الفروع؛ لأنهما لا يصدقان على الفروع فلا ضمان على الأصول عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما اللَّه-؛ لأن القضاء عندهما يُضاف إلى الفروع. وعند محمد رحمه الله: ضمنا الدية؛ لأن القضاء يضاف إلى الكل عنده، لكن الفروع لا شيء عليهم التسري، ليس لأنهم لم يرجعوا حتى لو رجعوا أيضًا مع الأصول، فعندهما: الضمان على الفروع، وعند محمد رحمه الله: يشتركون في الضمان»[2]. اهـ.

---

(١) نسخة: (أ) (ل: ٦/ ب).

(٢) نسخة: (أ) (ل: ١٤٩/ ب).

٢- قوله تحت باب: (الإيلاء على إحداهما)، ما نصُّه:

« . . . ولو اشترى جارية فتسرَّاها لم تعتق. وقال زُفَر: تُعتق؛ لأن التسرِّي لا يكون بدون الملك، فكان ذكره ذكر الملك. ولنا: أن التسرِّي ليس بسبب للملك؛ لأن التسرِّي أن يحصِّنها في البيت للجماع طلب الولد أو لم يطلب . . »[١]. اهـ.

وإذا كان هناك اختلاف بين فقهاء المذهب كمحمد بن إبراهيم الميداني، والكرخي، ونحوهما، فإنه يذكر الأقول منسوبة إلى قائليها، ويبيِّن المختار، أو المذهب، أو المعتمد.

٣- قوله تحت باب: (الرجوع عن الشهادات في المواريث)، ما نصُّه:

« . . طعن أبو الحسن الكرخي؛ وقال: القاضي لم يقض بشيء للأخ في هذا الوجه؛ لأن القضاء بالإخوة بدون المال لا يصح فكيف يضمن له شهود الابن؟! إلا أن يكون تأويل المسألة: أن الشهود شهدوا معًا وزكّيت شهود العم أولًا، وقضي به، ثم شهود الأخ ثم شهود الابن، أو يقيم الأخ بعد رجوع شهود الابن بيِّنته الأخرى غير الأولى إلا أن يرجع الأخ على شهود الابن، ويدَّعي الضمان عليهم فحينئذ يضمن شهود الابن للأخ»[٢]. اهـ.

ج- بيان الأقوال من غير ذكر أصحابها.

وفي هذه الحالة يشير -فقط- إلى الأقوال مجردة، من غير نسبة لأحد، ثم يُبدي موقفه من ذلك القول ودليله.

---

(١) نسخة: (أ) (ل: ٦٧/ب).

(٢) نسخة: (أ) (ل: ١٧٥/ب).

ومن أمثلة ذلك: قوله تحت باب: (الأيمان ما يقع على البعض)، ما نصُّه:

«. . وكذا إذا قال: إن أكلت الطعام أو شربت الشراب، أو لبست الثياب، فاليمين على واحد وعلى أدنى الطعام والشراب لتعذُّر صرفه إلى الجميع، فإن قال: عنيت الجميع. قال بعضهم: لا يُصدَّق؛ لأنه خلاف الظاهر. وقال بعضهم: يُصدَّق؛ لأنه نوى حقيقة كلامه. .»(١). اهـ.

٩- منهجه في الاستدلال، وقد انتهج فيه المنهج الآتي:

أ- يعتمد كثيرًا عند الاستدلال على مصادر التشريع من كتاب، وسنة، وأقوال الصحابة وأفعالهم، والإجماع، والقياس، والاستحسان، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله تحت باب: (الأيمان ما يقع على البعض)، ما نصُّه:

«. . ويحتمل الأدنى ما يحتمل الكل فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. .»(٢). اهـ.

٢- قوله تحت باب: (التكبير في أيام التشريق)، ما نصُّه:

«عند أبي حنيفة شرط التبكير الجماعة في المكتوبة بشرط أن يكون الإمام مقيمًا في المِصْر لقوله عليه السلام: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. .»(٣). اهـ.

---

(١) نسخة: (أ) (ل: ٢٥/أ).

(٢) نسخة: (أ) (ل: ٢٥/أ).

(٣) نسخة: (أ) (ل: ٨/ب).

٣- قوله تحت باب: (صلاة العيدين)، ما نصُّه:

«.. والمدرك يعمل برأي إمامه؛ لأنه مقتدي ما لم يجاوز الإمام عن أقاويل الصحابة ﷺ، ثم لا بد من معرفة أقاويل الصحابة..»(١). اهـ.

٤- قوله تحت باب: (نكاح ما تقام عليه البينة من المرأة أو الزوج)، ما نصُّه:

«.. ولأبي حنيفة رحمه الله أن بينة الحاضرة ما قامت من خصم على خصم، بدليل أن القاضي لا يقضي بهذه البينة في حال من الأحوال بالإجماع..»(٢). اهـ.

٥- قوله تحت باب: (السجدة)، ما نصُّه:

«.. ولو قرأها مرتين في ركعة واحدة تجب واحدة، أما إذا أعادها في الركعة الثانية ففي القياس: لا تجب أخرى، وهو قول أبي يوسف؛ لأن الكل مجلس صلاة..»(٣). اهـ.

٦- قوله تحت باب: (اليمين في المساومة)، ما نصُّه:

«.. وفي الاستحسان: لا يحنث؛ لأن الدراهم والدنانير جنس واحد من حيث الثمنية فجاز أن يتكثر به حيث الثمنية الدراهم ويزداد..»(٤). اهـ.

ب- يقدِّم الدليل النقلي -في الغالب- على الدليل العقلي، ومن ذلك: الاستدلال بالأحاديث والآثار؛ ويُستنتج من هذا عدم صحة القول القائل:

---

(١) نسخة: (أ) (ل: ٦/ب).

(٢) نسخة: (أ) (ل: ٩٤/أ).

(٣) نسخة: (أ) (ل: ٥/ب).

(٤) نسخة: (أ) (ل: ٥١/أ).

إن الحنفية يقدِّمون العقل والرأي على السُّنة والأثر عند الاستدلال لمذهبهم.

ومن أمثلة ذلك: قوله تحت باب: (الصيام والاعتكاف)، ما نصُّه:

« . . لأبي يوسف: أن النذر يستعمل لليمين مجازًا لقوله عليه السلام: «النذر يمين»، والمناسبة بينهما في معنى وجوب الفعل المذكور، لكن في النذر يجب لعينه، وفي اليمين يجب لغيره، وكان الوجوب ثابتًا من وجهة، فإذا نوى المجاز لم تبق الحقيقة مرادًا . . »(١). اهـ.

ج - قد يذكر الأحاديث بالنصِّ، أو بألفاظ متقاربة، أو بألفاظ مختلفة، أو بالمعنى.

ومن أمثلة ذلك: قوله تحت باب: (زكاة الطعام)، ما نصُّه:

« . . بخلاف ما إذا أدى شاة سمينة تساوي قيمة شاتين وسطين عنهما، أو بنت مخاض تساوي بنت لبون وسط في القيمة عنها يجوز؛ لأن المنصوص هو الوسط؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: لا تأخذوا من كرائم أموال الناس؛ بل عدلًا بين خيارها وشرارها»(٢). اهـ.

فهذا الحديث لم أجده باللفظ الذي أورده المؤلف رحمه الله في شيء من كتب السنة والآثار؛ وذلك لأن المؤلف قد أورده بالمعنى. ونص الحديث رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: أن الرسول اللَّه ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن قال: « . . . فأخبرهم أن اللَّه فرض عليهم زكاة من أموالهم، وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم

---

(١) نسخة: (أ) (ل: ١٠/ ب).

(٢) نسخة: (أ) (ل: ١١/ ب).

وتوقّ كرائم أموال الناس»[١].

د - لا يهتم عند الاستدلال بالأحاديث بدرجتها من حيث الصحة والضعف.

ومن أمثلة ذلك: قوله تحت باب: (المستحاضة)، ما نصُّه:

«.. وتنتقض بحَدَث آخر؛ لأنه لا ضرورة إلى إسقاط اعتبار حَدَث آخر. وإن وقع الوضوء لحَدَث آخر، أو: «نورًا على نورٍ»، ينتقض..»[٢]. اهـ.

فقوله: «أو نورًا على نورٍ». قصد به الوضوء على الوضوء، فإنه نور على نور؛ لما روي بلفظ: «الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة»[٣]. فهذا الأثر يتداوله الفقهاء في كتبهم، وليس في شيء من كتب السنة المشتهرة. وقيل: هو من كلام بعض السلف، وقيل: بل هو حديث ضعيف.

١٠- منهجه في ذكر آرائه وترجيحاته أثناء الشرح.

بتتبُّع منهجه في ذكر رأيه يتبين بأن له فتاوى، وترجيحات، وتخريجات

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٤٥) في كتاب الزكاة «باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة» برقم: (١٤٥٨)، وفي كتاب التوحيد (١/ ٢٤٢)، «باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد اللَّه تبارك وتعالى» برقم: (٧٣٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥١) في «الإيمان» برقم: (١٩)، وفي «النكاح» (٢/ ١٠٦١) برقم: (١٤٣٨)؛ كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول اللَّه ﷺ به.

(٢) نسخة: (أ) (ل: ٣/ ب).

(٣) ذكره المنذري رحمه الله وقال: «قال الحافظ -أي: العراقي-: وأما هذا الحديث فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ولعله من كلام بعض السلف واللَّه أعلم». اهـ. «الترغيب والترهيب» (١/ ٩٨)، وذكر ابن حجر رحمه الله: أنه حديثٌ ضعيف، وأن رزينًا أخرجه في «مسنده»، نقله عنه السخاوي رحمه الله في «المقاصد الحسنة» (ص: ٧٠٤) فقال: «وأما شيخنا -أي: ابن حجر- فقال: حديث ضعيف، رواه رزين في مسنده». اهـ.

يتفرد بها، ومنهجه في ذلك أن ينص على اختياره بذكر عبارة يُفهم منها ذلك كقوله: «هو الصحيح»، وَ«فنقول»، أو بذكر اسمه -في بعض الأحيان-.

ومن أمثلة ذلك:

أ - قوله تحت باب: (السجدة)، ما نصُّه: «.. ولو قرأ في الصلاة وسجد ثم سلم وأعاد. ذكر في «الأصل»: «أنه يلزمه سجدة أخرى، قيل: تأويله إذا تكلم ثم أعاد حتى يختلف المجلس.

والصحيح: أنه تجب أخرى، تكلَّم أو لم يتكلم..»[1]. اهـ.

ب- قوله تحت باب: (الإقرار بالشركة)، ما نصُّه: «ولو قال: «كلما جامعت واحدة منكن فواحدة منكن -سوى المجامعة- حرة، فجامع ثنتين [منهن] فهنا كل عتق ثبت بجماع، فالمجامعة والتي جامعها بعدها ليست [بمرادة].

فنقول: بجماع الأولى ثبت عتق [ف]خرجت هي والثانية، [و]بقي العتق بين اللتين لم يجامعهما لكل واحدة النصف. وبجماع الثانية ثبت عتق [ف]خرجت هي، [و]بقي بين المجامعة أولًا وبين اللتين لم يجامعهما..»[2]. اهـ.

ج - قوله تحت باب: (الإقرار بالشركة)، ما نصُّه: «.. ولم يذكر جواب أبي حنيفة، وتخريجه.

والعَتَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خرّجهُ فيقول: ثبت بجماع الثالثة عتق..»[3]. اهـ.

---

(١) نسخة: (أ) (ل: ٥/ ب).

(٢) نسخة: (أ) (ل: ٧٧/ أ).

(٣) نسخة: (أ) (ل: ٧٨/ ب).

المبحث الخامس

شروح الكتاب، والناقلون عنه

كتاب «شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي؛ هو أحد شروح كتاب «الجامع الكبير»، ومن شأن الشرح ألا يُشرح، ولكن قد يكون عليه حواشي وتعليقات، ونُكت، وغير ذلك من الأعمال التي قد تُلحق بالشروح، وبعد البحث والتتبُّع لم أظفر بأيٍّ عمل على هذا الكتاب.

أما الناقلون عن هذا الكتاب، فهم عدد من الفقهاء، وكلهم من فقهاء الحنفية، ومن أولئك الفقهاء الذين وصلت كتبهم إلينا، الآتي:

١- نقل عنه ابن نجيم في كتابه «البحر الرائق»، وذلك في (كتاب الطلاق)، في الموطن الآتي:

قال: «لو قال: أنت طالق إن، ولم يزد، تطلق للحال في قول محمد، ولا تطلق في قول أبي يوسف، والفتوى على قول أبي يوسف؛ لأنه ما أرسل الكلام إرسالًا ذكره في الجامع العَتَّابي»[١].

٢- نقل عنه ابن عابدين في «حاشيته» في (كتاب الشهادات)، في الموضع التالي:

قال: «. . وفي جامع العَتَّابي: التشهير: أن يطاف به في البلد وينادى عليه في كل محلة: إن هذا شاهد الزور فلا تشهدوه، وذكر الخصَّاف في كتابه:

(١) «البحر الرائق» (٤/ ٣).

أنه يُشهّر على قولهما بغير الضرب»[١].

٣- نقل عنه كمال الدين ابن الهمام في «فتح القدير» في مواطن؛ هي الآتي:

فقال: «ولو مات الواهب قبل قبض الموهوب له لا يتمكن من قبضه؛ لأنها صارت ملكًا للورثة وفى شرح الجامع الكبير للعتابى: أن الإباحة، والوصية، والإقرار، والاستخدام لا يشترط فيها القبول من الآخر»[٢].

وفي موضع قال: «... وفي شرح الجامع الكبير للعَتَّابي: أن الإباحة والوصية والإقرار والاستخدام لا يشترط فيها القبول من الآخر...»[٣].

وقال في موضعٍ آخر قال: «وفي شرح الجامع الكبير للعَتَّابي: إذا شهدوا على رجل أنه قتل فلانًا خطأً أو عمدًا فقضى بذلك وأخذ الولي الدية في الخطأ وقتل القاتل في العمد ثم جاء المشهود بقتله حيًّا، فالعاقلة في الخطإ إن شاءوا رجعوا على الآخذ لأنه أخذ بغير حقٍّ، ولا يرجع هو على أحد، وإن شاءوا ضمَّنوا الشهود لأنهم تسببوا..»[٤].

٤- نقل عنه الزيلعي في كتابه «تبيين الحقائق» في مواطن، هي الآتي:

فقال: «إذا حلف لا يأكل من هذا الكَرْم فهو على ما يخرج منه، وهو حصرمه، وعنبه، وزبيبه، ودبسه -أي: عصيره-، ولو أكل من خلٍّ من ذلك لم يذكره محمد في الجامع الكبير، قال العَتَّابي في شرح الجامع الكبير:

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٨٢).

(٢) «فتح القدير» (٥/ ٢٠٥).

(٣) «فتح القدير» (١١/ ٢٧٣).

(٤) «فتح القدير» (٧/ ٤٩٤).

ينبغي أن لا يحنث لأنه لا يخرج من النخل والكَرْم كذلك، وذكر الفقيه أبو الليث: أنه يحنث»[١].

وقال في موضعٍ آخر قال: «قال العَتَّابي في شرح الجامع الكبير: قال محمد: قال أبو حنيفة: كل مال يأخذه من صاحبه بطيبة من نفسه بحكم عقد فاسد وربح فيه يطيب له الربح، يريد به الدراهم والدنانير؛ لأنها لا تتعين للرد بحكم الفساد في بعض الروايات. . .»[٢].

وفي موضع آخر قال: «وقال العَتَّابي في شرح الجامع: وإن رجع شهود الشرط وحدهم، قال بعضهم: لا يضمنون كشهود الإحصان إذا رجعوا وحدهم وقال أكثر المشايخ: يضمنون؛ لأنهم تسببوا. .»[٣].

وقال في موضع: «قال العَتَّابي في شرح الجامع الكبير: قال محمد: قال أبو حنيفة: كل مال يأخذه من صاحبه بطيبة من نفسه بحكم عقد فاسد وربح فيه يطيب له الربح. يريد به الدراهم، والدنانير؛ لأنها لا تتعين للرد بحكم الفساد في بعض الروايات. . .»[٤].

٥- نقل عنه صاحب كتاب في «غمز عيون البصائر»، في مواطن، هي الآتي:

قال: «أقول: فرع العَتَّابي في شرح الجامع الكبير. . .»[٥].

---

(١) «تبيين الحقائق» (٣/ ١٢٥).

(٢) «تبيين الحقائق» (٤/ ٦٧).

(٣) «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٥٣).

(٤) «تبيين الحقائق» (٤/ ٦٧).

(٥) «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٢٠).

وقال في موضعٍ آخر: «وفي شرح الجامع الكبير للعَتَّابي: ولو قال نساء..»[١].

وقال في موضع آخر: «كذا في شرح الجامع الكبير للعَتَّابي ومنه يعلم ما في عبارة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ...». اهـ[٢].

وفي موضع قال: «..وفي العَتَّابي: وأما عيادة المجوسي؛ منهم من قال: لا بأس بها، وقال بعضهم: لا تجوز، واختلفوا في عيادة الفاسق أيضًا، والأصح أنه لا بأس بها».[٣].

وقال في موضع آخر: «قوله: ولو قال لجاريته: يا سارقة يا زانية..إلخ. أقول: فرع العَتَّابي في شرح الجامع الكبير هذا على أن القذف بصفة قبيحة لا يكون إقرارًا بوجود تلك الصفة لا على كون النداء بالقذف للإعلام»[٤].

وقال في موضع: «وفي شرح الجامع العَتَّابي: ولو قال: نساء أو عبيدًا فثلاث للجمع؛ لأنها أقل الجمع الكامل»[٥].

وقال في موضع آخر: «ولو كان ثمن المتاع سابقًا على القرض -والمسألة بحالها- فلا سبيل لغرماء المستقرض على المقرض؛ لأن المستقرض صار مستوفيًا ثمن المتاع، والمقرض صار قاضيًا، وحق الغرماء لا يمنع الاستيفاء، كذا في شرح الجامع العَتَّابي»[٦].

---

(١) «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٦٠).

(٢) «غمز عيون البصائر» (٣/ ١٠١).

(٣) «غمز عيون البصائر» (٣/ ٤٠١).

(٤) «غمز عيون البصائر» (٢/ ١١٩-١٢٠).

(٥) «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٦٠).

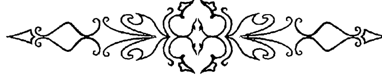
(٦) «غمز عيون البصائر» (٣/ ١٠١).

٦- نقل عنه الفقيه الحنفي مسعود بن محمد بن محمد الغُجْدَواني[١]، في «شرح تلخيص الجامع الكبير»، في مواطن كثيرة منها؛ ما يلي:

١- في كتاب البيوع قال: «. . . وكذا بيع المكاتب مجتهدٌ فيه، ولهذا لو قضى القاضي ببيعه يجوز؛ ذكره الزاهد العَتَّابي. . .». اهـ[٢].

٢- في كتاب البيوع -أيضًا- قال: «. . . بخلاف الزيادة قبل القبض إذا استهلكها فإنها تسقط حصتها من الثمن؛ ذكره الزاهد العَتَّابي. . .». اهـ[٣].

٣- في كتاب الرهن، في باب بيع المرهون، قال: «. . . وروي عن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه باطل حتى لا يلحقه إجازة المرتهن؛ لأنه لا يقدر على تسليمه كبيع الآبق؛ ذكره الزاهد العَتَّابي. . .». اهـ[٤].



(١) تقدمت ترجمته.
(٢) «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (٢/ ل: ٢٢٢/ أ).
(٣) «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (٢/ ل: ٧٥/ أ).
(٤) «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (٢/ ل: ٩٨/ ب).

المبحث السادس
نسخ الكتاب

أ- عددها:

من خلال البحث عثرت -بحمد اللَّه- على أربع نسخ خطية؛ هي إجمالًا الآتي:

١- نسخة: «مكتبة ولي الدين جار اللَّه»، ورمزت لها بـ (أ).

٢- نسخة: «مكتبة داماد زاده إبراهيم باشا»، ورمزت لها بـ (د).

٣- نسخة: «مكتبة جوروم»، ورمزت لها بـ (ر).

٤- نسخة: «المدرسة الأحمدية»، ورمزت لها بـ (ح).

ب- وصفها:

وصف النُّسخ التي حوت الجزء المراد تحقيقه كاملًا؛ وهذا الوصف كالآتي:

١- النسخة المعتمدة للتحقيق؛ وهي نسخة مكتبة: «ولي الدين جار اللَّه» بإستانبول بتركيا برقم: (٦٧٢)، والتي رمزت لها بـ (أ)، وهي نسخة كاملة، وسليمة، وفي بدايتها فهارس كثيرة وتفصيلية، وكُتبت بخط واضح وعليها حواشي، وتعتبر أوضح النسخ، وأكثرها ألواحًا، وبها أثر بلل يسير في بعض المواضع غير مؤثر على الكتابة، وعدد ألواحها إجمالًا: (٣٩١) لوحًا متتالية بلاسقط، وعدد الألواح للجزء المراد تحقيقه (١٩٦) لوحًا؛ وهي متتالية

بلا سقط، وقد كُتبت بخط معتاد؛ وحجمه ٢٦,٨ x ١٨,٣سم، وعدد الأسطر: (١٩)، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (١٤)، ونوع الخط: نسخ معتاد؛ لناسخ واحد كتب اسمه في نهاية المخطوط.

٢- نسخة مكتبة: «داماد زاده إبراهيم باشا» بإستانبول بتركيا برقم: (٥٣٨)، والتي رمزت لها بـ(د)، وهي نسخة كاملة، وسليمة، وفي مقدمتها فهارس موجزة، وعدد الألواح للجزء المراد تحقيقه بها (١٠٦) ألواح، متتالية بلا سقط؛ وقد كتبت بخط صغير وواضح نوعًا ما؛ حجمه ١٤ x ٢٤سم، وعدد الأسطر: (٢٧) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (١٩)، ونوع الخط: رقعة بدون تنقيط، لناسخ واحد، واسم الناسخ وتاريخ النسخ غير مكتوبين في نهاية المخطوط.

٣- نسخة مكتبة: «جوروم» بتركيا برقم: (١٤٢٦/ ١٦)، والتي رمزت لها بـ(ر)، وعدد الألواح للجزء المراد تحقيقه بها: (٧٥) لوحًا، وهذه النسخة في واجهتها جدول صغير في وسط لوح العنوان، وهي نسخة سليمة إلى حد كبير، وفيها نقص وتكرار في بعض المواضع، وقد كُتبت بخط واضح ومشكول وصغير جدًّا؛ حجمه ١٣x٢١سم، وعدد الأسطر: (٣٢) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (٢٢) كلمة، ونوع الخط: رقعة، لناسخ واحد، كَتب اسمه وتاريخ النسخ في نهاية المخطوط.

٤- نسخة: «المدرسة الأحمدية» بحلب؛ والمحفوظة بمكتبة دمشق بسوريا برقم: (١٣٨٠١)، والتي رمزت لها بـ(ح)، وعدد الألواح للجزء المراد تحقيقه منها: (١٠٣) ألواح، متتالية بلا سقط، وهذه النسخة كاملة، وسليمة، وقد كتبت بخط صغير وواضح نوعًا ما؛ حجمه ١٨x٢٥سم، وعدد الأسطر: (٢٥) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر: (٢١)، ونوع

الخط: نسخ بدون تنقيط، لناسخ واحد؛ كَتب اسمه وتاريخ النسخ في نهاية المخطوط.

وأُشير إلى أن نصيبي في التحقيق من أول الكتاب حتى نهاية «كتاب الطلاق»، وعدد ألواحه: (١٩٥) لوحًا، والجزء المتبقي من المخطوطة (١٩٥) لوحًا ويبلغ عدد كلماته: (١٠٣,٧٤٠) كلمة.

ج - تأريخ نسخها:

أما عن تواريخ نسخ المخطوطات التي اعتُمدت في التحقيق، فهي على النحو التالي:

١- نسخة: «مكتبة ولي الدين جار اللّه»، وتاريخ نسخها: القرن السابع الهجري؛ وذلك في تاريخ حادي عشر من شهر محرم من سنة: (٦٧٣هـ).

٢- نسخة: «مكتبة داماد زاده إبراهيم باشا»، وهذه النسخة لا يوجد عليها تاريخ نسخ.

٣- نسخة: «مكتبة جوروم»، وتاريخ نسخها: القرن السابع الهجري؛ وذلك في ثالث ساعة يوم الإثنين تاسع شعبان سنة: (٦٣٩هـ).

٤- نسخة: «المدرسة الأحمدية»، وتاريخ نسخها: القرن السابع الهجري؛ وذلك في وقت الضحى تاسع شهر شوال من سنة: (٦٧٤هـ).

د- أسماء نُسَّاخها مع التعريف اليسير بهم:

١- نسخة: «مكتبة ولي الدين جار اللّه»، وقد نسخها الناسخ: أحمد بن سليمان بن نوح اللارندي.

٢- نسخة: «مكتبة داماد زاده إبراهيم باشا»، لم يُذكر اسم ناسخها على

المخطوطة.

٣- نسخة: «مكتبة جوروم»، وقد نسخها الناسخ: داود بن يعيش بن أبي الفتح الحنفي الشاغوري.

٤- نسخة: «المدرسة الأحمدية» بحلب، وقد نسخها الناسخ: خليل بن شهاب بن إسماعيل البالوي.

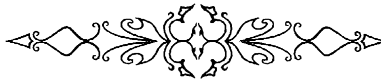
هـ - أماكن وجودها:

١- نسخة: «مكتبة ولي الدين جار اللَّه»؛ وهي محفوظة بمكتبة: «ولي الدين جار اللَّه» بإستانبول بتركيا برقم: (٦٧٢).

٢- نسخة: «مكتبة داماد زاده إبراهيم باشا»؛ وهي محفوظة بمكتبة: «داماد زاده إبراهيم باشا بإستانبول» بتركيا برقم: (٥٣٨)، وتوجد منها صورة بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض في المملكة العربية السعودية برقم: (١١٢٤٧).

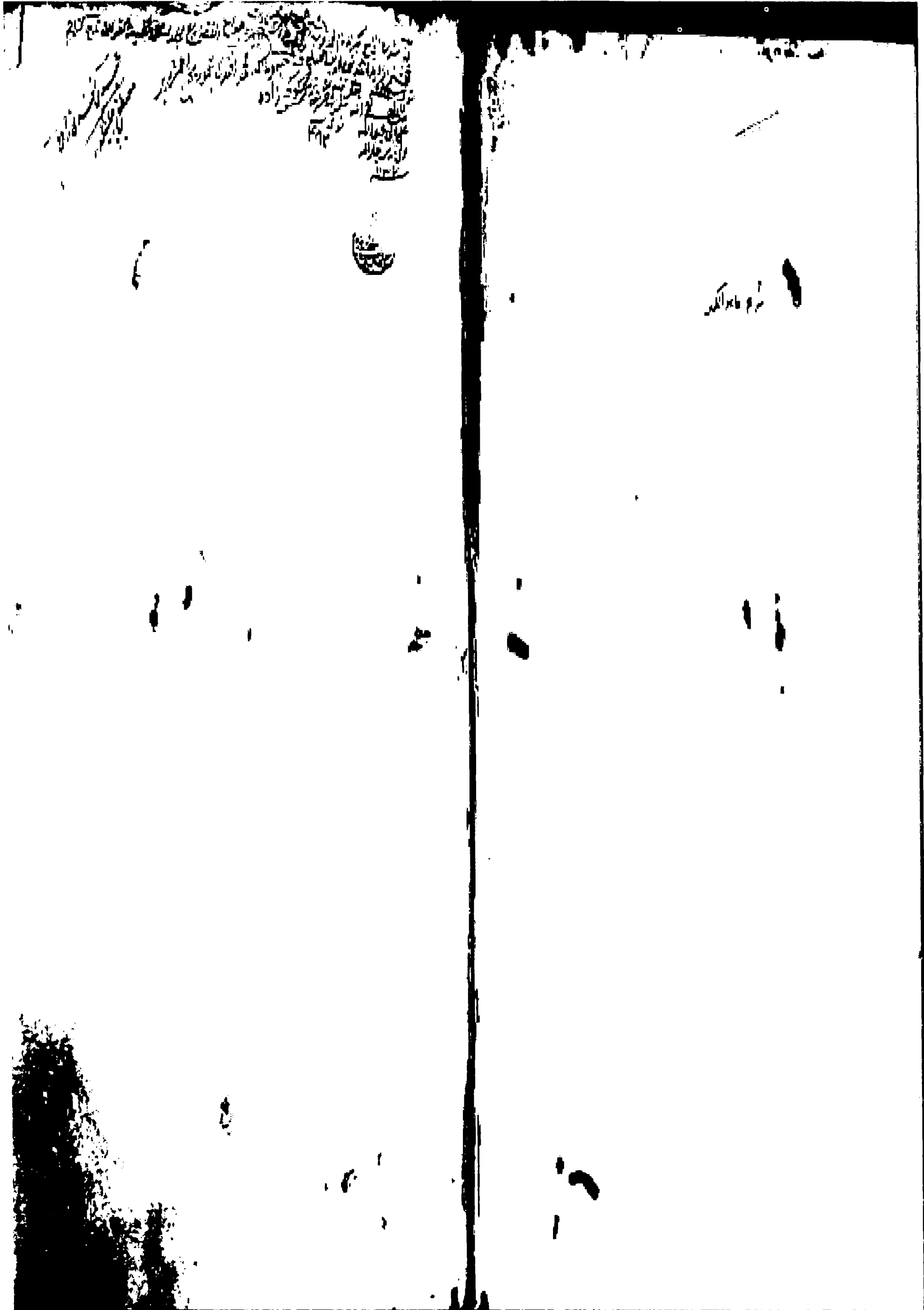
٣- نسخة: «مكتبة جوروم»؛ وهي محفوظة بمكتبة: «جوروم بمدينة جوروم» بتركيا برقم: (١٦/١٤٢٦)، وتوجد صورة منها بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات برقم: (١٠٧٨٣٩).

٤- نسخة: «المدرسة الأحمدية» بحلب؛ وهي محفوظة بـ «مكتبة دمشق» بسوريا برقم: (١٣٨٠١)، وتوجد صورة منها بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام بالرياض في المملكة العربية السعودية برقم: (١١٨٤٩).



نماذج مصورة من النُّسخ الخطيَّة

صورة الغلاف (نسخة أ)



الورقة الثانية بعد صفحة الغلاف من (نسخة أ)، وبها فهارس

الورقة الثالثة بعد صفحة الغلاف من (نسخة أ)، وبها فهارس

الورقة الأولى من بداية المخطوط (نسخة أ)

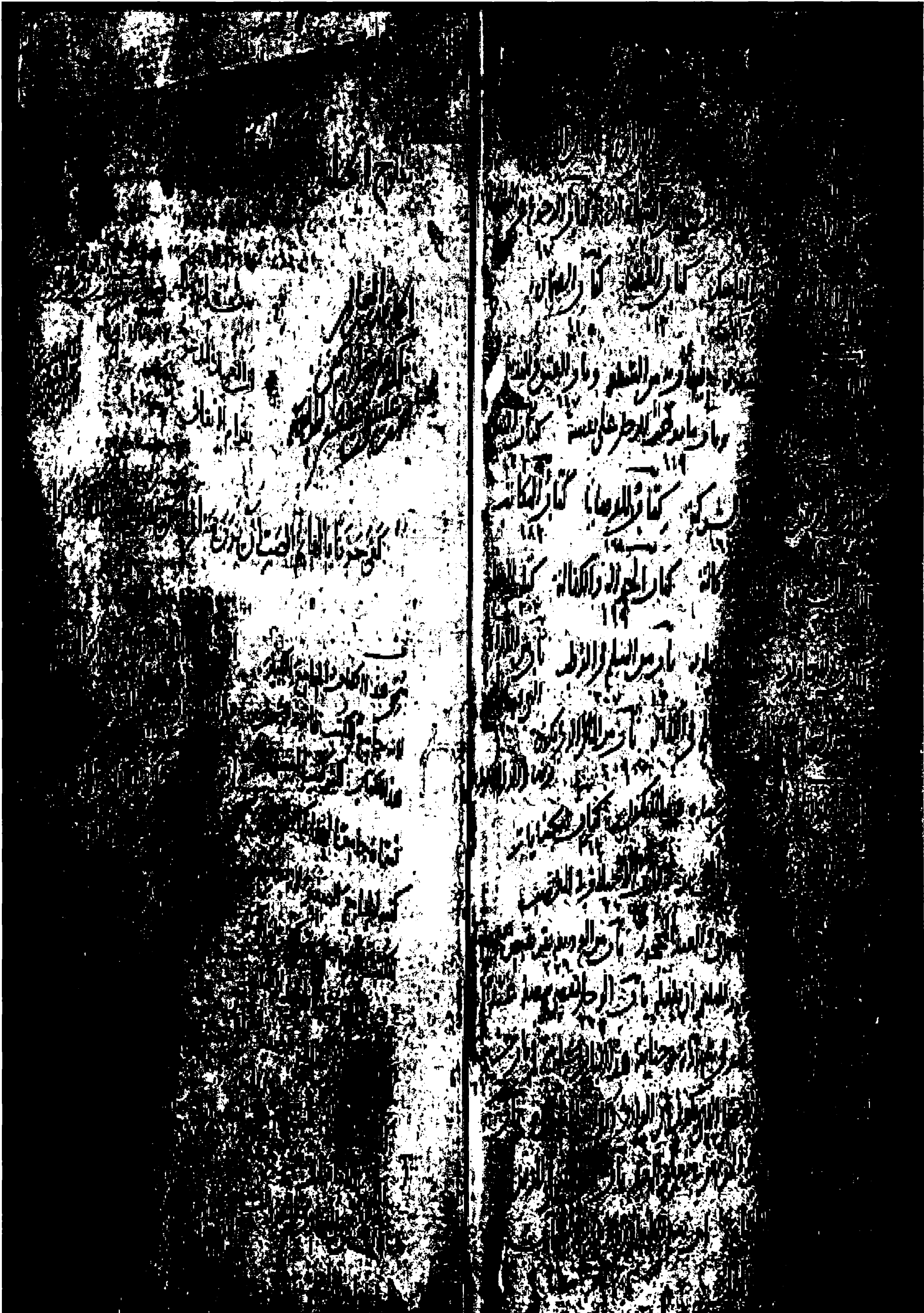
صورة لوسط الجزء المراد تحقيقه من (نسخة أ)

صورة من آخر الجزء المراد تحقيقه من (نسخة أ)

صورة من الغلاف وبها العنوان وتملك المخطوطة من (نسخة د)



صورة للوح الثاني من (نسخة د)

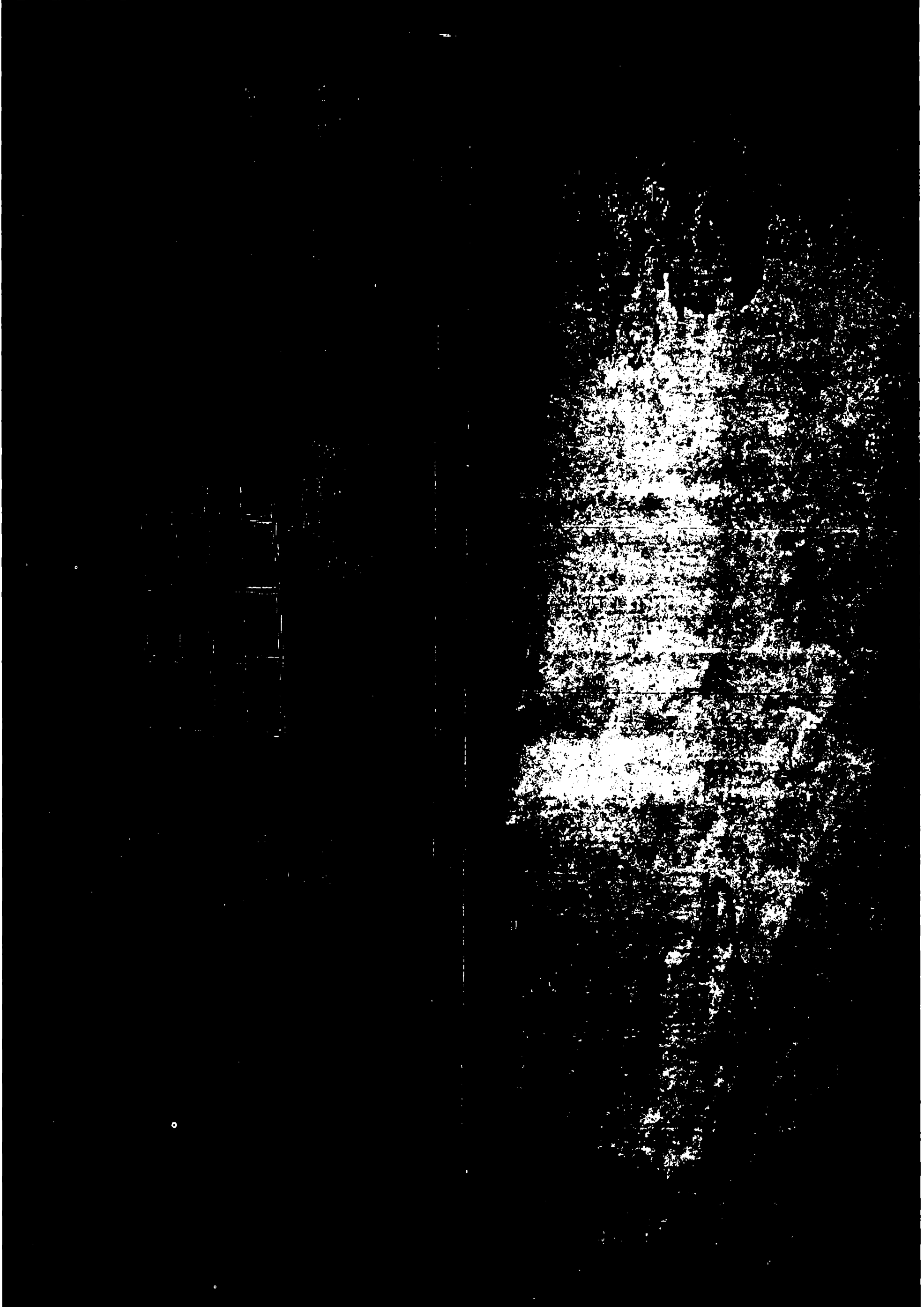


صورة من أول الجزء المراد تحقيقه من (نسخة د)

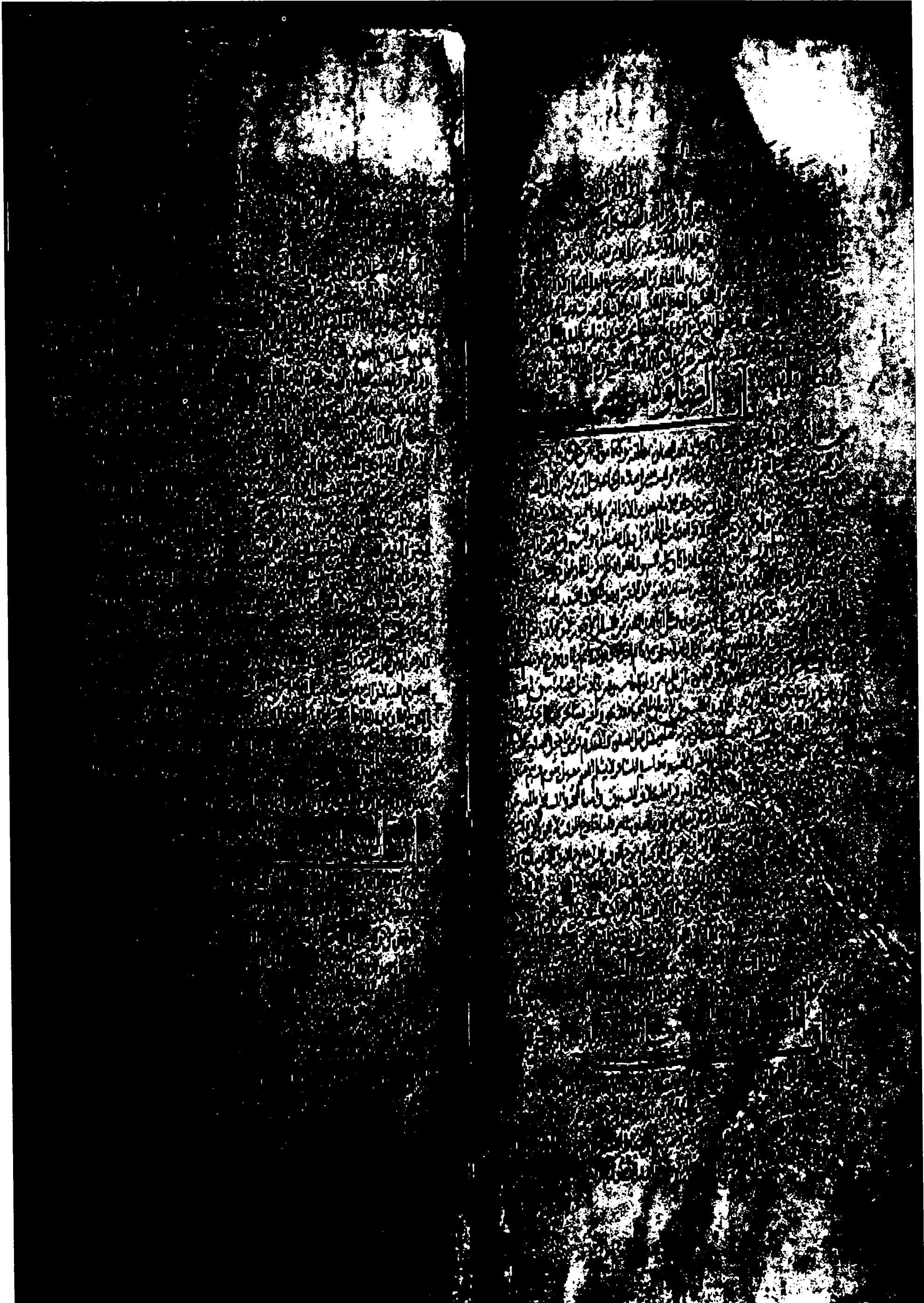
صورة لوسط الجزء المراد تحقيقه من (نسخة د)

صورة لآخر الجزء المراد تحقيقه من (نسخة د)

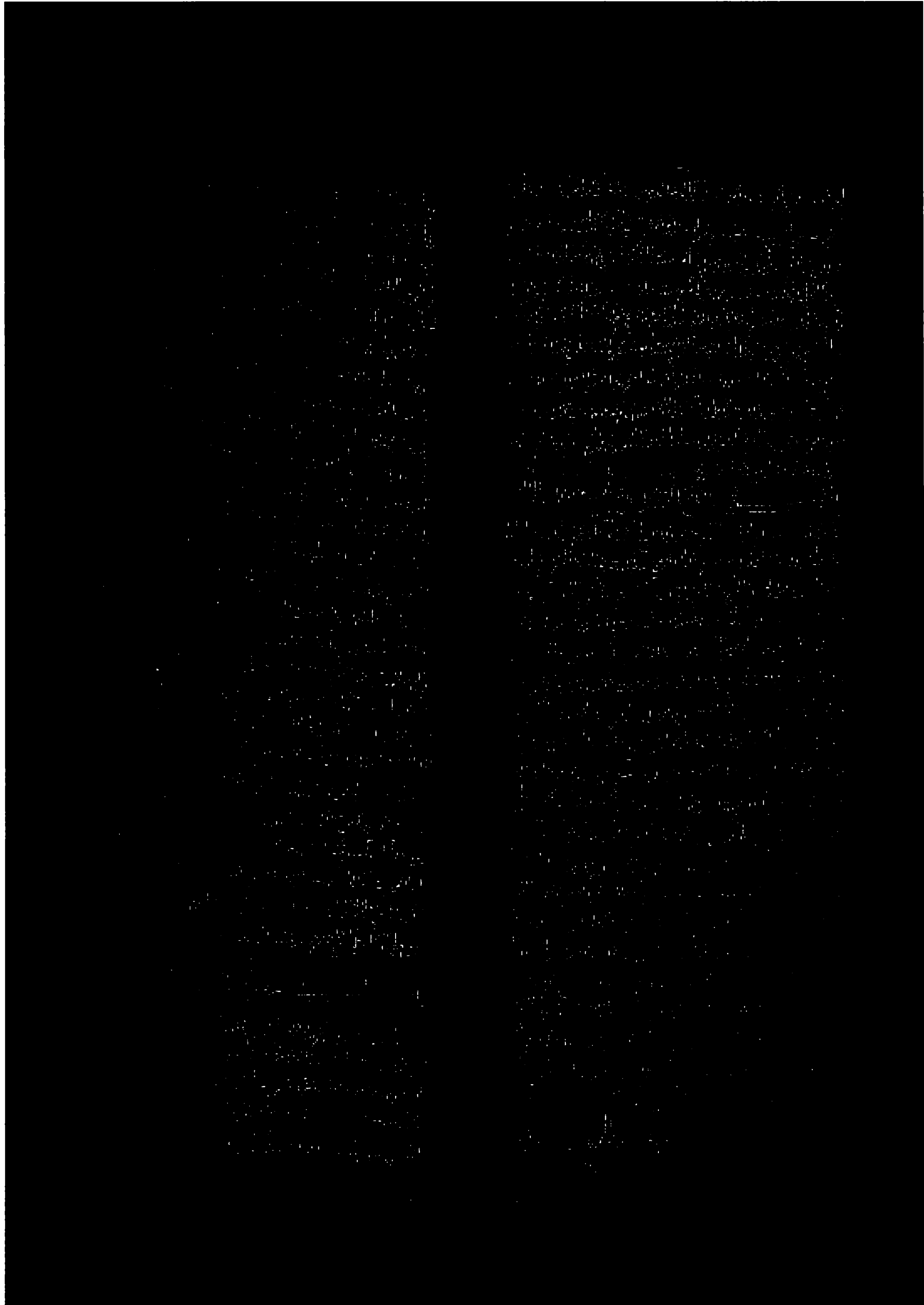
صورة من الغلاف وبها العنوان من (نسخة ر)



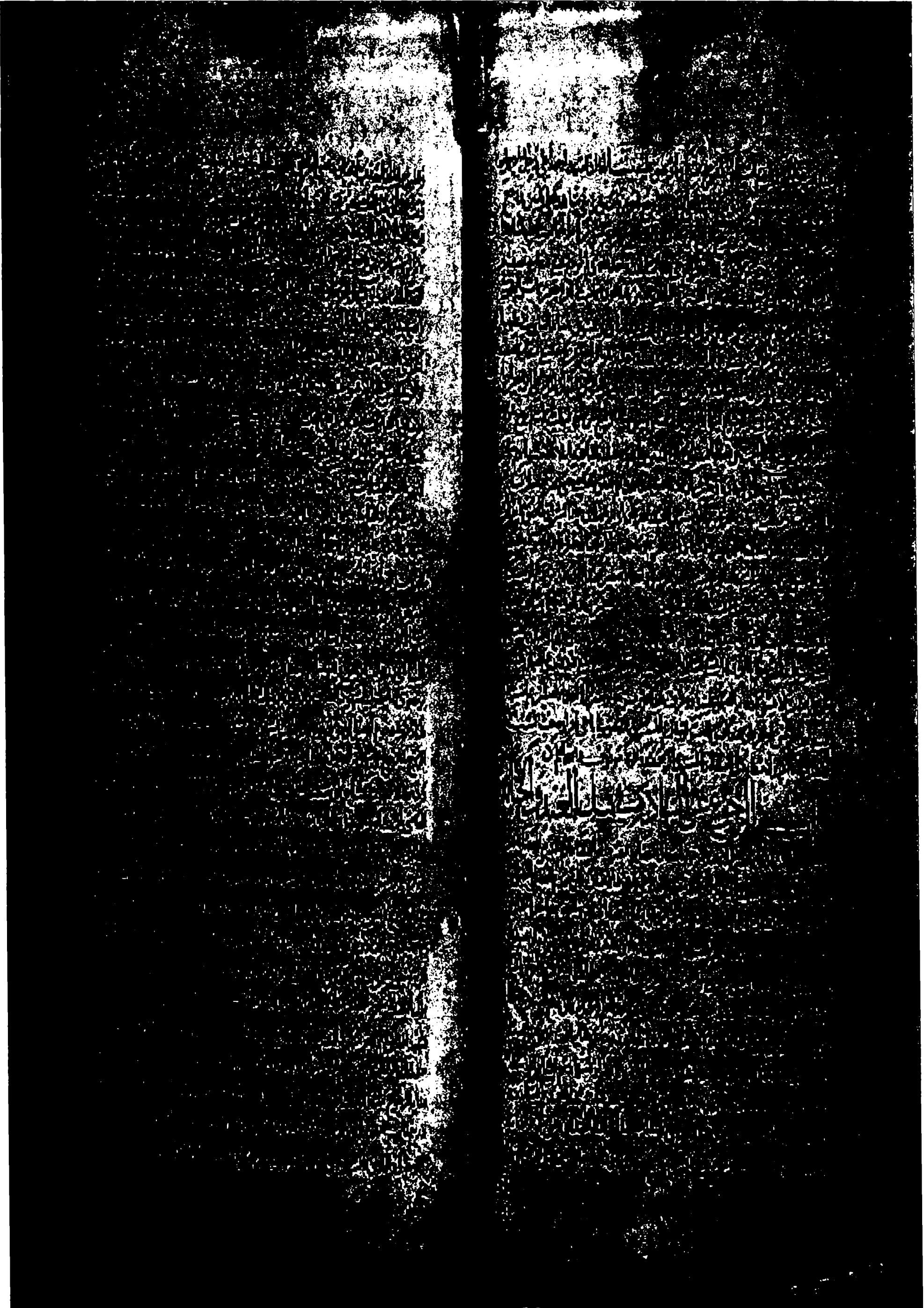
صورة من أول الجزء المراد تحقيقه من (نسخة ر)



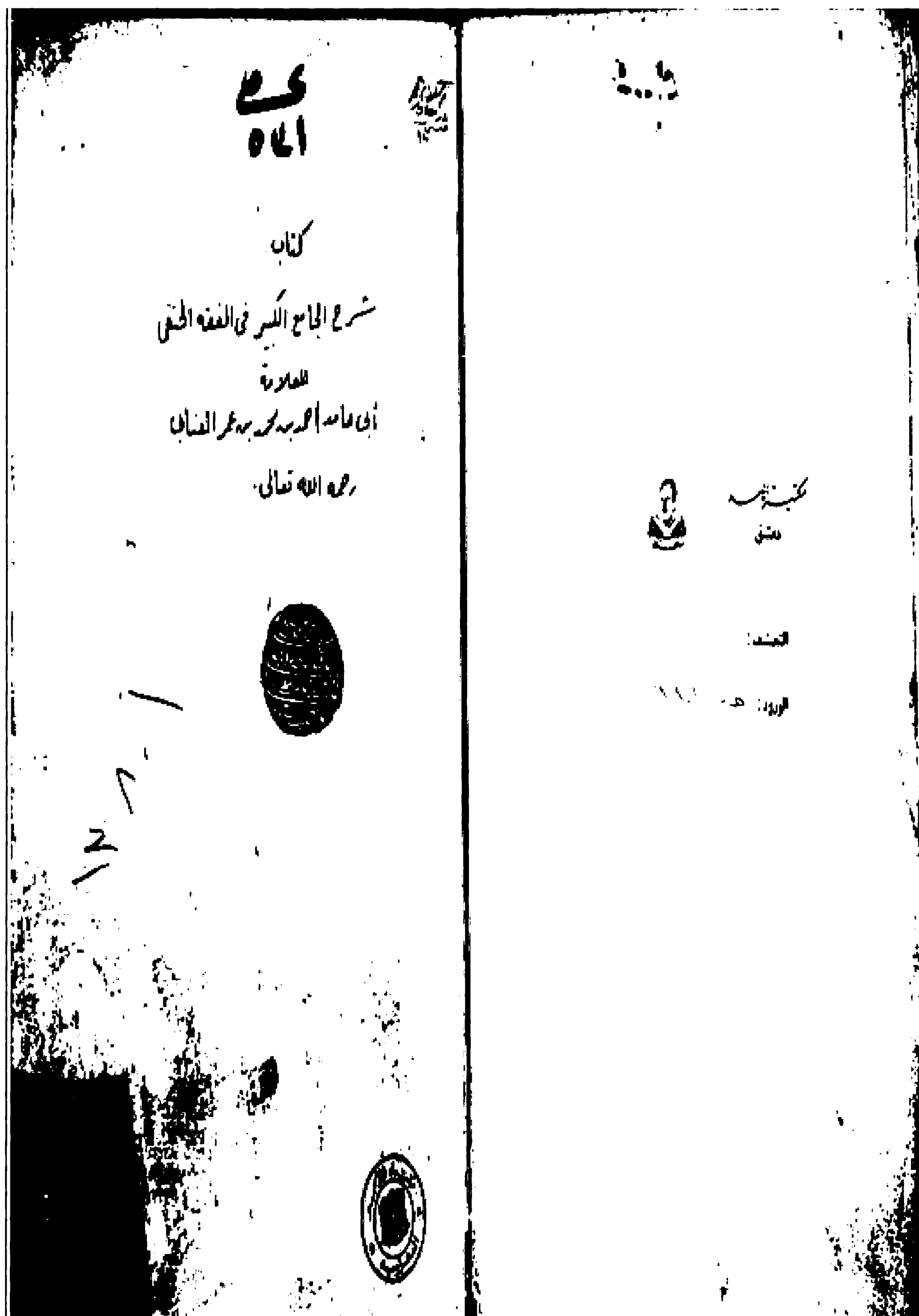
صورة لوسط الجزء المراد تحقيقه من (نسخة ر)



صورة لآخر الجزء المراد تحقيقه من (نسخة ر)



صورة من الغلاف وبها العنوان وتملك المخطوطة من (نسخة ح)



صورة من أول الجزء المراد تحقيقه من (نسخة ح)

صورة لوسط الجزء المراد تحقيقه من (نسخة ح)

صورة لآخر الجزء المراد تحقيقه من (نسخة ح)

[illegible]

القسم الثاني:

قسم التحقيق

ويحوي نص الكتاب المحقق، من أول الكتاب إلى كتاب الطلاق،

وقد اشتمل على:

١- (المقدمة).

٢- (كتاب الصلاة).

٣- (كتاب الصيام والاعتكاف).

٤- (كتاب الزكاة).

٥- (كتاب الأيمان).

٦- (كتاب النكاح).

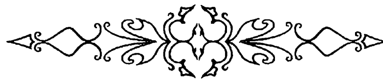
٧- (كتاب الدعوى).

٨- (كتاب الإقرار).

٩- (كتاب الشهادات).

١٠- (كتاب الرجوع عن الشهادات).

١١- (كتاب الطلاق).



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(رَبِّ أنعمت فزد)[١]

الحمد الذي تكفل من توكل عليه، وتقرب بالرحمة إلى من تقرب إليه، و[الصلاة][٢] على رسوله محمد خير خلقه لديه، وعلى آله، وأولاده، وسِبطيه، وبعد[٣]:

فقد قال الشيخ، الإمام، الأجل، الزاهد، الأستاذ، زين الدين[٤]، فقيه الأمة، بقية السلف، أستاذ الخلف، مفتي الشرق[٥][٦]، لا يزال للدين مَلاذًا، ولِعُلماءِ الدّهر أستاذًا[٧]: . . . .

---

(١) كذا في الأصل (أ)، وَفي (ر) بزيادة: «رَبِّ أنعمت فزد» إلا أنها في (أ) انطمست إلى: «رب أنعم. . .»، وفي (د) كُتب بدلها: «أليس اللَّهُ بكافٍ عبده»، وفي (ح) كُتب بدلها: «وبه نستعين».

(٢) كلمة: «الصلاة» كُتبت في جميع النسخ: «الصلوة»، وهو رسمٌ مهجور، والصواب ما أُثبت.

(٣) في (ر): «بعد» مكررة.

(٤) هذا لقب الإمام العَتَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد تقدم ذلك في قسم الدراسة.

(٥) أي: الشرق الإسلامي، فقد كان المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرق في «بخارى» من بلاد ما وراء النهر، وقد كان مفتيًا على مذهب الإمام أبي حنيفة، ومن كتبه الشهيرة: «الفتاوى العَتَّابية»، كما عُلم ذلك في المقدمة الدراسية.

(٦) في (د) قال بعد هذا الموضع: «. . . تغمده اللَّه تعالى برحمته. لما وجدت. . . إلخ»، وفي (ح) قال بعد هذا الموضع: «أبو حامد أحمد بن محمد بن عمر العَتَّابي نوَّر اللَّه ضريحه، وأدام ترويحه. لما وجدت. . إلخ».

(٧) إلى هنا من المقدمة من كلام الناسخ، وليس من المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن المؤلف لا يُثني على نفسه؛ ومثل هذا الثناء إنما جرت به عادة النُّساخ.

«[لما وجدت][1] العَصْرَ[2][3] عُصِر عنها أهل البِصَارة[4]، ولم يبق[5] إلا العُصارة[6]؛ فشدة[7] حرصهم في الدّنيا منعتهم[8] في الدين، حتى آثروا القليل العاجل على الكثير الآجل؛ فلذلك قصُرت رغباتهم في الأمور الدّنيّة لنيل الشَّرَف، حتى تركوا تصانيف السلف؛ لطولها، مع كثرة فروعها، وأصولها، بحيث خِيفَ اندِراسها لقلّة اقتباسها[9]؛ فدعاني ذلك إلى أن أكتب شرح الجامع الكبير، على طريقِ التيسير، لا قصيرًا يعرى عن الإفادة، ولا طويلًا يُغني عن الإعادة، بل أبتغي فيما بين ذلك سبيلًا، وتوكلت على اللَّه وكفى به وكيلًا»[10][11].



(١) «لما وجدت» ساقطة من (أ)، والمُثبت من بقية النسخ.
(٢) في (د): «أهل العَصْرِ» بزيادة كلمة: «أهل» قبلها، والصواب ما أُثبت.
(٣) «العَصْر»: ما يَخْلص بعد الْعَصْر، ومراده -هنا- الخلاصات، والملخصات التي تؤخذ من المطولات. ينظر للمعنى: «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٣١٧)، «تاج العروس» (١٣/ ٦٤)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٠٤)، «المصباح المنير» (٢/ ٤١٣).
(٤) «البِصَارة»: مأخوذة من البَصيرة؛ والمعنى: صُرف عنها أهل البصيرة والنظر والفطنة. ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٨/ ٣١٦)، «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٢٣)، «المعجم الوسيط» (١/ ٥٩).
(٥) في (د): «ولم يبق فيها».
(٦) «العُصارة»: ما يبقى بعد عصر الشيء. «العين» (١/ ٢٩٣)، «تهذيب اللغة» (٢/ ١١).
(٧) في (د): «لشدة».
(٨) «منعتهم»، كذا في (أ)، وفي (ر)، و(د)، و(ح): «أمنعتهم».
(٩) في (أ): «اقتباسهم»، والمُثبت من: (ر)، و(د)، و(ح)؛ لأنه الموافق لسياق السجع.
(١٠) إلى هنا انتهت مقدمة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في جميع النسخ.
(١١) يظهر في مقدمة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أسلوبه البلاغي المتمثل في السجع.

باب الصلاة[١]

بناه[٢] على أن محاذاة[٣] المرأة الرجل إنما تفسد صلاة الرجل إذا كانت الصلاة مطلقة[٤] وكانا مؤديين خلف الإمام حقيقةً أو تقديرًا[٥]؛ لأن التقدم فرض على الرجل لقوله ﷺ[٦]: «**أخِّروهن من حيث أخَّرهن اللَّه**»[٧] يعني في

(١) يُلاحظ هنا أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُفرد كتاب «الطهارة» قبل «الصلاة»، وذلك لأنه تابع فيه الماتن رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإن الإمام محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: «الجامع الكبير» لم يفرد كتاب الطهارة قبل الصلاة بل ضمنه ضمن باب الصلاة.

(٢) هذا الأصل الأول الذي يذكر الشارح به الأصول التي بنى الماتن رَحِمَهُ ٱللَّهُ الباب عليها، وهي طريقة سار عليها الشارحُ في باقي أبواب الكتاب.

(٣) في (أ)، و(د)، و(ح): «محاذات»، والصواب من (ر).

(٤) أي: الصلاة التي لها ركوع وسجود، ويخرج بهذا القيد الصلاة التي لا ركوع ولا سجود فيها؛ كصلاة الجنازة. ينظر -مثلًا-: «المبسوط» (١/ ١٨٣ و٣٣٦)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٧)، «شرح زاد الفقير» للدقدوسي (ص: ٤٢٩)

(٥) حقيقة كالمدرك، وتقديرًا كاللاحق. وسيأتي -قريبًا- في كلام المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ المراد بقوله: «حقيقة أو تقديرًا». ويُنظر: «الجامع الكبير» (ص: ٩)، «المبسوط» (١/ ١٨٦)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٣٩)، «شرح زاد الفقير» للدقدوسي (ص: ٤٢٩).

(٦) صيغة الصلاة على الرسول ﷺ المثبتة من: (د)، وفي بقية النسخ: «عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ» فقط.

(٧) رواه بهذا اللفظ - دون لفظة: «من» - عبد الرزاق في «مصنفه»: (٣/ ١٤٩) في باب: (شهود النساء الجماعة) برقم: (٥١١٥) موقوفًا على عبد اللَّه بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٩/ ٢٩٦) برقم: (٩٤٨٤)، ورقم: (٩٤٨٥)، وروى نحوه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٨١٩) في (باب ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعن المساجد) برقم: «١٧٠٠» بلفظ: «أخروهن حيث=

صلاة الجماعة[١].

وعلى أن من أدرك الصلاة[٢] مع الإمام ثم نام، أو أحدث، وبنى بعد فراغ الإمام فهو مقتدي مؤدي[٣] خلف الإمام تقديرًا[٤][٥]؛ لأنه التزام أداء جميع صلاته مع الإمام بالتحريمة[٦] فلا يصح الأداء إلا كما التزم؛ ولهذا لم يكن

= جعلهن اللَّه». والخبر موقوف غير مرفوع كما قال الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٨١٩)، وصحح إسناده موقوفًا الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٠٠).

(١) هذه المسألة الأولى التي ذكرها المؤلف في كتابه؛ وكلامه فيها متقن، وهو قيد، إذ يفيد: أن الرجل المحاذي للمرأة في صف الصلاة تفسد المرأةُ صلاته وتصح صلاتها -هي- في حالة ما إذا كان الإمام قد نوى إمامتها مع الرجل، فإن لم يكن ناويًا إمامتها مع الرجل فإن صلاتها -هي- لا تصح دون الرجل؛ وبناء عليه فإن محاذاتها لا تضر الرجل المحاذي؛ وهذا هو المذهب عند الحنفية؛ وهذه من المسائل التي على خلاف القياس عندهم، ومن أظهر أدلتهم عليها: الاستحسان المأخوذ من النص، وقد أوجزه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في المتن؛ وبيانه: أن الرجل هو المخاطب بالتقدم وتأخير النساء، وقد ترك بمحاذاته لها فرض مقامه أمام المرأة في الصلاة فصار كتقدم المأموم على إمامه، والرواية الثانية: قال بها زفر -رحمه اللَّه تعالى- وهي أنه: يصح اقتداؤها به وإن لم ينو إمامتها. ولهذه المسألة عدة حالات عند الحنفية، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الموضع ذكرها إجمالًا ثم فصَّلها بعد ذلك يُنظر - مثلًا-: «الأصل» (١/ ١٦١- ١٦٥)، «المبسوط» (١/ ١٨٣- ١٨٦)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٢٨)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٤٩/ ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١)، «شرح زاد الفقير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ص: ١٤٨).

(٢) في (ر)، وَ (د): «أول الصلاة».

(٣) في (د): «مؤدي مقتدي».

(٤) هنا بين المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ معنى قوله - سابقًا-: «أو تقديرًا».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ٩)، «الأصل» (١/ ١٦٦).

(٦) في (ر): «بالتحريم».

عليه سهو ولا قراءة [أ/ ٢/أ] فالمحاذاة(١) في ذلك مفسدةً(٢)(٣).

والمسبوق في قضاء ما سبق(٤) منفردٌ في حق نفسه(٥)(٦)؛ لأنه لم يلتزم أداء ما سُبق به مع الإمام؛ لأن المتابعة فيما مضى محال في الشركة(٧) عند انتهاء أفعال صلاة الإمام(٨)؛ ولهذا كان عليه السَّهو والقراءة، فلم تكن المحاذاة في ذلك مفسدة(٩).

وعلى أن صلاةَ المسافرِ في الوقتِ [تتغيّر](١٠) أربعًا؛ باقتدائه بالمقيم، كما تتغيّر(١١) بنية الإقامة(١٢)؛ لأن المُغيّر وجد في الأداء؛ فتغير(١٣)، فأما خارج الوقت؛ لا تتغير(١٤)(١٥)؛ لأن الواجب قد تقرر في ذمته ركعتان

---

(١) في (ر): «وكانت بالمحاذاة» وَفي (ح)، وَ (د): «فكانت المحاذاة».
(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١/ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٥).
(٣) من هذه الصورة وما بعدها شرع المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر الصور والأحوال التي تدخل في مسألة الاقتداء في المحاذات والتي لا تدخل.
(٤) في (د): «سُبق به».
(٥) في (ر)، وَ (ح)، وَ (د): «في حق الأداء».
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ٩).
(٧) في (ح): «فيتنهى الشركة» بدل: «في الشركة».
(٨) «لأن المتابعة فيما مضى محال في الشركة عند انتهاء أفعال صلاة الإمام» ساقطة من (د).
(٩) «المبسوط» (١/ ٣٤١)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١).
(١٠) في (أ) مكتوبة: «يصير»، والصواب المُثبت بين المعقوفتين من: (ر)، و(د)، و(ح).
(١١) في (ر)، و(د): «يغيّر».
(١٢) مراده بـ«الإقامة» -هنا- الإقامة التي هي ضد السفر.
(١٣) في (ر): «فيغّير».
(١٤) كذا في (أ)، و(ر)، وَ (ح)، وفي (د): «فتغير ما في خارج الوقت».
(١٥) «الجامع الكبير» (ص: ٩)، «الأصل» (١/ ٢٨٩).

فلا يقبل التغيير بعده[١].

وعلى أن اقتداء المفترض بالمتنقل لا يجوز[٢]؛ لأن الاقتداء بناء، ولا يتحقق البناء في حق صفه الفريضة[٣].

بيانه: ما قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: «رجل وامرأة خلف الإمام أحدثا وتوضآ ثم جاءا -وقد فرغ الإمام- فحاذت المرأة الرجل في البناء[٥] فسدت صلاته»[٦][٧]؛ لكونهما مقتديين فيما يؤديان[٨] على ما مرَّ.

ولو كانا مسبوقين فحاذته في قضاء ما سبق لم تفسد صلاته[٩]؛ لكونهما منفردين في حق الأداء[١٠][١١]، لكن لا يجوز الاقتداء بالمسبوق؛ لأنه كان

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٠٣)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٥٢)، «شرح الزيادات» للعَتَّابي (ل: ٤/ب)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢٢١).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ٩).

(٣) هذا المذهب عند الحنفية. «المبسوط» (١/ ١٣٦- ١٣٧)، «شرح نكت السرخسي» للعَتَّابي (ص: ١٦٩)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٥٢)، «بدائع الصنائع» (١/ ٩٣)، «المبسوط» (١/ ١٣٧).

(٤) في (د): «مثاله» بدلًا من: «بيانه ما قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

(٥) في (د): «في الأداء») بدل: «في البناء».

(٦) «الجامع الكبير» (ص: ٩)، «المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ٣٣٢).

(٧) الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يلتزم بنص الماتن. قارن بـ«الجامع الكبير» (ص: ٩).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٥٠/أ)، «شرح زاد الفقير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ص: ٤٠٦).

(٩) لم تفسد صلاته ولا صلاتها، قال محمد بن الحسن: «فصلاتهما تامة». «الجامع الكبير» (ص: ٩).

(١٠) في (د): «القضاء» بدل: «الأداء».

(١١) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ٩).

في التحريمة[(١)]، فلا يجوز لغيره بناء تحريمته على تحريمته[(٢)].

والمحاذاة في الطريق في المجيئ والذهاب لا تفسد -استحسانًا-[(٣)]؛ لأنهما في حرمة الصلاة لا في فعل الصلاة، والتقدم فرض في فعل الصلاة[(٤)].

اقتِداء المقيم بالمسافر [ح/ ٢/أ] يجوز في الوقت وخارج الوقت لانعدام المغير والمفسد، فاذا سلم المسافر لا يُسلِّم[(٥)] المقيم معه بل يقوم ويتم صلاته بقراءة[(٦)]؛ لأنه منفردٌ فيها، وإن لم يقرأ أجزأه[(٧)]؛ [لأن][(٨)] قراءة الإمام في الأوليين [د/ ٢/أ] قراءة له، بخلاف المسبوق[(٩)].

وأما[(١٠)] اقتداء المسافر بالمقيم فيجوز[(١١)] . . . .

---

(١) في (د): «لكونه بانيًا في التحريمة».

(٢) ينظر: «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٥٠/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ٩).

(٤) قال السمرقندي: «هذه الصورة عليها عامة المشايخ» ا.هـ - أي: مشايخ سمرقند. ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١/ب- ٢/أ)، «المحيط البرهاني» (١/ ٤٢٨)، «الوجيز الوافي بمصطلحات المذهب الحنفي» (ص: ٢٢).

(٥) في (د): «لم يُسلِّم».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ٩).

(٧) قوله: «وإن لم يقرأ أجزأه»؛ أي: ولا يقرأ المقيم فيما يتم - على الأصح - إن أدرك مع الإمام أول صلاته. «شرح زاد الفقير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ص: ٥١٣)

(٨) في (أ)، و(ر): «لأنه»، والصواب المُثبت بين المعقوفتين من: (د)، و(ح).

(٩) «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٥/أ)، «شرح الزيادات» للعَتَّابي (ل: ٤/ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٠٢)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢/أ)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٥٢- ١٥٣)، «شرح زاد الفقير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ص: ٥١٣).

(١٠) في (د): «فأما».

(١١) في (ر)، وَ (د)، وَ (ح): «يجوز».

في الوقت(١)(٢)؛ لأن صلاة المسافر تتغير أربعًا بالاقتداء بالمقيم وصار مقيمًا في حق هذه الصلاة(٣) لما مرَّ.

فأما خارج [أ/٢/ب] الوقت [فـ]ـلا تجوز لا في الشفع الأول ولا في الشفع الثاني(٤) ولا في القعدة الأخيرة، سواء كان شروع المقيم في الوقت ثم خرج الوقت، أو في خارج الوقت، إلا في صلاة لا تقبل التغيير كصلاة الفجر والمغرب(٥)؛ لأن صلاة المسافر تقررت ركعتان دينًا في ذمته؛ فلا تتغير أربعًا بالاقتداء كما لا تتغير بالإقامة(٦)(٧).

ثم إن اقتدا بالمقيم في الشفع الأول يكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الأولى(٨)؛ لأن القعدة الأولى فرض في حق المسافر نفل في حق المقيم(٩).

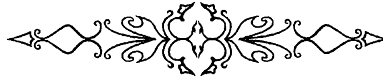
---

(١) أي: في وقت الفرض.
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ٩)، «الأصل» (١/ ٢٣٦).
(٣) «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٥/أ)، «شرح الزيادات» للعَتَّابي (ل: ٤/ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٠٢)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢/أ)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٥٢)، «شرح زاد الفقير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ص: ٥٠٦).
(٤) «الشفع الأول»، و«الشفع الثاني» مأخوذ من الشفع وهو ضد الوتر؛ والمراد بهذا التعبير -في كلام المؤلف- هنا: ركعة من الركعتين الأوليين أو ركعة من الركعتين الأخيرتين. ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٥/أ)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٧)، «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (ص: ٩٨- ٩٩)، وللمعنى العام: «طلبة الطلبة» (ص: ١١٩).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ٩)، «الأصل» (١/ ٢٧١).
(٦) في (د): «بنية الإقامة».
(٧) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٥/أ)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٥٢)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢/أ).
(٨) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ٩).
(٩) ينظر: «المبسوط» (١/ ٢٤٣)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٥/أ)، «شرح الجامع الكبير»=

وإن اقتدا به في الشفع الثاني يكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة[١]؛ لأن القراءة فرض في حق المسافر وليس[٢] بفرض في حق المقيم في الشفع الثاني[٣].

وكذا إن لم يقرأ الإمام في الشفع الأول وقرأ في الشفع الثاني[٤]؛ لأن القراءة تلحق بالشفع الأول لتعيينه محلًّا للقراءة وجوبًا[٥].

ولا يلزم اقتداء المتنفل بالمفترض في الشفع الثاني حيث يجوز وإن كانت القراءة فرضًا على المتنفل دون الإمام[٦]؛ لأن صلاته بالاقتداء تصير فرضًا بالنذر[٧][٨].



= للسمرقندي (ل: ٢/أ)، «شرح زاد الفقير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ص: ٤٣٨).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ٩)، «الأصل» (١/ ٢٧٠).

(٢) في (د): «وليست».

(٣) «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٥/أ)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٥٢).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ٩).

(٥) ينظر: «المبسوط» (١/ ٢٤٣)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢/أ).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ٩).

(٧) في (ر)، و(د)، و(ح): «لأن صلاته بالاقتداء تصير فرضًا كما تصير فرضًا بالنفل».

(٨) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٥/أ - ب)، «شرح نكت السرخسي» للعَتَّابي (ص: ١٦٩)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢/أ)، «بدائع الصنائع» (١/ ٩٣)، «شرح زاد الفقير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ص: ٤٣٨).

باب المستحاضة(١)

بناه على أن علامة طهارة العذر(٢) -وتسمى: ناقضةً(٣)- هو أن يكون الحدث الذي ابتلي به من الاستحاضة، والسيلان، واستطلاق البطن، مقارنًا للوضوء، أو بعده(٤) في الوقت. وحكمها [أي: طهارة العذر]: أنها متى وقعت للحدث الذي ابتلي به لا تنتقض بالسيلان الذي ابتلي به مادامت في

(١) «الْمُسْتَحَاضَة» يقال: اسْتُحِيضَتْ، استفعال من الحيض، و«المُسْتَحَاضَة» هي: «التي لا يمضي عليها وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه»، و«الاسْتِحَاضَةُ» هي: «أن يستمر بالمرأة خروج دم أحمر خفيف غير منتن من رحمها عبر فرجها في غير أيام حيضها المعتاد». ينظر: «لسان العرب» (٧/ ١٤٢)، «تهذيب اللغة» (٢/ ١٩١)، «أنيس الفقهاء» (ص: ١٤)، «شمس العلوم» (٣/ ١٦٥٥)، «معجم مقاليد العلوم» (ص: ٥٠)، «الهداية» (١/ ٣٤-٣٥)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٥٩)، «القاموس الفقهي» (ص: ١٠٧).

(٢) «العذر» - هنا - هو: «الحدث الدائم الخارج عن إرادة الإنسان»، وله أنواع كثيرة...، ومثل له الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ بأمثلة هي: بالاستحاضة، والسيلان، واستطلاق البطن. ينظر: «النهر الفائق» (١/ ٢٥١).

(٣) قوله: «وتسمى ناقضة»؛ أي: هذه الأحداث والنواقض، فإنها ناقضة للطهارة؛ وهي اثنا عشر شيئًا، تُسمى: «ناقضة»، وتُسمى -أيضًا-: «المعاني الناقضة»، وسُمِّيت «ناقضة»؛ لأن جمعها نواقض. ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨)، «العناية» (١/ ٣٦- ٣٨)، «درر الحكام» (١/ ٣٢)، «مراقي الفلاح» (ص: ٣٨)، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٨٦).

(٤) «أو بعده» مكررة في (ر).

الوقت، وتنتقض بخروج الوقت[1]؛ لأنها تقدرت بالوقت؛ لضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة[2].

وتنتقض [أ/٣/أ] بحدث آخر؛ لأنه لا ضرورة[3] إلى إسقاط اعتبار حدث آخر[4].

وإن وقع الوضوء لحدث[5] آخر، أو: «نورًا على نورٍ»[6]، ينتقض بالسيلان الذي ابتلي به.

وإن كان الدم منقطعًا وقت الوضوء، وبعده، فهذا ليس طهارة العذر [فلا ينتقض][7] بخروج الوقت[8] [ر/٢/أ].

---

(١) «الجامع الكبير» (ص: ٩)، «الأصل» (١/ ٣٣٥).

(٢) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٥/أ)، «النتف في الفتاوى» (١/ ١٣٨)، «المبسوط» (٢/ ١٤)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٦/ب)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢١)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨)، «الهداية» (١/ ٣٤)، «شرح زاد الفقير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ص: ١٤٢).

(٣) في (د): «لا حاجة».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ٩)، «الآثار» لمحمد بن الحسن (١/ ٨٧- ٨٩).

(٥) في (ر): «بحدث».

(٦) قوله: «أو نورًا على نورٍ». ويقصد به: الوضوء على الوضوء فإنه نور على نور؛ لحديث: «الوضوء على الوضوء نور على نور يوم القيامة». ينظر: «المبسوط» (١/ ٤٧).
وهذا الحديث ليس في شيء من كتب الحديث، وقد ذكره المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: «قال الحافظ -أي: العراقي- وأما هذا الحديث فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ ولعله من كلام بعض السلف والله أعلم». اهـ. «الترغيب والترهيب» (١/ ٩٨)، وذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه حديثٌ ضعيف وأن رزينًا أخرجه في «مسنده»، نقل ذلك عنه السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المقاصد الحسنة» (ص: ٧٠٤) فقال: «وأما شيخنا -أي: ابن حجر- فقال: إنه حديث ضعيف، رواه رزين في مسنده». اهـ.

(٧) في (أ)، و(ر)، و(ح): «لا ينتقض»، والصواب ما أُثبت من (د).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠).

ومتى استوعبت الانقطاع وقت صلاة كامل[١] أخذ حكم الصحيح من وقت الانقطاع. حتى لو كان صلى بطهارة العذر منقطعًا، أو انقطع في خلال الصلاة ودام وقت صلاة كامل يلزمه إعادة تلك الصلاة، وإن لم يدم وقت صلاة كامل لا يلزمه الإعادة[٢].

ومتى لبس الخف مع السيلان فمدة مسحه وقت الصلاة، ومتى توضأ مع الانقطاع ولبس الخف مع الانقطاع فمدة مسحه مدة الصحيح[٣].

بيانه[٤]: المستحاضة وصاحب الجرح السائل إذا توضأ مع السيلان أو مع الانقطاع ولبس الخف مع السيلان يجوز له المسح في الوقت ولا يجوز خارج الوقت[٥] عند علمائنا الثلاثة[٦]؛ . . . .

---

(١) أي: وقت صلاة بأكمله.

(٢) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٦/ب- ٧/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢/ب).

(٣) ينظر: «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٢/أ - ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٨/ب).

(٤) في (د): «مثاله».

(٥) ينظر: «الأصل» (ص: ٨٣)، «النتف في الفتاوى» (١/ ٨٥)، وقال العَتَّابي رحمه الله: «صاحب العذر الدائم إذا توضأ فهذه المسألة على أربعةِ أوجهٍ:

- إن توضأ وصلى على الانقطاع لا يعيد؛ لأنها أُديت بطهارةٍ كاملة.
- إذا فعلهما على السيلان ثم انقطع وتم الانقطاع؛ لأن العذر كان قديمًا.
- إن كان الوضوء على الانقطاع والصلاة على السيلان.
- وإن توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع أعادها؛ لأنه صلى صلاة ذوي الأعذار والعذر منقطع». اهـ. من: «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٢/أ).

(٦) «الآثار» لمحمد (١/ ٨٧- ٨٩)، «الآثار» لأبي يوسف (ص: ٣٥)، «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٧/أ)، «المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ٤٣٣)، «شرح=

لأن الحدث كان[١] في القدم وقت اللبس لكن لم يظهر في الوقت [ح/ ٢/ ب] لضرورة، فإذا خرج الوقت ظهر[٢]، فيجب غسل القدم[٣][٤].

= الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٢/ ب)، «الهداية» للمرغيناني (١/ ٣٤). وقال: «والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل [على حدٍّ سواء] ثم إذا خرج وقت الصلاة بطل وضوؤهم [بخروج وقتها، ولهم أن يستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى وإن كان لم يدخل وقتها بعد، ثم لا ينتقض بدخول وقتها بل بخروجه]؛ وهذا عند أصحابنا الثلاثة -رحمهم اللَّه-، وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: ينتقض وضوؤهم الذي وقع قبل الوقت ويستأنفون الوضوء بمجرد دخول وقت الصلاة. . .». اهـ. بتصرف.

(١) في (ر)، (د)، (ح): «كان نازلًا».

(٢) كذا «ظهر» مُنكَّرةٌ في جميع النسخ.

(٣) هذا أحد أدلة المذهب على هذه المسألة. ينظر: «الأصل» (١/ ٢٨٧).

(٤) ما قرره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا يفصله ما ذكره هو في «شرح الجامع الصغير» له (ل: ٣/أ - ب) بقوله: «أن طهارة المستحاضة متى وقعت للحدث الذي ابتليت بدوامه لا تنتقض بذلك الحدث في الوقت، وتنتقض بحدثٍ آخر، وكذلك تنتقض بخروج الوقت عند علمائنا الثلاثة -رحمهم اللَّه-، وعند زفر: تنتقض بدخول الوقت لا غير، وعند أبي يوسف: تنتقض بالدخول كما تنتقض بالخروج، وثمرة الخلاف تظهر في موضعين أحدهما إذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت ينتقض عندنا لوجود خروج وقت الصلاة، وعند زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ينتقض لعدم دخول وقت الصلاة. والموضع الثاني: إذا توضأت قبل الزوال ثم زالت الشمس لا ينتقض عند أبي حنيفة ومحمد لعدم خروج وقت الصلاة وعند أبي يوسف وزفر: ينتقض للدخول، وزفر رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: طهارتها مقدرة بوقت الصلاة لقيام الوقت مقام الأداء فلو لم ينتقض بدخول وقت الظهر تبقى الطهارة إلى أن يذهب وقت الظهر فيزداد على وقت صلاة، وإنا نقول: الشرع إنما اسقط اعتبار الحدث باعتبار الحاجة إلى أداء الصلاة لكن الشرع أقام الوقت مقام الحاجة إلى أداء الصلاة دليل أن لها أن تطيل صلاتها من أول الوقت إلى آخره فتبقى طهارتها ما في الوقت فكان خروج الوقت دليل زوال الحاجة إلى الأداء فكان هو دليل انتقاض الطهارة لا دخول الوقت، وأما قول زفر رَحِمَهُ اللَّهُ بأنه: يزداد=

ولو كان منقطعًا وقت [د/ ٢/ ب] الوضوء واللبس، ثم سال، أتم مدة المسح[(١)]؛ لأن لبس الخف حصل على طهارة تامة، فمنع نزول الحدث في القدم[(٢)].

قال: «فإن توضأ في وقت الظهر مع السيلان أو مع الانقطاع لكن صلى مع السيلان ثم انقطع بعد الفراغ ودخل وقت العصر انتقضت الطهارة»[(٣)].

ولو توضأ وصلى العصر والدم منقطع كذلك[(٤)] حتى دخل وقت المغرب لم تنتقض الطهارة، ولا يعيد الظهر[(٥)]؛ لأنه صلى الظهر بطهارة العذر حال

= على وقت الصلاة. فإنا نقول: نعم لكن جميع الوقت لما قام مقام الأداء والوضوء يسبق الأداء لا محالة فلا بد وأن يسقط اعتبار الحدث قبل الوقت ليتمكن من الوضوء قبل الأداء حكمًا وفي سائر الصلوات لا يمكن القول به لأن دخول الوقت لا ينفك عن خروج وقتٍ آخر وبالخروج لا تبقى الطهارة فعلى هذا إذا توضأ صاحب العذر يوم العيد لصلاة العيد له أن يصلي الظهر بتلك الطهارة عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما اللَّه-؛ وهو الصحيح لأن صلاة العيد سنة فصار كصلاة الضحى فبدخول وقت الظهر لا يتحقق خروج وقت الصلاة دل عليه أن المرأة إذا كانت عادتها في الحيض أقل من عشرة أيام فطلقها زوجها طلاقًا رجعيًّا ثم انقطع دمها عن الحيضة الثالثة عند طلوع الشمس يوم العيد فإن الزوج يملك مراجعتها حتى تغتسل أو يذهب وقت الظهر أشار إلى أن بدخول وقت الظهر لا يخرج وقت صلاة إذ لو خرج لانقطع حق الرجعة، ولو أن صاحب العذر صلى الظهر ثم توضأ للعصر ثم دخل وقت العصر لم يكن له أن يصلي العصر بتلك الطهارة بالإجماع؛ وهو الصحيح؛ لأنه وجد خروج وقت الصلاة». اهـ.

(١) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ٩).

(٢) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٧/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٢/ ب- ٣/ أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ٩).

(٤) أي: كذلك لا زال على انقطاعه.

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠).

قيام العذر، وإنما زال العذر بعده، وهذا لا يوجب الإعادة كالمتيمم إذا[1] وجد الماء [أ/٣/ب] بعد الصلاة[2].

ولو كان العذر قائمًا وقت الوضوء، زائلًا وقت الشروع في الصلاة، أو زائل[3] في خلال الصلاة ودام الانقطاع -كذلك[4]- إلى أن دخل وقت العصر ثم توضأ للعصر وصلى والدم منقطع كذلك[5].

أما إن دخل وقت المغرب يعيد الظهر[6]؛ لأنه أخذ حكم الصحيح من وقت الانقطاع فتبين أنه صلى الظهر بطهارة العذر، والعذر كان زائلًا أو زال في خلال الصلاة، وصار كالمتيمم إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة، أو وجد [الماء] في خلال الصلاة، وتلزمه الإعادة -كذا ها هنا[7]-، وتجوز عصره؛ لأنه صلاها على حسبان أن الظهر ليس عليه، فكان بمعنى الناسي[8].

حتى لو سال الدم في الصلاة، أو بعد الصلاة في وقت الظهر، أو في وقت العصر، لا تلزمه إعادة الظهر[9]؛ لأنه تبين أن العذر قائم ولم يأخذ

(١) «إذا» ساقطة من (ر)، وَ (د).

(٢) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٧/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٣/ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٣/أ).

(٣) في (ر)، وَ (د): «زال».

(٤) أي: كذلك لا زال على انقطاعه.

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠)، «الأصل» (١/ ٢٩٧).

(٨) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٧/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٣/ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٣/أ - ب).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ٩- ١٠)، «الأصل» (١/ ٢٩٧).

حكم الأصحاء[١].

فإن توضأ للظهر مع السيلان ودخل وقت العصر، ينتقض الوضوء[٢].

ولو توضأ للعصر والدم منقطع ثم سال في وقت العصر لم ينتقض[٣]؛ لأن الوضوء في وقت العصر وقع لأجل السيلان؛ لأنه احتاج إليه لأجل انتقاض الطهارة بخروج الوقت[٤].

ولو سال الدم من جراحة حادثة، أو كان السيلان الأول من أحد منخريه[٥]، ثم سال الدم من المنخر الآخر انتقض[٦][٧]؛ لأنه حدث آخر[٨].

ولو توضأ في وقت الظهر مع السيلان ثم انقطع ثم أحدث حدثًا آخر وتوضأ له والدم منقطع فدخل وقت العصر لم ينتقض وضوؤه[٩].

---

(١) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٧/أ)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٣/ب).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ٩)، «الأصل» (١/ ٢٩٧).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠).

(٤) ينظر: «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٣/ب).

(٥) قوله: «من أحد منخريه». قال الحاكم الشهيد في «الكافي» (ل: ٥/أ): «قال محمد في النوادر: إذا نزل الدم إلى قصبة الأنف انتقض وضوؤه». اهـ.

(٦) في (د): «ينتقض».

(٧) قال في «الأصل» (١/ ٢٩٨-٢٩٩): «ألا ترى لو أن رجلًا رعف من أحد الأنفين رعافًا لا ينقطع فتوضأ أنه يجزيه لوقت الصلاة كله». اهـ.

(٨) «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٢٠/أ)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٤/أ)، «شرح زاد الفقير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ص: ١٤٣).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٣/ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦).

ولو جدد الوضوء ثم سال الدم انتقض الوضوءان جميعًا، أما الأول[١]؛ فلأنه لم يكن للسيلان الذي ابتلي به، والآخر لم يكن للحدث[٢] أصلًا[٣].

ولو سال في خلال الصلاة توضأ وبنى؛ لأنه حدث [طارئ][٤] إلا على قول عيسى بن أبان[٥]: «فإنه[٦] يستقبل»[٧].

ولو توضأ للعصر مع السيلان أو مع الانقطاع ثم سال، فلما صلى من العصر ركعة غربت الشمس انتقض الوضوء [أ/٤/أ] ولا يجوز له البناء[٨]؛ لأن البناء شرع في الحدث الطارئ، وهذا كان مقارنًا للشّروع[٩].

و[كذا][١٠] إذا سال بعد الشروع في الصلاة ثم انقطع ودخل

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠).

(٢) في (ر): «لحدث».

(٣) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٧/أ)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٢/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٤/أ).

(٤) مكتوبة: «طار» في (أ)، وَ (ر)، وَ (ح)، وفي (د): «طارئ»، كما أُثبت؛ وهو الصواب.

(٥) هو: عيسى بن أبان بن صدقة، فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة، له تصانيف، وكان ذكيًّا ذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد، ولي القضاء عشر سنين، وكان سريع الإنفاذ للحكم، توفي سنة: (٢٢١هـ). «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (١/ ١٤٧)، «تاريخ بغداد» (١١/ ١٥٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٤٠)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (١/ ٢٥٢).

(٦) كذا في (أ)، وَ (د)، وَ (ح)، وفي (ر): «لأنه».

(٧) ينظر: «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٦٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤/أ - ب)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٢/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٤/أ)، «المحيط البرهاني» (١/ ١٨٩).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠).

(٩) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٤/أ).

(١٠) «كذا» مكتوبة: «كذى» - دائمًا - في جميع النسخ، والصواب ما أُثبت.

وقت المغرب[١].

ولو سال الدم في أول وقت العصر ثم انقطع وتوضأ ودام الانقطاع إلى أن دخل وقت المغرب لم ينتقض وضوؤه وبنى على صلاته[٢].

وقال عيسى بن أبان: «ينتقض؛ لأنه [د/ ٣/أ] صاحب عذر»[٣].

وإنا نقول: طهارته ليست [ح/ ٣/أ] بطهارة [العذر][٤][٥]؛ لانعدام الحدث وقت الوضوء، وبعده، وخروج الوقت نفسه ليس بحدث، وإنما ينتقض بالخروج بالحدث عند الوضوء أو بعده ولم يوجد[٦].

ولو سال الدم في الصلاة توضأ وبنى[٧]؛ لأنه حدث [طارئ][٨][٩].



(١) ينظر: «الأصل» (١/ ٢٩٨-٢٩٩).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠)، «الأصل» (١/ ٢٩٨-٢٩٩)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٩)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٢/أ - ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٣/ب).
(٣) ينظر: «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٦٩)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٢/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٤/أ)، «المحيط البرهاني» (١/ ١٨٩).
(٤) في الأصل (أ)، «العذ»، والصواب من: (ر)، وَ (د)، وَ (ح).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠).
(٦) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٧/أ).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠).
(٨) مكتوبة: «طار» في (أ)، وَ (ر)، وَ (ح)، وفي (د): «طارئ»، كما أُثبت؛ وهو الصواب.
(٩) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٩)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٢/أ)، وللاستزادة ينظر: «المحيط البرهاني» (١/ ١٨٩).

باب السجدة[1]

بناه[2] على أن اتحاد المجلس يجعل تلاوة آية السجدة الواحدة مرارًا

---

(١) أي: سجدة التلاوة؛ وهي: «سجدة تكون عند تلاوة آية السجدة». ويُشترط لها ما يُشترط للصلاة، وحكمها عند الحنفية: أنها واجبة، -ولهذا يهتم فقهاء المذهب ببيان أحكامها المترتبة على وجوبها-، ومن أبرز أدلتهم على وجوبها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا تلا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي فيقول: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار»؛ أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم في «صحيحه» (١/ ٨٧) في أحاديث الإيمان، برقم: (٨١)، ففي الحديث -عندهم-: دليل على كون ابن آدم مأمورًا بالسجود ومطلق الأمر للوجوب ولأن اللّٰه تعالى ذم أقوامًا بترك السجود فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [الانشقاق: ٢١] وإنما يستحق الذم بترك الواجب، وعددها عندهم: أربع عشرة سجدة وليس في المفصل عنده [أي: عند أبي حنيفة] سجدة وكان يعد: «الأعراف»، و«الرعد»، و«النحل»، و«الإسراء»، و«مريم»، و«الحج» -الأولى منها-، و«الفرقان»، و«النمل»، و«الم تنزيل» -السجدة-، و«ص»، و«حم» -فصلت-، وفي «النجم»، وفي «إذا السماء انشقت»، وفي «اقرأ». ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ١٨/ ب)، «المبسوط» (٢/ ٤ و٦)، «النتف في الفتاوى» (١/ ١٠٨)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٣٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤/ب و٥/ أ - ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٠- ١٩٣)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢٣١- ٢٣٣)، «الفتاوى التاتارخانية» (١/ ٧٧٢)، «الفتاوى البزّازيّة» (٤/ ٦٧)، «العناية» (٢/ ١١-١٣)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣١٣).

(٢) قال برهان الأئمة عبد العزيز بن مازة رحمه الله: «أورد محمد رحمه الله هذا الباب ليفرق بين إعادة السجدة في مجلس واحد وبين إعادتها في مجلسين، وليُفرق بين سجدة تجب في حرمة الصلاة وبين سجدة تجب خارج الصلاة، ثم سجدة التلاوة واجبة عندنا، وعند الشافعي غير واجبة، وحقها في كتاب الصلاة». اهـ، من «شرح الجامع الكبير» (ل: ٤/ ب).

كالمرة الواحدة نفيًا للحرج(١).

كما أنه يجعل الإيجاب في أول المجلس والقبول في آخر المجلس؛ وإن طال عقدًا واحدًا(٢).

ويجعل الإقرار مرارًا عند الإشهاد كالمرة الواحدة عند أبي حنيفة(٣).

ويجعل ذكر اسم الرسول [ﷺ] مرارًا كالمرة الواحدة حتى يخرج عن الوعيد بالصلاة مرة(٤).

ويجعل العطس مرارًا كالمرة الواحدة في حق التشميت، وقال بعضهم: يجب التشميت في كل مرة إلى الثلاث(٥)(٦).

---

(١) وهو الأصح؛ وعليه الفتوى واختاره صاحب الهداية، وقاضيخان، والحلبي، وبه أخذ الطحطاوي. ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/أ - ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٦٨)، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٤٩٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١١٥).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨١).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨١).

(٤) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨١)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٦٨).

(٥) في (د): «في كل مرة إلا ما زاد على الثلاث».

(٦) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥/ أ)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٣١/ أ). وقال: «واختلفوا في تشميت العاطس؟ [ف]قال بعضهم: كلما حمد العاطس [شُمِّتَ] - وإن كثر؛ لأنه حق العبد ولا يتكرر عادة. بخلاف السجدة؛ لأنها مما تتكرر عادة وأنها حق الشرع فيتداخل. وقال بعضهم: يُشمَّت إلى الثلاثة ثم يُترك؛ لما روي عن عمر ﵁ أنه شُمِّتَ العاطس في مجلسه ثلاث مرات، ثم قال: قم فاستنثر -أي: امتخط- فإنك مزكوم». اهـ.

بيانه: إذا تلى آية واحدة مرارًا في مجلسٍ[١] واحدٍ تجب سجدة واحدة سجد للأولى أو لم يسجد[٢]؛ لأن السبب متداخل[٣].

وفي الحدود إذا زنى وحُدّ ثم زنى حُدّ ثانيًا[٤]؛ لأن التداخل ثمة في الحكم لا في السبب[٥].

وإن اختلف المجلس يتكرر[٦]؛ لأن تداخل السبب كان بحكم اتحاد المجلس[٧]. والقيام، والقعود، والاتكاء، والركوب، والنزول، [والخطوة والخطوتان][٨] لا توجب اختلاف المجلس؛ لأن المعلم قد يحتاج إلى هذا القدر[٩]، ....

(١) في: (أ) مكتوبة: «المجلس» ثم شُطب على «أل»، والمُثبت هو الصواب؛ وهو الذي في (ر)، وَ(د)، وَ(ح).
(٢) «الجامع الكبير» (ص: ١٠).
(٣) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ب)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٣٧)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٤/ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨١)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٣١/أ)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢٣٤)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٦٧)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٤٥/أ).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠).
(٥) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨١)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٤/ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٣١/أ - ب)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١١٥).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠).
(٧) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٢ ١٨٣)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٣١/ب)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢٣٤)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٦٨).
(٨) في (أ): «والخطوتان»، وفي (ر)، وَ(د)، وَ(ح): «والخطوة والخطوتان»، كما أُثبت.
(٩) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان =

وفي الْمُخَيَّرَةِ(١) إنما يبطل [أ/٤/ب] بالقيام لمكان الإعراض لا لاختلاف المجلس؛ لأن القعود أجمع للرأي(٢).

وفي «التَّسْدِيةِ»(٣)، و«دِياسَةِ(٤)(*) ....

= (ل: ٣١/ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٦٨)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٤٥/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (١/ ٧٧٨)، «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ١٨٢ ١٨٣).
وقال: «إن كان قريبًا منه لم يلزمه أخرى ويصير كأنه تلاها في مكانه؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كان يعلم الناس بالبصرة وكان يزحف إلى هذا تارة وإلى هذا تارة أخرى فيعلمهم آية السجدة ولا يسجد إلا مرة واحدة». اهـ.

(١) مُراده بـ «الْمُخَيَّرَةِ» -هنا- المرأة التي خيرها زوجها بأن قال لها: اختاري نفسك، فإنها تختار ما دامت في المجلس. ينظر - مثلًا -: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣١)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٧٨).

(٢) «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٢ ١٨٣)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٣١/ب)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٥- ١١)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٢٤٢)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٤٥/أ).

(٣) أي: «تَسْديةُ الثوب»: مأخوذة من (سَدَوَ)، وهو: أصل يدل على إهمال ذهاب على وجه، يُقال: أَسْدَاهُ يُسْدِيهِ إِسْدَاءً: إذا أهمله وتركه، و(السَّدى): خلاف لحمة الثوب، وقيل: أسفله، وقيل: ما مُدَّ منه طولًا في النسيج، ومنه: «الحائك يُسَدِّي الثوبَ» إذا أهمله وتركه بينه وبين غيره، و«تَسَدَّاهُ»؛ أي: لنفسه، وذلك لتسوية سداه، وهي: (تَسْديةُ الثوب)، وذلك: بأن يغرز في الأرض خشبات ثم يجيء ويذهب مع الغزل ليُسوى السَّدَى. ينظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ١٥٠)، «العين» (٧/ ٢٨٥)، «كتاب الألفاظ» (ص: ٣٩٥)، «المخصص» (٣/ ٤٣٧)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٨/ ٥٦٦)، «تهذيب اللغة» (١٣/ ٢٩)، «لسان العرب» (١٤/ ٣٧٦)، «تاج العروس» (٣٨/ ٢٥٥- ٢٥٦)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٣١)، «مجمع الأنهر» (١/ ٢٣٥)، «شمس العلوم» (٥/ ٣٠٣٧)، «المصباح المنير» (١/ ٢٧١).

(٤) في (ر): «تَذْرِيَةَ» بدل «دِيَاسَةَ»، و(التَّذْرِيةُ): «تصفية الحب بالرياح بعد الدِّيَاسَة»، والمعنيان متقابلان. ينظر في هذا المعنى مثلًا: «مقاييس اللغة» (٢/ ٣٥٢)، «العين» (٨/ ١٩٣)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٨/ ٦٠٤)، وَ (١٠/ ١٠٣)، «لسان العرب» (٦/ ٩٠) وَ (١٤/ ٢٨٢)، «البحر الرائق» (٥/ ٣٠٦). =

الكُدْسِ[(١)]»[(٢)]، و«كِرَابِ الْأَرْضِ»[(٣)]، والانتقالُ من غصنٍ إلى غصنٍ، اختلاف المشايخ[(٤)].

= (*) «دِيَاسَة»: (الدِيَاسَة) مأخوذة من (دَاسَ، يَدُوسُ، دِيَاسَةً)، والدَّوْسُ: «شدة الوطء بالأَقْدام والقَوائم حتى يتفتت ما وطئ». ينظر: «العين» (٧/ ٢٨٣)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٨/ ٦٠٤)، «الصحاح» (٣/ ٩٣١)، «لسان العرب» (٦/ ٩٠)، «تاج العروس» (١٦/ ٩٤- ٩٦)، «أساس البلاغة» (١/ ٣٠٢)، «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» (ص: ٣٠٠)، «طلبة الطلبة» (ص: ٨).

(١) «الكُدْسُ»: ما يجمع من الطعام ومن الدراهم، ونحوه، وهو -هنا-: «الحب المحصود المجموع بعضه على بعض». ينظر: «العين» (٥/ ٣٠٤)، «مقاييس اللغة» (٥/ ١٦٤)، «مجمل اللغة» (ص: ٧٨٠)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٨/ ٣٨٨)، «تهذيب اللغة» (١٠/ ٢٨)، «الصحاح» (٣/ ٩٦٩)، «لسان العرب» (٦/ ١٩٢)، «تاج العروس» (١٦/ ٤٣١)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٢٧).

(٢) والمعنى -هنا-: المدة التي يطأ فيها السنابل اليابسة بأقدام الدواب ليخرج منها الحب. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص: ٨).

(٣) «كِرَابِ الْأَرْضِ»: (الكِرَابُ): «مَجارِي الماء»، واحدتها: (كَرَبَة)، و(كَرَبَ الأَرْضَ، كَرْبًا): «قلبها، وأثارها»، وهذا اللفظ -كما قال ابن فارس- ليس عربيًّا، والمعنى -هنا-: «مدة قلب الأرض لعمل القنا والمساقي الصغار فيها، وإجراء الماء داخل تلك القنوات». ينظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ١٧٥)، «مجمل اللغة» (ص: ٧٨٣)، «العين» (٥/ ٣٦٠)، «المخصص» (٣/ ٩٥)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٧/ ١٠)، «الصحاح» (١/ ٢١٢- ٢١٣)، «تهذيب اللغة» (١٠/ ١١٧)، «لسان العرب» (١/ ٧١٤- ٧١٥)، «تاج العروس» (٤/ ١٣٢)، «المنجد في اللغة» (ص: ٣١٩)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٢٩).

(٤) فقيل: لا توجب اختلاف المجلس. وقيل: توجب اختلاف المجلس. قال الغَزنَوِي: «وأغصان الشجرة العظيمة التي لا يقدر الرّاقي على التنقل من غصن إلى غصن إلا بالنزول والصعود. وإن كان يقدر، اختلف المشايخ فيه، والأصحُّ أنه مجالس». اهـ. وهو ما نقل تصحيحه الشيخ قاسم أيضًا. ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٢-١٨٣)، «الهداية» (١/ ٨٠)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٣٢/ أ)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢٣٤- ٢٣٥)، «التصحيح والترجيح على القدوري» (ص: ٢٠٤)، «شرح الجامع الصغير»=

والدوران في بيتٍ، والانتقال من زاوية إلى زاوية في المسجد والبيت لا يوجب اختلاف المجلس(١).

وقيل: إذا كان البيت كبيرًا، والمسجد عظيمًا كمسجد الجامع يختلف المجلس(٢).

وفي الكَرْم(٣) والأرض، يختلف المجلس(٤).

والسير على الدابة في الصلاة لا يوجب اختلاف المجلس حكمًا لجواز الصلاة(٥)، وفي غير الصلاة يوجب(٦)، [و] هو الصحيح؛ لأنه يضاف إلى

= لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٤٥/أ - ب).

(١) «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ب)، «المحيط البرهاني» (٢/٨- ٩)، «الفتاوى التاتارخانية» (١/ ٧٧٩)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٦٨)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٤٥/ ب).

(٢) «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٢)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٦٨)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٤٥/ب)، «التصحيح والترجيح على القدوري» (ص: ٢٠٤).

(٣) «الكَرْم»: يُطلق على العنب وعلى شجرته، وفي الحديث: «لا تسموا العنب الكَرْم، فإنما الكَرْمُ الرجل المسلم». ينظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ١٧٢)، «الزاهر في معاني كلمات الناس» (٢/ ٢٨٢)، «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» (ص: ٣١١)، «لسان العرب» (١٢/ ٥١٤)، «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٦٧)، «المطلع» (ص: ١٦٥).

(٤) «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ ب)، «المحيط البرهاني» (٢/٨- ٩)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٤٥/ب).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٣٤)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ ب)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٣٧)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٤٥/ ب).

(٦) «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٣٧)، «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ١٨٢). وقال: «وعلى هذا حكم السماع بأن سمعها من غيره مرتين وهو يسير على الدابة لتبدل مكان السامع، هذا إذا كان خارج الصلاة فأما إذا كان في الصلاة بأن تلاها وهو يسير على الدابة ويصلي عليها إن كان ذلك في ركعة واحدة لا يلزمه إلا سجدة واحدة بالإجماع». اهـ.

سيره[١]، ألا ترى أنه يقف بإيقافه.

بخلاف السفينة [ر/ ٢/ ب] حيث لا يختلف سيره[٢]؛ لأن سيره مضاف إلى الماء والريح[٣].

ولو كان مع المصلي على الدابة رديف يسمع وهو ليس في الصلاة يتكرر في حقه[٤].

والاشتغال بعمل آخر يوجب الاختلاف[٥]؛ لأنه يعد مجلسًا آخر إلا إذا كان قليلًا كأكل لقمة أو شربة ماء[٦].

ولو قرأ، أو سجد، ثم شرع في الصلاة وأعاد تجب أخرى صلاتيّةٌ[٧][٨]؛ لأنه لا يمكن أن يجعل التلاوة الثانية تبعًا للأول؛ لأنها صلاتيه لتعلق جواز الصلاة بها والأعلى لا يصير تبعًا للأدنى حتى لو لم يسجد للأولى حتى شرع وأعاد يكفيه سجدة واحدة في الصلاة؛ لأنه أمكن أن يجعل الأولى

---

(١) وصححه -أيضًا- قاضي خان في «شرح الجامع الصغير» له (ل: ٣٢/ أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠).

(٣) «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٣٢/ أ)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٢)، «الفتاوى التاتارخانية» (١/ ٧٨٠).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠)، «المبسوط» (٢/ ١٣٤)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ ب)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٣٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٣)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢٣٤)، «الفتاوى التاتارخانية» (١/ ٧٨٠)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٦٨).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠).

(٦) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٣)، «الفتاوى التاتارخانية» (١/ ٧٧٩)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٦٨).

(٧) كذا في (أ)، وفي باقي النسخ بغير تشكيل.

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠).

تبعًا للثانية[١].

ولو لم يسجد حتى فرغ من الصلاة سقط [عنه السجود][٢]؛ لأن [الصلاتية][٣] لا تؤدى خارج الصلاة؛ لأنها صارت من أفعال الصلاة، وكذا غير الصلاتية لا يجوز أداؤها في الصلاة [د/٣/ب]؛ لأنه يوجب نقصانًا في الصلاة فكانت ناقصة[٤].

وذكر في «النوادر»[٥]: «أنه يجب عليه سجدتان»: إحداهما صلاتيه، والأخرى غير صلاتيه[٦]؛ لأنه إذا كان للثانية فضيلة [ح/٣/ب] الصلاة فللأولى فضيلة السبق فلا [أ/٥/أ] تجعل الأولى تبعًا للثانية»[٧].

بخلاف ما إذا سمع الإمام في الصلاة تلاوة رجل خارج الصلاة، ثم قرأ تلك الآية التي سمعها يكفيه سجدة واحدة في الصلاة[٨]؛ لأن السماعية يجب أداؤها بعد الفراغ عن الصلاة فلم تتقوَّ[٩] لا بحرمة الصلاة ولا بالسبق

(١) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٣١)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ب)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٣٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٣)، «الفتاوى التاتارخانية» (١/ ٧٨٢).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠).

(٣) في (أ): «الصلاتين»، والصواب المُثبت من: (ر)، وَ (د).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٣٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ب)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٣٨).

(٥) وهي -هنا-: نوادر أبي سليمان. ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٤/ب).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠).

(٧) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٤)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٤/ب)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٣٨).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠).

(٩) في (ر): «يتقو».

فصار تبعًا(١).

وكذا إذا دخل الثاني في صلاة السامع -قبل أن يسجدها- ثم تلاها الإمام بتلك الآية، وسجدوا لها، تكفيهم(٢)(٣)؛ لأنها صارت صلاتية، ولو لم يسجدوها في الصلاة سقطت(٤).

فإن لم يقرأ الإمام تلك الآية التي سمع تجب السجدة خارج الصلاة(٥)؛ لأن السماع بناءٌ على التلاوة، والتلاوة وجدت خارج الصلاة فلم تصْر صلاتية(٦).

ولو قرأ في الصلاة وسجد ثم سلم وأعاد. ذكر في «الأصل»: «أنه يلزمه سجدة أخرى»(٧)، قيل: «تأويله إذا تكلم ثم أعاد حتى يختلف المجلس»(٨).

---

(١) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ب)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٣٨)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٤/ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (١/ ٧٨٤).

(٢) في (ر)، وَ (د): «يكفيهم ذلك».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠).

(٤) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٤).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠).

(٦) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٣١)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٤)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٤٥/ب).

(٧) «الأصل» (١/ ٣٢٤)؛ ونصه: «قلت: فإن سمع سجدة وهو يصلي ثم قرأها هو بنفسه فسجد لها ثم قام فأحدث فذهب فتوضأ ثم عاد إلى مكانه فبنى على صلاته ثم قرأ ذلك الرجل تلك السجدة بعينها قال على الرجل إذا فرغ من صلاته أن يسجد هذه السجدة التي سمعها لأنه حين أحدث فذهب فتوضأ ثم عاد إلى مكانه فسمع السجدة فعليه أن يسجدها لأن هذين مقامان». اهـ.

(٨) «الأصل» (١/ ٣٢٤، ٣٢٦).

والصحيح: أنه تجب أخرى، تكلم أو لم يتكلم(١).

وفي «النوادر»: «لا يلزمه سجدة أخرى»(٢)، [و]هو الأظهر؛ لأنه أمكن أن يجعل الثانية تبعًا للأولى.

ولو قرأها مرتين في ركعة واحدة تجب واحدة(٣)، أما إذا أعادها في الركعة الثانية ففي القياس(٤): لا تجب أخرى؛ وهو قول أبي يوسف(٥)؛ لأن الكل مجلس صلاة(٦).

وفي الاستحسان(٧): تجب أخرى؛ لأن القراءة في كل ركعة ركن

---

(١) تصحيح المؤلف هذا نص عليه في «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ ب).

(٢) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٤- ١٨٥)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٤/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٤٦/ أ).

(٣) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ١٩/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٢- ١٨٥)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٤٦/ أ).

(٤) هذا الموضع هو أول موضع ذكر فيه المؤلف كلمة «القياس»؛ ومراد الحنفية من «القياس»: «رد فرع إلى أصل، بمعنى يجمعهما، ويوجب التسوية بين حكمهما». وهو على ضربين:
أحدهما: القياس على علة منصوص عليها.
والآخر: القياس بعلة مستنبطة. ينظر: «أصول الشاشي» (ص: ٣١٤)، «الفصول في الأصول» (٤/ ٩٩)، «تقويم الأدلة» (ص: ٢٦٠)، «البدائع في أصول الفقه» (٣/ ١٤٩- ١٥٢).

(٥) وهو قول محمد أيضًا. ينظر: «الأصل» (١/ ٣٢٤).

(٦) ينظر: «الأصل» (١/ ٣٢٤)، «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ١٩/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٥/ أ)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٤- ١٨٥)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢٣٤).

(٧) هذا الموضع هو أول موضع ذكر فيه المؤلف كلمة «الاستحسان»؛ ومراد الحنفية بـ «الاستحسان» الآتي: =

فلا يمكن الاتحاد[١].

ولو قرأ المقتدي، وسمع الإمام والقوم، لا يسجدوا بها[٢] في الصلاة بالإجماع[٣]؛ لأنه يصير الإمام تبعًا للمقتدي. ولو سجد القوم دون الإمام

= النوع الأول: أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عبارته عنه فلا يظهره. وهذا مردود ومطَّرح وليس بحجة عندهم.

النوع الثاني: ترك القياس إلى ما هو أولى منه من نص، أو ضرورة، أو إجماع، أو قياس خفي. وذلك على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون فرع يتجاذبه أصلان يأخذ الشبه من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر، لدلالة توجبه.

الوجه الثاني: تخصيص الحكم مع وجود العلة.

وهذا النوع الثاني هو المعمول به عندهم. ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٢٢٣- ٢٣٤)، «تقويم الأدلة» (ص: ٤٠٤- ٤٠٦).

(١) وبهذا قال أبو يوسف في قوله الآخر، وهو قول محمد رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: «الأصل» (١/ ٣٢٤)، «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ١٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٥/أ)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢٣٤)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٤٦/أ)، «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ١٨٢).

وقال: «وأما إذا كرر التلاوة في ركعتين فالقياس أن يكفيه سجدة واحدة وهو قول أبي يوسف الأخير، وفي الاستحسان يلزمه لكل تلاوة سجدة وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد وهذه من المسائل الثلاث التي رجع فيها أبو يوسف عن الاستحسان إلى القياس».

(٢) في (ر)، وَ (د): «لا يسجدونها».

(٣) هنا المؤلف نقل الإجماع في هذه المسألة على عدم السجود داخل الصلاة، -ومراده إجماع أئمة المذهب الثلاثة؛ وهم: أبو حنيفة وصاحبيه- وهو مقتضى ما في «الجامع الكبير» ص (١٠)، ونصه: «وإن قرأ سجدة خلف الإمام، فسمعها الإمام ومن خلفه؛ لم يسجدوها في صلاتهم، ولا إذا فرغوا في قول أبي حنيفة ويعقوب. وقال محمد: أرى لمن سمعها أن يسجد». اهـ. وقد حكى هذا الإجماع -أيضًا- أبو الليث السمرقندي في «المختلف في=

يؤدي إلى المخالفة[١].

وهل يسجدونها خارج الصلاة؟

قال محمد: «تجب»[٢]؛ لأن تلاوته لا تكون أدنى من تلاوة الجنب، وذلك يوجب[٣]، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يجب[٤]؛ لأن المقتدي محجور عن القراءة لكونه مُوليًا عليه من جهة إمامه وتصرف المحجور لا حكم له كتصرف العبد المحجور. بخلاف الجنب؛ لأنه ممنوع غير محجور.

ولو [[أ/٥/ب] كان مع المقتدي][٥] رجل خارج الصلاة؛ ذكر في «نوادر»

= الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ٤١٧)، وعلاء الدين السمرقندي في «شرح الجامع الكبير» (ل: ٥/أ)، والتُّمُرْتَاشِيّ في «شرح الجامع الصغير» (ل: ٤٦/أ).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠-١١)، «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ١٩/أ)، «المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ٤١٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤/ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (١/ ٧٨٣).

(٢) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ١٩/أ)، «المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ٤١٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٤- ١٨٥)، «الفتاوى التاتارخانية» (١/ ٧٨٣).

(٣) أي: يوجب السجود؛ وهو -هنا- السجدتان.

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٠)، «الأصل» (١/ ٣١٩)، «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ١٩/أ)، «المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ٤١٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٤- ١٨٥)، «الفتاوى التاتارخانية» (١/ ٧٨٣).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة مطابقة لذات السياق من «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥/ب).

أبي سليمان[١]: «أنه يجب عليه»[٢]، قيل: هذا قول محمد[٣]. ولئن كان قول: الكل[٤]؛ فلأن الحجر ظاهر في حق من جمعهم سبب الحجر[٥] في حق غيرهم[٦].



(١) هو «الجوزجاني» له «المسائل النوادر» رواها عن محمد بن الحسن، وتقدم هذا، كما تقدمت -أيضًا- الترجمة له في المقدمة الدراسية.

(٢) ينظر: «الأصل» (١/ ٣٢١)، «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ١٩/أ)، «المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ٤١٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٤/ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٣٠/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٥/أ - ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٥)، «الفتاوى التاتارخانية» (١/ ٧٨٤).

(٣) ينظر: «الأصل» (١/ ٣٢١- ٣٢٢)، «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ١٩/أ)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٣٠/ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٥)، «الفتاوى التاتارخانية» (١/ ٧٨٤).

(٤) كلام المؤلف هنا يفيد الاحتمال في كون هذه المسألة محل خلاف بين الثلاثة أو قول الكل؛ وهذا الاحتمال ذكره برهان الأئمة عبد العزيز ابن مازة بقوله: «ولو سمع من المقتدي رجلٌ خارج الصلاة فعلى قول محمد لا يُشكل أنه يسجد، وعلى قولهما لقائل أن يقول: بأنه يسجد ولقائل أن يقول: بأنه لا يسجد...». اهـ. «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥/ب).

(٥) في (د): «لا في حق غيرهم».

(٦) في (د): «واللَّه تعالى أعلم».

باب في طهر الثياب

بناه على أن «النجاسة العينية»[(١)]: زوالها بزوال العين، حتى لو زال عينها بمرة واحدة تطهر[(٢)]، وقيام الأثر إذا تعذر إزالته لا يضر كالصبغ[(٣)].

وإن كانت «غير مرئية»[(٤)]: فطهارتها أن تغسل ثلاثًا[(٥)] وتعصر في كل مرة[(٦)].

وروى الكرخي[(٧)] عن أصحابنا:

---

(١) أي: المرئية.

(٢) في «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦/أ)؛ ما نصه: «وكان الفقيه أبو جعفر يقول: يغسل بعد زوال العين مرتين حتى تكون مع إزالة العين ثلاث مرات». اهـ.

(٣) في (د): «كالصبغ بشدة».

(٤) قوله: «غير المرئية». قال في «الفتاوى التاتارخانية» (١/ ٣٠٦): «وإن كانت غير مرئية كالبول والخمر ذكر في الأصل، وقال: يغسلها ثلاث مرات ويعصر في كل مرة». اهـ.

(٥) التقدير بالثلاث ظاهر الرواية، وظاهره أنه لو غلب على ظنه زوالها بمرة أو مرتين لا يكفي وظاهر ما في الهداية أولًا أنه يكفي؛ لأنه اعتبر غلبة الظن وآخرًا أنه لا بد من الزيادة الواحدة حيث قال؛ لأن التكرار لا بد منه للاستخراج والمفتى به اعتبار غلبة الظن من غير تقدير بعدد كما صرح به في منية المصلي. اهـ. «البحر الرائق» (١/ ٢٤٩).

(٦) قال ابن نجيم: «اشتراط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية؛ لأنه هو المستخرج، كذا في الهداية وفي غير رواية الأصول يكتفي بالعصر مرة واحدة وهو أرفق وعن أبي يوسف العصر ليس بشرط، كذا في الكافي». اهـ. «البحر الرائق» (١/ ٢٥٠).

(٧) هو: الفقيه أبو الحسن عبيد اللَّه بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي خازم وأبي سعيد البرعي، تفقه عليه أبو بكر الرازي وأبو عبد اللَّه=

«أنه تطهر[(١)] بالغسل مرة سابغة»[(٢)].

بيانه:[(٣)] «إذا غسل الثوب النجس أو العضو النجس في (الإجَّانات)[(٤)] الثلاث تطهر بالثالثة اعتبارًا بالماء الجاري، وكما لو صبه عليه»[(٥)].

وقال أبو يوسف [د/ ٤/أ]: «العضو لا يطهر إلا بالصب. أو بالماء الجاري رواية واحدة؛ لانعدام العادة»[(٦)].

= الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو الحسين القدوري، كان واسع العلم والرواية، من تصانيفه: «المختصر»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، مولده سنة: (٢٦٦هـ)، ووفاته سنة: (٣٤٠هـ). «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ١٣)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ١٨٣- ١٨٤)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ٢٩- ٣٢)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (٢/ ٤٨٩- ٤٩٠).

(١) أي: النجاسة غير المرئية.

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦/أ)، «البحر الرائق» (١/ ٢٤٩- ٢٥٠). وقال: «صرح الإمام الكرخي في «مختصره»: بأنه لو غلب على ظنه أنها قد زالت بمرة أجزأه واختاره الإمام الإسبيجابي، وذكر في البدائع: أن التقدير بالثلاث ليس بلازم بل هو مفوض إلى رأيه وفي السراج اعتبار غلبة الظن مختار العراقيين والتقدير بالثلاث مختار البخاريين والظاهر الأول إن لم يكن موسوسًا، وإن كان موسوسًا فالثاني». اهـ.

(٣) في (د): «مثاله».

(٤) «الإجَّانات» بالجيم المشددة وعليها فتحة، وهذا جمعها، وقيل: الصحيح أن جمعها «أجاجين» لا «إجانات»، ويقال لمفردها: إجَّانة وإنجانة وإلْجانَة، وكلها بمعنى واحد وأفصحها «إجَّانَة»، وهي: «إناء تُغسل فيه الثياب». ينظر: «العين» (٤/ ١٧٩)، «لسان العرب» (١٣/ ٨)، «تهذيب اللغة» (١١/ ١٣٨)، «المصباح المنير» (١/ ٦).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦/أ)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٢/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٥/أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٥/ب)، «الحاوي القدسي» (١/ ١٠٥)، «الفتاوى التاتارخانية» (١/ ٣٠٧)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٧/ب).

(٦) «الجامع الكبير» (ص: ١١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦/أ)،=

وفي الثوب: روايتان[١].

والفرق على إحدى الروايتين: أن في الثوب ضرورة؛ لأنه لا يمكنه أن يصب الماء بإحدى يديه، ويغسله بيده الأخرى[٢] [ح/٤/أ]، وكذا في الثوب بلوي العام[٣]؛ لأن النساء اعتدن غسل الثياب في الإجَّانَات[٤]، وفي العضو

= «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٥/ب)، «الحاوي القدسي» (١/ ١٠٥)، «الفتاوى التاتارخانية» (١/ ٣٠٧)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيِّ (ل: ٧/ب)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٣٣).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٥/ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (١/ ٣٠٧)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيِّ (ل: ٧/ب)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٣٣)، «البحر الرائق» (١/ ١٠٤).
وقال: «روي عن أبي يوسف روايتان:
[ف]في رواية: أن الصب شرط فيهما [أي: في تطهير العضو والثوب]، ووجهها[]: أن القياس يأبى التطهير بالغسل؛ لأن الماء يتنجس بأول الملاقاة، وإنما حكمنا بالطهارة [لـ]ضرورة أن الشرع كلفنا بالتطهير والتكليف يعتمد القدرة وسمي الماء طهورًا، وذلك يقتضي حصول الطهارة به والضرورة تندفع بطريق الصب، فلا ضرورة إلى طريق آخر مع أن الماء حالة الصب بمنزلة ماء جار، وفي غير حالة الصب راكد والراكد أضعف من الجاري.
وفي رواية: أن الصب شرط في العضو لا في الثوب، وهو المشهور عنه ووجهه أن غسل الثياب بطريق الصب لا يتحقق إلا بكلفة ومشقة؛ لأنها تغسلها النساء عادة وكل امرأة لا تجد خادمًا يصب الماء عليها ولا ماء جاريًا.
وأما غسل البدن يتحقق بطريق الصب من غير كلفة كذا في النهاية». اهـ.

(٢) ينظر: «المبسوط» (١/ ٩٣)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٢/ب)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيِّ (ل: ٧/ب).

(٣) كذا في جميع النسخ: «العام».

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦/أ)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيِّ (ل: ٧/ب).

لا ضرورة؛ لأنه يمكنه ذلك[١].

وأما حكم المياه: فالماء الأول إذا أصاب الثوب لا يطهر إلا بالغسل ثلاثًا؛ لأنه تحول إليه نجاسة بطهر بالغسل ثلاثًا، والماء الثاني لو أصاب ثوبًا يطهر بالغسل مرتين لأنه تحول إليه نجاسة لا تطهر إلا بالغسل مرتين، والماء الثالث لو أصاب ثوبًا يطهر بالغسل مرة والماء الرابع في الثوب طاهر، وفي العضو مستعمل؛ لأن الطاهر هو القربة حتى يقوم الدليل بخلافه[٢].

والجنب إذا اغتسل [أ/٦/أ] في الإناء الثلاثة، فعند أبي يوسف: لا يطهر أبدًا إلا بالصب أو بالماء الجاري، غير أنه إن لم يستنج فالماء كلها نجسة، وإن استنجى فالمياه كلها مستعملة؛ لأن الطاهر هو القربة[٣].

وعند محمد: إن لم يستنج يخرج من الثالثة طاهرًا، وإن استنجى فالمياه مستعملة، ويخرج من الأولى طاهرًا[٤]. [و] هو الصحيح[٥].

---

(١) قال في «المحيط البرهاني» (١/ ١٩٩) ما نصه: «وجه الفرق لأبي يوسف بين الثوب وبين العضو: أن في الثوب تركنا القياس، لتعامل الناس، فإن الناس يتعاملون بغسل الثياب في الإجَّانات من لدن رسول اللَّه ﷺ إلى يومنا هذا»؛ أي: إلى زمان المؤلف صاحب «المحيط». اهـ.

(٢) «المبسوط» (١/ ٩١)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٥/ ب).

(٣) «الجامع الكبير» (ص: ١١)، «المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ٢٣١)، «المبسوط» (١/ ٩٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١/ ب)، «تبيين الحقائق» (١/ ٢٥)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٧/ ب).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١١)، «المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ٢٣١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦/ أ)، «الاختيار» (١/ ١٦)، «الفتاوى التاتارخانية» (١/ ٣٠٨)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٧/ ب).

(٥) في (ح): «واللَّه أعلم».

باب صلاة العيدين[١]

بناه على أن الاجتهاد الآخر ينسخ حكم الاجتهاد الأول في المستقبل لا في الماضي؛ كالنص الناسخ[٢].

والمسبوق يعمل برأي نفسه؛ لأنه منفرد، والمدرك يعمل برأي إمامه؛

---

(١) صلاة العيدين جاء في «الجامع الصغير»: بأنها سنة؛ قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأظهر: أنها سنة، ولكنها من معالم الدين أخذها هدى وتركها ضلالة». اهـ. وفي رواية الحسن بن زياد: أن صلاة العيد واجبة، وفي «الأصل» ما يدل ذلك، وهذا هو ظاهر الرواية؛ واختاره الكرخي؛ وصححه السمرقندي في «تحفة الفقهاء»، وعامة المشايخ على أنها واجبة، قال ابن عابدين: «لكن الأول [أي: أنها واجبة] قول الأكثرين كما في المجتبى ونص على تصحيحه في الخانية، والبدائع، والهداية، والمحيط، والمختار، والكافي النسفي». اهـ.
وأما من يجب عليهم الخروج في العيدين: فإن الخروج في العيدين على أهل الأمصار دون أهل القرى والسواد.
وأما صفتها عند الحنفية فهي: أن يكبر تسع تكبيرات ستة في الزوائد، وثلاثة أصليات وهي: تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الركوع، ويوالي بين القراءتين فيقرأ في الركعة الأولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات. ينظر: «المبسوط» (٢/ ٣٧)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٦٥-١٦٧)، «الفتاوى الخانية» (١/ ١٨٢- ١٨٣)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢٤٣)، «الهداية» (١/ ٨٤- ٨٦)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٩٥- ١٥٥)، «العناية» (٢/ ٧٠- ٨٩)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٧٧)، «مجمع الأنهر» (١/ ١٧٢- ١٧٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٦٦- ١٨٠).

(٢) هذه قاعدة أصولية مهمة قررها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا بهذه العبارة المتقنة، وعَبَّر عبد العزيز ابن مازة عن هذه القاعدة بقوله: «أن ما مضى بالاجتهاد لا يبطل باجتهاد مثله إذا تم اجتهاده؛ وإذا لم يتم اجتهاده يُنقض». اهـ. «شرح الجامع الكبير» (ل: ٦/ ب).

لأنه مقتدي[١] ما لم يجاوز الإمام عن أقاويل الصحابة رضي الله عنهم[٢]، ثم لا بد من معرفة أقاويل الصحابة.

قال عمر[٣]، وابن مسعود[٤] رضي الله عنهما: «التكبيرات الزوائد ست، في كل ركعة ثلاث»[٥]، فتكون تسعًا مع الأصليات، ويوالي بين القراءتين [ر/٣/أ]، وهو أن

(١) قوله: «المسبوق يعمل برأي نفسه؛ لأنه منفرد، والمدرك يعمل برأي إمامه؛ لأنه مقتدي» هذا من الضوابط الفقهية التي قررها المؤلف رحمه الله في شرحه.

(٢) «رضي الله عنه» غير موجودة في (د).

(٣) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، وأفضل الصحابة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما توفي سنة: (٢٣هـ). ينظر في ترجمته: «الإصابة» (٤/ ٥٨٨)، «البداية والنهاية» (٧/ ١٣٨).

(٤) هو: عبد اللَّه هو: أبو عبد الرحمن عبد اللَّه بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة بعد الرسول ﷺ، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها، وشهد له الرسول ﷺ بالجنة، وكانت وفاته سنة: (٣٢هـ). ينظر: «أسد الغابة» (٣/ ٣٨٤).

(٥) عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، «في الأولى خمس تكبيرات بتكبيرة الركعة وبتكبيرة الاستفتاح، وفي الركعة الأخرى أربعة بتكبيرة الركعة». أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٩٣) برقم: (٥٦٨٥)، وعن علقمة، والأسود بن يزيد، أن ابن مسعود رضي الله عنه، «كان يكبر في العيدين تسعًا تسعًا: أربعًا قبل القراءة، ثم كبر فركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعًا، ثم ركع». أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٩٣) برقم: (٥٦٨٦). وقد فسر ذلك ابن مسعود رضي الله عنه لبعض الأمراء فقال: «تقوم فتكبر أربعًا متواليات، ثم تقرأ ثم تكبر، فتركع وتسجد، ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربعًا تركع بآخرهن». «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٧٤- ٢٧٥)، كما فسر أحد تلاميذ ابن مسعود - صفة تكبيرات صلاة العيد عن ابن مسعود رضي الله عنه، فعن قتادة، ذكر أن زيادًا، سأل مسروقًا عن تكبير الإمام قال: «يكبر الإمام واحدة ثم يكبر أربعًا، ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يسجد، ثم يقوم في الآخرة فيقرأ، ثم يكبر ثلاثًا، ثم يكبر واحدة يركع بها». أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٩٤) برقم: (٥٦٨٨).

يؤخر القراءة الأولى ويقدمها في الثانية، وبه أخذ أصحابنا[١].

وقال ابن عباس[٢] رضي الله عنه[٣] في الرواية الظاهرة عنه: «الزوائد عشر في كل ركعة خمس، ويقدم التكبيرات في الركعتين»[٤]، وفي زماننا يعملون به؛ لأن الخلفاء أمروا الولاة بذلك[٥]، وطاعة الإمام واجب في

---

(١) «المختلف في الفقه بين أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ٤٦٤)، «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٣١/أ - ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٤٣/أ)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٦٧)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٦/ب)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢٤٣)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٦٠/ب)، «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٣٨). وقال: «والتكبير في صلاة العيد تسع خمس في الركعة الأولى فيها تكبيرة الافتتاح والركوع وأربع في الثانية فيها تكبيرة الركوع ويوالي بين القراءة في الركعتين... والذي بينا قول ابن مسعود رضي الله عنه وبه أخذ علماؤنا -رحمهم اللَّه-». اهـ. وقال برهان الأئمة ابن مازة: «وفي رواية تسع كما قال ابن مسعود.. فأصحابنا أخذوا بقول عبد اللَّه بن مسعود..». اهـ. «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧/ب). اهـ.

(٢) هو: عبد اللَّه بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس الهاشمي الصحابي جليل، حبر الأمة وترجمان القرآن، دعا له الرسول ﷺ بقوله: «اللهم فقِّهه في الدين وعلمه التأويل» وكان أحد المكثرين من الرواية. مات بالطائف سنة: (٦٨هـ). ينظر: «أُسد الغابة» (٣/ ٢٩٠)، «الاستيعاب» (٢/ ٣٤٢).

(٣) «رضي الله عنه» من: (د).

(٤) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢/ ١٧٣)، «الأوسط» (٤/ ٢٧٤)، «المبسوط» (٢/ ٣٨)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٤٣/أ)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٦٧)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٦/ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٧٧).

(٥) قال السرخسي: «وعن ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث روايات روي عنه كقول ابن مسعود وهي شاذة والمشهور عنه روايتان: إحداهما أنه يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وعشر زوائد خمس في الأولى وخمس في الثانية وفي الرواية الأخرى اثنتي عشرة تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتسع زوائد خمس في الأولى وأربع في الثانية. وقد روي عن أبي يوسف -رحمه اللَّه تعالى- أنه رجع إلى هذا وعليه عمل الناس اليوم لأن =

المجتهدات[١]. وفي رواية عنه: تسع؛ خمس وأربع[٢].

وقال عليّ[٣] رضي الله عنه: في عيد الفطر الزوائد ثمان؛ أربع وأربع، وفي عيد الأضحى ثنتان؛ واحدة وواحدة، ويقدم القراءة في الركعتين[٤].

وقال أبو بكر الصديق[٥] رضي الله عنه:

= الولاية لما انتقلت إلى بني العباس أمروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم [يعني ابن عباس] ومن مذهبه البداءة بالتكبير في كل ركعة وإنما أخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه لأن ذلك شيء اتفقت عليه جماعة من الصحابة...». اهـ. «المبسوط» (٢/ ٣٨).

(١) قول المؤلف رحمه الله: «طاعة الإمام واجب في المجتهدات». هذه قاعدة عامة ومهمة في الشريعة؛ وهي إحدى القواعد التي دئب المؤلف رحمه الله على تقعيدها في شرحه -هنا- وكذلك في «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٨/ ب) -أيضًا- بقوله: «.. وقال ابن عباس رضي الله عنه في الرواية الظاهرة عنه: الزوائد عشر في كل ركعة خمس. واليوم في ديارنا يعملون بقوله طاعة لأمر الإمام في المجتهدات». اهـ.

(٢) عن عبد اللَّه بن الحارث قال: شهدت ابن عباس «كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، والى بين القراءتين». أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٩٤) برقم: (٥٦٨٩)، وعن عبد اللَّه بن الحارث، قال: «صلى بنا ابن عباس، يوم عيد فكبر تسع تكبيرات، خمسًا في الأولى، وأربعًا في الآخرة، والى بين القراءتين». أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٩٥) برقم: (٥٧٠٨).

(٣) هو الصحابي الجليل، الخليفة الرابع، أبو الحسن علي بن أبي طالب الهاشمي، من أول الناس إسلامًا، شهد جل المشاهد، ومناقبه كثيرة، اشتهر بالشجاعة، وكثرة الرواية، تولى الخلافة بعد عثمان بن عفان، استشهد سنة: (٤٠هـ). ينظر: «أسد الغابة» (٤/ ٩١- ١٢٥)، «الإصابة» (٢/ ٢٦٩- ٢٧٠).

(٤) ينظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» (٢/ ١٧٢)، «المبسوط» (٢/ ٣٨)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٦/ ب)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٦٧)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٤٣/ أ).

(٥) هو الصحابي الجليل عبد اللَّه بن أبي قحافة عثمان التيمي، صاحب رسول اللَّه ﷺ =

الزوائد اثنى عشر؛ ست وست[١]، وفي رواية عنه: ثلاث عشرة؛ سبع وست[٢].

بيانه[٣]: رجل أدرك الإمام في الركوع فإنه يكبر للافتتاح قائمًا، فإن خشي أنه لو [أ/٦/ب] اشتغل بالتكبيرات [الزوائد] يرفع الإمام رأسه، فإنه يركع كيلا تفوته الركعة بسبب الواجب[٤]، ويأتي بالتكبيرات في الركوع[٥].

ويترك التسبيح؛ لأنها [أي: التكبيرات] واجبة، والتسبيح [في الركوع] سنة[٦]، والركوع قيام من وجه فيؤتى بها [أي التكبيرات الزوائد] في الركوع عند الضرورة كتكبير[٧] الركوع، فإنه[٨] واجب في صلاة العيد، وجازٍ[٩]

= وخليفته من بعده، وله مناقب كثيرة مشهورة، توفي سنة: (١٣هـ)، وهو ابن ثلاث وستين سنة. ينظر: «أسد الغابة» (٣/ ٣٠٩- ٣٣٥)، «الإصابة» (٢/ ١٠١- ١٠٤).

(١) «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٦/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤/ ب).

(٢) «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤/ ب).

(٣) في (د): «مثاله».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٨/ ب)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٦٩).

(٥) وعن الحسن بن زياد: «أنه يسقط عنه الزوائد لأنها فات محلها وهو القيام». «تحفة الفقهاء» (١/ ١٦٩).

(٦) «تحفة الفقهاء» (١/ ١٦٩).

(٧) في (ر)، و(ح)، و(د): «كتكبيرة».

(٨) «فأنه» ساقطة من (د).

(٩) كذا في جميع النسخ مكتوبة: «وجازٍ»، والمراد: يجزي.

في الركوع(١).

ولا يرفع يديه [عند التكبيرات الزوائد](٢)؛ لأن فيه [د/٤/ب] ترك سنة أخذ الركبة، ويروى عن محمد: أنه يرفع يديه(٣).

بخلاف [ما لو أدرك الإمام في [القراءة(٤) [فلا يأتي بالتكبيرات أثناءها](٥)؛ لأنها [أي: القراءة] فريضة، وليس من جنسها ما يؤتى بها(٦) في

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٦٩).

(٢) وبه قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ كما في الأمالي. «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٣١/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٤٣/ ب)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٦٨)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢٤٣).

(٣) وهو المروي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٣١/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٤٣/ ب)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٦٨)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢٤٣).

(٤) قال برهان الأئمة عبد العزيز بن مازة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو تذكر بعد ما قرأ الفاتحة والسورة أو قرأ بعضها لا يعيد؛ لأنه تذكر بعد إتمام الفريضة؛ وهي فرض القراءة فلا تنتقض الفريضة المفعولة لأجل السنة المتروكة، وإذا تذكر قبلها فقد تذكر قبل إتمام فرض القراءة فتنتقض الفريضة المفعولة لأجل هذا». اهـ. «شرح الجامع الكبير» (ل: ٨/ أ).
ولا يُفهم من قوله: «السنة المتروكة» أن حكم التكبيرات سنة، بل مراده بالسنة هنا الطريقة المرضية. كما نبه على هذا المعنى السمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «إطلاق اسم السنة جائز على الواجب فإنها عبارة عن الطريقة المرضية». اهـ. «تحفة الفقهاء» (١/ ١٧٣)، ونبه عليه الكاساني -أيضًا- بقوله: «إطلاق اسم السنة على الواجب جائز؛ لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة، وكل واجب هذه صفته». اهـ. «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٥). وإلا فإن التكبيرات الزوائد واجبة عند الحنفية، كما نص عليه المؤلف في شرحه هنا، وهو ما قُرر في كتب الحنفية. يُنظر مثلًا: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٦٩).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١١).

(٦) «بها» ساقطة من (د).

الركوع[١]، وكذا القنوت؛ لأنه قيل: إنه من القرآن فألحق به.

وبخلاف تكبيرة الافتتاح[٢]؛ لأنها فريضة ليست[٣] من جنس تكبيرة الركوع[٤].

وبخلاف الثناء[٥]؛ لأنها سنة لا تقع [التكبيرات] في محلها، والتسبيح [ح/٤/ب] سنة في محلها، فكان أولى[٦].

وبخلاف الإمام إذا سهى عن التكبيرات [الزوائد]، وذكرها في الركوع[٧]؛ لأنه يمكنه أن يعود إلى القيام، ويأتي بها فتقع في محلها بيقين. كذا في «النوادر»[٨]، بخلاف المقتدي.

وأما إذا سهى عن [سنة] القنوت وذكرها في الركوع [فـ]لا يعود إلى القيام[٩]؛ لأنه لو عاد لا تقع في محلها بيقين؛ لأن عند البعض: محلها بعد الركوع[١٠]، ولهذا لو اقتدى بإمام يقنت بعد الركوع في الوتر في رمضان فإنه

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٦٩).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١١).
(٣) في (ر): «وليست».
(٤) كون تكبيرة الافتتاح فرضًا نص عليه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٢/أ).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١١).
(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨/أ).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١١).
(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨/أ).
(٩) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١١).
(١٠) وهو مذهب الشافعية، حيث قالوا: يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع - في أصح الأوجه عندهم- ولا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان بعد الركوع -أيضًا-، ومما احتجوا به -في المسألة الأولى- ما روي أن النبي ﷺ كان «يقنت في صلاة الفجر وكان يدعو على قبائل». ينظر: «الأم» (١/ ١٦٨)، «مختصر المزني» (٨/ ١١٤)،=

يتابعه؛ لأنه مجتهد فيه، بخلاف القنوت في الفجر لا يتابعه[١] إلا رواية عن أبي يوسف[٢][٣]؛ لأنه منسوخ[٤].

ولو رفع الإمام رأسه فالمقتدي يتابعه ويترك ما بقي من التكبيرات[٥]؛ لأنها في غير محلها من وجه فلا يجوز تأخير المتابعة لأجله[٦].

وكذا يترك التسبيح[٧]؛ لأنه سنة، والمتابعة فرض، ثم لا يأتي ببقية التكبيرات في قومة الركوع إلا رواية عن أبي يوسف؛ لأنه لا يشبه القيام[٨].

ولو كبر الإمام التكبيرات وشرع في القراءة ثم دخل رجل في صلاته يرى خلاف مذهبه فإنه يأتي [أ/٧/أ] بالتكبيرات أولًا على رأي نفسه[٩]؛ لأنه مسبوق فيها، والمسبوق ليس بمقتدي فيما يقضي، وإنما يأتي بالتكبيرات في أول

= «الحاوي الكبير» (٢/ ١٥٤ و٢٩١)، «العزيز شرح الوجيز» (١/ ٥١٧- ٥١٨)، «المجموع» (٣/ ٥٠٤- ٥٠٥)، «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٠).

(١) وهذا القول هو ظاهر الرواية. «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٣- ٢٧٤).

(٢) في (ح): «رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

(٣) في أنه يعود إلى القنوت؛ لأن له شبهًا بالقراءة فيعود كما لو ترك الفاتحة أو السورة. «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٤).

(٤) أي: الوتر في الفجر فإنه منسوخ بالإجماع المتأخر والمستقر بعده؛ وهذا دليل الحنفية في ظاهر الرواية كما تقدم في كلام الشارح. ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٣).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١١).

(٦) في (د): «لأجلها».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١١).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨/أ)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٤)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢٤٣- ٢٤٤).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١١).

صلاته؛ لأنه لا يمكنه أن يأتي بها بعد فراغ الإمام؛ لأن محله القيام، وقد أدرك القيام، ألا ترى أن المسبوق بأربع ركعات في قضاء ما سبق لا يأتي بسجدة التلاوة -وإن سجدها الإمام قبله- ويأتي بالقعدة الأولى وإن تركها الإمام(١).

ولو دخل في صلاة الإمام بعد ما سجد الإمام سجدتي السَّهو لا يسجد هو في آخر الصلاة(٢)؛ لأنه منفرد، ثم في الركعة الثانية يكبر برأي الإمام؛ لأنه التزم متابعته فيلزمه فيما ليس بخطأ بيقين(٣).

وكذا في الركعة الأولى إذا أدرك أوله يتابعه ما لم يجاوز الإمام عن أقاويل الصحابة، فإذا جاوز لم يتابعه؛ لأنه خطأ بيقين، وهذا إذا كبر بتكبير الإمام المبكرين كَبَّر مَا كَبّروا لاحتمال الخطأ منهم بأن يقدموا على الإمام ببعض التكبيرات، ولهذا قالوا: ينبغي أن ينوي الافتتاح عند كل تكبيرة احتياطًا، بخلاف رفع اليد عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع لا يجوز متابعته؛ لأنه منسوخ، أما في التكبيرات لم يثبت نسخ قول البعض، لكن أصحابنا -رحمهم اللَّه-: رجحوا قول ابن مسعود رضي الله عنه(٤) لشهرته، لا لنسخ الباقي(٥)(٦).

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٦٨)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٦١/ ب).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١١).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٢/ ٤٠)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٦٩)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٦١/ ب).

(٤) «رضي الله عنه» إضافة من (ح).

(٥) في (د): «لكن رجح أصحابنا -رحمهم اللَّه- قول ابن مسعود لشهرته».

(٦) ينظر: «المبسوط» (٢/ ٤٠)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٨/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٤٣/ أ)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٦٨).

ولو سبق بركعة والإمام كبر تكبير ابن مسعود، وهو يرى ذلك -أيضًا- فلما قام إلى قضاء ما سبق فإنه يقرأ ثم يكبر(١)؛ لأنه فيما أدرك(٢) مع الإمام قدم الإمام القراءة، فلو قدم هو التكبير فيما سبق تكون موالاة بين التكبيرين، وهذا(٣) [د/ ٥/أ] قولٌ لم يعمل به أحد(٤)، فأما فيما قلنا تقديم القراءة في الركعتين، وهو مذهب(٥) عليٍّ رضي الله عنه(٦)(٧) وكان هذا أولى، إلا في رواية ابن المبارك(٨) عن أبي حنيفة(٩) أنه يقدم التكبير؛ لأنه يقضي أول صلاته، والتكبير يقدم في الركعة الأولى(١٠).

لكن الجواب: أن في الركعة الأولى [أ/ ٧/ب] [ح/ ٥/أ] إنما يقدم التكبير؛ لأن الأصل ضم الزوائد إلى الأصل؛ لأنه تبع وإليه أشار -عليه الصلاة والسلام-

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١١).

(٢) في (د): «أدرك» فيها طمس.

(٣) في (د): «التكبيرين، وهذا» فيها طمس.

(٤) ينظر: «المبسوط» (٢/ ٤٢).

(٥) في (د): «قول».

(٦) «رضي الله عنه» إضافة من (د).

(٧) «المبسوط» (٢/ ٤١)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٤٣/ أ).

(٨) «ابن المبارك» هو: عبد اللَّه بن المبارك بن وضاح، أبو عبد الرحمن الحنظلي، المروزي، الفقيه الحافظ الزاهد، ذو المناقب، كان من الربانيين في العلم، قال عنه الإمام أحمد: «لم يكن في زمان ابن المبارك؛ أطلب للعلم منه»، وقد اجتمعت فيه خصال الخير فكان رأسًا في العلم والجهاد والذكاء والشجاعة والكرم، وكان يأخذ بفقه أبي حنيفة، توفي سنة: (١٨١هـ). ينظر: «حلية الأولياء» (٨/ ١٦٢)، «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٥١)، «شذرات الذهب» (١/ ٤٧٥)، «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٢).

(٩) في (ح): «رضي الله عنه».

(١٠) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٨/ ب).

في قوله: «أربع كأربع الجنائز»[١]، أراد به أربع متواليات إلا أن في الركعة الأولى ضمت إلى تكبيرة الافتتاح لأنها اسبق، وتولى بهما في القيام المحض، وفي الثانية ضمت إلى تكبيرة الركوع ضرورة، وفي حق المسبوق هذا أول صلاته وليس له تكبيرة الافتتاح، فوجب الضم إلى تكبيرة الركوع[٢].

ولو رأى الإمام تكبير ابن مسعود فسهى، وبدأ بالقراءة ثم تذكر بعد الفراغ من الفاتحة والسورة فإنه يكبر على مذهبه ولا يعيد القراءة[٣]؛ لأنها تمت، فلم تكن بمحل الرفض[٤].

وإن تذكر بعد الفاتحة قبل أن يبدأ بالسورة ترك القراءة ويكبر ثم يعيد الفاتحة والسورة[٥]؛ لأن القراءة لم تتم فتكون محل الرفض ويسجد للسهو

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٠) (باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها) برقم: (٢٦٤٤) عن القاسم قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ يوم عيد فكبر أربعًا، وأربعًا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف وقال: «لا تنسوا، كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه». قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا حديث، حسن الإسناد». اهـ.
وقال برهان الدين الحنفي في كتابه: «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث» (١/ ٨٦) بعد أن أورد هذا الحديث ما نصه: «... قال الطحاوي: هذا حديث صحيح الإسناد». اهـ.
وبعد الرجوع إلى نص الإمام الطحاوي لم أجد ما نص عليه برهان الدين الحنفي. ينظر: «المبسوط» (٢/ ٤٠)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٧/ أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٢).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٢/ ٤٢)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٧/ أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٢).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٢/ ٤٢)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٧/ أ).

في الوجهين، وفي الثانية يأتي على مذهبه[١].

ولو كبر ثلاثًا أو أربعًا على مذهب ابن عباس رضي الله عنه[٢]، ومن ثم رأى مذهب ابن مسعود يترك الباقي ويقرأ، وفي الثانية يعمل برأي ابن مسعود[٣].

ولو كبر على رأي ابن عباس، فلما شرع في القراءة تحول إلى مذهب عليّ يمضي على القراءة ولا يكبر ويركع[٤]؛ لأن التكبير قد تم فلا يرتفض، وفي الثانية يعمل بمذهب عليّ[٥].

ولو كبّر ثلاثًا على مذهب ابن مسعود وقرأ الفاتحة ثم تحول إلى مذهب ابن عباس يأتي بباقي التكبيرات ثم يعيد الفاتحة والسورة[٦]؛ لأن القراءة لم تتم حتى لو أتم الفاتحة والسورة ثم تحول رأيه كبر تكبيرتين أخراوين حتى تتم خمس زوائد، ثم يركع ولا يعيد القراءة؛ لأنها تمت وتلتحق التكبيرات بما قبل القرآن، وفي الثانية يكبر على رأي[٧] ابن عباس رضي الله عنه[٨][٩] [ر/٣/ب].

---

(١) «رضي الله عنه».
(٢) إضافة من (ح).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٢)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٨/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٨/أ).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٢).
(٥) ينظر: المبسوط (٢/ ٤٢)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٨/أ).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٢).
(٧) في (ح): «ابن مسعود رضي الله عنه»، والصواب ما في الأصل (أ).
(٨) في (د): «والله أعلم»، وفي (ح): «والله أعلم بالصواب».
(٩) ينظر: «المبسوط» (٢/ ٤٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٨/أ - ب).

باب التكبير في أيام التشريق(١)

[أ/٨/أ] بناه على أن عند أبي حنيفة شرط التبكير الجماعة في المكتوبة(٢) بشرط أن يكون الإمام مقيمًا في المصر لقوله ﷺ(٣): «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»(٤)، وليس على المسافر إلا إذا صلى خلف مقيم،

(١) الصحيح المشهور عند الحنفية في صفة التكبير في العيد وأيام التشريق قول: «اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر اللَّه أكبر وللَّه الحمد»، وحكمه: أنه واجب، ومن أدلة الوجوب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ومحل أداء التكبير -عندهم- هو دبر الصلاة وإثرها من غير أن يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة حتى إنه لو قام وخرج من المسجد أو تكلم فإنه لا يكبر ولو قام ولم يخرج من المسجد فإنه يكبر. ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٧٣- ١٧٥)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٥)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢٤٦)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٦١/ ب).

(٢) «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٣١١)، «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٣١/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٨/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٦١/ ب).

(٣) في (د): «لقوله ﷺ».

(٤) رواه بهذا اللفظ عبد الرزاق في «مصنفه»: (٣/ ١٦٧) في باب: «القرى الصغار» برقم: (٥١٧٥)، و(٣/ ١٦٨) برقم: (٥١٧٧)، و(٣/ ١٠٣) في باب: «صلاة العيدين في القرى الصغار» برقم: (٥٧١٩) موقوفًا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٠١)، في باب: «من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها» برقم: (٥٠٩٨)، ورواه أبو يوسف في كتابه «الآثار» (ص: ٦٠)، وأخرجه - بذات اللفظ - البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٩) برقم: (٥٨٢٣) باب: «العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة»، كما رواه ابن أبي شيبة أيضًا في «مصنفه» (٢/ ١٠١) تحت الباب السابق برقم: (٥٠٩٩) عن علي رضي الله عنه بلفظ: «ولا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى=

ولا على المرأة إلا إذا صلت خلف رجل مقيم[(١)]، وعندهما: يجب على كل من يصلي المكتوبة[(٢)]؛ لأنها شرعت بعد السلام موصولًا به حتى أن كل ما يمنع البناء يمنع الوصل هنا[(٣)].

ثم اتفق ثلاثة من كبار الصحابة -رضوان اللَّه عليهم-: عمر[(٤)]، وعليّ[(٥)]، وابن مسعود[(٦)] على البداية من صلاة الفجر من يوم عرفة[(٧)].

= إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة»، وقد صحح إسناده موقوفًا على علي رضي الله عنه كل من أبي محمد ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٥٢)، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٥٧).

(١) «الجامع الكبير» (ص: ١٣)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٤٤/ أ)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٨).

(٢) «الجامع الكبير» (ص: ١٣)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨/ ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٧)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٤٤/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٨/ ب). وقال العَتَّابي: «وعندهما: على من صلى المكتوبة، التكبير. واليوم العمل بقولهما أخذًا بالأكثر احتياطًا». اهـ.

(٣) ينظر: «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٤٤/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٦١/ ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٧- ١٩٨).

(٤) عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة، إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق». أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٨٨) برقم: (٥٦٣٥).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٨٨)، وينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٥).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٨٨).

(٧) وممن حكى اتفاق كبار الصحابة هذا برهان الأئمة ابن مازة كما في «شرح الجامع الكبير» (ل: ٨/ ب)، والسمرقندي في «تحفة الفقهاء» (١/ ١٧٤)، وفي «شرح الجامع الكبير» له (ل: ٨/ ب).

وهو ما أخذ به الحنفية في ظاهر الرواية، قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٥): «البداية بصلاة الفجر من يوم عرفة؛ وبه أخذ علماؤنا في ظاهر الرواية». اهـ. وينظر: =

واختلفوا في الختم، فعند ابن مسعود: يختم بعد صلاة العصر من يوم النحر، وهي ثمان صلوات[1].

وبه أخذ أبو حنيفة[2][3]؛ لأن الجهر بالتكبير بدعة[4]، [فالأقل أولى][5].

وقال علي ﵁: الختم بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق هو ثلاث وعشرون صلاة[6].

= «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٣١/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٨/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٤٤/ أ)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢٤٥)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٦١/ ب).

(١) عن الأسود، قال: كان عبد اللَّه ﵁ يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من النحر يقول: «اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر، اللَّه أكبر، وللَّه الحمد». أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٨٨) برقم: (٥٦٣٣)، وبرقم: (٥٦٣٤). وينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٢-١٣).

(٢) في (ح): «أبو حنيفة ﵁».

(٣) «الأصل» (١/ ٣٨٤)، «الجامع الكبير» (ص: ١٢-١٣)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٨/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٤٤/ أ)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٧٤)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٥)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢٤٥)، «التصحيح والترجيح على القدوري» (ص: ٢٠٤).

(٤) ودليل أبي حنيفة على أن رفع الجهر بالتكبير بدعة؛ لأنه ذكر والسنة في الأذكار المخافتة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ [الأعراف: ٥٥]. «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٦).

(٥) في (أ): «قال: بل أولى»؛ وهي غير مستقيمة المعنى، وفي (د)، و(ر)، و(ح): «فالأقل أولى»، وهو الصواب المُثبت، والمعنى على هذا: أن الأقل وهو التكبير في ثمان صلوات، أولى من الأكثر -وهو هنا ثلاث وعشرون صلاة-، لأن ترك السنة أولى من إتيان البدعة. ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٦).

(٦) عن أبي عبد الرحمن عن علي ﵁، «أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر». أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»=

وبقوله أخذ أبو يوسف ومحمد[١][٢]، أخذًا بالأكثر احتياطًا[٣]. [د/ ٥/ ب]

بخلاف تكبيرات العيد، حيث أُخذ بالأقل؛ لأنه يؤتى بها في الصلاة فيوجب نقصانًا في الصلاة لو لم تكن سنة[٤].

= (١/ ٤٨٨) برقم: (٥٦٣١)، وبرقم: (٥٦٣٢). وينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٣).

(١) في (ح): «رحمهما اللَّه».

(٢) جاء في كتاب «الأصل» (١/ ٣٨٤- ٣٨٥) ما نصه: «قلت: أرأيت التكبير في أيام التشريق متى هو وكيف هو ومتى يبدأ ومتى يقطع قال كان عبد اللَّه بن مسعود يبتدئ به من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر وكان علي بن أبي طالب يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق فأي ذلك ما فعلت فهو حسن وأما أبو حنيفة فإنه كان يأخذ بقول ابن مسعود ويكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ولا يكبر بعدها، وأما أبو يوسف ومحمد فإنهما يأخذان بقول علي بن أبي طالب». اهـ.

وقال برهان الأئمة ابن مازة: «وقال علي يختم بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق؛ وبه قال أبو يوسف ومحمد وهي ثلاث وعشرون صلاة والفتوى على هذا القول». اهـ. «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٨/ ب)، ويُنظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٣٢/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٨/ ب)، «تحفة الفقهاء» (١/ ١٧٤)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ٤٤/ أ)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٥)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢٤٦)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٦١/ ب)، «التصحيح والترجيح على القدوري» (ص: ٢٠٤).

(٣) «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٢٨/ ب).

(٤) المؤلف -هنا- أوجز دليل هذا القول؛ وتفصيله: أن أبا يوسف ومحمد احتجا بقوله -تعالى-: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. وهي أيام التشريق فكان التكبير فيها واجبًا؛ ولأن التكبير شرع لتعظيم أمر المناسك، وأمر المناسك إنما ينتهي بالرمي فيمتد بالتكبير إلى آخر وقت الرمي وهو آخر أيام التشريق؛ ولأن الأخذ بالأكثر من باب الاحتياط؛ لأن الصحابة اختلفوا في هذا، ولأن يأتي بما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه بخلاف=

واتفق ثلاثة من الشُبَّان: ابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت[(١)] رضي الله عنهم[(٢)] على البداية من صلاة الظهر يوم النحر[(٣)].

واختلفوا في الختم في آخر أيام التشريق، فعن ابن عمر: يختم بعد صلاة الفجر[(٤)]، وعند ابن عباس: بعد صلاة الظهر[(٥)]، وعند زيد: بعد صلاة العصر[(٦)] [ح/ ٥/ب].

بيانه[(٧)]: رجل فاتته صلاة في غير أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق أو على العكس أو قضاها في أيام التشريق من العام القابل لا يكبر؛ لأن الجهر

= تكبيرات العيد حيث لم يأخذا هناك بالأكثر. «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٦).

(١) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري، أبو سعيد وأبو خارجة، كاتب النبي ﷺ وأمينه على الوحي، جمع القرآن وكتبه في المصحف لأبي بكر، توفي سنة: (٤٥هـ). ينظر: «الاستيعاب» ص (٢٨٣)، «تهذيب الكمال» (٣/ ٦٧)، «الإصابة» (٢/ ٢٣٨).

(٢) «رضي الله عنه» إضافة من (ح).

(٣) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤٨٩)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٤٣٧)، وقد حكى اتفاقهم برهان الأئمة ابن مازة في «شرح على الجامع الكبير» (ل: ٨/ ب)، والسمرقندي في «شرح الجامع الكبير» (ل: ٧/ أ)، وفي «تحفة الفقهاء» (١/ ١٧٤)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٥).

(٤) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، «أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق». أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٣٧) برقم: (٦٢٦٨).

(٥) روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه «أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق». رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٨٩) برقم: (٥٦٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٣٧) برقم: (٦٢٦٩).

(٦) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق، يكبر في العصر». رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٨٩) برقم: (٥٦٣٦) وبرقم: (٥٦٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٣٨) برقم: (٦٢٧٢).

(٧) في (د): «مثاله».

بالتكبير بدعة فيقتصر على ما وردت به السنة[١]، ولو قضاها في أيام التشريق في هذه السنة فإنه يكبر[٢]؛ لأن هذه الأيام في حق التكبير كوقت واحد[٣].

ولو سها الإمام [أ/٨/ب] عن التكبير فتكلم أو أحدث متعمدًا أو خرج من المسجد يسقط التكبير[٤]؛ لأنه فات الوصل، وكبر القوم؛ لأن متابعة الإمام فيه مستحب لا حتم كما في سجدة التلاوة[٥]، وإن لم يخرج الإمام من المسجد كَبَّرَ؛ لأنه لا يمنع البناء فلا يمنع الوصل[٦].

ولو أحدث تهاونًا يُكَبِّرُ بغير وضوء[٧]؛ لأنه لا يمنع الوصل.

ولو رأى الإمام تكبير ابن مسعود [رضي الله عنه] والمقتدي يرى تكبير عليّ [رضي الله عنه] كبر هو وإن لم يكبر الإمام[٨].

---

(١) هذا المشهور من الروايتين، وهذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله دليلها. وينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٧٥ - ١٧٦)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٩/أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٣).

(٣) والرواية الأخرى: أنه يقضي مع التكبير؛ لأنه يمكنه القضاء مع التكبير وقد فاتت مع التكبير. ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ١٧٦)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٩/أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٣).

(٥) قال أبو يوسف رحمه الله: «صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة». اهـ. «الجامع الصغير» (ص: ٧٩). قال المرغيناني رحمه الله: «دل أن الإمام وإن ترك التكبير لا يتركه المقتدي وهذا لأنه لا يؤدي في حرمة الصلاة فلم يكن الإمام فيه حتمًا وإنما هو مستحب». اهـ. «الهداية» (١/ ٨٦).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٩/أ - ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٧- ١٩٨).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٣).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٩/ب)، «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٧).

باب الصيام(١) والاعتكاف(٢)(٣)

بناه على أن الصومَ شرطُ صحة الاعتكاف(٤)؛ لأن ركن الاعتكاف:

---

(١) «الصيام»، وقيل: «الصوم» هو في اللغة: الإمساك عن المآكل والمشارب وعن كل ما مُنع منه. ينظر: «جمهرة اللغة» (٢/ ٨٩٩)، «مقاييس اللغة» (٣/ ٣٢٣)، «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٨٢)، «لسان العرب» (١٢/ ٣٥١).

وقد فرّق أبو هلال العسكري في فروقه بين «الصيام»، و«الصوم» فقال: بأن «الصيام» هو: «الكف عن المفطرات مع النية»، ويرشد إليه قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٣]، و«الصوم» هو: «الكف عن المفطرات، والكلام كما كان في الشرائع السابقة»، وإليه يشير قوله -تعالى- مخاطبًا مريم: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلۡبَشَرِ أَحَدٗا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٦]. اهـ. وقد يُقال: إن بينهما عموم وخصوص -واللَّه أعلم-. «الفروق اللغوية» (ص: ٣٢٥)، وينظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ٣٢٣)، «المخصص» لابن سيدة (٤/ ٥٨).

و«الصيام» اصطلاحًا: «هو الإمساك عن الأكل والشرب والمباشرة مع النية في جميع النهار». «طلبة الطلبة» (ص: ٢١).

(٢) «الاعتكاف» لغةً: «الإقبال على الشيء وملازمته والإقامة عليه». «مجمل اللغة» (ص: ٦٢٤)، «مقاييس اللغة» (٤/ ١٠٨)، «المحكم والمحيط الأعظم» (١/ ٢٨٢)، «تاج العروس» (٢٤/ ١٧٩)، «تهذيب اللغة» (١/ ٢٠٩).

و«الاعتكاف» اصطلاحًا هو: «إقامة في المسجد مع شرائط». «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٣٢٤)، وينظر: «طلبة الطلبة» (ص: ٢٦).

(٣) الشارح -هنا- دمج بين البابين تبعًا للماتن؛ وذلك لأن الاعتكاف مرتبط بالصيام عند الحنفية.

(٤) هذه القاعدة التي قررها المؤلف هنا هي قاعدة في المذهب عند الحنفية، فإن في ظاهر الرواية عندهم: اشتراط الصوم في الاعتكاف الواجب بلا خلاف عندهم، وأما=

اللُبث في المسجدِ، والصوم محله، فالتزام الاعتكاف يكون التزامًا للصوم[١]، فيصح التزام اللُّبث في المسجد تبعًا لالتزام[٢] الصوم الذي له مثل في إلزام اللَّه -تعالى-[٣].

و[على] أن اليوم المفرد لا يتناول ليلته، والأيام تتناول لياليها[٤].

و[على أن] العبادة المالية[٥] في النذر المضاف [إليها] يجوز تعجيلها؛

= الاعتكاف غير الواجب فإنه يجوز من غير صوم في قول بعض المشايخ، وفي رواية الحسن بن زياد: اشتراط الصوم حتى في اعتكاف التطوع أيضًا. ينظر: «الأصل» (٢/ ٢٩٧)، «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٤٤/أ)، «المبسوط» (٣/ ١١٥-١١٧)، «النتف في الفتاوى» (١/ ١٦١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٤/أ)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٧١)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٩)، «الهداية» (١/ ١٢٩)، «التصحيح والترجيح على القدوري» (ص: ٢٥٢)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٤١١)، «العناية» (٢/ ٣٩٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٤٠-٤٤١).

(١) في (د): «فيكون التزام الاعتكاف التزامًا للصوم» بدل عبارة: «فالتزام الاعتكاف يكون التزامًا للصوم».

(٢) «لالتزام» هي هكذا في جميع النسخ.

(٣) هذه الجملة التي ذكرها المؤلف هي من أدلة المذهب التعليلية على اشتراط الصوم للنذر. ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٤/أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٩).

(٤) ما قرره المؤلف هنا يعتبر قاعدة؛ وأراد بها: أن إطلاق لفظ اليوم إذا كان مفردًا يقع على النهار فقط دون ليلته، بخلاف لفظ الجمع -وهو هنا الأيام- فإنه يتناول الأيام والليالي معًا. ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٤/أ)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢١٨- ٢١٩).

(٥) مثل الزكاة.

كالزكاة[(١)(٢)]، وفي [النذر المضاف إلى] العبادة البدنية[(٣)] خلاف[(٤)]، وفي [النذر] المعلق بالشرط[(٥)] لا يجوز التعجيل بكل حال[(٦)(٧)].

بيانه: نذر أن يعتكف شهرًا، يتعين أيّ شهر [شاء][(٨)]، وإذا عين يلزمه التتابع فيه[(٩)(١٠)]؛ لأن التتابع فيه أصلٌ ليلًا ونهارًا[(١١)]، إلا إذا قال: في

(١) قوله: «كالزكاة» هذا قياس من المؤلف على جواز تعجيل الوفاء بالنذر المعلق بعبادة مالية كما أنه يجوز عندهم تعجيل الزكاة.

(٢) علل الحنفية لهذه المسألة بالقول: لأنها عبادة مالية لا تعلق لها بالوقت؛ بل بالمال فكان ذكر الوقت فيه لغوًا، بخلاف العبادة البدنية. ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٣).

(٣) كالحج.

(٤) فعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب على الفور، وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: على التراخي، وروي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ مثل قول أبي يوسف، وقال عامة المشايخ بما وراء النهر: أنه على التراخي. ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٤)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٣٤).

(٥) نحو أن يقول: «إن شفى اللَّه مريضي، أو إن قدم فلان الغائب فللَّه علي أن أصوم شهرًا، أو أصلي ركعتين، أو أتصدق بدرهم». «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٣).

(٦) هذا ضابط مهم قرره المؤلف هنا في النذر المعلق بالعبادات وفرَّع عليها مسائل النذر المتعلق بالصوم.

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩/ ب)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٣)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٣٤). وقال: «أجمع أصحابنا -رحمهم اللَّه - أن النذر بالعبادات إذا كان مُعلقًا بالشرط وأداها قبل وجود الشرط لا يجوز سواءً كانت العبادة بدنية أو مالية، وإذا كان مضافًا إلى وقت أدَّاه قبل وجود الوقت إن كانت العبادة بدنية قال أبو يوسف: يجوز. وقال محمد: لا يجوز» اهـ.

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (د)، و(ح)، وهي ليست في: (أ)، و(ر).

(٩) «فيه» ساقطة من (ح)، و(د).

(١٠) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٤).

(١١) وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ هو بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرق قال: لأن الاعتكاف فرع عن الصوم فإن ما لا أصل له في الفرائض لا يصح التزامه بالنذر. ينظر: «المبسوط» (٣/ ١٢٠).

[النهار](1) دون الليالي أو إلا الليالي فحينئذٍ له أن يفرق(2).

ولو نذر أن يصوم شهرًا، إن شاء تابع، وإن شاء فرق(3)؛ لأن التفرق فيه أصل؛ لأنه يوجد في النهار خاصة، إلا إذا قال: متتابعًا فيلزمه التتابع(4).

ولو قال: «شهرًا» ونوى النهار خاصة في الاعتكاف لم تصح نيته(5)؛ لأن «الشهر»: اسم لعدد مقدر، فلا يحتمل ما دونه لا حقيقة ولا مجاز، بخلاف الاستثناء(6).

ولو قال: «لله عليّ أن أعتكف ليلة» لم يصح(7)؛ لأنه لا يتناول يومها، والليلة ليست بمحل [أ/ ٩/ أ] للصوم(8).

---

(١) في جميع النسخ: كُتبت «النهر»، والصواب: «النهار» بالمد بألف في وسطها، وهو ما أُثبت.

(٢) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٤٤/ أ)، «المبسوط» (٣/ ١١٩- ١٢٠)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٧٧)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٠/ أ)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٤/ أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١١١).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٤)، وقال محمد بن الحسن: «قلت: أرأيت الرجل يجعل على نفسه أن يصوم شهرًا أيصومه متتابعًا أو متفرقًا؟ قال: إن كان نوى شهرًا بغير عينه فرق ذلك إن شاء». اهـ. «الأصل» (٢/ ٢٤٠).

(٤) ينظر: «الأصل» (٢/ ٢٤٠)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٧٧)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٠/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٤/ أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١١١).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٤).

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١١١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٠/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٤/ أ).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٤).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٠/ أ - ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٤/ أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٠)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٤١٥).

ولو قال: «ليلتين(١)»، فكذلك(٢) عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ(٣)(٤)؛ لأنه لا يتناول يومهما؛ لأن العرف والاستعمال في الليالي والأيام، قال اللَّه تعالى: ﴿ثَلَـٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠]، وقال: ﴿ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] وفي التثنية لا عرف(٥).

وفي ظاهر الرواية: يصح؛ لأنه يتناول يومهما(٦)، يقال: «لم أرك منذ ليلتين»، فيدخل المسجد قبل الغروب، ثم يخرج بعد الغروب من اليوم الثاني(٧).

ولو قال: «يومين» صح بالإجماع(٨)، لكن عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ(٩): يدخل اليوم الأول والليلة [د/٦/أ] المتوسطة ضرورة التتابع واليوم الثاني(١٠).

وفي ظاهر الرواية: تتناول ليلتهما فيدخل المسجد قبل غروب الشمس

---

(١) «ولو قال: ليلتين» في (د) مكانها: «وكذلك».
(٢) في (ح): «فلذلك»، وفي (د) كُتبت: «فكذلك» ثم شطبت من الناسخ.
(٣) «رَحِمَهُ اللَّهُ» زيادة من (ح).
(٤) «الجامع الكبير» (ص: ١٤)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٠/ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٠).
(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٩/ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١١١)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٤١٥).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٤).
(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١١/أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٠).
(٨) حكاه المؤلف في «شرح الجامع الصغير» (ل: ٣١/ب)، وممن حكاه قبله السرخسيُّ في «المبسوط» (٣/ ١٣١)، والكاساني في «البدائع» (٢/ ١١٠).
(٩) «رَحِمَهُ اللَّهُ» إضافة من (ح).
(١٠) «الأصل» (٢/ ٢٩٨)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٠).

ويخرج بعد الغروب من اليوم الثاني(١).

ولو قال: «ثلاثين ليلة» يتناول أيامها، ولو نوى الليالي خاصة صحت نيته وبطل النذر(٢)؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، بخلاف الشهر(٣)(٤).

ولو قال: «ثلاثين يومًا» يتناول لياليها، ولو نوى النهار خاصة صح(٥)؛ [و] إن شاء تابع، وإن شاء فرق [ح/٦/أ]؛ لأنه نوى ما يحتمله حقيقة كلامه(٦).

ولو قال: «لله عليّ أن أعتكف شهر رمضان» صح(٧).

فإن لم يعتكف حتى مضى الشهر، روي عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٨): أنه يبطل النذر(٩)؛ لأنه لو بقي يلزمه الصوم في شهر آخر من غير التزامه.

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٤)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠/أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٤)، الأصل (٢/ ٢٩٨).

(٣) في (ح): «النهر»؛ وهي خطأ، وفي باقي النسخ: «الشهر» موافق للأصل.

(٤) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٤/أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١١١)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٤١٥).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٤)، «الأصل» (٢/ ٢٩٨).

(٦) ينظر: «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٤/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٤/أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١١١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٤١٥).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٤)، «الأصل» (٢/ ٢٩٩- ٣٠٠)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٤/أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٢)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٤١٦).

(٨) «رَحِمَهُ ٱللَّهُ» إضافة من (ح).

(٩) ينظر: «الأصل» (٢/ ٢٩٩- ٣٠٠)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٤/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٤١٦).

ففي[١] ظاهر الرواية: يلزمه الاعتكاف بالصوم في شهر آخر[٢]؛ لأن النذر كان إلزامًا للصوم لكن لم يلزمه في رمضان للزومه، فإذا لم يعتكف حتى مضى الشهر يلزمه بالنذر، فإيجاب التبع لصيانة الأصل أولى من إبطال الأصل كيلا يلزمه التبع[٣].

وإذا أراد أن يعتكف رمضان آخر قضاء لا يجوز[٤]؛ لأن الصوم صار واجبًا في ذمته بالنذر وفي صوم رمضان أصل بنفسه، فلا ينوب عن غيره[٥].

فلو أفطر في رمضان الأول، وقضاه مع الاعتكاف جاز[٦]؛ لأنه قائم مقامه[٧].

وكذا إذا قال: [أ/٩/ب] «للَّه عليّ أن أعتكف رجبًا»[٨] فاعتكف شعبان بالصوم جاز[٩]، ولو اعتكف رمضان لم يجز لما قلنا.

ولو قال: «للَّه عليّ أن أعتكف رجبًا»، أو «أصوم رجبًا»، أو «أصلي

---

(١) هي هكذا، والأولى أن يُقال: «وفي ظاهر الرواية».
(٢) «الأصل» (٢/ ٢٩٩- ٣٠٠)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٢).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٤)، «الأصل» (٢/ ٣٠٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠/أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٢)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٤١٦).
(٤) «الأصل» (٢/ ٣٠٠)، «الجامع الكبير» (ص: ١٤).
(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٢)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٤١٦).
(٦) «الأصل» (٢/ ٣٠٠)، «الجامع الكبير» (ص: ١٤).
(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٢)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٤١٦).
(٨) «الجامع الكبير» (ص: ١٤)، «الأصل» (٢/ ٣٠٠).
(٩) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠/أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٢)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٤١٦).

ركعتين في رجب»، أو قال: «لله عليّ أن أحج في سنة كذا» فاعتكف، أو صام، أو صلى قبل رجب، أو حج قبل تلك السنة، جاز عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)(٢)، وهو رواية عن أبي حنيفة(٣)؛ لأن النذر المضاف سبب للحال، لكن تراخى حكمه، فيكون إذًا بعد السبب فيجوز كالصدقة والاعتكاف(٤).

وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥): في العبادات البدنية لا يجوز، وفي المالية يجوز(٦)؛ اعتبارًا بإيجاب اللَّه -تعالى-، ولأن العبادة البدنية لها تعلق بالوقت، ألا ترى أن الصوم يجوز في النهار دون الليل(٧)(٨).

وكذا الصلاة، والحج، فجاز أن يجعل الوقت المضاف إليه [شيئًا](٩).

[ر/ ٤/أ] بخلاف العبادة المالية(١٠)؛ لأنه لا تعلق لها بوقت، بل يجوز في

(١) «رَحِمَهُ ٱللَّهُ» إضافة من (ح).
(٢) «الجامع الكبير» (ص: ١٤)، «المبسوط» (٣/ ١٣٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠/ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٢)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٤١٦).
(٣) في (ح): «رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».
(٤) وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة -رحمهما اللَّه تعالى-. «المبسوط» (٣/ ١٣٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠/ب)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٤/ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٤١٦).
(٥) «رَحِمَهُ ٱللَّهُ» إضافة من (ح).
(٦) وهو قول زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا. ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٤)، «المبسوط» (٣/ ١٣٠).
(٧) في (ح): «الليالي»، وفي باقي النسخ: «الليل» موافق للأصل؛ وهو الصواب.
(٨) ينظر: «المبسوط» (٣/ ١٣٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠/ب)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٤/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٤/أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٢).
(٩) كذا في (أ)، وفي (ر)، وباقي النسخ: «سببًا»؛ وهي الصواب لموافقتها للسياق.
(١٠) «الجامع الكبير» (ص: ١٤).

الأوقات كلها، فلم تتعلق السببية بالوقت المضاف، فيكون سببًا في الحال(١).

ولو قال: «إن قدم فلان فللَّه عليّ أن أصوم»، أو «أصلي كذا»، أو «أتصدق بكذا» ففعل قبل القدوم لم يجز(٢)؛ لأنه علق السبب بالشرط، وكان عدمًا قبل الشرط(٣).

ولو قال: للَّه عليّ صوم شهر متتابعًا؛ يصوم أي شهر شاء متابعًا، فإن أفطر يومًا قضى ذلك اليوم، ولا يستقبل(٤)؛ لأنه يقع كله قضاء في غير وقته، وكان الأول أولى بالجواز(٥).

وإن نوى النذر واليمين، أو نوى اليمين ولم ينو شيئًا آخر كان، كان نذرًا ويمينًا عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما اللَّه-(٦)، حتى يلزمه القضاء بالنذر، والكفارة باليمين في الوجهين(٧).

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٣/ ١٣٠)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٣)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠/ ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٤١٦- ٤١٧).

(٢) «الجامع الكبير» (ص: ١٤)، «الأصل» (٢/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ٩٣)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ١٠٣).

(٤) قال في «الأصل» (٢/ ٣٠٢): «قلت: أرأيت إن قال: للَّه علي أن أصوم شعبان، فأفطر يومًا أيقضي شعبان كله لأنه لم يتابع بين صومه؟ قال: لا ولكنه يقضي يومًا مكان يومه لأنه لا يستطيع أن يصوم شعبان بعد ما قد مضى، قلت: فعليه القضاء لذلك اليوم وكفارة يمين إن كان أراد يمينًا؟ قال: نعم». اهـ.

(٥) ينظر: «عيون المسائل» (ص: ٥٩)، «المبسوط» (٣/ ١٣٣)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٤/ أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٢)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ١٠٣).

(٦) «رحمهما اللَّه» إضافة من (ح).

(٧) «الأصل» (٢/ ٢٤٠)، «عيون المسائل» (ص: ٥٩)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣١/ ب)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٤/ ب).

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١): في [الوجه] الأول: يكون نذرًا خاصة [أ/١٠/أ] حتى يلزمه القضاء ولا تلزمه الكفارة، وفي [الوجه] الثاني: يكون يمينًا خاصة حتى تلزمه الكفارة دون القضاء(٢).

[و] لأبي يوسف أن النذر يستعمل لليمين مجازًا [د/٦/ب](٣)؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ(٤): «النذر يمين»(٥)، والمناسبة بينهما في معنى وجوب الفعل المذكور، لكن في النذر يجب لعينه، وفي اليمين يجب لغيره، وكان(٦) الوجوب ثابتًا من وجهه، فإذا نوى المجاز لم تبق الحقيقة مرادًا(٧).

---

(١) «رَحِمَهُ ٱللَّهُ» إضافة من (ح).

(٢) ينظر: «عيون المسائل» (ص: ٥٩)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣١/ب)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٤/ب)، «المبسوط» (٣/ ١٣٣- ١٣٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠/ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٥)، «المبسوط» (٣/ ١٣٣- ١٣٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠/ب).

(٤) في (د): «قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ».

(٥) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٨/ ٥٧٥) برقم: (١٧٣٤٠) عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إنما النذر يمين كفارتها كفارة اليمين»، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣١٣) برقم: (٨٦٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٢٨٣) برقم: (١٧٤٤)، باللفظ الذي ذكره المؤلف عن عقبة بن نافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «النذر يمين وكفارته كفارة يمين»، قال الحافظ العراقي: «إن الحديث حسن لا صحيح» نقل ذلك عنه المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٣٨٨)، وتبعه على الحكم بتحسين الحديث كما في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٨٩٨).

(٦) في (ح): «فكان».

(٧) ينظر: «عيون المسائل» (ص: ٥٩)، «المبسوط» (٣/ ١٣٣- ١٣٤)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣٢/أ).

ولهما: أن معنى النذر حقيقة وجوب المنذور به(١)، وفيه معنى اليمين -أيضًا-، وهو تحريم ترك الصوم في الوقت المذكور، والحقيقة مقصودة [ح/٦/ب] لا تحتاج إلى النية، ومعنى اليمين فيه تبع، فتحتاج إلى النية، فإذا نوى اعتبر كلاهما فيكون هذا من باب الجمع بين الحقيقتين لا من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز(٢).

وفي نذر الصوم في شهر بعينه تجوز نيته من النهار كصوم رمضان، وفي غير عينه(٣) لا يجوز إلا بنية من الليل كالقضاء(٤).

ولو نذر [أن] يصوم(٥) رجب ثم صام رجب وشعبان عن كفارة ظهاره أو عن القضاء أجزاه عما نوى ويصوم عن النذر شهرًا آخر(٦).

ولو صام شعبان ورمضان عن ظهاره لم يجز(٧)؛ لأن رمضان تعين بصوم

---

(١) «الأصل» (٢/ ٢٤٠- ٢٤١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠/ أ).

(٢) ينظر: «عيون المسائل» (ص: ٥٩)، «المبسوط» (٣/ ١٣٣- ١٣٤)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣٢/ أ).

(٣) قوله: «وفي غير عينه». قال برهان الدين ابن مازة: «ولو نوى شهرًا بغير عينه، فإما أن ينوي شهرًا بالأهلة أو بالأيام، وأي ذلك نوى صحت نيته». اهـ. بتصرف يسير. «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٠١).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٥)، «الأصل» (٢/ ٣٠٤)، «النتف في الفتاوى» (١/ ١٤٢)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١١/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٠/ ب).

(٥) لعلها: «بصوم».

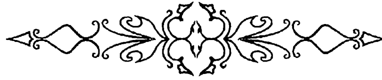
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٥)، «الأصل» (٢/ ٣٠٤)، «المبسوط» (٣/ ١٣٥- ١٣٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١١/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٢/ ب).

(٧) «الجامع الكبير» (ص: ١٥)، «الأصل» (٢/ ٣٠٤).

الفرض بتعيين اللَّه -تعالى- وليس للعبد ولاية إبطال ما عينه اللَّه -تعالى- أما شهر رجب إنما تعين للنذر بتعيينه -أي: الناذر- وله ولاية إبطال ما عينه بصرفه إلى غيره[١].

ولو أراد يمينًا لم يحنث[٢]؛ لأنه صام.

ولو نذر بصوم الأبد ثم صام شهرين عن الظهار أجزأه عن الظهار[٣] -لما مرَّ- ويفدي للنذر لكل يوم نصف صاع[٤][٥][٦].



(١) ينظر: «المبسوط» (٣/ ١٣٥- ١٣٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٢/أ).

(٢) «الجامع الكبير» (ص: ١٥)، «المبسوط» (٣/ ١٣٤).

(٣) «الجامع الكبير» (ص: ١٥)، «الأصل» (٢/ ٣٠٥).

(٤) في (د): «نصف صاع من بر».

(٥) في (د): «واللَّه تعالى أعلم»، وفي (ر): «واللَّه أعلم».

(٦) ينظر: «المبسوط» (٣/ ١٣٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٢/أ).

كتاب [الزكاة][(١)][(٢)]

باب زكاة الطعام[(٣)]

[أ/ ١٠/ ب] بناه[(٤)] على أن عروض التجارة إنما تنعقد نصابًا باعتبار القيمة[(٥)]، ألا ترى أنه يُقوَّم في ابتداء الحول للانعقاد، ويُقوَّم عند تمام الحول للوجوب،

---

(١) كلمة: «الزكاة» في جميع وكامل النسخ: «الزكوة»، والصواب ما أُثبت.

(٢) «الزكاة» لغةً: الطهارة والنماء والزيادة. «العين» (٥/ ٣٩٤)، «لسان العرب» (١٤/ ٣٥٨).
و«الزكاة» اصطلاحًا: «تمليك جزء مخصوص من مال لشخص مخصوص للَّه -تعالى-».
ينظر: «الاختيار» (١/ ٩٩)، «اللباب» (١/ ١٣٦).

(٣) يُراد بمصطلح «زكاة الطعام» عند الفقهاء هي: ما يُزكي عن المطعومات كالحبوب.
والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كان عقد -هنا- هذا الباب لبيان زكاة المطعومات، إلا أنه أدخل فيه بعض الكلام والمسائل التي لها نوع تعلق بالباب، وإن كان ارتباطها أقوى بأبوابٍ أخرى.

(٤) المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ -هنا- لم يستطرد في ذكر أصول أخرى للباب واكتفى بذكر أحد مبانيه، وقد ذكر برهان الأئمة عبد العزيز ابن مازه هذا الأصل بلفظ آخر واقتصر عليه -أيضًا- ولكنه قدم بتعليلٍ قبله فقال: «ورد الباب ليفرق بين زيادة حكمية وزيادة حقيقية، وبين نقصان حقيقي ونقصان حكمي» ثم شرع في بيان المراد بالزيادة والنقصان الحقيقيين والحكميين فقال: «فالزيادة الحقيقية: هي الزيادة في العين، والزيادة الحكمية: هي الزيادة في السعر. وكذلك النقصان»، ثم ذكر أصل الباب بقوله: «والأصل: أن الزيادة بعد حولان الحول لا تضم إلى الأصل في حق الحول الماضي، والحول على أموال التجارة ينعقد على اعتبار القيمة لا اعتبار العين». ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١/ ب).

(٥) وهذا هو المذهب عند الحنفية. «المبسوط» (٢/ ١٥٦و ١٩١)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٧١)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ أ)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢٧٣)، «الهداية» (١/ ١٠٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٠٠).

فيكون الواجب جزءً[١] من النصاب باعتبار القيمة -أيضًا- حتى يخير بين أداء الجزء وبين أداء القيمة[٢].

وبعضهم[٣] قالوا: الواجب هو القيمة على اعتبار اختياره أداء القيمة[٤].

ثم عند أبي حنيفة[٥]: تعتبر قيمة الواجب يوم حولان الحول؛ لأنه يوم التقويم للوجوب[٦]، وعندهما: تعتبر قيمته يوم الأداء؛ لأنه يوم منع جزء الواجب والنقل عنه إلى القيمة[٧].

(١) في جميع النسخ وفي كل الكتاب، كُتبت بهذا الشكل: «جزوا»، والصواب المُثبت.

(٢) هذا التعليل من أدلة المذهب عند الحنفية. ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٩١)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٢/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ أ)، «الهداية» (١/ ١٠٣).

(٣) وهذا قول محمد رَحِمَهُ اللَّهُ وبه أخذ بعض فقهاء المذهب، حيث قال: «المعتبر ما هو الأنفع للفقراء فإن كان اعتبار القيمة أنفع أُخرجت، وإن كان اعتبار القدر أنفع أُخرج. والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يخرِّج على هذا القول مسألة أداء زكاة عروض التجارة». اهـ. ينظر: «المبسوط» (٣/ ١٥)، و(٥/ ٦٩)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٢)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٤٩)، «العناية» (٢/ ٢٩٦)، «البحر الرائق» (٢/ ٢٤٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٠٠- ٣٠١).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٥/ ٦٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٢/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ أ).

(٥) في (ح): «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٦) ينظر: «المبسوط» (٣/ ١٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٢/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ أ).

(٧) ينظر: «المبسوط» (٣/ ١٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٢/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ أ)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٤٩).

بيانه[١]: إذا كان له [مائتا][٢] قفيز[٣] حنطة للتجارة قيمته مائتا درهم، فحال الحول ثم صارت قيمته من تغير السعر[٤] أربعمائة أو مائة، فإن أدى من العين أدى خمسة أقفزة؛ لأنه الواجب، وإن أدى من القيمة يؤدي خمسة دراهم عنده في الزيادة والنقصان جميعًا اعتبارًا بقيمته[٥] يوم الوجوب[٦].

وعندهما: في الزيادة أدى عشرة دراهم، وفي النقصان درهمين ونصف باعتبار القيمة[٧] يوم الأداء[٨].

---

(١) في (د): «مثاله».
(٢) في جميع النسخ وفي كل الكتاب، كُتبت: «مايتا»، والصواب المُثبت.
(٣) «الْقَفِيزُ» مفرد، والجمع (أَقْفِزَةٌ)، وقيل بل الصحيح: (أقفِزَه)، و(قُفْزانٌ)، معرَّب مأخوذ من (قَفَزَ) أي: وَثَبَ، وهو: «مكيال كان يكال به قديمًا، ويختلف مقداره في البلاد»، فعند أهل العراق كان مقداره ثمانية مَكَاكِيكَ، والمكوك: صاع ونصف، وفي الزمان الحاضر القفيز الشرعي = (١٢) صاعًا = (٨) مكوكًا، وهو يساوي عند الحنفية: (٣٤٤,٤٠) لترًا = (٣٩١٣٨) غرامًا من القمح، وعند غيرهم: (٩٧٦، ٣٢) لترًا = (٢٦٠٦٤) غرامًا. وبالكيلو نحو: (١٦) كيلو جرامًا تقريبًا، ومن الأرض قدر: (١٤٤) ذراعًا. ينظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ١١٥)، «لسان العرب» (٥/ ٣٩٥)، «تاج العروس» (١٥/ ٢٨٤-٢٨٥)، «تصحيح التصحيف» (ص: ١١٩)، «شمس العلوم» (٨/ ٥٥٨٦)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: ١٧٦)، «المصباح المنير» (٢/ ٥١١)، «المطلع» (ص: ٢٥٨)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٥١)، «القاموس الفقهي» (ص: ٣٠٧)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٣٦٨).
(٤) في (د): «من زيادة السعر ونقصانه» مكان: «من تغير السعر».
(٥) في (د): «لقيمته».
(٦) وهذا رأي أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٥)، «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٤٠/أ)، «المبسوط» (٣/ ١٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٢٤١).
(٧) في (د): «اعتبارًا لقيمته».
(٨) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٥)، «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٤٠/أ)، «المبسوط»=

وكذا إذا[١] استهلك النصاب بعد الحول، فالجواب كذلك[٢]؛ لأنه وجب في ذمته خمسة أقفزة مثل المستهلك[٣].

وإن أدى أربعة أقفزة حنطة جيدة تساوي خمسة دراهم عنها[٤].

قال الكرخي رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: «أجوزه، وأجعله بدلًا عن الدراهم»[٦].

والصحيح: أنه لا يجوز؛ لأنه جعله بعض المنصوص عليه بدلًا عن كل المنصوص عليه[٧].

كما لو أدى أربعة دراهم جياد[٨] عن خمسة زيوف لا يجوز عن الخمسة

= (٣/ ١٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١١/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٢٤٢).

(١) في (د): «وإن» بدل: «وكذا إذا».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٥).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٥)، «المبسوط» (٣/ ٣٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/ أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٢٤٢).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/ ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٢٤٢).

(٥) «رَحِمَهُ اللَّهُ» زيادة من: (ح).

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ١١)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٥١)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٢٤٢).

(٧) هذه القاعدة التي قررها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر نحوها قبله السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المبسوط» (٣/ ١٠٧)، والسمرقندي في «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠٦)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣).

(٨) في (د): «جيادًا».

بطريق القيمة(١)؛ لأن الجودة لا قيمة لها عند مقابلتها [د/ ٧/ أ] بجنسها في الأموال الربوية(٢).

وكما لو أدى ثوبًا جيدًا عن عشرة أثواب يساويها عن قيمة الكسوة [أ/ ١١/ أ] لا يجوز(٣)؛ لأن المنصوص الكسوة المطلقة.

فأما عن الطعام الوسط، قالوا: بأنه يجوز إذا كان يساوي قيمة الطعام(٤)؛ لأنه لا يصلح أن يقع عن نفسه [فيجزيه عن الطعام](٥)(٦).

وكما إذا أدى ربع صاع من حنطة جيدة تساوي قيمة صاع من تمر أو شعير في صدقة الفطر لا يجوز(٧)؛ لأنه أدى بعض المنصوص بدلًا عن كل المنصوص [ح/ ٧/ أ]، وأنه يصلح أن يقع عن نفسه [فوقع](٨) عن نفسه(٩).

بخلاف ما إذا أدى شاة سمينة تساوي قيمة شاتين وسطين عنهما، أو بنت مخاض [جيدة](١٠) تساوي بنت لبون وسط في القيمة عنها[]

(١) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٥).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٢).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٥).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٥).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢/ أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٢)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٢٤٢).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٥).

(٨) في (أ)، و(ر)، و(ح): «موقع»، والصواب من (ر).

(٩) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٢).

(١٠) في جميع النسخ: «جيد»، ولعل الصواب المُثبت.

يجوز[١]؛ لأن المنصوص هو الوسط؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-[٢]: «لا تأخذوا من كرائم أموال الناس، بل عدلًا بين خيارها وشرارها»[٣][٤].

والجودة لها قيمة [ها هنا][٥]، وأداء غير المنصوص عن المنصوص بطريق القيمة يجوز[٦].

وإن كانت الزيادة والنقصان من حيث العين، بأن كانت حنطة ندية تساوي مائتي درهم، فحال الحول ثم يبست فصارت قيمتها أربعمائة، أو كانت يابسة قيمتها[٧] مائتان[٨] فنديت فصارت قيمتها أربعمائة[٩]، أو كانت يابسة قيمتها

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٥).

(٢) في (د): «ﷺ».

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٤٥) كتاب الزكاة «باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة» برقم: (١٤٥٨)، وفي كتاب التوحيد (١/ ٢٤٢)، «باب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد اللَّه تبارك وتعالى» برقم: (٧٣٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٥١) في «الإيمان» برقم: (١٩)، وفي «النكاح» (٢/ ١٠٦١) برقم: (١٤٣٨)؛ كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن قال: «... فأخبرهم أن اللَّه فرض عليهم زكاة من أموالهم، زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقَّ كرائم أموال الناس». وهذا لفظ البخاري، ولم أجده باللفظ الذي أورده المؤلف رحمه الله في شيء من كتب السنة أو الآثار؛ وذلك أن المؤلف قد أورده بالمعنى.

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٣٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢/أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٢).

(٥) في جميع النسخ، وفي كل الكتاب كُتبت: «ها هنا» بالمد بدون ألف في وسطها، والصواب المُثبت.

(٦) هذا الضابط من الضوابط المهمة التي حررها المؤلف رحمه الله.

(٧) في (د): «تساوي» بدل: «قيمتها».

(٨) في (د): «مائتين».

(٩) في (د): «مائة» والصواب المُثبت.

مائتان، فنديت فصارت قيمتها مائة[١]، إن أدى من العين أدى ربع عشرها[٢].

وإن أدى من القيمة ففي الزيادة يؤدي خمسة دراهم بالاتفاق[٣].

والفرق لهما: أن هذه زيادة حدثت من حيث العين بعد الحول، فلا يتعلق بها شيء من الزكاة[٤].

وفي النقصان يؤدي درهمين ونصف بالاتفاق[٥].

والفرق لأبي حنيفة[٦]: أن النقصان من حيث العين بمنزلة الهلاك، فصار كما لو هلك بعضه[٧] فيسقط بعض[٨] الواجب[٩].

وأصله ما ذكر محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١٠] في «الأصل»[١١]: في الجارية للتجارة

---

(١) «أو كانت يابسة قيمتها مائتان، فنديت فصارت قيمتها مائة» ليست في (د).

(٢) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٢)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٤٩).

(٣) حكاه الشارح -أيضًا- في «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ أ)، وينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٢/ ب)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠٩)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٤٩)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٢٤٣).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٢٤٣).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٢/ ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٢).

(٦) في (ح): «رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

(٧) في (د): «نصفه».

(٨) في (د): «نصف».

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٢).

(١٠) «رَحِمَهُ ٱللَّهُ» إضافة من (ح).

(١١) (٢/ ٨٦).

فحال الحول وقيمتها مائتا درهم ثم اعورَّت[١]، إن أدى من العين [أ/ ١١/ب] أدى ربع عشرها عوراء، وإن أدى القيمة يؤدي درهمين ونصف[٢].

ولو كانت في الأصل عوراء قيمتها مائتان، فذهب بياضها بعد الحول حتى صارت قيمتها أربعمائة؛ يؤدي خمسة دراهم أو قدرها[٣] [ر/ ٤/ب].

وإن كان النقصان والزيادة من حيث السعر فهو على ما وصفنا في الحنطة غير أن ها هنا إذا استهلكها بعد الحول فعندهما: يعتبر قيمتها يوم الاستهلاك[٤]؛ لأن قيمة ربع عشرها صار دينًا عليه بالاستهلاك؛ لأنه لا مثل لها من جنسها[٥][٦][٧].

---

(١) قوله: «اعورّت» من العور وهو: «ذهاب بصر إحدى العينين». «العين» (٢/ ٢٣٦)، «المخصص» (١/ ١٠٢)، «لسان العرب» (٤/ ٦١٢)، «تاج العروس» (١٣/ ١٥٤).

(٢) الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر ما في كتاب «الأصل» -هنا- بالمعنى، ونصه: «قلت: أرأيت الرجل يكون له مائتا درهم فيمكث أشهرًا ثم ينفق منها مائة درهم أو يهلك مائة درهم فإذا كان قبل الحول بيوم أصاب مائة درهم فحال عليها الحول وهي مائتا درهم قال: يزكيها قلت: ولم؟ قال: لأن هذا مثل رجل اشترى جارية للتجارة بمائتي درهم قبل الحول وذلك قيمتها ثم إنها أعورت فصارت قيمتها مائة درهم أو غلا الرقيق فصارت قيمتها عوراء مائتي درهم أو ولدت ولدًا يساوي مائة درهم أو زادت في جسمها حتى صارت تساوي مائتي درهم فحال عليها الحول وهي تساوي مائتي درهم فعليه أن يزكيها». اهـ. «الأصل» (٢/ ٨٦).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٦)، «المبسوط» (٣/ ٢٥ و٣٥)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٢).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٦).

(٥) في (ح): «أن جنسها»، وهي خطأ والصواب ما أُثبت.

(٦) في (د): «والله تعالى أعلم»، وفي (ح): «والله أعلم».

(٧) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٣/ أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠ و٤٢).

باب زكاة المال

بناه على أن هلاك النصاب بعد الحول يُسقط الزكاةَ، والاستهلاك[١] لا يسقطها؛ لأنه يصير ضامنًا للزكاة[٢].

و[على أن] استبدال مال التجارة بمال التجارة بعد الحول ليس باستهلاك؛ لأن الزكاة تتعلق بالقيمة والنماء، وهذا طريق حصول النماء، والبدل قائم مقامه من حيث المالية، ولهذا لا ينقطع به حكم الحول، فتحولت الزكاة من البدَل إلى الُمبدْل[٣]، فلو هلك [البدل][٤] تسقط الزكاة كما لو[٥] هلك المبدل[٦][٧].

فأما إذا استبدل السائمة بالسائمة من جنسه، أو من خلاف جنسه، أو بمال

---

(١) المراد بـ «الاستهلاك».

(٢) «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/أ)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩٨)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٥)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢٦٧).

(٣) في (د): «من المبدل إلى البدل».

(٤) في (أ)، و(ر)، و(ح): «المبدل»، والصواب المُثبت من (د).

(٥) في (د): «إذا».

(٦) «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٤/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٣/أ - ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩/ أ).

(٧) قوله: «فلو هلك البدل تسقط الزكاة كما لو هلك المبدل» هذه قاعدة حررها المؤلف في كتاب الزكاة.

التجارة بعد الحول، أو استبدل مال التجارة بعبد الخدمة، أو السائمة صار مستهلكًا؛ لأن في السوائم الزكاة تعلق بالعين، والعين قد اختلفت، فتحولت[١] الزكاة إلى ذمته لا إلى العين الثاني، فبهلاكه لا تسقط [د/ ٧/ب]؛ لأن الذمة باقية[٢].

ثم البدل إن كان[٣] نقدًا فالمبدل لا يصير للتجارة إلا بالنية؛ لأن النقد مال التجارة بأصل الخلقة، والعرض لا يصير للتجارة [أ/ ١٢/أ] إلا بالنية عند التجارة، فلم يكن مجرد الاستبدال إقامة له مقام الأول.

وإن كان البدل عرض التجارة فالمبدل [ح/ ٧/ب] يصير للتجارة بدون النية؛ لأنه يصلح قائمًا مقامه، فلا حاجة إلى النية، إلا إذا نوى به الخدمة أو البذلة فحينئذٍ لا يكون للتجارة.

والبدل متى كان للخدمة فالمبدل لا يصير للتجارة إلا بالنية، والدراهم والدنانير مال التجارة بأصل الخلقة[٤].

بيانه[٥]: إذا كان له ألف درهم حال عليها الحول، فاشترى بها جارية للتجارة تساوي تسعمائة وخمسين ثم هلكت الجارية سقطت الزكاة[٦]؛ لأنه

---

(١) في (د): «فتحول».
(٢) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/ أ).
(٣) في (ر): «كانت»، وهي خطأ، والصواب المثبت من: (أ)، (د)، و(ح).
(٤) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/أ - ب)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٤/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٣/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩/ أ).
(٥) في (د): «مثاله».
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٦).

ليس باستهلاك، أما مقدار تسعمائة وخمسين فلا شك، وكذا بقدر خمسين؛ لأنه غبنٌ يسير، فجعل عفوًا؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه. وهذا [إشارةٌ](١) إلى أن الغبن اليسير في العروض: (ده نيم)، وفي العقار: (ده يازدة)، وقيل: (ده دوازده)(٢).

---

(١) في (أ): «إشارت»، والصواب المُثبت بين المعقوفتين من (ر)، و(ح)، و(د).

(٢) في جميع النسخ رُسمت بهذا الشكل: «.. الغبن اليسير في العروض (ده ينم)، وفي العقار (ده يازده)، وقيل: (ده دوازده) »؟! اهـ، وهي كذلك في «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/أ) إلا أنها مختصرة. وفي «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢/ب) توضيحٌ لهذه العبارة ونصه: «وروي عن نصير بن يحيى: قدر ما يتغابن الناس فيه في العروض: ده نيم، وفي الحيوان: ده يازده، وفي العقار: ده وازده». اهـ. وهذه الجملة في «بداية المبتدي» (ص: ١٦٢) بلفظ: «وقيل: في العروض: (ده ينم)، وفي الحيوانات: (ده يازده)، وفي العقارات: (ده دوازده)». اهـ.

وجاء بيان معناها في «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٠٧) بقوله: «وقال نصير بن يحيى: قدر ما يتغابن الناس فيه في العروض: «ده نيم» وهو نصف العشر، وفي الحيوان: «ده يازده» وهو العشر، وفي العقار: «ده وازده» وهو الخمس. ومعناه: أن في العروض في عشرة دراهم نصف درهم، وفي الحيوان في العشرة درهم، وفي العقار في العشرة درهمان، وما خرج من هذا فهو مما لا يتغابن فيه». اهـ. وفي «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٣٧) -أيضًا- بقوله: «(وهي)؛ أي: الزيادة التي يتغابن بها ما يدخل تحت تقويم مقوم؛ وقدروه في العروض بزيادة نصف في العشرة، وفي الحيوان بدرهم، وفي العقار بدرهمين فهو الغبن اليسير فلزم الموكل وعن هذا قال: «وقُدِّرَ في العروض: (ده نيم)، وفي الحيوان: (ده يازده)، وفي العقار: (ده دوازده)». اهـ.

وحاصل معنى هذه الجملة: أن الغبن يتفاوت في كل من: العروض، والعقار، والحيوان؛ لأن التصرف يكثر وجوده في العروض، ويقل في العقار، ويتوسط في الحيوان، وكثرة الغبن لقلة التصرف. ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩/أ)، «الجوهرة النيرة» (١/ ٣٠٧).

وقال بعضهم: ما يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير، وما لا يدخل فهو فاحش[(١)].

وكذا الأب، والوصي، والوكيل بالشراء، يتحمل منهم اليسير دون الفاحش[(٢)]؛ لأنهم يتصرفون بحكم الأمر من جهة صاحب الحق حقيقة أو حكمًا[(٣)].

وكذلك الوكيل بالبيع، والعبد المأذون له، والصبي المأذون، والمكاتب، يتحمل منهم اليسير دون الفاحش عندهما[(٤)]؛ لأنهم يتصرفون بحكم الأمر، وعند أبي حنيفة[(٥)]: يتحمل اليسير والفاحش؛ لأنهم يتصرفون بحكم المالكية عند زوال المانع[(٦)].

والمريض[(٧)] لا يتحمل منه اليسير والفاحش في حق الغرماء أصلًا، وفي

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٣/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩/ أ)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٣٧). وقال: «هذا فيما لم يكن له قيمة معلومة كالعبد والدواب وغيرهم وأما ما له قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما فلا يحتاج إلى تقويم مقوم فلا يدخل تحته حتى إذا زاد الوكيل بالشراء شيئًا قليلًا كالفلس لا ينفذ على الموكل لظهور المخالفة وبه يفتى كما في البحر وغيره». اهـ.

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٦).

(٣) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩/ ب).

(٤) ينظر: «المبسوط» (١٩/ ٣٣)، «بدائع الصنائع» (٧/ ١٩٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩/ ب)، «العناية» (٨/ ٨٤).

(٥) في (ح): «رضي الله عنه».

(٦) ينظر: «المبسوط» (٢٢/ ٦٢)، «بدائع الصنائع» (٧/ ١٩٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩/ ب)، «العناية» (٨/ ٨٤).

(٧) المرض المُعتبرُ: أن يكون مُضنيًا، لا يقوم معه الإنسان إلا بشدة، وتجوز صلاته =

حق الورثة يعتبر من الثلث[١].

وكذا رب المال إذا تصرف في مال المضاربة وحابى لا يتحمل منه اليسير والفاحش[٢][٣].

ولو اشترى بالألف [أ/١٢/ب] -بعد الحول- عبدًا يساوي خمسمائة صار زكاة خمسمائة دينًا عليه بالاستهلاك[٤]، ولم يجعل قدر الخمسين عفوًا[٥]؛ لأنه إنما جعل عفوًا إذا كان وحده، أما إذا انضم إليه مثله صار فاحشًا؛ كالنجاسة القليلة إذا انضم إليها مثلها لا يكون عفوًا[٦].

ولو اشترى بالألف عروضًا أو فلوسًا ولم يَنْو التجارةَ صار مستهلكًا[٧]؛ لأن الفلوس سلعة في أصل الخلقة[٨]. ولو اشترى بها دنانير لا يصير مستهلكًا لما مرَّ.

ولو وهب الألفَ بعد الحول وسلم صار مستهلكًا، فإن رجع نقصًا ارتفع

= قاعدًا. وسيأتي.

(١) ينظر: «المبسوط» (٢٢/ ٦٢)، «بدائع الصنائع» (٧/ ١٩٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩/ ب).

(٢) في (د): «ولا الفاحش».

(٣) ينظر: «المبسوط» (٢٢/ ٦٢)، «بدائع الصنائع» (٧/ ١٩٤)، «العناية» (٨/ ٨٤).

(٤) في (د): «للاستهلاك».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٦).

(٦) ينظر: «المبسوط» (٢/ ٢٠٤- ٢٠٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٢/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩/ ب).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٦).

(٨) ينظر: «المبسوط» (٢/ ٢٠٦)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩/ ب).

الاستهلاك[١].

وإن رجع بغير قضاء فكذلك عند علمائنا[٢] الثلاثة[٣]؛ لأن حق الواهب مقصور في عين الموهوب عند فوات العوض لفوات الرضا، ولهذا لو هلك أو استهلك بطل حقه، وكل حق تعلق بالعين مقصورًا عليه يستوي فيه القضاء وغير القضاء[٤] كالأخذ بالشفعة[٥].

ولو مكثت الدراهم عند الموهوب له حولًا حتى وجبت الزكاة ثم رجع الواهب بقضاء أو بغير قضاء سقطت الزكاة[٦].

وزفر[٧] يخالف في غير القضاء في المسألتين[٨]، ويجعله بمنزلة

(١) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٦)، «المبسوط» (٢/ ٢٠٦)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/ ب).
(٢) «علمائنا» ساقطة من (د).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٦).
(٤) في (د): «وعدمه» بدل: «وعدمه».
(٥) ينظر: «المبسوط» (٢/ ٢٠٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩/ ب).
(٦) ينظر: «المبسوط» (٢/ ٢٠٦)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩/ ب).
(٧) وهو: أبو الهذيل زُفَرُ بن الهذيل بن قيس العنبري البصري الحنفي، صاحب أبي حنيفة، وثقة ابن معين وغيره، وكان من أذكياء زمانه، وولي قضاء البصرة، وكانت وفاته بها سنة: (١٥٨هـ). «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٠٩)، «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ٢٦٩)، «الثقات» لابن حبان (٦/ ٣٣٩)، «طبقات الفقهاء» (ص: ١٣٥)، «تاريخ الإسلام» (٩/ ٣٨٩)، «العبر» (١/ ١٧٦)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٨)، «تاج التراجم» (ص: ١٦٩)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (١/ ١٨٧).
(٨) في (د): «في المسألتين جميعًا».

هبة مبتدأة(١).

ولو اشترى بالألف بعد الحول جارية للخدمة حتى صار مستهلكًا، ثم ردها بعيب بقضاء أو بغير قضاء لا يرتفع [د/٨/أ] الاستهلاك(٢)؛ لأن الدراهم والدنانير لا تتعين في الفسخ، فلم تعد إليه عين مال الزكاة(٣).

وكذا إذا باع عبدًا له للخدمة بألف درهم وحال الحول على الألف، ثم رد العبد بقضاء أو بغير قضاء لاتسقط عنه الزكاة(٤)؛ لأنه ما استُحقَّ(٥) عليه عين [ح/٨/أ] مال الزكاة لما مرَّ(٦).

ولو باع العبد بعرض ونوى التجارة وحال الحول على العرض حتى وجبت الزكاة، فلو رد العبد [أ/١٣/أ] عليه بعيب بقضاء وأخذ منه العرض تسقط(٧) الزكاة(٨)؛ لأنه استحق عليه عين مال الزكاة، وعاد العبد على بائعه للخدمة؛ لأنه فسخ من كل وجه(٩).

---

(١) وجه قول زفر -رحمه اللَّه تعالى-: «أن الرجوع إذا كان بغير قضاء فالموهوب له أزال ملكه باختياره بعد وجوب الزكاة فيضمن الزكاة كما لو وهبه ابتداء». «المبسوط» (٢/ ٢٠٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩/ ب- ١٠/ أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٦).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/ ب).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٧).

(٥) في (د): «لم يستحق».

(٦) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠/ أ).

(٧) في (د): «سقطت».

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٧).

(٩) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٨)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/ ب)، «التحرير في شرح الجامع=

وإن رد عليه بغير قضاء لا تسقط عن مشتري العرض زكاة العرض[١]؛ لأنه بمنزلة بيع جديد، وعاد العبد على بائعه للتجارة؛ لأنه بدل مال التجارة، وزكاة العرض تتعلق[٢] بالعبد حتى تسقط[٣] بهلاكه، حتى لو نوى عند الرد الخدمة يصير مستهلكًا للعرض فتجب في ذمته ولا تسقط بهلاك العبد[٤].

ولو كان له عبد للتجارة حال عليه الحول حتى وجبت الزكاة ثم باعه بجارية للخدمة صار مستهلكًا، فلو رد الجارية بعيب[٥] وأخذ العبد بقضاء[٦] ارتفع الاستهلاك[٧]؛ لأنه فسخ من كل وجه، فصار كأن لم يبعه، حتى لو هلك تسقط الزكاة.

وإن ردها بغير قضاء لا يرتفع الاستهلاك والزكاة في ذمته[٨]؛ لأن حق مشتري الجارية في سلامة الجارية لا في عين العبد[٩].

ألا ترى أنه لو امتنع الرد يرجع بنقصان عيب الجارية فيكون الرد بغير

= الكبير» (ل: ١٠/أ).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٧).

(٢) في (د): «ويكون العرض يتعلق» بدل: «وزكاة العرض تتعلق».

(٣) في (د): «يسقط».

(٤) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠/أ).

(٥) في (د): «بعيب بقضاء».

(٦) «بقضاء» ساقطة من (د).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٧).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» (ص: ١٧).

(٩) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣/أ)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٥/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠/أ).

قضاء بمنزلة بيع جديد في حق الشرع .

وإذا حال الحول على مهر المرأة في يدها -وهو ألف درهم[١]- ثم طلقها قبل الدخول بها ، أو قبّلت ابن زوجها لا تسقط [ر/٥/أ] عنها زكاة الألف[٢] ؛ لأنه لم يستحق عليها عين مال الزكاة لما مرَّ .

وإن كان المهر سائمة بعينها أو بغير عينها وقبضتها حتى التحق القبض بالعين ، ثم حال الحول حتى وجبت الزكاة ، ثم طلقها قبل الدخول بها سقط عنها نصف الزكاة[٣] ؛ لأنه استحق عليها نصف مال الزكاة ، وفي التقبيل قبل الدخول سقط الكل ؛ لأنها تتعين عند الفسخ[٤] .

فإن قيل : صارت مستهلكة بالتقبيل .

قيل له : التقبيل ليس بمسقط [أ/١٣/ب] لكن دوام النكاح إلى وقت الدخول شرط استحقاق كل الصداق ، وهي بالتقبيل فوّتت شرط الاستحقاق فلا يضاف التلف إليها ، وإن كانت السائمة بعينها ولم يقبضها حتى طلقها قبل الدخول بها بعد الحول سقط عن الزوج نصف الصداق وبقي لها النصف[٥] .

---

(١) ينظر : «الجامع الكبير» (ص : ١٧) .

(٢) ينظر : «المبسوط» (٢/١٦٨) ، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل : ١٣/أ) ، «الفتاوى العَتَّابية» (ل : ٣٦/ب) ، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ١٠/أ) .

(٣) ينظر : «الجامع الكبير» (ص : ١٧) .

(٤) ينظر : «المبسوط» (٢/١٦٨) ، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل : ١٣/ب) ، «الفتاوى العَتَّابية» (ل : ٣٦/ب) ، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ١٠/أ - ب) .

(٥) ينظر : «الجامع الكبير» ص (١٧) ، «المبسوط» (٢/١٦٨) ، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل : ١٣/ب) ، «الفتاوى العَتَّابية» (ل : ٣٦/ب) ، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ١٠/أ) .

وهل يجب عليها زكاة هذا النصف؟

قال: إن بلغ نصابًا يجب وإلا فلا؛ لأن الصداق صلة من وجه عوض من وجه والصلة لا تملك إلا بالقبض والعوض يملك بنفس العقد فاعتبرنا جهة المعاوضة في النصف الثابت.

وقلنا: بثبوت الملك لها فيه من وقت العقد، فإذا كان نصابًا تجب الزكاة(١) للسنة الماضية، واعتبرنا جهة الصلة في النصف الساقط وقلنا ببطلان الملك فيه من الأصل كأنها لم تملكه عملًا بالشبهين، وهذا الجواب يستقيم على قولهما(٢)، وهو قول أبي حنيفة الأول(٣)، أما على قوله الأخير(٤): لا تجب الزكاة عليها ما لم تُقبض ويحول عليها الحول(٥)، ولا زكاة على الزوج -أيضًا-؛ لأنه بمنزلة الضمان، بخلاف ما إذا قبضت وحال الحول ثم طلقها؛ لأن ثمة ملكت [د/٨/ب] الكل ووجبت زكاة الكل، ثم استحق النصف(٦) على ما مرَّ [ح/٨/ب].

ولو زاد في السائمة زيادة متصلة يجب عليها رد نصف القيمة في الطلاق

(١) في (د): «الزكاة فيه».

(٢) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٦٨)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠/ أ).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٦٨)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠/ أ).

(٤) في (د): «الآخر».

(٥) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٦٨)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/ ب).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧)، «المبسوط» (٢/ ١٦٨)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠/ أ).

وكل القيمة في التقبيل[١]؛ لأن الزيادة تمنع النصف على ما عرف في النكاح ولا يسقط شيء[٢] من الزكاة؛ لأنه لم يستحق عليها عين مال الزكاة[٣].

قيل: هذا قول أبي حنيفة[٤] وأبي يوسف[٥]، وأما[٦] على قول محمد [رحمه الله][٧] لا يمنع التنصيف[٨]، وكان الجواب نظير ما تقدم، وإن كان[٩] هذا قول الكل كان منه رجوعًا إلى قولهما[١٠].

رجلان [أ/١٤/أ] لأحدهما عبد للتجارة قيمته ألف[١١] وللآخر عبد قيمته[١٢] مائتان[١٣] فمضى عليهما ستة أشهر فتبايعا ثم مضى ستة أشهر أخرى، فعلى

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٧).

(٢) في (د): «عنها» بدل: «شيء».

(٣) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٣٧/أ)، «المبسوط» (٢/١٦٨)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/أ).

(٤) في (ح): «رضي الله عنه».

(٥) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٣٧/أ)، «المبسوط» (٢/١٧٦)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/أ).

(٦) في (د): «فأما».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٨) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٣٧/أ)، «المبسوط» (٢/١٧٦)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/أ).

(٩) في (د): «ولإن».

(١٠) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/أ).

(١١) في (د): «ألف درهم».

(١٢) في (د): «يساوي» بدل: «قيمته».

(١٣) في (د): «مائتين».

الذي اشترى عبدًا قيمته ألف، زكاة الألف[١]؛ لأنه تم الحول وماله ألف، وعلى الآخر زكاة مائتين لأنه تم الحول وماله مائتان[٢].

فلو وجد مشتري العبد -الذي قيمته مائتان- العبد أعور فلا زكاة على واحد منهما، أما على مشتريه[٣]؛ فلأنه تم الحول وماله مائة، وأما على بائعه؛ فلأنه ظهر أن[٤] ابتداء الحول كان ماله[٥] مائة[٦].

ولو حال الحولُ منذ تبايعا ثم رد الأعور وأخذ عبده فلا زكاة على مشتريه -لما مرَّ- وعلى بائعه زكاة الألف إن قبل الأعور بغير قضاء[٧]؛ لأنه مُسْتبدِلٌ بقدر مائة وزكاة[٨] مائة[٩] تعلق[١٠] بالعبد، فيسقط[١١] بهلاكه ومستهلك بقدر تسعمائة، فزكاته صار دينًا في ذمته[١٢].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨).

(٤) في (د): «ماله في» بدل: «ظهر أن».

(٥) «ماله» ساقطة من (د).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/أ).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨).

(٨) في (د): «المائة فزكاته».

(٩) في (د)، «مائة» بدلها: «بها».

(١٠) في (د): «تعلقتا».

(١١) في (د): «يسقط».

(١٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/أ).

وإن رد عليه بقضاء فعليه زكاة مائة[١]؛ لأن قدر تسعمائة استحق عليه بغير اختياره، فصار كالهلاك[٢].

ولو مضى عليهما ستة أشهر منذ تبايعا ثم وجد مشتري العبد الذي قيمته ألف به عيبًا ينقصه الخمس فرده بقضاء أو بغير قضاء فعليه زكاة ثمانمائة[٣]؛ لأنه مختار في الرد لأنه لا يحيى به حقًّا؛ لأنه يدفع عبدًا قيمته ثمانمائة ويأخذ عبدًا قيمته مائتان، فيستوي فيه القضاء وغير القضاء[٤] وزكاة ستمائة دين في ذمته باستهلاكه وزكاة المائتين متعلق بالعبد[٥].

وأما المردود عليه فعليه زكاة مائتين[٦]؛ لأنه تم الحول وماله مائتان؛ لأنه أخذ العبد الذي قيمته ثمانمائة بعد الحول، فهذه زيادة حصلت له بعد الحول، فلا يتعلق [بها][٧] شيء من زكاة[٨][٩].

ولو كانت[١٠] العبدان للتجارة فتبايعا كانا للتجارة، ولوكانا للخدمة

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨).

(٤) في (د): «وعدمه» بدل: «وغير القضاء».

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٣/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/أ).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨).

(٧) في (د)، و(ر)، و(ح): «به»، والصواب المُثبت بين المقوفتين من (د).

(٨) في (د): «الزكاة».

(٩) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/أ).

(١٠) كذا في جميع النسخ «كانت»، ولعل الصواب: «كانا».

فتبايعا كانا [أ/ ١٤/ب] للخدمة[1].

ولو كان أحدهما للخدمة والآخر للتجارة، فما[2] كان للتجارة صار للخدمة، وما[3] كان للخدمة صار للتجارة[4]؛ لأن البدل يقوم مقام المبدل[5][6].

ولو كان أحدهما للخدمة والآخر للتجارة[7] قيمة كل واحد ألف فمضى عليهما ستة أشهر فتبايعا ونويا للتجارة[8] ثم مضى ستة أشهر أخرى فعلى الذي كان عبده للتجارة، الزكاة[9]؛ لأنه تم الحول في حقه على مال الزكاة، ولا زكاة على الذي كان عبده للخدمة حتى يتم الحول من حين اشترى لأن الذي اشترى بدل عبد الخدمة فيجب أن يكون للخدمة لكن إنما صار للتجارة بنية التجارة من حين اشترى[10].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/أ).

(٢) في (ذ): «ولوكان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة فمن».

(٣) في (د): «ومن».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨).

(٥) قوله: «لأن البدل يقوم مقام المبدل» هذه قاعدة عامة حررها المؤلف -هنا-.

(٦) ينظر: «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٦/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٢٥٣).

(٧) في (د): «ولوكان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة».

(٨) في (د): «التجارة».

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨).

(١٠) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/أ)، «الفتاوى التاتارخانية»=

ولو مضى ستة أشهر من حين تبايعا ثم وجد أحدهما بعبده عيبًا ينقصه [د/ ٩/ أ] مائتين فرده فلا زكاة على الذي كان عبده للخدمة -لما مرَّ- وأما الذي كان عبده للتجارة إن وجد به عيبًا ورده بقضاء(١) [ح/ ٩/ أ]، أو بغير قضاء فعليه زكاة ثمانمائة(٢)؛ لأنه تم الحول وماله ثمانمائة أكثر ما في الباب أنه أخذ عبدًا قيمته ألف لكن قدر المائتين زيادة حصلت بعد الحول(٣).

وإن كان مردودًا عليه بأن وجد الآخَرُ عيبًا ورد عليه بقضاء وأخذ عبده فعليه زكاة ثمانمائة(٤)؛ لأن قدر المائتين استحق عليه بغير اختياره كالهلاك فصار كالهلاك(٥).

وإن رد عليه بغير قضاء وأخذ عبده باختياره فعليه زكاة الألف(٦)؛ لأنه صار مستهلكًا قدر المائتين فزكاة المائتين دين في ذمته وزكاة ثمانمائة متعلق(٧) بالعبد(٨).

ولو مضى ستة أشهر أخرى من وقت الرد فلا زكاة على الذي كان عبده

= (٢/ ٢٥٣).

(١) في (ح): «بقضاء» مكررة.

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٨)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/ أ).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٨- ١٩).

(٧) في (د): «متعلقة».

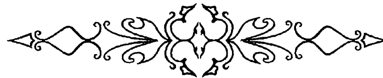
(٨) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/ أ).

للتجارة[١]؛ لأنه أدى الزكاة للحول الأول، وقد مضى ستة أشهر من الحول الثاني[٢].

فأما الذي كان عبده للخدمة في الأصل فإن كان الرد بقضاء فلا زكاة عليه أيضًا سواءً كان [أ/١٥/أ] هو الراد أو المردود عليه[٣]؛ لأنه فسخ من كل وجه، فعاد إليه عبده للخدمة في خلال الحول[٤].

وإن كان الرد بغير قضاء فإن نوى الخدمة عند الرد فكذلك[٥]؛ لأنه وإن صار مستهلكًا لكنه في خلال الحول[٦].

وإن لم ينو شيئًا فعليه الزكاة[٧]؛ لأن ما أخذه بدل مال التجارة فيكون للتجارة فإذا تم الحول تجب الزكاة، والله أعلم[٨][٩].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٩).
(٢) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٧)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/ أ).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٩).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٩)، «المبسوط» (٣/ ٢٧)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/ أ).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٩).
(٦) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/ أ).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٩).
(٨) وكذلك في (د): «والله أعلم».
(٩) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/ أ).

باب زكاة الإبل[1]، والبقر، والغنم، تضم إلى المال

بناه على أن المجانسة[2] علة الضم، وأن الدين يُصرف[3] إلى أيسر الأموال [ر/ ٥/ ب] قضاءً.

وإن استووا يُصرف إلى ما يكون أنظر للفقراء؛ احتياطًا لأمر الزكاة.

وأن هلاك البعض يصرف إلى العفو[4] عند أبي حنيفة وأبي يوسف: إبقاءً[5] لكل الواجب[6]، وعند محمد وزفر: [يُصرف][7] إلى الكل[8].

---

(١) في (د): «ثمن الأبل».

(٢) المراد بـ«المجانسة» -هنا- هي: «الاتحاد في الجنس». «التعريفات» (ص: ٢٠٤)، «المبسوط» (٢/ ١٦٦).

(٣) في (د): «الديون تُصرف».

(٤) المراد بـ«العفو» -هنا- هو: «ما تجاوز وفَضُل بعد النصاب أو المقدّر». «طلبة الطلبة» (ص: ١٥٢)، «شمس العلوم» (٧/ ٤٦٢٢)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣)، «الهداية» (١/ ١٠١).

(٥) كذا في (أ)، و(د)، و(ح)، وفي (ر): «إما»، والصواب ما أُثبت.

(٦) «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/ أ).

(٧) ما بين المعقوفتين من (د).

(٨) «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/ أ - ب).

وفي النُّصُبِ[1] [قال] أبو حنيفة[2]: يُصرف الهلاك إلى النصاب الزائد؛ لأنه بيع من وجه، ويجعل[3] الهالك كأنه لم يهلكه أصلًا[4]، وأبو يوسف ومحمد قالا: بشيوع الهلاك[5]، وأن التعجيل بعد وجود أصل السبب جائز[6].

بيانه[7]: إذا كان له نصاب التجارة ونصاب السائمة يشترط لكل نصاب حول على حدة، فلما تم[8] حول السائمة فزكاها ولم يتم حول نصاب التجارة فباع السائمة بدراهم أو بعرض[9] التجارة[10].

قال أبو يوسف ومحمد: يضم الثمن إلى نصاب التجارة للجنسية[11]؛ لكونهما[12] مال التجارة كما إذا جعلها علوفة ثم باعها، وقياسًا على ثمن

(١) قوله: «النُّصُب»؛ أي: النُّصُب الكثيرة المُقدّرَة التي وجبت فيها الزكاة. «المحيط البرهاني» (٢/ ٣٠٠)، «الدر المختار» (ص: ١٣٠)، «البحر الرائق» (٢/ ٢٤٣)، «مجمع الضمانات» (ص: ٢٠٣).
(٢) في (ح): «رضي الله عنه».
(٣) في (د): «و جُعلَ».
(٤) «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/أ - ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/ب).
(٥) في (د): «الهالك».
(٦) «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/ب).
(٧) في (د): «مثاله».
(٨) في (د): «فلو تم» مكان: «فلما تم».
(٩) في (د): «بعروض».
(١٠) هذه مسألة؛ ويليها الأقوال المندرجة تحتها. ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٩).
(١١) «الجامع الكبير» ص (١٩)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/أ).
(١٢) في (ح)، و(د): «من حيث كونهما».

الطعام المعشور وثمن الأرض المعشورة، وثمن العبد الذي أدى صدقة فطره فإنه يضم بالإجماع[١] -كذا ها هنا- ولأبي حنيفة[٢] : أن هذا بدل مال الزكاة، وقد زكاها فلو ضم[أ/ ١٥/ب] يؤدي إلى الثناء[٣] .

بخلاف ثمن العلوفة وثمن العبد الذي جعله للخدمة[٤] ؛ لأنه ليس بدل مال الزكاة، وبخلاف ثمن العبد المؤدى[٥] عنه صدقة الفطر[٦] ؛ لأن الثمن بدله من حيث كونه مالًا ، وصدقة الفطر لم تتعلق به من حيث المالية[٧] . ألا ترى أنه يجب عن ابنه الصغير الحر بل يجب بطريق المؤنة .

وبخلاف ثمن الطعام المعشور[٨] ؛ لأن الطعام بعد العشر لا يبقى طعام الصَّدقة لأنه لا يجب فيه بعد ذلك[٩] عُشْر أبدًا .

---

(١) حكاه برهان الأئمة عبد العزيز بن مازة في «شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤/ ب)، والسمرقندي في «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٧٩).

(٢) في (ح): «رضي الله عنه».

(٣) «المبسوط» (٢/ ١٦٧)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٦/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٤/ ب)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/ ب).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٩).

(٥) في (د): «المؤدا».

(٦) في (ح): «الفطر».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٩)، «المبسوط» (٢/ ١٦٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/ ب).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٩).

(٩) في (د): «بعد ذلك فيه» بدل: «فيه بعد ذلك».

وبخلاف ثمن الأرض [د/ ٩/ ب] المعشورة(١) [ح/ ٩/ ب]؛ لأن العشر يتعلق بالطعام والأرضُ محَلُّ وجود الطعام(٢).

وكذا لو باع العرض الذي هو بدل السائمة لا يضم ثمنه عنده(٣) خلافًا لهما(٤)، ثم عند أبي حنيفة لو تصرف في الثمن أو في أصل النصاب وربح(٥) فالربح يضم إلى أصله؛ لأنه متفرع عنه(٦).

ولو استفاد مالًا يُضم إلى أصل النصاب(٧)؛ لأنه أقرب إلى تمام الحول من نصاب الثمن ولو تم الحول على أصل النصاب ومضى شهر ثم استفاد ما لا يضم إلى الثمن؛ لأنه أقرب إلى تمام الحول(٨).

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٩).

(٢) «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٤/ ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/ ب).

(٣) عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. «الجامع الكبير» ص (١٩)، «المبسوط» (٢/ ١٦٧)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٦/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ ب)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/ ب).

(٤) عند أبي يوسف ومحمد -رحمهما اللَّه-. «الجامع الكبير» ص (١٩)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٦/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ ب)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥/ أ).

(٥) في (د): «فربح».

(٦) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٦٧)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/ ب).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٩).

(٨) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٦٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/ ب).

ولو كان له دراهم ودنانير وعروض في سائمة وعليه دين مستغرق أحد هذه الصنوف يُصرف إلى الدراهم والدنانير[(١)(٢)]؛ لأنه أيسر قضاءً[(٣)].

وكذا إذا كان له مائتا درهم وخمسة أقفزة حنطة [أمسكها][(٤)] للأكل وعليه خمسة أقفزة حنطة دين فحال الحول يُصرف الدين إلى الدراهم حتى لا تجب الزكاة فيها[(٥)].

وكذا إذا تزوج امرأة على وصيف[(٦)] وله وصيف للخدمة، ومائتا درهم فحال الحول يُصرف الدين[(٧)] الوصيف إلى الدراهم؛ وفيهما خلاف زفر[(٨)].

وإن لم يكن دراهم ودنانير أو فضل الدين عنهما تُصرف إلى عروض

(١) في (د): «أو الدنانير».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٩).

(٣) «المبسوط» (٢/ ١٦٧)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/ ب).

(٤) في (أ)، و(ر)، و(ح): «أمسكه» والصواب المُثبت بين المعقوفتين من (د).

(٥) «الجامع الكبير» ص (١٩)، «المبسوط» (٢/ ١٦٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/ ب).

(٦) «الوصيف» (بفتح الواو وكسر الصاد) عند الفقهاء هو: «الخادم وهو الغلام دون المراهق، أو الجارية». «تبيين الحقائق» (٥/ ٥)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ١٠١)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٥٠٤).

(٧) في (د): «دين»، ولعل الصواب المُثبت؛ والمعنى: أن الدين -هنا- هو عبارة عن ذات الوصيف.

(٨) «الجامع الكبير» ص (١٩)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/ ب).

التجارة[١]؛ لأنها [أ/١٦/أ] ملحقة بهما، ثم إلى السائمة؛ لأنها فاضلة عن حاجته، ثم إلى الرقيق للخدمة ثم إلى ثياب البدن، ثم إلى العقار، يعتبر الأيسر[٢].

فلو كان له نصيب[٣] فالأيسر[٤] من السوائم خمس من الإبل، وثلاثون[٥] من البقر، وأربعون من الغنم، تصرف إلى الغنم أو إلى الإبل[٦]؛ لأن زكاتهما أقل[٧].

وإن[٨] كانت الإبل خمسًا وعشرين فالدين في الغنم، فإن فضل الدين عن الغنم.

يُنظر: إن كان الدين مثل البقر صُرف الدين إليه فيفرغ نصابًا عن الدين، وإن[٩] فضل الدين عن البقر لايستغرق الغنم زكاة الإبل أكثر زكاة من زكاة البقر والغنم يجعل الدين فيهما، وإن كان[١٠] زكاة البقر والغنم أكثر

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (١٩).
(٢) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٠)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١/ ب).
(٣) المراد بـ«النصيب» -هنا- هو: «المقدار الذي يُعطاه مستحقه». ينظر: «أنيس الفقهاء» (ص: ١٠١)، «المبسوط» (١٤/ ٩٧).
(٤) «فالأيسر» ساقطة من (د).
(٥) في جميع النسخ: «ثلثون»، والصواب المُثبت.
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٠).
(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢/ أ).
(٨) في (د): «فإن».
(٩) في (د): «فإن».
(١٠) في (د): «يصرف الدين إلى البقر والغنم وإن كانت».

جعل الدين في الإبل احتياطًا لأمر الزكاة[١].

قال: رجل له ثمانون من الغنم فحال عليها الحول وهلك[٢] أربعون بقي الشاة [الواجبة][٣] عند أبي حنيفة وأبي يوسف صرفًا للهالك[٤] إلى العفو[٥] وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٦] يبقى نصف الشاة[٧] صرفًا للهلاك إلى الكل شائعًا[٨].

ولو كان مائة وعشرون[٩] وهلك ثمانون بقي شاة[١٠] عندهما[١١]، وعنده: بقي ثُلُثُ شاةٍ[١٢].

---

(١) «الجامع الكبير» ص (٢٠).
(٢) في (د): «فهلك».
(٣) في (أ)، و(ر)، و(ح): «الواجب»، والصواب المُثبت من (د).
(٤) في (د): «للهلاك».
(٥) «الجامع الكبير» ص (٢٠)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠٣)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ أ)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢٨٢)،= = «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢/ أ).
(٦) إضافة من (ح).
(٧) في (د): «الواجب» بدل «الشاة».
(٨) «الجامع الكبير» ص (٢٠)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠٣)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ أ)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢٨٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢/ أ).
(٩) في (د): «وعشرين».
(١٠) في (د): «الشاة».
(١١) «الجامع الكبير» ص (٢٠)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠٣)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢/ أ).
(١٢) «الجامع الكبير» ص (٢٠)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠٣)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢/ أ).

ولو كان مائة وإحدى وعشرون[1] وهما نصابان وهلك إحد[ى] وثمانون؛ بقي من الواجب شاة عند أبي حنيفة صرفًا للهلاك إلى النصاب الزائد عنده[2]، وعند أبي يوسف ومحمد [رحمهما اللَّه][3]: يجب[4] أربعون جزء من مائة واحد[ى] وعشرين جزءًا من شاتين صرفًا للهلاك إلى الكل شائعًا[5].

وقال بعضهم: أبو يوسف مع أبي حنيفة[6] في النُّصُبِ كما في العفو[7]، وهو الأصح.

ولو هلك شاة بقي من الواجب شاة عنده صرفًا للهلاك إلى النصاب الزائد

---

(١) في (د): «واحد وعشرين».
(٢) «الجامع الكبير» ص (٢٠)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠٣)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢/أ)، «درر الحكام» (١/ ١٧٩)، «النهر الفائق» (١/ ٤٢٨).
(٣) ما بين المعقوفتين من (ح).
(٤) في (د): «تجب».
(٥) «الجامع الكبير» ص (٢٠)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠٦)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢/أ)، «درر الحكام» (١/ ١٧٩)، «النهر الفائق» (١/ ٤٢٨).
(٦) في (ح): «أبي حنيفة رضي الله عنه».
(٧) «الجامع الكبير» ص (٢٠)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠٦)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢/أ)، «درر الحكام» (١/ ١٧٩)، «النهر الفائق» (١/ ٤٢٨)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٣٥)؛ وقال: «وفي الهداية وغيرها أن الهلاك يصرف بعد العفو إلى النصاب الأخير ثم إلى الذي يليه إلى أن ينتهي عند الإمام؛ لأن الأصل هو النصاب الأول، وما زاد عليه تابع، وعند أبي يوسف يصرف إلى العفو أولًا ثم إلى النصب شائعًا، وفي المحيط: أن هذه رواية ضعيفة عن أبي يوسف وظاهر الرواية عنه كقول إمامه» اهـ، وقال: ابن عابدين: «وفي البحر: ظاهر الرواية عن أبي يوسف كقول الإمام» اهـ. «رد المحتار» (٢/ ٢٨٤).

كأنه لم يهلك إلا مائة وعشرين شاة[(١)]، وعندهما: يسقط آخر[(٢)] جزء من مائة واحد[ى] [أ/١٦/ب] وعشرين جزءًا من شاتين ويبقى الباقي[(٣)]. لهما: أن الأربعين أدنى نصاب يتعلق به الزكاة فإذا زاد عليه يتعلق [ح/١٠/أ] الواجب بالكل كما أن أدنى الفرض في قراءة الصلاة[(٤)] آية عند أبي حنيفة[(٥)]، وعندهما: ثلاث آيات ثم لو قرأ مائة آية يتأدى الفرض بالكل، فإذا تعلق الواجب بالكل فبقدر ما هلك [د/١٠/أ] يسقط فرض جزء من مائة وأحد وعشرين جزءًا من شاتين[(٦)] وبقدر ما بقي يبقى[(٧)]، ولأبي حنيفة[(٨)] قوله -عليه الصلاة والسلام-[(٩)]: «في أربعين شاة شاة»[(١٠)(*)].

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠٦)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢/ أ)، «درر الحكام» (١/ ١٨٠).

(٢) «آخر» ليست في (د).

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠٦)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢/ أ)، «درر الحكام» (١/ ١٨٠).

(٤) في (د): «في القراءة في الصلاة».

(٥) في (ح): «رضي الله عنه».

(٦) قوله: «فرض جزء من مائة وأحد وعشرين جزءًا من شاتين» ساقط من (د).

(٧) «فرض جزء من مائة وأحد وعشرين جزءًا من شاتين»؛ هذه الجملة ساقطة من (د).

(٨) في (ح): «رضي الله عنه».

(٩) في (د): «صلى الله عليه وسلم».

(١٠) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧/ ٤٠٨- ٤٠٩) برقم: (١١٣٠٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه وفيه: «... وفي أربعين شاة شاة...»، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٢٢)، «باب في زكاة السائمة» برقم: (١٥٧٢) عن علي رضي الله عنه، وابن ماجه في «سننه» (١/ ٥٧٧)، «باب صدقة الغنم» برقم: (١٨٠٥) عن ابن عمر رضي الله عنه، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٠٠٩)، «باب في زكاة الغنم» برقم: (١٦٦١) عن عمرو بن حزم رضي الله عنه، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ٣٠٤) برقم: (٧٥٦٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، والبيهقي في «السنن الكبرى»=

ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ مائة وإحدى[١] وعشرين، [و]نفى أن يكون في العفو شيء[٢]؛ لأنه تبع، فلم[٣] يتعلق به شيء من الواجب في صرف[٤] الهلاك إليه إبقاء للواجب[٥].

وأبو يوسف يقول: الأمر في العفو كذلك، فأما في النصيب فكل واحد أصل فيشيع الهالك[٦] لعدم الأولوية[٧]، وأبو حنيفة يقول: النصاب الزائد يتبع من وجه فصرف الهلاك إليه أولى[٨].

= (٤/ ١٤٩)، «باب كيف فرض الصدقة» برقم: (٧٢٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنه، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٧)، «باب الصدقات» برقم: (٦٧٩٦) عن علي رضي الله عنه قال: «ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء، وفي أربعين شاة شاة. . .».
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٣): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». اهـ. وقال الزيلعي: «صححه ابن القطان». اهـ. «نصب الراية» (٢/ ٣٥٦).
(*) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠٦)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢/ ب).

(١) في (د): «وإحدا».
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٠).
(٣) في (د): «لم».
(٤) في (د): «فيصرف» بدل: «في صرف».
(٥) «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠٦)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢/ ب).
(٦) في (د): «الهلاك».
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٠)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢/ ب).
(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢/ ب).

ولو كان ثمانون من الغنم فحال عليه حولان، ثم هلك أربعون بقي من الواجب شاة[١]، أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ فلأن بوجوب الشاة في السنة الأولى لا تنتقص النصاب وصرف الهلاك إلى العفو[٢]، وأما عند محمد [ف]كذلك؛ لأن الواجب كان شاتين ثم بهلاك النصف سقط النصف وبقي النصف[٣].

[وحُكي عن الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني[٤]][٥] أنه قال: «ينبغي أن يجب نصف شاة وأربعون جزء من تسعة وسبعين جزء من شاة؛ لأنه لما وجب بمضي السنة الأولى شاة بقي تسعة وسبعون فيجب للسنة الثانية شاة منقسمة[٦]

---

(١) في (د): «بقي شاة من الواجب» بدل: «بقي من الواجب شاة».

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٠٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ أ)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢/ ب).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ ب)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢/ ب).

(٤) هو: محمد بن إبراهيم الضرير الميداني، نسبة إلى «ميدان» اسم بلدة، ووقع في بعض الكتب أن اسمه: أحمد بن إبراهيم، والأول أصح، وهو شيخ عارفٌ بالمذهب، قل ما يوجد مثله في الأعصار، من أقران أبي أحمد نصر العياضي وله مناظرات معه، له تصانيف؛ منها: «نظم الفقه»، توفي سنة: (٣١٥هـ). «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ٩)، «الفوائد البهية في طبقات الحنفية» (ص: ٢٥٤)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (١/ ٣٠٩).

(٥) في (أ): «وحكى القصة عن محمد بن إبراهيم الميداني...»، وفي (ح): «وحكى الفقيه عن محمد بن إبراهيم الميداني...»، والصواب المُثبت من (ر)، و(د).

(٦) في (أ)، و(ر)، و(ح): «منقسم»، وفي (د): «منقسمة»، وهي الصواب المُثبت.

على تسعة وسبعين، فإذا بقي أربعون يبقى أربعون جزءًا من تسعة وسبعين»[1].

لكن يقال له: الواجب شاتان في ثمانين اقسمها [أ/١٧/أ] على أي جزء شئت، فإذا هلك نصفه يسقط نصف الواجب ويبقى نصف الواجب[2]، وإن هلك ستون بقي نصف الشاة[3] بالإجماع[4]؛ لأن عند محمد: الباقي ربع الجميع، وعندهما الباقي نصف أصل النصاب[5]، ولو هلك عشرون عندهما: عليه شاتان لأن النصاب[6] لم ينقص بمضي السنة الأولى. وعنده

---

(١) قال الحصيري: «وحُكي عن الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: ما ذُكر من الجواب غلطٌ على قول محمد -رحمة اللَّه عليه-. والصحيح: أنه يُزكي الثاني بنصف شاة وأربعين جزاء من تسعة وسبعين جزاء من شاة لآن بمضي الحول الأول وجب شاة فصارت الواحدة مستحقة الأداء.. إلخ. اهـ. والصحيح ما ذكر محمد رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن الشاة في الحول الأول وجبت في ثلثين نصفه كان في القائم ونصفه في الهالك والهالك أربعون نصف شاه منه مشغول بزكاة الحول الأول بقي تسع وثلاثون ونصف فوجبت الشاة في الحول الثاني في تسع وسبعين، هلك نصفه وهو ثلاثون ونصف فذهب نصف الشاة وبقي نصفه وهو تسع وثلاثون ونصف الذيهو غير مشغول بزكاة الحول الأول فبقي نصف الشاة ضرورة فتكون جملته شاة». انتهى من «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢/ب).

(٢) في (د): «يبقى نصف الواجب ويسقط نصفه» بدل: «يسقط نصف الواجب ويبقى نصف الواجب».

(٣) في (د): «الشاة الواجب».

(٤) وممن حكاه برهان الأئمة ابن مازة في «شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥/ب)، وبرهان الدين ابن مازة في «المحيط البرهاني» (٢/٢٩٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢/ب).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢/ب).

(٦) في (د): «فالنصاب» بدل: «لأن النصاب».

شاة ونصف؛ لأن الهالك ربع الجميع[١][٢].

ولو دفع إلى رجل مالًا مضاربة فاشترى ببعضها[٣] طعامًا للتجارة وببعضها[٤] حمولة للطعام أو اشترى ببعضها[٥] رقيقًا[٦] وببعضها[٧] طعامًا وكسوة للرقيق فحال الحول والكل قائم وفي المال رِبحٌ فعلى رب المال زكاة رأس المال، وزكاة حصته من الربح. وعلى المضارب زكاة حصته من الربح من جميع ذلك أن تبلغ نصابًا[٨]، والمالك لو اشترى ذلك بنفسه[٩] لا تجب عليه الزكاة في الحمولة[١٠] وطعام الرقيق وكسوتهم إذا لم ينو التجارة[١١]؛ لأن المالك ملك[١٢] الشراء مطلقًا فلا يقع للتجارة إلا بالنية، أما المضارب لا يملك إلا التجارة فيُحمل مطلق تصرفه على ما يملك[١٣].

---

(١) في (ر): «لأن النصاب لم ينتقض بمضي السنة الأولى وعنده شاة ونصف».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٥/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢/ ب).

(٣) في (أ)، و(ر)، و(ح): «ببعضها»، والصواب المُثبت بين المعقوفتين من (د).

(٤) و(٥) في (أ)، و(ر)، و(ح): «ببعضها»، والصواب من (د).

(٦) في (د): «رقيقًا للتجارة».

(٧) في (أ)، و(ر)، و(ح): «ببعضها» والصواب المُثبت بين المعقوفتين من (د).

(٨) في (ر): «إن بلغ نصابًا».

(٩) في (د): «ولو اشترى المالك ذلك بنفسه».

(١٠) في (د): «زكاة الحمولة».

(١١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٠).

(١٢) في (د): «يملك».

(١٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٦/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٢/ ب).

وإذا كان لغني(١) مائتا درهم على معسر ومائتان على غني(٢) ومائتان عَينٌ فوهب الذي على الغني منه بينة الزكاة لا يجوز عن الزكاة ويضمن زكاة هذا الدين(٣)؛ لأنه استهلك حق الفقير(٤).

وفي «النوادر»: لا يضمن لأنه أتلف حقًّا لم يكن واجب الأداء فلو ضمن يضمن [ح/١٠/ب] مالًا واجب الأداء(٥).

ولو وهب الذي على المعسر منه إن نوى الزكاة أو نوى التطوع أو تصدق به عليه سقط عنه زكاة هذا الدين قياسًا، واستحسانًا(٦).

وإن وهبه ولم ينو شيئًا يسقط استحسانًا(٧)؛ لأن الواجب [أ/١٧/ب] موجود فيه وهو محل وقد أدى الناقص عن الناقص فيجوز، وكذا إذا فعل ذلك بنصاب العين فهو على ما وصفنا(٨).

ولو وهبه منه عن دين [د/١٠/ب] آخر أو عن عين لا يجوز(٩)، أما عن

(١) في (د): «للغني».
(٢) في (د): «على غني ومائتان على معسرٍ».
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢١).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣/أ).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٦/ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣/أ).
(٦) «الجامع الكبير» ص (٢١)، «المبسوط» (٣/ ٢٣)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣/أ).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢١).
(٨) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٧)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣/أ).
(٩) في (د): «عين أو عن دين آخر لا يجزيه».

العين[١] فلأنه أدى الناقص عن الكامل، وأما عن دين آخر فلأن له عرضية أن يصير عينًا بخلاف الأول[٢].

ولو وهب منه خمسة بنية الزكاة لا يجوز عن زكاة كل المائتين[٣]؛ لأن الباقي له عرضية أن يصير عينًا ويجوز عن زكاة خمسة[٤] وهو ثُمْن درهمٍ لما مرَّ.

وإن لم ينو الزكاة لم يجز عن الشيء[٥] من الزكاة عند أبي يوسف؛ لأن هذه الخمسة الموهوبة لم تتعين للزكاة فلا تقع بدون النية كما لو وهب[٦] خمسة من العين أو بنية[٧] التطوع[٨]، وعند محمد [رَحِمَهُ اللَّهُ][٩]: يسقط عنه زكاة الخمسة اعتبارًا للبعض بالكل[١٠].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢١).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٧)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣/ أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢١).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٣و ٢٧)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣/ أ).

(٥) في (د): «شيءٍ»، ولعله هو الصواب.

(٦) في (د): «وهب منه».

(٧) في (د): «أو أعطاه بنية».

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢١)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣/ أ).

(٩) ما بين المعقوفتين من (ح).

(١٠) «الجامع الكبير» ص (٢١)، «المبسوط» (٣/ ٢٣و ٢٧)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣/ أ).

ولو عَجَّل[١] عُشْر نخيله من قبل خروج الثمر أو عَجَّل عُشْر أرضه قبل الزراعة لم يجزه عند محمد [رَحِمَهُ اللَّهُ][٢][٣]، ويجزئه عند أبي يوسف[٤]، وهذا بناء على أن السبب عند محمد[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ[٦] هو الزرع والثمر -ولم يوجد-[٧]. وعند أبي يوسف: السبب الأرض[٨] والشجر -وقد وجد- ولو عُجِّلَ بعد إلقاء البذر قبل النبات[٩].

---

(١) «تعجيل الزكاة» هو: إخراجها قبل وقت وجوبها. ويجوز عند الحنفية بثلاثة شروط ذكرها السمرقندي بقوله: «وإنما يجوز التعجيل عندنا بشرائط ثلاثة:
أحدها: أن يكون مالكًا للنصاب في أول الحول.
الثاني: أن يكون النصاب كاملًا في آخر الحول -أيضًا-.
الثالث: أن يكون في وسط الحول بعض النصاب الذي انعقد عليه الحول أو كله موجودًا ولا يشترط كماله». اهـ. ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣١٣).
(٢) ما بين المعقوفتين من (ح).
(٣) وهو قول أبي حنيفة. «الجامع الكبير» ص (٢١)، «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٤٠/ أ)، «المبسوط» (٣/ ٢٣)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٦/ ب)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢٩١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣/ ب).
(٤) «الجامع الكبير» ص (٢١)، «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٤٠/ أ)، «المبسوط» (٣/ ٢٣)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٦/ ب)، «الحاوي القدسي» (١/ ٢٩١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣/ ب).
(٥) في (د): «أن عند محمد السبب» بدل: «أن السبب عند محمد».
(٦) «رَحِمَهُ اللَّهُ» إضافة من (ح).
(٧) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٤٠/ أ)، «المبسوط» (٣/ ٢٣)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٦/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣/ ب).
(٨) في (د): «هو الأرض والشجر».
(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢١)، «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٤٠/ أ)، «المبسوط» (٣/ ٢٣)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٦/ ب)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٦٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣/ ب).

[و] الصحيح: أنه على هذا الخلاف(١)(٢).

وذكر في بعض النسخ: أنه لا خلاف في الأرض أنه إذا أدى عُشْرها قبل الزرع أنه لا يجوز إجماعًا(٣) إنما الخلاف في الشجر قبل الثمر(٤).

ولو ملك مائتي درهم فعجل خمسة وعشرين درهمًا عن زكاة الألف ثم استفاد إلى تمام الألف جاز عندنا(٥)؛ لأن ما زاد على المائتين ببينة(٦) تبعًا، والحكم عنده يضاف إلى أصل النصاب فيكون تعجيلًا بعد وجود السبب فيجوز.

فلو هلك الكل إلا درهمًا ثم كمل النصاب قبل تمام الحول تجب الزكاة(٧) [أ/١٨/أ] لأن النصاب كامل عند انعقاده وعند ثبوت حكمه، فالنقصان بين ذلك لا يضره(٨).

ولو كان له مائتا درهم وعشرون مثقال ذهب فعجل خمسة دراهم زكاة(٩)

---

(١) في (د): «الاختلاف».

(٢) ينظر: «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٦/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣/ب).

(٣) وممن حكاه الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٢)، وبرهان الدين ابن مازة في «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٦٧).

(٤) «المبسوط» (٣/ ٢٣)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣/ ب).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٣)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣١٣)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣/ ب).

(٦) في (د): «ببين».

(٧) «الجامع الكبير» ص (٢١).

(٨) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣/ ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٢٦٢).

(٩) في (د): «عن».

المائتين، فهلكت الدراهم وتم الحول على الذهب، فما عجل يجزئه عن الذهب[١].

وإن[٢] كان زكاة الذهب أزيد أدى الفضل[٣]؛ لأنهما[٤] جنس واحد في حق تكميل النصاب فلم يصح التعيين[٥].

وروي عن أبي يوسف: أنه لا يجزئه[٦] عن الذهب؛ لأن الجنس مختلف[٧] فيصح التعيين[٨].

ولو لم تهلك الدراهم وتم الحول عليها[٩] يقع المؤدى عنها ويؤدي عن الذهب ربع الدينار ودرهمين ونصف عن الدراهم[١٠]، وفي رواية

(١) ينظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص: ١٢٨)، «الجامع الكبير» ص (٢٢)، «الأصل» (٢/ ٨٧)، «المبسوط» (٣/ ٢٣)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣١٣)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٢)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٢٦٢).

(٢) في (د): «فإن».

(٣) «الجامع الكبير» ص (٢١).

(٤) في (ر): «لأنها».

(٥) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٣)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣١٣)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٣/ ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٢٦٢).

(٦) في (د): «أنه لا يجوز».

(٧) في (د): «لاختلاف الجنس».

(٨) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٣)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣١٣)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤/ أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٢/ ٢٦٢).

(٩) في (د): «عليهما».

(١٠) في (د): «ربع مثقال وعن الدراهم دهمين ونصفًا».

أبي سليمان: أنه يقع عن الدراهم ويؤدي زكاة الذهب[١].

ولو كان له خمس من الإبل وأربعون من الغنم فعجل شاة عن الغنم صح التعيين[٢]؛ لأنهما جنسان مختلفان ولهذا لا يضم أحدهما إلى الآخر في حق تكميل النصاب[٣].

ولو كان له مائتا درهم فعجل خمسة منها إلى الفقير [ح/ ١١/أ] ثم تم الحول وماله مائة وخمسة وتسعون ثم استفاد خمسة أخرى وتم الحول الثاني وله مائتان لم يجز المعجل عن السنة الأولى[٤] لنقصان النصاب عند تمام الحول الأول[٥]، ولا عن السنة الثانية لنقصان النصاب عند ابتدائه[٦].

ولو عجل خمسة إلى الساعي وهي قائمة في يده حتى تم الحول فالمعجل زكاة استحسانًا[٧]؛ لأن المعجل جعل باقيًا على ملك المالك فتم الحول، والنصاب كامل حتى لو هلك من بقية النصاب شيء يسترد المعجل من الساعي[٨].

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٣)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣١٣)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤/ أ).

(٢) «الجامع الكبير» ص (٢٢).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٣)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣١٣)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤/ أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٢- ٢٣).

(٥) في (د): «السنة الأولى» مكان: «الحول الأول».

(٦) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٣)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤/ أ).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٣).

(٨) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٣)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣١٣)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٧/ ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤/ ب).

ولو حال الحول ثم أدى عشرة[١] دراهم إلى الفقير خمسة عن السنة الأولى[٢] وخمسة عن السنة الثانية[٣] ثم استفاد عشرة قبل تمام الحول الثاني[٤] جاز[٥].

طعن عيسى [أ/١٨/ب] بن أبان[٦] وقال: «ينبغي أن لا يجوز التعجيل عن السنة الثانية[٧]؛ لأنه دخل الحول الثاني والنصاب ناقص»[٨] [د/١١/أ].

قيل له: النقصان بوجوب الخمسة للسنة الأولى، والوجوب حال دخول الحول الثاني[٩]؛ لأنه زمان تمام الحول الأول فالانتقاص بعد الدخول[١٠]، فحال الدخول حال انعقاد السبب والنصاب كامل فينعقد[١١][١٢].

---

(١) في (د): «فأدى عشرة» مكان: «ثم أدى عشرة».

(٢) في (د): «الماضية» بدل: «الأولى».

(٣) في (د): «الآتية» بدل: «الثانية».

(٤) في (د): «السنة الثانية» بدل: «الحول الثاني».

(٥) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢٣)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤/ ب).

(٦) في (د): «عيسى» فقط.

(٧) في (د): «الآتية».

(٨) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٢)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤/ ب).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٣).

(١٠) كذا في (أ)، و(ح)، وفي (د): «فالانتقاص بعد الوجوب»، وفي (ر): «والانتقاص بعد الوجوب».

(١١) في (ح): «والله أعلم».

(١٢) قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد إيراده لاعتراض عيسى بن أبان -الآنف-: «الجواب: أن=

باب زكاة الرقيق والحيوان

بناه على أن الجودة في الأموال الربوية [ر/٦/ب] ساقطة الاعتبار[(١)] عند مقابلتها بجنسها[(٢)].

بيانه[(٣)]: إذا كان له مائتا درهم جياد حال الحول فأدى خمسة زيوفًا أو غلةً - وهي المكسورة - جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف[(٤)] [رحمهما اللَّه][(٥)] لما مرَّ.

= الزكاة تجب بعد تمام السنة الأولى وتمام السنة الأولى يتعقبه الجزء الأول من السنة الثانية والوجوب ثبت مقارنًا لذلك الجزء، والنصاب كان كاملًا في ذلك الوقت ثم انتقص بعد ذلك وهو حال وجود الجزء الثاني من السنة الثانية فكان ذلك نقصان النصاب في أثناء الحول؛ ولا عبرة به عند وجود الكمال في طرفيه وقد وجد ها هنا فجاز التعجيل لوجود حال كمال النصاب». اهـ. «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٢).

(١) في (د): «العبرة».

(٢) هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ وهو المذهب عند الحنفية. ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٣)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٧/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٢)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٤٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٤/ ب)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٧).

(٣) في (د): «مثاله».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٣)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٧/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥/ أ)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٤٢). وقال: «والصحيح اعتبار أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الجودة في الأموال الربوية لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها».

(٥) «رحمهما اللَّه» إضافة من (ح).

وقال[١] محمد[٢]: يؤدي الفضل، فكذا[٣] إذا كان له إبريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلاثمائة، فأدى خمسة دراهم فهو على الخلاف[٤][٥].

لهما: أنه لو أدى الفضل يؤدي[٦] إلى الربوي[٧][٨]، ولمحمد[٩] رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١٠]: أن الربا لا يجري بين العبد وسيده، ولأن الربا[١١] يجري في الجنس الواحد، والزكاة فعل والمال محل إقامة الفعل فلم يكن المؤدى[١٢] عوضًا عما هو واجب عليه[١٣].

---

(١) في (د): «وعند» بدل: «وقال».

(٢) وهو قول زفر أيضًا. «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز بن مازة (ل: ١٧/ ب)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٨)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥/ أ).

(٣) في (د): «وكذا».

(٤) في (د): «الاختلاف».

(٥) ينظر: «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٧/ أ)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٧/ ب)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٨)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥/ أ).

(٦) في (د): «لو وجب الفضل» بدل: «لو أدى الفضل».

(٧) في (د): «الربا».

(٨) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٨)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٧/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥/ أ).

(٩) في (د): «لمحمد» بدون «واو» قبلها.

(١٠) «رَحِمَهُ ٱللَّهُ» إضافة من (ح).

(١١) في (ر): «الربوي».

(١٢) في (د): «المؤدا».

(١٣) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٣٨)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٨)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٥/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥/ أ).

ولو أدى درهمين ونصفًا[١] جيدًا[٢] عن خمسة زيوف لا يقع عن الخمسة بالاتفاق[٣].

والفرق لمحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]: أن الجودة معتبرة في بعض الأحوال -وهو حالة الإتلاف والغصب وعند مقابلتها بخلاف الجنس- فاعتبرناها إذا كانت الجودة واجبة عليه، ولم نعتبرها فيما إذا كانت الجودة له[٥]؛ لأن له ولاية إبطال حق نفسه، أما [هو ف]ليس له ولاية إبطال حق اللَّه -تعالى-[٦].

ولو أدى[أ/١٩/أ] من خلاف جنسه يؤدى بالغة ما بلغت بالاتفاق!![٧].

ولو نذر أن يهدي[٨] شاتين وسطين، أو يعتق عبدين وسطين، فأهدى شاة سمينة تساوي قيمة شاتين وسطين، أو أعتق رقبة[٩] تساوي قيمة عبدين

(١) في (د): «ونصف».
(٢) في (د): «جيد».
(٣) وممن حكى الإتفاق السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٨)، والمؤلف في «مختصر شرح الجامع الكبير» (ل: ٧/ أ)، وابن عابدين في «رد المحتار» (٢/ ٢٩٧).
(٤) «رَحِمَهُ اللَّهُ» إضافة من (ح).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٣).
(٦) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٨)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥/ ب).
(٧) وقد حكى الإجماع قبل المؤلف السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٨ و٣١٠).
(٨) كذا في (أ)، و(ح)، و(د)، وفي (ر): «بدى»؛ وهي خطأ.
(٩) المراد بـ«الرَّقَبَةُ» هنا: المملوك، قال اللَّه -تعالى-: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾، وإنما خصت الرقبة -وهي عضو خاص من البدن- لأنها جُعلت كناية عن جميع ذات الإنسان؛ تسمية للشيء ببعضه، وقيل: لأن ملك السيد عبده كالحبل في الرقبة، وكالغل، وهو محتبس بذلك كالدابة إذا حُبست بالحبل في عنقها. ينظر: «تاج العروس» (٢/ ٥١٨)، «المعجم الوسيط» (١/ ٣٦٣)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٢٤٩)، «طلبة الطلبة» (ص: ٦٣)، «شمس=

وسطين[١] لا يجوز[٢]؛ لأن المقصود من الهدي إراقة الدم، ومن الإعتاق التخليص عن الرق، والقربة بإراقة الهدي[٣] دم واحد وتخليص شخص واحد لا تساوي القربة بإراقة دمين أو تخليص شخصين، بخلاف النذر بالتصدق -والمسألة بحالها- والزكاة؛ لأن المقصود دفع حاجته الفقير[٤]، وأنه حاصل على ما مرَّ.

وكذا لو قال: «للَّه عليّ أن أتصدق بِكَرٍّ تمرٍ دقلٍ» أو «بِكَرٍّ حنطةٍ ردية» فتصدق بنصف كَرٍّ جيد يساوي[٥] كرًّا دقلًا لا يجوز[٦]، لما مرَّ في الزكاة.

ولو كانت له جارية للتجارة قيمتها ألف[٧] فتم الحول الأول[٨] فولدت[٩] ولدًا وبالولد[١٠] وفاء بنقصان الولادة زكى عن الجميع، وإن انجبر بعض النقصان سقط[ـت] الزكاة بقدر ما لم ينجبر[١١].

= العلوم» (٤/ ٢٥٩٠).

(١) «فأهدى شاة سمينة تساوي قيمة شاتين وسطين، أو أعتق رقبة تساوي قيمة عبدين وسطين» ساقطة من (د).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٣- ٢٤).

(٣) «الهدي» ساقطة من (د).

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٧/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥/ ب).

(٥) في (ر): «تساوي».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٨/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٥/ ب).

(٧) في (د): «درهم».

(٨) «الأول» ساقطة من (د)، و(ر).

(٩) في (د): «وولدت».

(١٠) في (د): «وفي الولد».

(١١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة=

باب: ما يوجب الرجل على نفسه

بناه على أن كل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذر، والكفارة، والحج، لا يمنع وجوب الزكاة[١]، وكل دين له مطالب يمنع[٢].

والمال متى استحق بجهة الزكاة بطل فيه النذر[٣].

بيانه[٤]: إذا كان له مائتا درهم فقال: «لله عليّ أن أتصدق بمائة منها» ثم تم الحول سقط النذر بقدر درهمين ونصف[٥]؛ لأن في كل مائة استحق درهمان ونصف بجهة الزكاة؛ لأن دين النذر لا يمنع وجوب الزكاة ويتصدق بحكم النذر سبعة[٦] وتسعين ونصف درهم[٧].

= (ل: ١٨/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦/ أ).

(١) وهذا هو المذهب. «المبسوط» (٢/ ١٦٩)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٧/ ب)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٨/ أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦/ أ)، «العناية» (٢/ ١٦١- ١٦٢)، «الاختيار» (١/ ١٠٠)، «الجوهرة النيرة» للحداد (١/ ١١٥). وقال: «لأنه لا مطالب لهما من جهة العباد فصار كدين النذور والكفارات وهما لا يمنعان الوجوب بالإجماع». اهـ.

(٢) قوله: «كل دين لا مطالب له من جهة العباد كالنذر، والكفارة، والحج، لا يمنع وجوب الزكاة، وكل دين له مطالب يمنع» ضابط مهم في المذهب، وقد قرره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) في (د): «المال متى استحق بجهة الزكاة بطل فيه النذر» ما قرره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا يعتبر قاعدة.

(٤) في (د): «مثاله».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٤).

(٦) في (د): «بسبعة».

(٧) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٦٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٨/ أ)، =

ولو تصدق بمائة منها بحكم النذر وقع[١] [أ/١٩/ب] درهمان ونصف عن زكاة[٢][٣]؛ لأنه متعين فيها بتعيين اللَّه [تعالى][٤]، فلا يبطل بتعيينه لغيره[٥].

ولو نذر بمائة مطلقة لزماه[٦]؛ لأن محل المنذور به الذمة، فلو تصدق بمائة درهم منها عن النذر[٧] وقع درهمان ونصف عن الزكاة فيتصدق[٨] عن النذر [د/١١/ب] بدرهمين ونصف[٩].

وكذا دين الكفارة، والحج، والهدي، والأضحية[١٠]، والمتعة، والقران، لا يمنع وجوب الزكاة[١١].

فأما دين الجراح، والعُشر، ونفقة الزوجة، والمحارم -إذا فرضت-،

= «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦/ب).

(١) في (د): «يقع».

(٢) في (د): «الزكاة».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٤).

(٤) ما بين المعقوفتين من (د).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٨/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦/ب).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٤).

(٧) «عن النذر» ساقطة من (د).

(٨) في (د): «ويتصدق».

(٩) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٨/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦/ب).

(١٠) في (د): «والأضحية والهدي».

(١١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٤- ٢٥)، «المبسوط» (٢/ ١٦٩)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/أ)، «فتح القدير» (٢/ ١٦٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٦/ب).

وضمان المتلفات، ودين المهر يمنع[١]؛ لأن لها مطالبًا[٢].

فإن قيل: نفقة المحارم لا تصير دينًا بقضاء القاضي فكيف تمنع؟

قيل له: تصير دينًا ثم يسقط إذا طالت المدة ولم يؤدها والشهر طويل وما دونه قصير، ودين الزكاة يمنع وجوب الزكاة سواء كان دين استهلاك النصاب أو دين وجوب الزكاة بأن حال عليه حولان ولم يؤد، سواء كان دين زكاة التجارة، أو السائمة[٣]؛ لأن له مطالبًا وهو الساعي فإنه يُعشّرُها في الصحراء[٤].

وروي عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: «أن دين استهلاك النصاب لا يمنع[٦]»[٧]؛ لأنه لا مطالب له[٨].

وبعضهم: فرقوا على قوله[٩] في دين الاستهلاك بين السائمة[١٠] وأموال

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٤- ٢٥).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٦٩)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/أ)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٢٩٤ وما بعدها)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٥).

(٤) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٧- ٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧/أ).

(٥) «رَحِمَهُ اللَّهُ» إضافة من (ح).

(٦) أي: لا يمنع الزكاة.

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٥).

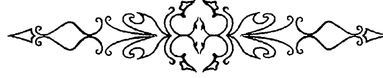
(٨) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٧٠- ١٧٢)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٨/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٧- ٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧/أ)، «الجوهرة النيرة» (١/ ١١٥).

(٩) أي: على قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١٠) السائمة من الأموال الظاهرة وعكسها الأموال الباطنة كالذهب والفضة والنقد.

التجارة(١)، والصحيح: أن الخلاف في الكل واحد.

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «دين الزكاة لا يمنع بكل حال»(٣) -والله أعلم-(٤).



(١) ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٧٠- ١٧٢)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٧/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٣٦/ أ)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٩/ أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٧- ٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧/ ب).

(٢) «رَحِمَهُ ٱللَّهُ» إضافة من (ح).

(٣) عبارة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ -هنا- تفيد نسبة القول إلى زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن دين الزكاة لا يمنعها بعامة دون تفريق، وقد سبقه إلى هذه النسبة الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد نبه الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ على نسبة الكرخي هذه بقوله: «.. هكذا ذكر الكرخي قول زفر، ولم يَفْصِلْ بين الأموال الظاهرة والباطنة، وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي: أن هذا مذهبه في الأموال الباطنة من الذهب والفضة وأموال التجارة... بخلاف الأموال الظاهرة». اهـ. وقال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعلى قول زفر: يلزمه شاتان للسنة الثانية، فإن دين الزكاة عنده: لا يمنع وجوب الزكاة، قال: لأنه دين وجب لله -تعالى- كالنذور والكفارات والفقه فيه أنه ليس بدين على الحقيقة حتى يسقط بموته قبل الأداء، وكان البلخي يفرق على أصل زفر هذا بين دين الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة، فقال: في الأموال الظاهرة للساعي حق المطالبة بها فكان نظير دين العباد، بخلاف الأموال الباطنة». اهـ. ويمكن أن يُقال: إن التحقيق هو ما ذهب إليه الكرخي من التفريق على أصل زفر هذا، وهو ما قرره غير واحد من فقهاء الحنفية. ينظر: «المبسوط» (٢/ ١٦٩)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٧/ ب)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٩/ أ)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٧- ٨)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٥٢/ أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧/ ب)، «الاختيار» (١/ ١٠٠)، «العناية» (٢/ ١٦٢)، «الجوهرة النيرة» (١/ ١١٥).

(٤) «والله أعلم» إضافة من (ح).

باب الزكاة في الإجارة

بناه على أن الأجرة تملك بالتعجيل ثم في المدة التي لم تسلم الدار إلى المستأجر حتى فات إمكان الانتفاع عليه يُصَيِّرُ حصتها من الأجرة دينًا على الآجر، وأنه يمنع وجوب الزكاة عليه.

وكذا [أ/ ٢٠/أ] ما صُيِّر[١] دينًا من الزكاة يمنع وجوب وجوب الزكاة[٢] بقدره، وأن أبا حنيفة يرى وجوب الزكاة في الكسور دفعًا للحرج عن العامة[٣][٤]. وهما: يريان ذلك[٥].

بيانه[٦]: رجل أجر داره عشر سنين بألف درهم وقبض الأجرة ولم يسلم الدار حتى مضت المدة ولا مال للآجر سوى الألف، فعلى قول أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[٧]: [تجب][٨] بعد مضي السنة الأولى زكاة تسعمائة [على

(١) في (ر)، و(د): «يصير».

(٢) كذا في (أ)، و(ح)، وفي (ر)، و(د): «يمنع وجوب الزكاة».

(٣) في (د): «للضرر العام» بدل: «للحرج عن العامة».

(٤) «المبسوط» (٣/ ٣٣)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٦ ٢٦٧).

(٥) وقد تقدم آنفًا في هذا الشرح. وينظر: «المبسوط» (٣/ ٣٣)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٦ ٢٦٧)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ١٩/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧/ب).

(٦) في (د): «مثاله».

(٧) «رَحِمَهُمَاٱللَّهُ» إضافة من (ح).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح) يحتاجها السياق.

الآجر][1]؛ لأن مائة [صارت][2] دينًا على الآجر[3][4]، ويجب بعد مضي السنة الثانية زكاة ثمانمائة إلا زكاة ما انتقص بسبب [ح/١٢/أ] الزكاة في السنة الأولى، وذلك اثنان وعشرون ونصف درهم[5].

وكذا في كل سنة تمضي يزداد دين مائة فلا تجب زكاته وزكاة ما انتقص[6] بسبب الزكاة في السنين الماضية[7].

وكذا عند أبي حنيفة[8] إلا أن عنده: لا تجب زكاة كسورٍ أيضًا[9]، يعني يحاسب أربعين أربعين[10] بعد الدين لكل أربعين درهم[11]، فإذا بقي أقل من أربعين لايجب فيه شيء عنده. وعندهما: يجب بحسابه، ويجب في الباقي إلى أن ينتقص عن المائتين[12].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (د).

(٢) في (أ)، و(ح)، و(د): «صار»، والمُثبت بين المعقوفتين من (ر)، وهو الصحيح لموافقة السياق.

(٣) في (د): «دينًا عليه» بدل: «دينًا على الآجر».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٤- ٢٥).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٩/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٧/ب).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٦).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٩/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨/أ).

(٨) في (ح): «رضي الله عنه».

(٩) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨/أ).

(١٠) في (د): «أربعون أربعون».

(١١) في (د): «درهمًا».

(١٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٦)، «المبسوط» (٣/ ٣٣)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٦)،

وأما المستأجر فلا زكاة عليه للسنة الأولى[١]؛ لأنه ملك مائة، ولا للسنة الثانية؛ لأنه وإن ملك مائتين لكن لم يحل الحول [ر/٧/أ][٢].

وإذا[٣] مضت السنة الثالثة فعندهما: تجب عليه زكاة ثلاثمائة[٤]؛ لأن الإجارة تنفسخ في المنافع الفائتة من غير قضاء ولا رضًا، وتصير الأجرة دينًا للمستأجر على الآجر والدين ينعقد سببًا لوجوب الزكاة، لكن يخاطب بالأداء بعد القبض، ويجب للسنة الرابعة زكاة أربعمائة إلا زكاة ما انتقص بسبب الزكاة في السنة الماضية[٥].

وكذا في كل سنة يزداد زكاة مائة أخرى إلا ما انتقص بسبب الزكاة في السنين الماضية وعند [أ/٢٠/ب] أبي حنيفة: كذلك، إلا أن عنده: لا يجب في الكسور شيء[٦].

ولو كانت الأجرة جارية بعينها ونوى الآجر عند العقد التجارة -والمسألة بحالها- فلا زكاة على الآجر[٧]؛ لأنه استحق عليه [د/١٢/أ] عين مال الزكاة فصار كالهلاك، بخلاف الدراهم [والدنانير][٨]؛ لأنها لا تتعين للرد فلم

«التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨/أ).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٦).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٣٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨/أ - ب).

(٣) في (د): «فإذا».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٦).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٣٣)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٩/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨/ب).

(٦) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٣٣)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨/ب).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٦).

(٨) مابين المعقوفتين إضافة من (د).

يستحق عين مال الزكاة فلا يسقط ما وجب، وأما المستأجر فعليه للسنة الثالثة زكاة ثلاثة أعشارها، وللسنة الرابعة زكاة أربعة أعشارها إلا زكاة ما انتقص بسبب الزكاة في السنة التي[1] قبلها[2]، وعند أبي حنيفة: إلا زكاة الكسورعلى ما مرَّ.

وقد جعل محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3] الجارية للتجارة عند الإجارة بالنية؛ لأن الإجارة تجارة، وعن أبي يوسف: أن النية ليست بشرط[4].

بخلاف ما إذا كانت الجارية مهرًا في النكاح أو موهوبة، أو بدل الحد[5]، أو بدل الدم، لا تصير للتجارة عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما اللَّه-[6]، وإن نوى؛ لأن هذه الأشياء ليس[7] بتجارة[8].

وإن كانت الأجرة مكيلًا، أو موزونًا بغير عينه، فهو كالدراهم[9]؛ لأنها

(١) «التي» ساقطة من (د).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٣٣)، «مختصر شرح الجامع الكبير» للعَتَّابي (ل: ٨/ أ)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٩/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٨/ ب).

(٣) «رَحِمَهُ ٱللَّهُ» إضافة من (ح).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٦)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٧١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩/ أ).

(٥) في (د): «بدل الخلع».

(٦) «رحمهما اللَّه» إضافة من (ح).

(٧) في (د): «ليست».

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٩/ ب)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٧١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩/ أ).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٦).

ثمن، وإن كان بعينه فهو كالجارية[١].

وإن سكن المستأجر[٢] الدار ولم يعجل[٣] الأجرة حتى مضت المدة فالمستأجر -هاهنا- كالآجر ثمة والآجر[٤] -هاهنا- كالمستأجر ثمة، إلا أن -هاهنا- إذا كانت الأجرة جارية بعينها وملكها الآجر[٥] جزءًا فجزءًا[٦] إلى أن مضت المدة لا يسقط عن المستأجرة زكاة ما وجب[٧]؛ لأنه زال عن ملكه كل جزء إلى بدل يعاد له وهو منفعة الدار فلم يكن بمنزلة الهلاك[٨].

فإن[٩] عجل الأجرة وسكن الدار في كل المدة فلا زكاة على المستأجر[١٠]؛ لأنه زال كل الأجر عن ملكه ولم يعد عليه[١١] شيء، فأما الآجر [ف]تجب عليه زكاة جميع السنين إلا زكاة ما انتقص بسبب الزكاة في

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٧١- ٢٧٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩/أ).
(٢) في (د): «وإن المستأجر سكن» بدل: «وإن سكن المستأجر».
(٣) في (د): «ولم يسلم».
(٤) في (د): «كالمؤاجر ثمة والمؤاجر» مكان: «كالآجر ثمة والآجر».
(٥) في (د): «وملك الآجرَ» بدل: «وملكها الآجر».
(٦) في جميع النسخ كُتبت: «جزوًا فجزوًا» وهو رسمٌ مهجور، والصواب ما أُثبت.
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٦).
(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٠)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٩/ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩/ب)، «البحر الرائق» (٢/ ٢١٩).
(٩) في (د): «ونصف».
(١٠) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٦).
(١١) في (د): «إليه» مكان: «عليه».

السنين الماضية [أ/ ٢١/ أ] وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: وإلا زكاة الكسور أيضًا[٢] [ح/ ١٢/ ب]، -والله أعلم بالصواب-.



(١) «رَحِمَهُ ٱللَّهُ» إضافة من (ح).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٣/ ١١٠)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٢٦٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٩/ ب)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩/ ب)، «البحر الرائق» (٢/ ٢١٩).

كتاب الأيمان(١)

باب الأيمان(٢) في الطلاق(٣)

بناه على أن اليمين بغير اللَّه -تعالى- تُعرف بالجزاء(٤)؛ لأن الجزاء هو

(١) هذا «كتاب الأيمان» من «الجامع الكبير»؛ الذي قال عنه شمس الأئمة السرخسي: «من أراد امتحان المتبحرين في الفقه فعليه بأيمان الجامع». اهـ. «شرح السِّيَرِ الكبيرِ» (١/ ١٧٥).

(٢) «الأَيْمانُ» مفردها: يَمِينٌ، وجمعها: أَيْمنُ، وأَيْمانٌ، وأصل معنى «اليمين» في اللغة: «القوة». وتُطلق على «الجارحة»، وتُطلق على «الحلف»، يُقال: سُمي بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه. «مقاييس اللغة» (٦/ ١٥٨)، «الصحاح» (٦/ ٢٢٢١)، «لسان العرب» (١٣/ ٤٥٨)، «تهذيب اللغة» (٥/ ٢٢٨- ٢٢٩).
و«الأَيْمانُ» شرعًا: «عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك». وأقسامها: ثلاثة، قال محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأصل» (٣/ ١٦٧): «الأيمان ثلاثة: يمين تكفر، ويمين لا تكفر، ويمين نرجو أن لا يؤاخذ بها صاحبها». اهـ. وركنها: اللفظ المستعمل فيها. وشروطها: العقل، والبلوغ، والإسلام، ومنهم من زاد الحرية، كـ«الشمني»، وغُلِّط على ذلك؛ لأن العبد تنعقد يمينه ويكفر بالصوم كما صرحوا به.
ينظر: «طلبة الطلبة» (ص: ٦٦)، «أنيس الفقهاء» (ص: ٦١)، «الاختيار» (٤/ ٤٦)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٢٦٤- ٢٦٧)، «البحر الرائق ومنحة الخالق» (٤/ ٣٠٠- ٣٠١)، «اللباب» (٤/ ٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٠٢ ٧٠٤).

(٣) «الطلاق» هو: «رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح». «كنز الدقائق» (ص: ٢٦٩)، «ملتقى الأبحر» (ص: ٣).

(٤) المراد بـ«الجزاء» -هنا- هو: المترتب على الشرط، ونحوه من المكافأة أو الثواب أو العقاب أو غيرها. ينظر: «النهر الفائق» (٣/ ٩١)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٠٥)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ١٦٣).

المحصل للحمل أو المنع، فإن كان الجزاء طَلاقًا يسمى: يمينًا بالطلاق، وإن كان الجزاء عِتاقًا يسمى: يمينًا بالعتاق، فإذا[١] كان معرفته بالجزاء يكون تعدده بتعدد الجزاء والجزاء لا يصح إلا في الملك أو مضافًا إلى الملك، ولا يزل إلا بوجود الشرط بتمامه، وإذا وجد الشرط بتمامه والملك قائمٌ ينحل إلى جزاءٍ، وإن لم يكن الملك قائمًا ينحل[٢] لا إلى جزاء[٣].

بيانه[٤]: إذا قال لامرأته -ولم يدخل بها-: «إن كلمتك فأنت طالق»؛ قاله ثلاث مرات تنحل اليمين الأولى بالثانية[٥]؛ لأنه كلام، واليمين الثانية لا تنعقد عند زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦][٧]؛ لأن اليمين الأولى انحلت بقوله ثانيًا: «إن كلمتك» وبانت لا إلى عدة فصادفها الجزاء وهي مائة فلم يصح، ألا ترى أنه لو اقتصر على قوله: «إن كلمتك» يقع الطلاق باليمين الأولى[٨].

وعندنا: تنعقد الثانية؛ لأن الشرط مطلق الكلام وأنه يتناول الكامل

---

(١) في (د): «وإذا».
(٢) في (د): «يزل».
(٣) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٩/ب- ٢٠/أ)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٢٦٤).
(٤) في (د): «مثاله».
(٥) «الجامع الكبير» ص (٢٦- ٢٧)، «المبسوط» (٦/ ٨٢)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٨ و١٢٧)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٢٠).
(٦) «رَحِمَهُ ٱللَّهُ» إضافة من (ح).
(٧) «المبسوط» (٦/ ٨٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠/أ)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٢٠).
(٨) ينظر: «المبسوط» (٦/ ٨٢)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٨ و١٢٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠/أ)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٢٠).

والناقص، والكامل هو الكلام المفيد، فإذا قرن به الجزاء فقد اختار الكلام المفيد فتوقف الحنث على ذكر الجزاء، فصادفها الجزاء وهي منكوحة فيصح[١]، فأما إذا اقتصر على الشرط فقد اختار الكلام الناقص فحنث لهذا، على أن من المشايخ[٢] من قال: لا رواية في هذه المسألة[٣]، فلو منع لا يتعد[٤] واليمين الثانية تنحل باليمين الثالثة؛ لأنه كلام لكن لا إلى جزاء.

فإن لم يقل ذلك في المرة الثالثة حتى تزوجها، وقال لها: «إن دخلت الدار فأنت [أ/ ٢١/ ب] طالق» [د/ ١٢/ ب] طلقت أخرى باليمين الثانية لقيام الملك[٥].

ولو قال: «إن حلفت بطلاقك فأنت طالق» قاله ثلاث مرات[٦]، حنث في اليمين الأولى بالثانية، وبانت[٧]، وتنعقد اليمين الثانية بالإجماع[٨]، أما عندنا فلا يشكل[٩].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٦- ٢٧)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠/ أ)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٢٠).

(٢) سبق التعريف بمصطلح «المشايخ».

(٣) ينظر: «النتف في الفتاوى» (١/ ٣٤٠)، «المبسوط» (٦/ ٨٢)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠/ أ).

(٤) في (د): «لا يَبعُد».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٦- ٢٧)، «المبسوط» (٦/ ٨٢)، «النتف في الفتاوى» (١/ ٣٤٠)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٨).

(٦) في (د): «ولو قال لها ثلاث مرات: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٧)، «الأصل» (٣/ ٢٤٨)، «النتف في الفتاوى» (١/ ٣٨٧)، «المبسوط» (٨/ ١٥٩)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٨)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٠٤).

(٨) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٩٦).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٧)، «المبسوط» (٨/ ١٥٩)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٨)، =

وكذلك عند زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)(٢)]؛ لأن الشرط -هنا- الحلف بالطلاق، ولا يكون حلفًا إلا بذكر الجزاء، فتوقف الحنث على ذكر الجزاء، فصادفها الجزاء وهي منكوحة فصحت بخلاف الأول -على ما مرَّ-، واليمين الثانية لا تنحل باليمين الثالثة؛ لأن الثالثة لم تصح لعدم الملك، وعدم الإضافة إلى الملك.

فإن تزوجها ثم حلف بطلاقها تنحل اليمين الثانية إلى جزاءٍ وتقع عليها تطليقة أخرى باليمين الثانية[(٣)].

وإن لم يتزوجها لكن قال لها: «إن تزوجتك فدخلت الدار فأنت طالق» تنحل اليمين الثانية لوجود الشرط، لكن لا إلى جزاء لعدم الملك في الحال[(٤)].

فلو تزوجها وقال لها: «إن كلمت فلانًا فأنت طالق» لم تطلق ما لم تكلم فلانًا، وإنما ذكر محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا[(٥)] ليُبيِّن أن اليمين الثانية انحلت لا إلى

= «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠/ أ).

(١) «رَحِمَهُ ٱللَّهُ» إضافة من (ح).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٨/ ١٥٩)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠/ ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٧)، «المبسوط» (٨/ ١٥٩)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٨). قال ابن عابدين: «ولو قال لها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق وكرره ثلاثًا طلقت ثنتين باليمين الأولى والثانية لو دخل بها وإلا فواحدة». اهـ. «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٠٤).

(٤) «الجامع الكبير» ص (٢٧)، «المبسوط» (٨/ ١٥٩)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠/ ب)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٠٤).

(٥) «الجامع الكبير» ص (٢٧).

جزاء(١)؛ لأنه لو لم تكن منحلة بيمين التزوج طلقت باليمين بعد التزوج، فلهذا قال: «إن تزوجتك فدخلت الدار، فأنت طالق»؛ لأنه لو لم يقل فدخلت الدار فكما تزوجها يقع ولا تجب العدة، فلا يمكن تصوير يمين أخرى بعد التزوج، ولو ذكر بحرف «الواو» فعلى اعتبار دخول الدار قبل التزوج ثم تزوجها يقع [ح/١٣/أ] [الطلاق كما تزوجها فلا يمكن تصوير اليمين بعد التزوج فذكر حرف «الفاء» لهذا](٢)(٣).

ولو قال لامرأتين دخل بإحداهما: «إن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان»؛ قاله ثلاث مرات، حنث في اليمين الأولى باليمين الثانية ووقع على كل واحدة [أ/٢٢/أ] تطليقة(٤)؛ لأن الشرط الحلف بطلاقهما، والجزاء طلاقهما وفي المرة الثانية [ر/٧/ب] صار حالفًا بطلاقهما واليمين الثانية لا تنحل باليمين الثالثة لأن اليمين الثالثة انعقدت في حق المدخولة ولم تنعقد في حق غير المدخولة لعدم الملك فقد وجد نصف الشرط فإنه تزوج غير المدخولة ثم حلف بطلاقها انحلت اليمين الثانية لأنه تم الشرط ووقع على كل واحدة طلقة أخرى واليمين الثالثة في حق المدخولة لا تنحل بالحلف بعد تزوج غير المدخولة؛ لأنه نصف الشرط، حتى لو قال للمدخولة: «إن دخلت الدار فأنت طالق» إلا إن انحلت اليمين الثالثة في حق المدخولة لتمام الشرط وتم الثلاث على المدخولة ولا يقع على غير

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٧).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ح).

(٣) ينظر: «الأصل» (٣/ ٢٤٧)، «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٩١/ أ)، «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٢٨). وقال: «لو قال لامرأته ولم يدخل بها: إن كلمت فلانًا فأنت طالق وطالق وطالق فكلمته، فهي طالق واحدة في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندهما تقع ثلاثًا نص على قولهما رواية أبي سليمان». اهـ.

(٤) «الجامع الكبير» ص (٢٧).

المدخولة باليمين الثالثة شيء لأنها غير منعقدة في حقها(١).

ولو دخل بهما وقال: «كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان» قاله ثلاث مرات؛ حنث في اليمين الأولى باليمين الثانية ووقع على كل واحدة منهما طلقة وانعقدت اليمين الثانية، والأولى قائمة(٢)؛ لأنه ذكر بكلمة «كلما» ثم باليمين الثالثة انحلت الأولى والثانية ووقع على كل واحدة تطليقتان وتم الثلاث(٣).

ولو قال: «كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقان»، أو قال: «فكل واحدة منكما طالق» إن قال ذلك مرتين طلقت كل واحدة ثنتين، وإن قالها ثلاثًا طلقت كل واحدة [منهما] ثلاثًا(٤)؛ لأنه جعل الحلف بطلاق واحدة شرطًا لوقوع الطلاق عليهما وفي المرة الثانية صار حالفًا بطلاق هذه الواحدة وهذه الواحدة [د/١٣/أ]؛ لأن الجزاء طلاق كل واحدة فتكرر الشرط وقد ذكر [أ/٢٢/ب] بكلمة «كلما» فتكرر الجزاء وهو طلاقهما فيقع على كل واحدة تطليقتان ثم باليمين الثالثة حنث في الأولى والثانية؛ لأن الأولى قائمة، وكان ينبغي أن يقع على كل واحدة بكل يمين تطليقتان أخروان لكن

---

(١) ينظر: «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٢٥١).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٧).

(٣) جاء في «الفتاوى الهندية» (١/ ٤١٦): «ولو قال لامرأتيه وقد دخل بهما أو لم يدخل بإحداهما دون الأخرى: كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق أو قال: فإحداكما طالق وكرر مرتين لا يقع شيء ولم يذكر في «الكتاب» أنه لو قال ذلك في المرة الثالثة. وقالوا: لا يقع إلا إذا عنى بالواحدة في المرة الثالثة غير الواحدة في المرة الثانية فحينئذ يصير حالفًا بطلاقهما فيحنث في اليمين الأولى». اهـ.

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٧).

الطلاق لا يزيد على الثلاثة[١].

ولو قال: «كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق» قاله مرتين طلقت كل واحدة واحدة[٢].

طعن علي الرازي[٣] وقال: ينبغي أن يقع على كل واحدة طلقتان؛ لأنه جعل الحلف بطلاق كل واحدة على الانفراد شرطًا لوقوع الطلاق على كل واحدة لأن كلمة «كل» توجب العموم على الانفراد كقوله: «لكل واحد منكما عليّ ألف» وأقرب منه إذا قال: «واللَّه لا أتزوج كل واحدة منكما»، فتزوج إحداهما يحنث[٤].

وكذا إذا قال لامرأته وأمته: «واللَّه لا أقرب واحدة منكما»، أو «كل واحدة منكما» صار مؤليًا من امرأته فثبت أنه يتناول كل واحدة على الانفراد،

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠/ ب)، «المحيط البرهاني» لبرهان الدين (٣/ ٣٨١). وقال: «وفي «الجامع» أيضًا: رجل له امرأتان دخل بواحدة منهما دون الأخرى، فقال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما= = طالقان، قال ذلك مرات طلقت المدخولة ثلاثًا، وغير المدخولة ثنتان». اهـ.

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٧)، «المحيط البرهاني» لبرهان الدين (٣/ ٣٨١). وقال: «وفي الجامع: رجل قال لامرأتين له وقد دخل بهما: كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فكل واحدة منكما طالق، قال ذلك مرتين يقع على كل واحدة منهما تطليقة بالحنث في اليمين الأولى». اهـ.

(٣) هو: علي بن مقاتل الرازي، من أقران محمد بن شجاع، وكان عارفًا بمذهب الحنفية، وطعن على مسائل من «الجامع» ومن الأصول، مع ورع، وزهد، وسخاء، إفضال، لم تذكر المصادر سنة وفاته إلا أن المجزوم به أنه من علماء القرن الثالث الهجري. ينظر: «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (١/ ٢٧٥- ٢٧٧)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (٢/ ٥٢٢)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ٢٣٤)

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠/ ب).

وفي المرة الثانية صار حلفًا بطلاق كل واحدة فتكرر الشرط فيتكرر الجزاء وهو طلاق كل واحدة وصار نظير المسألة الأولى إلا أن ثمة الواحدة في محل الشرط فتعممت عموم الإفراد(١) لكونها نكرة في محل النفي وها هنا تعممت كلمة «كل» فلا فرق بينهما(٢).

وعامة المشايخ صححوا هذا الطعن وذهبوا إليه(٣)، وبعضهم أجابوا وقالوا: ما ذكر علي الرازي حاصل بدون كلمة: «كل»، وإنه إنما أدخل كلمة: «كل» حتى لا يحنث بالحلف بطلاق الواحدة وفيما(٤) قاله ألغى كلمة «كل»، بخلاف الإقرار لأن ثمة لا يمكنه أن يقول: «لأحد منكما على الألف»؛ لأنه [أ/ ٢٣/أ] لا يصح؛ لأنه نكرة في محل الإثبات فتخص(٥) أما -ها هنا- بخلافه.

وبخلاف قوله: «والله لا أتزوج كل واحد منكما»(٦)؛ لأن كلمة النفي دخلت على تزوج كل واحدة فصار تزوج كل واحدة مبقيًا على حدة، بمنزلة قوله: «والله لا أكلم أحدًا فلانًا ولا فلانًا» و-ها هنا- حرف «الشرط» دخل

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٧).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٤- ١٦٦)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨١- ٣٨٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٠/ ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٣١). جاء في «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٧٩): «ولو قال: والله لا أقرب واحدة منكما فهو مول من الحرة استحسانًا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري». اهـ.

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٦).

(٤) في (د): «ففيما».

(٥) قول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا: «لأنه نكرة في محل الإثبات فتخص» هذه قاعدة أصولية وهي من قواعد دلالات الألفاظ، وهذا شواهد على إعمال المؤلف للقواعد الأصولية.

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٧).

في حلف كل واحدة فيشترط كلاهما.

حتى لو قال هناك: «إن تزوجت هذه وإن تزوجت هذه فهما طالقان» لا يحنث ألا بتزوجها[١] -كذا هنا- وصار بمنزلة قوله: «إن حلفت بطلاق هذه، وإن حلفت بطلاق هذه فهما طالقان» لم يحنث إلا بالحلف بطلاقهما[٢].

ولو قال: «كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما فهي طالق» قاله مرتين، طلقت كل واحدة واحدة[٣]؛ لأنه جعل الحلف بطلاق كل واحدة على الانفراد شرطًا لوقوع الطلاق على التي حلف بطلاقها فصار الحلف بطلاق هذه وحدها شرطًا لوقوع الطلاق عليها والحلف بطلاق الأخرى شرطًا لوقوع الطلاق على الأخرى أيضًا لأن قوله: «فهي» كناية عن الواحدة التي تعممت عموم الافراد في محل الشرط.

حتى لو حلف بطلاق إحداهما بعينها وقع الطلاق عليها، ولو حلف بطلاق الأخرى يقع الطلاق على الأخرى وهنا في المرة الثانية صار حالفًا بطلاق كل واحدة مرة فوجد شرط وقوع الطلاق على كل واحدة فيقع على كل واحدة طلقة واحدة كما في المسألة الأولى إلا أن ثمة شرط وقوع الطلاق عليهما [هو] الحلف بطلاقهما جميعًا -على ما مرَّ-، وها هنا وقوع[٤] الطلاق [د/١٣/ب] على كل واحدة [هو] الحلف بطلاق كل واحدة على الانفراد[٥].

---

(١) في (أ)، و(ح): «يتزوجها»، وفي (د): «بتزوجها».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٧).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٧).

(٤) في (د): «شرط وقوع».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٦)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨١)، «التحرير في شرح=

وكذا إذا قال: «[كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما] فصاحبتها طالق» أو قال: «فالأولى[١] طالق»[٢]؛ لأنها غير مستقلة بنفسها فينصرف إلى الواحدة [أ/ ٢٣/ ب] التي تعممت في موضع[٣] الشرط، إلا أن -ها هنا- الحلف بطلاق كل واحدة على الانفراد صار شرطًا لوقوع الطلاق على صاحبتها، أو على الأخرى، وفي المرة الثانية صار حالفًا بطلاق كل واحدة[٤].

ولو قال: «كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق»، أو قال: «فإحداكما طالق»؛ قاله مرتين، تقع واحدة مبهمة يوقعها على أيتهما شاء[٥]؛ لأن الحلف بطلاق الواحدة شرط لوقوع طلقة واحدة مبهمة؛ لأن قوله: «فواحدة منكما طالق»، أو «فإحداكما طالق» نكرة في محل الإثبات فتخص[٦][٧]، وإنه مستقل بنفسه فلا يربط كما تقدم[٨].

ولو قال ذلك[٩] ثلاث مرات تقع ثلاث طلقات متفرقات مبهمات[١٠]

= الجامع الكبير» (ل: ٢٠/ ب)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤١٧).

(١) في (د): «فالأخرى».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٧).

(٣) في (د): «محل».

(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١/ أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤١٧).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٧).

(٦) قوله: «نكرة في محل الإثبات فتخص» هذه قاعدة أصولية.

(٧) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١/ أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤١٧).

(٨) في (د): «فلا يرتبط بما تقدم».

(٩) أي قوله: «كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق».

(١٠) في (د): «مبهمات متفرقات».

يوقعها على أيتهما شاء(١)؛ لأنه حنث في اليمين الأولى باليمين فوقعت(٢) واحدة مبهمة وحنث باليمين الثالثة في الأولى والثانية فيقع ثنتان متفرقتان مبهمتان، وله خيار التعيين فيها إن شاء أوقع الواحدة على إحداهما والثنتين على الأخرى، وإن شاء أوقع الثلاث على إحداهما(٣).

ولو قال في كل مرة: «فواحدة منكما طالق ثلاثًا» [ر/٨/أ]، -والمسألة بحالها- تقع تسع تطليقات إن شاء أوقع الكل على إحداهما بعينها، وإن شاء أوقع ثلاثًا على هذه، والست على هذه، وليس له أن يوقع الواحدة أو الثنتين على إحداهما(٤)؛ لأن الجزاء هو الثلاث جمعًا(٥)(٦).

ولو دخل بإحداهما دون الأخرى وقال: «كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فأنتما طالقان»؛ قاله ثلاثًا، طلقت المدخولة ثلاثًا وغير المدخولة ثنتين(٧)؛ لأنه حنث في اليمين الأولى باليمين الثانية ووقع على كل واحدة تطليقتان لأنه جعل الحلف بطلاق الواحدة [أ/٢٤/أ] شرطًا لوقوع الطلاق عليهما، وفي المرة الثانية صار حالفًا بطلاق كل واحدة فتكرر الشرط فتكرر الجزاء وهو الطلاق عليهما فيقع على كل واحدة منهما تطليقتان ثم في المرة

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٧).
(٢) في (د): «ووقعت».
(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١/أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤١٧).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٧).
(٥) «جمعًا» هي هكذا في جميع النسخ، ولعل صوابها: «جميعًا».
(٦) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١/أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤١٧).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٧).

الثالثة صار حالفًا بطلاق المدخولة لقيام الملك وحنث في الأولى والثانية؛ لأنه ذكر بكلمة «كلما» فيقع على المدخولة طلقتان أخراوان[(١)]: إحداهما باليمين الأولى، والثانية باليمين الثانية لكن الطلاق لا يزيد على الثلاث[(٢)].

ولو تزوج غير المدخولة ثم قال لها: «إن دخلت الدار فأنت طالق» وقع على غير المدخولة طلقتان أخراوان[(٣)(٤)] -لما مرَّ- لكن الطلاق لا يزيد على الثلاث.

ولو قال: «كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق». قاله مرارًا لم يقع شيء[(٥)]؛ لأن شرط الحنث الحلف بطلاقهما، وفي كل مرة صار حالفًا بطلاق واحدة منهما لأن الجزاء طلاق واحد منهما[(٦)].

ولو قال: «كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق»، ثم قال: «كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة طالق» يقع طلقة واحدة مبهمة[(٧)]؛ لأنه جعل الحلف بطلاق واحدة مبهمة شرطًا لوقوع الطلاق على تلك الواحدة[(٨)] وفي المرة [د/ ١٤/أ] الثانية صار حالفًا بطلاق الواحدة لأن الجزاء طلاق الواحدة[(٩)].

---

(١) في (د): «أخريان».
(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١/أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤١٧).
(٣) في (د): «أخريان».
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٧)، «الأصل» (٣/ ٣٤١)، «النتف في الفتاوى» (١/ ٣٤٠)، «المبسوط» (٦/ ٩٦- ٩٧)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٩٦)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢١).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٧).
(٦) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١/ب).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٧- ٢٨).
(٨) في (د): «المبهمة».
(٩) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١/ب).

ولو قال: «كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق» [ثم قال][١]: «كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق» تقع تطليقتان[٢] مبهمتان يوقعهما على أيهما شاء[٣]؛ لانه جعل الحلف بطلاق الواحدة شرطًا لوقوع الطلاق على واحدة مبهمة، وفي المرة الثانية صار حالفًا بطلاق كل واحدة لأن قوله: «فهي» كناية عن واحدة تعممت عموم الافراد فتكرر الشرط فتقع تطليقتان[٤] مبهمتان[٥].

ولو قال لهما -وقد [أ/ ٢٤/ب] دخل بإحداهما-: «كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان»[٦]، قال ذلك ثلاثًا حنث في اليمين الأولى باليمين الثانية ووقع على كل واحدة تطليقة -لما مرَّ-، واليمين الثالثة انعقدت في حق المدخولة لا في حق غير المدخولة، وأنه بعض الشرط فلا يقع شيء باليمين الثانية[٧].

فإن تزوج غير المدخولة وقال لها: «إن دخلت الدار فأنت طالق» فقد تم

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).
(٢) في (د): «طلقتان».
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٨).
(٤) في (د): «طلقتان».
(٥) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢١/ ب)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤١٦).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٨).
(٧) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢/أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤١٧). وقالوا: «ولو قال لهما وقد دخل بإحداهما دون الأخرى: كلما حلفت بطلاقكما فأنتما طالقان، قاله ثلاث مرات، انعقدت الأولى وانحلت بالثانية، ويقع على كل واحدة واحدة، والثالثة انعقدت في حق المدخولة، ولا تنحل الثانية بالثالثة لعدم تمام الشرط وهو الحلف بطلاقهما». اهـ.

الشرط، والأولى والثانية قائمة فيقع على كل واحدة تطليقتان أخراوان[١][٢]؛ إحداهما[٣] باليمين الأولى والأخرى باليمين الثانية فتم[٤] الثلاث[٥].



---

(١) في (د): «أخريان».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٨).

(٣) في (د): «أحديهما».

(٤) في (د): «وتم».

(٥) ينظر: «الأصل» (٣/ ٣٤١)، «النتف في الفتاوى» (١/ ٣٤٠)، «المبسوط» (٦/ ٩٦- ٩٧)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٩٦)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢١).

باب: الأيمان ما يقع على البعض

بناه على أن الاسم[(١)] إذا دخل فيه الألف واللام، [أو الجمع إذا دخل فيه الألف واللام][(٢)] يصير جنسًا، واسم الجنس يحتمل الكل، ويحتمل الأدنى ما يحتمل الكل[(٣)] فكقوله[(٤)] تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ [العصر: ٢][(٥)]، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] فالمراد[(٦)] جميع النساء،

(١) في (د): «بناه على أن الفرد أو الجمع».
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).
(٣) «اسم الجنس»: هو الذي لا يختص بواحد دون آخر من أفراد جنسه. كالرجل والمرأة ودار والكتاب. ومن اسم الجنس -أيضًا-: الضمائر، وأسماء الاشارة، والأسماء الموصولة، وأسماء الشرط، وأسماء الاستفهام، فهي أسماء أجناس؛ لأنها لا تختص بفرد دون آخر.
وهو نوعان:
اسم الجنس الجمعي: وهو ما تضمن معنى الجمع دالًّا على الجنس وله مفرد مميز عنه بالتاء أو ياء النسبة.
كالتفاح والتمر هذا جمع ومفرده: تفاحة، وتمرة.
واسم الجنس الإفرادي: وهو ما دل بمطلق لفظه على الجنس صالحًا للقليل منه والكثير.
كلفظ الماء واللبن والعسل يصلح أن يطلق على القليل والكثير. ينظر: «أوضح المسالك» (١/ ٢٤٥- ٢٤٦)، «شرح الأشموني على ألفية ابن مالك» (١/ ٢٣٥)، «النحو الوافي» (١/ ٢١- ٢٣).
(٤) في (د): «كقوله».
(٥) في (د): «والعصر إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ».
(٦) في (د): «والمراد».

وأما ما يحتمل الأدنى فكقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ﴾(١) [الأنبياء: ٤٧](٢)، وميزان القيامة واحد، وإن تعذر صرفه إلى الجميع(٣) يصرف إلى الأدنى، وأن الصفة في المعين لغو وفي غير المعين معتبر(٤).

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥): إذا قال: «إن تزوجت النساء أبدًا»، و«إن كلمت بني آدم»(٦) فاليمين على واحد.

وكذا إذا قال: «إن أكلت الطعام»، أو «شربت الشراب»، أو «لبست الثياب»، فاليمين على واحد وعلى أدنى الطعام والشراب(٧) لتعذر صرفه إلى الجميع(٨).

فإن قال: «عنيت الجميع»(٩).

قال بعضهم: لا يصدق لأنه خلاف الظاهر. وقال بعضهم: يصدق؛ لأنه نوى حقيقة كلامه.

---

(١) هذه أمثلة لاسم الجنس، ذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا من القرآن.
(٢) ينظر: «أوضح المسالك» (١/ ٢٤٥- ٢٤٦)، «شرح الأشموني على ألفية ابن مالك» (١/ ٢٣٥)، «النحو الوافي» (١/ ٢١- ٢٣).
(٣) في (د): «الجمع».
(٤) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢/أ – ب).
(٥) في (د): مكان عبارة «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» كلمة: «مثاله:».
(٦) «الجامع الكبير» ص (٢٨).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٨).
(٨) ينظر: «الحاوي القدسي» (١/ ٥٣٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢/ ب).
(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٨).

ولو قال: «إن تزوجت نساء»، أو «اشتريت عبدًا» فهو على ثلاثة(١)؛ لأنه أقل[أ/ ٢٥/أ] الجمع الكامل(٢).

وإن نوى أكثر من ذلك أو الجميع فهو على اختلاف المشايخ(٣).

وإن نوى الواحد يصدق(٤)؛ لأنه يحتمله، قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وفيه تغليظ(٥).

ولو قال: «المرأة التي أتزوجها طالق» صح التعليق بالتزوج(٦)؛ لأن المرأة ليست بمعينة فاعتبرت الصفة(٧).

وكذا إذا قال(٨): «المرأة التي تدخل الدار من نسائي طالق»، تعلق الطلاق بالدخول(٩) لما مرَّ.

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٨).

(٢) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢/ ب).

(٣) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢/ ب)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٩٨).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٨).

(٥) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٢/ ب)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٩٨).
وقال: «لو نوى جنس العبيد والنساء يصدق ويحنث بشراء عبد واحد كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وله نية ما زاد على الثلاث ولا يكون له نية المثنى كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث بالبعض والجملة». اهـ.

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٨).

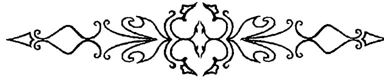
(٧) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٠١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣/أ)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٣٣)، «درر الحكام» (١/ ٣٧٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٤)، «مجمع الأنهر» (١/ ٤١٧)، «النهر الفائق» (٢/ ٣٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٤٥).

(٨) في (د): «لو قال».

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٨)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٠١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣/أ)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٣٣- ٢٢٤)، «درر الحكام»=

فأما إذا قال: «هذه المرأة التي أتزوجها طالق» أو قال: «فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية التي أتزوجها طالق»، فهو باطل(١)؛ لأنها معرفة، [فلغى](٢) صفة التزوج فصار كقوله: «هذه طالق» وهي أجنبية(٣)(٤).

وكذا لو قال: «فلانة التي تدخل الدار طالق» -وهي امرأته- طلقت في الحال(٥)، فأما في قوله: «إن دخلت فلانة هذه الدار» صح التعليق(٦)؛ لأنه صرح بالشرط(٧).



= (١/ ٣٧٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٤)، «مجمع الأنهر» (١/ ٤١٧)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٤٥).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٨).

(٢) في (أ)، وبقية النسخ: «فلغا»؛ وهي خطأ، والصواب ما أُثبت.

(٣) في (د): «كقوله لأجنبية هذه طالق».

(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٠١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣/أ)، «درر الحكام» (١/ ٣٧٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٤)، «مجمع الأنهر» (١/ ٤١٧)، «النهر الفائق» لسراج الدين ابن نجيم (٢/ ٣٨٦). وقال: «ولو قال: هذه المرأة التي أتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لأنه عرفها بالإشارة فلا تؤثر فيها الصفة». اهـ.

(٥) في (د): «للحال».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٨).

(٧) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣/أ)، «المحيط البرهاني» لبرهان الدين (٣/ ٤٠١). وقال: «ولو قال: امرأته فلانة التي تدخل الدار طالق؛ طلقت فلانة للحال، ولا يتعلق طلاقها بدخول الدار؛ لأن في المسألة الأولى المسماة غير معرفة، فتعلق الحكم بالصفة المذكورة وصارت بمعنى الشرط، كأنه قال: إن دخلت امرأة من نسائي الدار فهي طالق». اهـ.

باب: اليمين على الوقت ما يقع وما لا يقع

بناه على أنه متى [د/ ١٤/ ب] أضاف الطلاق إلى وقت قبل فعل يقع الطلاق بعد مضي ذلك الوقت عند الفعل مقارنًا له إن كان ملك النكاح قائمًا وقت الفعل وإلا فيبطل؛ لأن عنده: يوجد الوقت الموصوف(١)، لكن(٢) عند زفر: يستند(٣) بكل حال إلى الوقت المذكور(٤)، وعندهما: يقتصر بكل حال(٥)، وأبو حنيفة فرق بين الموت وغيره [ر/ ٨/ ب](٦).

أصل الباب(٧): إذا قال لأجنبية: «أنت طالق قبل أن أتزوجك» أو قال: «قبل أن أتزوجك بشهر» فتزوجها بعد شهر لم يقع، أما في الأول: فلأنه

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٦)، «المبسوط» (٦/ ١١٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣/ أ).

(٢) في (د): «ولكن».

(٣) الاستناد: هو أن يثبت الحكم في الحال ثم يستند إلى وقت وجود السبب. «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٦٨٩).

(٤) «المبسوط» (٦/ ١١٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣/ أ)، «النهر الفائق» (٢/ ٣٣٨).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٦)، «المبسوط» (٦/ ١١٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣/ أ).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٦)، «المبسوط» (٦/ ١١٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣/ أ).

(٧) في (د): بدلها «مثاله».

إخبار، وكذا في الثاني؛ لأنه لو وقع يقع مقارنًا للتزوج فيكون مانعًا ثبوت ملك النكاح ولا يكون رافعًا [أ/ ٢٥/ ب](١).

ولو قال: «إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر»، فتزوجها بعد شهر طلقت. فلم يذكر خلافًا(٢) هنا.

ونص على الخلاف فيما إذا قال: «إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك»، فتزوجها لا يقع عند أبي حنيفة ومحمد(٣)، وقال أبو يوسف: يقع(٤).

من مشايخنا من قال: الخلاف فيهما سواء(٥)، ومنهم من فرق على قول أبي حنيفة ومحمد(٦).

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٨-٢٩)، «المبسوط» (٦/ ١١٨)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣٣)، «الهداية» (١/ ٢٢٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٣٠/ ب).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٨-٢٩).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٩)، «المبسوط» (٦/ ١١٨)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣٣)، «الهداية» (١/ ٢٢٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٣٠/ ب).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٩)، «المبسوط» (٦/ ١١٨)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣٣)، «الهداية» (١/ ٢٢٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٣٠/ ب).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٩)، «المبسوط» (٦/ ١١٨)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣٣)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٩٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٣/ ب).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٩)، «المبسوط» (٦/ ١١٨)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣٣)، «الهداية» (١/ ٢٢٩)، «المحيط البرهاني» لبرهان الدين (٣/ ٣٠٠). وقال: «هذا كله على قول عامة المشايخ: من أن الخلاف في المطلق والموقت خلاف واحد، وأما على قول =

ووجه الفرق[١]: أنه إذا لم يذكر الشهر فقال: «إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك» إنما لا يصح لأنا تيقنا أن هذا إيقاع الطلاق قبل التزوج مطلقًا، والحال قبل التزوج فيكون إيقاعًا للحال فيبطل، أما في قوله: «إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر» إيقاع في وقت معين لا يوجد إلا بالتزوج، فلا يكون إيقاعًا في الحال، فيتعلق بالتزوج[٢]، [و]وجه قول أبي يوسف[٣]: أن «إذا» للوقت، وهو وقت التزوج[٤]، وقوله: «قبل أن أتزوجك» لوقت قبل التزوج، والأصل فيه: أنه متى أضاف الطلاق إلى وقتين بغير حرف «الواو» وأحدهما يمكن اعتباره بأن كان في المستقبل، والآخر لا يمكن ماضيًا، يتعلق الطلاق بما يمكن اعتباره، -وها هنا- لا يمكن اعتبار قوله: «قبل أتزوجك»، فبطل نفي[٥] قوله: «إذا تزوجتك[٦] فأنت طالق»، وصار كما لو قدم الجزاء فقال: «أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر إذا

= بعض المشايخ: بأن الخلاف في المطلق وفي الموقت يقع الطلاق بلا خلاف، وما قاله عامة المشايخ أصح؛ لأن القبلية لما صلحت صفة الطلاق وصفة الشهر وقع الشك في صحة التعليق، وفي وقوع الطلاق، فلا يصح ولا يقع بالشك». اهـ.

(١) يريد الفرق في مسألة الحلف بالطلاق بين ما إذا كان الحلف مطلقًا أو مؤقتًا.

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٩)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣٣)، «الهداية» (١/ ٢٢٩)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤/ أ).

(٣) في الخلاف المتقدم في مسألة ما إذا قال: «إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك»، فتزوجها.

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٩)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣٣)، «الهداية» (١/ ٢٢٩)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٩٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤/ أ).

(٥) هكذا في (أ)، ولعلها «فبقي».

(٦) إلى هذا الموضع كان ساقطًا في (ح)، وما بعده بداية الوجه (ب) من اللوح (١٣) من ذات المخطوط (ح).

تزوجتك» ولم يذكر الشهر يصح، ويتعلق بالشرط لما قلنا، -كذا ها هنا-.

ولهما[(١)]: أن قوله: «إذا تزوجتك» تعليق، وقوله: «قبل أن أتزوجك» إضافة فيكون الآخر ناسخًا للأول[(٢)]، بقي قوله: «أنت طالق قبل أن أتزوجك بشهر» [أ/ ٢٦/ أ] أو لم يذكر الشهر وأنه لا يصح، فأما إذا قدّم الجزاء فالآخر وهو التعليق يكون ناسخًا للإضافة بقي قوله: «أنت طالق إذا تزوجتك»، فيصح، ولو تزوجها قبل مضي الشهر لا يقع شيء[(٣)] لعدم الشرط[(٤)].

ولو قال لامرأته: «أنت طالق ثلاثًا قبل أن تدخلي الدار بشهر»، أو «قبل قدوم فلان بشهر»، فإن دخلت أو قدم فلان قبل الشهر لا يقع أبدًا لعدم الشرط[(٥)].

وإذا قدم فلان بعد تمام الشهر تقع الثلاث[(٦)]، وعند زفر: يستند إلى أول الشهر حتى لو كان خالعها في وسط الشهر ثم تم الشهر يظهر بطلان الخلع عنده[(٧)(٨)]؛ لأن القدوم مظهر للشهر الموصوف فيقع من ذلك

(١) أي: وجه قولهما في الخلاف المتقدم في مسألة: ما إذا قال: «إذا تزوجتك فأنت طالق قبل أن أتزوجك»، فتزوجها.
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٩).
(٣) «الجامع الكبير» ص (٢٩).
(٤) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١١٨)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣٣)، «الهداية» (١/ ٢٢٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤/ أ)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٦٦).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٨١)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤/ أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٦٨).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٨١)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤/ أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٦٨).
(٧) أي: زفر رحمه الله ووجه قوله: أن وقوع الطلاق بإيقاعه وإنما يقع في الوقت الذي أوقعه. «المبسوط» (٦/ ١١٨).
(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٨١)، «المحيط البرهاني» =

الوقت[١]، وعندنا[٢]: يقع مقصورًا على وقت القدوم، ولا يبطل الخلع ويكون ثلاثًا مع الخلع[٣] [د/ ١٥/أ]؛ لأن الشهر الموصوف لا يوجد إلا بالقدوم، فعنده[٤]: نصف الشهر يكون قبل القدوم، فيقتصر على القدوم[٥].

ولو قال: «أنت طالق ثلاثًا قبل موت فلان بشهر»، فمات فلان قبل تمام الشهر [لا يقع أبدًا[٦] لما قلنا. وإن مات فلان بعد تمام الشهر][٧] يقع مستندًا عند أبي حنيفة وزفر حتى يظهر بطلان الخلع[٨]، وعندهما: يقع

= (٣/ ٣٠١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤/ أ).

(١) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١١٨)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤/ ب)، «النهر الفائق» (٢/ ٣٣٨)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٦٨).

(٢) «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٨١)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤/ ب)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٦٨).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤/ ب)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٦٨).

(٤) أي: زفر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٨١)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤/ ب).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٨١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤/ ب)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٦٨)، «رسائل العَلَّامة الشُّرُنْبُلَالي» (٢/ ٧٥). وقال: «قال لامرأته أنت طالق قبل موت فلانٍ بشهرٍ، فمات فلانٌ قبل تمام الشهر، لايقع الطلاق بالإجماع؛ لعدم الشرط، ولو مات لمام الشهر، فعنده: يقع مستندًا إلى أول الشهر، وعندهما: يقع مقتصرًا على حال الموت». اهـ.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط في (د).

(٨) «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٨١)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠١)، «رسائل العَلَّامة الشُّرُنْبُلالي» (٢/ ٧٥). ولبيان قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، يُورد ما جاء في =

مقتصرًا[(١)]، ولأبي حنيفة الفرق: أن القدوم ليس بكائن لا محالة، وكان[(٢)] القدوم موجدًا للشرط فيتعلق الطلاق به، فأما الموت كائن لا محالة فيكون مظهرًا من حيث كون كائنًا لا محالة، ومن حيث أن الشهر المتصل بالموت لا يوجد إلا بالموت فيكون موجدًا، فمن حيث أنه موجد قلنا: بوقوع الطلاق للحال، ومن حيث كون مظهرًا قلنا: بأنه يقع مستندًا إلى أول الشهر عملًا بهما، حتى لو خالعها في وسط الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر [أ/٢٦/ب] إن كانت العدة قائمة يقع، ويستند ويبطل الخلع، وإن لم تكن العدة قائمة لم يبطل الخلع ولا يقع[(٣)].

هذا الصحيح من مذهب أبي حنيفة: أن في المستندات يعتبر حالتان: حالة الثبوت، وحالة الظهور[(٤)].

ولو قال: «أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر»، فمات أحدهما بعد

= «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٦٨)، ونصه: «لو قال: أنت طالق ثلاثًا أو بائنًا قبل موت فلان بشهر ثم خالعها في أثناء الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر إن كانت في العدة، يقع الثلاث مستندًا أو يبطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع إلى المرأة عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-». اهـ.

(١) «بدائع الصنائع» (٤/ ٨١)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٤/ ب)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٦٨)، «رسائل العَلَّامة الشُّرُنْبُلالي» (٢/ ٧٥).

(٢) في (د): «فكان».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٨١)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥/ أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٦٨)، «رسائل العَلَّامة الشُّرُنْبُلالي» (٢/ ٧٥).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٠٠)، «النهر الفائق» (٣/ ٩٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٦٦ و٢٦٨)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٦٨)، «رسائل العَلَّامة الشُّرُنْبُلالي» (٢/ ٧٥).

الشهر تطلق، ويستند عند أبي حنيفة(١)؛ لأن هذا شهر قبل موتهما؛ لأن موت الآخر كائن لا محالة(٢).

بخلاف قوله: «قبل قدوم فلان وفلان بشهر» فقدم أحدهما بعد الشهر لم تطلق حتى يقدم الآخر(٣)؛ لأن قدوم الآخر ليس بكائن لا محالة فإذا قدم الآخر يقع مقصورًا على قدوم الثاني عندنا(٤).

طعن علي الرازي وقال: ينبغي ألا يقع شيء أبدًا في هاتين المسألتين؛ لأنه لو وقع وقع قبل موت أحدهما، أو قدوم أحدهما بشهر وقبل موت الآخر، أو قدوم الآخر بشهرين، أو بسنة، وأنه بخلاف ما أوقعه(٥).

والجواب: أن موتهما معًا أو قدومهما معًا نادر فلا يراد باليمين فيكون المراد ما قلنا(٦).

---

(١) استحسانًا عند أبي حنيفة لأن الوقت المضاف إليه بعد يمينه لم يوجد، وعندهما: طلقت في الحال لأنه لا يستند. ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «المبسوط» (٦/ ١٢٠)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: «رسائل العَلَّامة الشُّرُنْبُلالي» (٢/ ٧٥).

(٣) «الجامع الكبير» ص (٣٠).

(٤) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٢٠). وقال: «بخلاف لو قال لها: أنت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر، فقدم أحدهما بعد تمام الشهر لم تطلق حتى يقدم الآخر، وبهذا يتضح فرق أبي حنيفة -رحمه اللَّه تعالى- أن القدوم ينتصب شرطًا، والموت لا ينتصب، ووجه الفرق: أنه أوقع الطلاق في وقت موصوف بأنه قبل قدومهما بشهر وذلك لا يصير معلومًا بقدوم أحدهما؛ لجواز أن لا يقدم الآخر أصلًا». اهـ.

(٥) «المبسوط» (٦/ ١٢٠)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥/أ).

(٦) وعبارة السرخسي في الرد: «ولكنا نقول: موتهما معًا نادر، والظاهر أن المتكلم لا يقصد ذلك». اهـ. «المبسوط» (٦/ ١٢٠).

ولو قال لها: «أنت طالق قبل موتي [ح/ ١٣/ ب] بشهر»، أو «قبل موتك بشهر» لا يصح عندهما؛ لأن عندهما: يقع مقصورًا على وقت الموت فلا يقع(١)، وعنده: يقع في آخر حياته ويستند إلى أول الشهر(٢).

ولو قال لعبده: «أنت حر قبل موتي بشهر» صح بالإجماع(٣)، أما عنده فظاهر وكذلك عندهما؛ لأن حالة الموت ملك المولى باقي حتى يقضي ديونه منه وينفذ وصاياه فصح إضافة العتق إليه بخلاف الطلاق(٤).

ثم عنده: يستند إلى أول الشهر، حتى لو كان كاتبه في خلال الشهر ثم مات المولى بعد تمام الشهر تبطل المكاتبة إن لم يؤد شيئًا، وإن أدى بعض بدل الكتابة يسترد(٥).

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٨٣)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥/ أ)، «رسائل العَلَّامة الشُّرُنْبُلالي» (٢/ ٥٧- ٥٨)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٣٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٦٨٩).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٨٣)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥/ أ)، «رسائل العَلَّامة الشُّرُنْبُلالي» (٢/ ٥٧- ٥٨)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٣٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٦٨٩).

(٣) وممن حكاه ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «البحر الرائق» (٣/ ٣٠٠)، «درر الحكام» (٢/ ١٨- ١٩)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٦٨٩).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٩/ أ)، «الفتاوى الخانية» (١/ ٥٦٧)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٠٠)، «رسائل العَلَّامة الشُّرُنْبُلالي» (٢/ ٦٨)، «مجمع الأنهر» لـ «شيخي زاده» (١/ ٥٣٤). وقال: «في الخانية: رجلٌ صحيحٌ قال لعبده: أنت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من جميع ماله -وهو الصحيح-؛ لأنه على قول الإمام [يعني أبا حنيفة]: يستند العتق إلى أول شهر قبل الموت وهو كان صحيحًا في ذلك الوقت». اهـ.

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٩/ أ)، «بدائع الصنائع»=

وإن كان أدى جميع [أ/٢٧/ أ] البدل وعتق فلا يثبت العتق عند الموت فلا يستند، وعندهما: يقتصر ولا تبطل الكتابة [ر/٩/أ] ويَسلَم للمولى ما قبض من بعض البدل[1].

ثم عند أبي حنيفة: إن كان القول في الصحة يعتق من جميع المال؛ لأن جهة الظهور تمنع تعلق حق الورثة فلا يتعلق بالشك، وإن كان القول في المرض يعتق من الثلث وصار كمدبر كاتبه المولى إن شاء سعى في ثلثي القيمة، وإن شاء سعى في جميع بدل الكتابة [د/١٥/ب] إن لم يؤدِّ شيئًا، وفيما بقي من بدل الكتابة إن أدى شيئًا[2].

وعندهما: إن لم يكن له مال غيره سعى سواء كان القول في المرض أو في الصحة[3][4] لكن عند أبي يوسف: يسعى في الأقل من ثلثي القيمة ومن جميع

= (٤/ ٨٣)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥/ أ)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٣٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٦٨٩).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «المبسوط» (٢٤/ ١٦٨)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٩/ أ)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٨٣)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥/ أ - ب)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٣٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٦٨٩).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «المبسوط» (٢٤/ ١٦٨)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٩/ أ)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٨٣)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥/ ب)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٣٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٦٨٩).

(٣) في (د): «الصحة أو في المرض».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «المبسوط» (٢٤/ ١٦٨)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٩/ أ)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٨٣- ٨٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠١)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ١١٥)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٣٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٦٨٩).

بدل الكتابة إن لم يؤدِّ شيئًا [وفيما بقي من بدل الكتابة إن أدى شيئًا][(١)(٢)]، وعند محمد: سعي[(٣)] في الأقل من ثلثي القيمة ومن ثلثي بدل الكتابة إن لم يؤدِّ شيئًا ومن ثلثي ما بقي إن أدى شيئًا[(٤)]، وهذا فرع ما إذا دبر عبده ثم كاتبه ثم مات المولى ولا مال له غيره، وهي مسألة: «الأصل»[(٥)]، و«الجامع الصغير»[(٦)].

ويجوز بيعه إن لم يكاتبه لأن عنده: ليس بمدبر[(٧)]، وعندهما: مدبر مقيد؛ لأن عتقه معلق بموتٍ موصوف وهو أن يموت المولى بعد شهر[(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة مهمة من (د).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «المبسوط» (٢٤/ ١٦٨)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٩/ أ)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٨٣- ٨٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠١)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ١١٥)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٣٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٦٨٩).

(٣) في (د): «يسعى».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «المبسوط» (٢٤/ ١٦٨)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٩/ أ - ب)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٨٣- ٨٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠١)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ١١٥)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٣٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٦٨٩).

(٥) ونص المسألة: «قلت: أرأيت رجلًا كاتب عبده على ألف درهم على أن العبد بالخيار يومًا هل تجوز المكاتبة؟ قال: الكتابة جائزة والخيار جائز، قلت: وكذلك إن كان السيد بالخيار؟ قال: نعم». اهـ. «الأصل» (٣/ ٤٢٧).

(٦) ونص المسألة: «رجلٌ دبر عبده ثم كاتبه على مائة وقيمته ثلاث مائة ثم مات فإن شاء سعى في الكتابة كلها وإن شاء سعى في ثلثي القيمة، وإن كان التدبير بعد الكتابة فإن شاء سعى في ثلثي القيمة وإن شاء في ثلثي بدل الكتابة وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما اللَّه-: يسعى في الأقل». «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (ص: ٢٥٣).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «المبسوط» (٢٤/ ١٦٨)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٩/ ب)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٨٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥/ ب).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «المبسوط» (٢٤/ ١٦٨)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٩/ ب)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٨٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥/ ب).

ولو قطع رجلٌ يدَ العبدِ ثم مات المولى لتمام الشهر فعليه نصف قيمة العبد للمولى إن لم يكن كاتبه لأن العتق لتمام الشهر، فعليه نصف قيمة العبد للمولى إن لم يكن كاتبه؛ لأن العتق يثبت مقصورًا على وقت الموت، وعنده: يكون ذلك للعبد لأن العتق إنما يثبت مستندًا فكان معتقًا من وجه وكان بمعنى المكاتب، ولو باعه المولى ثم مات لتمام الشهر لم يبطل البيع(١)؛ لأن العتق لم يثبت فلا يستند(٢).

ولو قال لأمته: «أنت حرة قبل [أ/ ٢٧/ ب] موت فلان بشهر» فولدت ولدًا ثم ماتت الأم أو باعها ثم مات فلان لتمام الشهر عتق الولد(٣)؛ لأن الولد في البطن استحق العتق عتقًا مستندًا عنده(٤) تبعًا للأم وهذا حق لا يقبل البطلان بالانفصال(٥).

ولو باع نصف الأم وبقي النصف ثم مات فلان عتق النصف الباقي وصار كعبدين اثنين أعتقه أحدهما، وهذا إشارة إلى أن البائع يضمن للمشتري(٦).

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «المبسوط» (٢٤/ ١٦٨)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٩/ ب)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٨٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥/ ب).

(٣) «الجامع الكبير» ص (٣٠).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٩/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥/ ب)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٦٩).

(٥) وفي هذه المسألة مزيد تفصيل أبان عنه ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «ولو قال لأمته: أنت حرة قبل موت فلان بشهر ثم ولدت ولدًا ثم باعهما أو لم يبعهما أو باع الأم فقط أو بالعكس عتق الولد عنده لا عندهما، وعتقت الأم بالإجماع لو لم يبعها، وهذا لأن عنده لما استند العتق سرى إلى الولد، وعندهما لا يسري لعدم الاستناد». اهـ. «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٦٩).

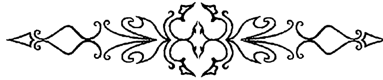
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٩/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥/ ب)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٦٩).

والصحيح: أنه لا يضمن؛ لأنه لم يوجد منه صنع بعد البيع لا تنجيزًا ولا تعليقًا.

فإن قيل: لما عتقَ النصفُ الباقي مستندًا عنده ظهر أنه كان معتق البعض من وجه وبيعه باطل.

قيل له: يظهر العتق من وجه في النصف الذي ثبت فيه[1] وفي النصف الآخر لم يثبت فلا يستند[2].

ولو باعها المولى ثم اشتراها ثم مات فلان لتمام الشهر لا تعتق عنده؛ لأنه تعذر الاستناد لأجل الفاصل فيما بين ذلك وهذا كله [ح/١٤/أ] قول أبي حنيفة[3][4]، فأما[5] عندهما: إذا باع الأم وبقي الولد لا يعتق الولد، ولو باع نصف الأم عتق النصف الباقي مقتصرًا[6]، ولو باعها ثم اشتراها عتقت، ولو لم يبع شيئًا عتقت دون الولد[7][8].



(١) «فيه» ساقطة من (د).
(٢) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٩/ب)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٦٩).
(٣) في (ح): «رضي الله عنه».
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٩/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٥/ب)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٦٩).
(٥) في (د): «أما».
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٩/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٦/أ)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٦٩).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٩/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٦/أ)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٦٩).
(٨) في (ح): «والله أعلم».

باب اليمين في الشّرب

أصل الباب[١]: أن الكلام[٢] متى كان له حقيقة[٣] مهجورة ومجاز[٤] مستعمل، فالمجاز أولى[٥].

وإن كانا مهجورين أو مستعملين على السواء فالحقيقة أولى[٦].

وإن كان المجاز أغلب[٧] استعمالًا من الحقيقة فعند أبي حنيفة[٨]:

---

(١) في (د): مكانها «بناه على».

(٢) أنواع ما يُستعمل فيه الكلام أربعة: حقيقة، ومجاز، وصريح، وكناية. ينظر: «تقويم الأدلة» (ص: ١١٩).

(٣) «الحقيقة» هي: «ما سمي به الشيء في أصل اللغة وموضوعها». «الفصول في الأصول» (١/ ٣٥٩)، «أصول السرخسي» (١/ ١٧٠)، «تقويم الأدلة» (ص: ١١٩)، «كشف الأسرار» (١/ ٦١)، «فصول البدائع» (١/ ١١٠).

(٤) «المجاز» هو: «ما يجوز به الموضع الذي هو حقيقة له في الأصل». «الفصول في الأصول» (١/ ٣٦١)، «أصول السرخسي» (١/ ١٧٠)، «تقويم الأدلة» (ص: ١١٩)، «كشف الأسرار» (١/ ٦١)، «فصول البدائع» (١/ ١١٠).

(٥) وهذا بالاتفاق. ينظر: «أصول الشاشي» (ص: ٤٩)، «أصول السرخسي» (١/ ١٧١ و١٧٣)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٦٠)، «كشف الأسرار» (١/ ٦١).

(٦) هنا المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجمل الكلام وتفصيله أن يقال: إن كانت الحقيقة مستعملة فإن لم يكن لها مجازٌ متعارفٌ فالحقيقة أولى بلا خلاف. وهذا الموضع متفقٌ عليه أيضًا. «أصول الشاشي» (ص: ٥٠- ٥٢)، «أصول السرخسي» (١/ ١٧١و ١٧٣)، «كشف الأسرار» (١/ ٦١- ٦٤).

(٧) في (د): «أكثر».

(٨) في (ح): «رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

الحقيقة أولى، وعندهما: المجاز أولى[١].

قال محمد[٢]: «إذا حلف لا يشرب من الفرات»[٣][٤][٥].

---

(١) وشاهد هذا ما نص عليه الشاشيُّ في أصوله بقوله: «إن كان لها [أي: الحقيقة] مجازٌ متعارف عليه فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة وعندهما: العمل بعموم المجاز أولى. مثاله: لو حلف لا يشرب من الفرات ينصرف إلى الشرب منها كرعًا عنده وعندهما إلى المجاز المتعارف وهو شرب مائها بأي طريق كان». اهـ. وجزم السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ -هنا- بترجيح رواية أبي يوسف ومحمد: بأن المجاز أولى في حالة ما إذا كان المجاز أغلب استعمالًا من الحقيقة. كما تقدم. «أصول الشاشي» (ص: ٥٠- ٥٢)، «الفصول في الأصول»، للجصاص (١/ ٧٨)، «أصول السرخسي» (١/ ١٧٢- ١٧٣)، «تقويم الأدلة» (ص: ١٢٣- ١٢٨)، «الفروق» للكرابيسي (٢/ ٣١٤)، «كشف الأسرار» (٢/ ٤٠- ٤٤).

(٢) في (د): «مثاله».

(٣) في (ح)، و(د): «الفراة»، وهي خطأ، والصواب المُثبت من (أ)، و(ر).

(٤) «الفرات»: مُعرّب، والفرات في أصل كلام العرب: أعذب المياه وهو -هنا-: نهر عظيم عذب طيب ذو هيبة وأحد الأنهار الستة الكبار المشهورة مخرجه بلاد الروم من أرمينية ويمر بالعراق ويصب بعضه في نهر دجلة والباقي يسير إلى الخليج العربي القريب من بلاد فارس. وورد أنه من أنهار الجنة ففي صحيح الإمام مسلم (٤/ ٢١٨٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة». وقد أخبر النبي ﷺ بنهاية أمر هذا النهر -في آخر الزمان- ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم: لعلي أكون أنا الذي أنجو»**، واللفظ لمسلم. ينظر: «معجم البلدان» (٤/ ٢٤١)، «الروض المعطار» (١/ ٤٣٩)، «خريدة العجائب» (١/ ٦٤)، «صحيح البخاري» (١/ ١٢٥)، «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢١٩).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٢٢)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٦٦)، «الهداية» (٢/ ٣٢٧)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠٠)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٣٤)، «العناية» (٥/ ١٣٦)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٠١)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٦)، «اللباب» (٤/ ١٥)، «النهر الفائق» (٣/ ٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٨٦).

عند أبي حنيفة: يحنث بالكرع[١] دون الغرف[٢]؛ لأن قوله: «من الفرات» للكرع[٣] حقيقة، وأنها مستعملة في الجملة، وللغرف مجازًا[٤].

وعندهما: الغرف أكثر[٥] [د/١٦/أ] استعمالًا لأنه عادة الكل فالصرف

---

(١) «الكَرَع» (بفتح الكاف والراء) يقال: كَرَعَ الإنسان في الماء يكرَعُ كَرْعًا وكُروعًا: إذا دخل فيه برجليه وتناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه ولا بإناء كما تشرب البهائم، وكل شيء شربت منه بفيك من إناء أو غيره، فقد كرعت فيه، وسمي بذلك لأن البهائم قد تدخل أكارعها في الماء عند الشرب. ينظر: «طلبة الطلبة» (ص: ٧٠)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٣٢)، «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ١٦٤)، «العين» (١/ ١٩٩)، «لسان العرب» (٨/ ٣٠٨)، «تاج العروس» (٢٢/ ١١٧).

(٢) «الغَرْفُ» هو: أخذ الماء بالكف أو بمغرفة ورفعه، ويقال: «الغَرْفة» (بالفتح) المرة الواحدة، و«الغُرْفةُ» (بالضم) قدر ما يُغرف بالكف، قَالَ اللَّه -تعالى-: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٩]، وقُرئت: (غَرْفة). ينظر: «طلبة الطلبة» (ص: ٧٠)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٥)، «العين» (٤/ ٤٠٦)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٥/ ٤٩٥)، «تهذيب اللغة» (٨/ ١٠٩).

(٣) وتفسير الكرع عند أبي حنيفة أبان عنه غير واحد من فقهاء المذهب، ومن ذلك ما نقله وقرره ابن نجيم في «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٦) بقوله: «تفسير الكرع عند أبي حنيفة أن يخوض الإنسان في الماء ويتناول الماء بفمه من موضعه، ولا يكون الكرع إلا بعد الخوض في الماء فإنه من الكراع، وهو من الإنسان ما دون الركبة، ومن الدواب ما دون الكعب كذا قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي». اهـ. وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٣/ ٧٨٦): «قوله: فيمينه على الكرع منه إلخ... قال في الفتح: أي بأن يتناوله بفمه من نفس النهر عند أبي حنيفة يعني إذا لم يكن له نية». اهـ.

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٢٢)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٦٦)، «الهداية» (٢/ ٣٢٧)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠٠)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٣٤)، «العناية» (٥/ ١٣٦)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٠١)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٦)، «النهر الفائق» (٣/ ٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٨٦).

(٥) في (د): «أغلب».

إليه أولى[١].

وهل يحنث بالحقيقة عندهما؟

قال بعضهم: لا يحنث؛ كيلا يكون جمعًا بين الحقيقة والمجاز[٢].

وقال بعضهم: يحنث[٣].

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٦٦)، «الهداية» (٢/ ٣٢٧)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠٠)، «الاختيار» (٤/ ٦٦)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٣٤)، «العناية» (٥/ ١٣٦)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٠١)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٦)، «النهر الفائق» (٣/ ٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٨٦)، «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/ ٣٢٢). وقال: «أصل المسألة: أن الكلام إذا كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعمل بالحقيقة أولى عند أبي حنيفة وعندهما: العمل بعموم المجاز أولى، وهذا مما يعرف في «الجامع الكبير» فيمن حلف لا يشرب من الفرات أو من هذا النهر فعند أبي حنيفة: يقع على الشرب كرعًا حتى لو اغترف بإناء أو بيده لا يحنث وعندهما: يقع عليهما لعموم المجاز». اهـ.، وقال الموصلي: «من أصحابنا من قال: إن أبا حنيفة شاهد العرب بالكوفة يكرعون ظاهرًا معتادًا فحمل اليمين عليه، وهما شاهدا الناس بعد ذلك لا يفعلونه إلا نادرًا فلم يخصا اليمين به». اهـ. «الاختيار» (٤/ ٦٦)، وقال الميداني في «اللباب» (٤/ ١٥): «من حلف لا يشرب من شيء يمكن فيه الكرع نحو دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث، لعدم وجود حقيقة المحلوف عليه، فلا يحنث حتى يكرع منها كرعًا وذلك في قول أبي حنيفة، لأن الحقيقة مستعملة، ولهذا يحنث بالكرع إجماعًا، فمنعت المصير إلى المجاز، وإن كان متعارفًا، قال العلامة بهاء الدين في شرحه: وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث، والصحيح قول أبي حنيفة، ومشى عليه الأئمة». اهـ.

(٢) «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠٠).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠٠)، «الاختيار» (٤/ ٦٦)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٣٤)، «العناية» (٥/ ١٣٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٦)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٦٣- ٥٦٤)، «النهر الفائق» (٣/ ٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٨٦).

والصحيح: أنه يحنث[1]؛ لأنه صار مجازًا عن شرب ما يَحْوِيه الفراتُ، وقد وجد، فمحل الحقيقة دخل تحت عموم المجاز لا أن يكون جمعًا بين الحقيقة والمجاز[2].

فإن نوى الحقيقة، عندهما: لا يحنث بالمجاز ديانة وقضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وإن نوى العرف فعنده: يصدق ديانة؛ لأنه يحتمله، ولا يصدق قضاء؛ لأنه خلاف الحقيقة[3].

ولو شرب من نهر آخر أو حوض[4] أُخِذَ من [الفرات][5] لا يحنث[6]؛ لأنه لا يحويه الفرات فإنه مثله في الإمساك[7].

---

(١) في (د): «وقال بعضهم: يحنث؛ وهو الصحيح».
(٢) وممن تابع الشارح على تصحيحه هذا برهان الدين ابن مازة في «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠١)، والحداد في «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٠١).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠١)، «الاختيار» (٤/ ٦٦)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٣٤)، «العناية» (٥/ ١٣٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٦)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٦٣- ٥٦٤)، «النهر الفائق» (٣/ ٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٨٦).
(٤) «الحَوْضُ» هو: «مجتمعُ الماء من المطر أو غيره». ينظر: «المخصص» (٣/ ٣٣)، «لسان العرب» (٧/ ١٤١)، «تاج العروس» (١٨/ ٣٠٨).
(٥) في جميع النسخ مكتوبة: «الفراه»، والصواب: «الفرات».
(٦) عندهم جميعًا. ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠١)، «الاختيار» (٤/ ٦٦)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٣٤)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٠٢)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٦٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٨٦).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٠)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/ ب)، «الحاوي القدسي» (١/ ٥٢٥)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠٠)، «الاختيار» (٤/ ٦٦)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٣٤)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٠٢)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٦)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٦٤)، «النهر الفائق» (٣/ ٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٨٦)، المحيط البرهاني=

بخلاف ما إذا أخذ بالكف أو الكوز[(١)] وشرب حيث[(٢)] يَحْنَثُ عندهما[(٣)]؛ لأن الكف والكوز من أسباب الشرب فلا تنقطع به النسبة.

ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات، فشرب من [الفرات][(٤)]، أو من نهر آخر، أخذ من الفرات غرفًا، أو كرعًا، يحنث[(٥)]؛ لأنه شرب ماء [الفرات][(٦)]، ألا ترى أنه يُقال: «هذا ماء الفرات في نهرنا أو حوضنا أو جُبُّنا»[(٧)(٨)].

= لبرهان الدين (٤/ ٣٠٠). وقال: «فأما إذا شرب من نهر آخر يأخذ الماء من الفرات كرعًا أو اغترافًا لا يحنث في يمينه عندهم جميعًا، أما عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فلأن يمينه انصرف إلى الحقيقة وهو الشرب من الفرات كرعًا، وأما عندهما: فلأنهما إنما عدلا عن الحقيقة لمكان العرف فإن الشرب من الفرات يراد به في العرف الاغتراف من الفرات، أما لا يراد به الشرب من نهر متخذ من الفرات فلا يكون الشرب من نهر آخر داخلًا في اليمين». اهـ.

(١) «الكُوزُ» (بالضم): مفرد والجمع: أَكْوازٌ، وكِيزانٌ، وكِوَزَةٌ؛ وهو: «نوع من الأواني له عروة أو آذان يُغترف به الماء». يقال: أكتزت الماء؛ أي: اغترفته. ينظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٤٩)، «مجمل اللغة» (ص: ٧٧٤)، «لسان العرب» (٥/ ٤٠٢)، «تاج العروس» (١٥/ ٣٠٨)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٠٤).

(٢) «حيث» ليست في (ر)، و(ح)، و(د).

(٣) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠١)، «الاختيار» (٤/ ٦٦)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٣٤)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٠٢)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٦)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٦٤)، «النهر الفائق» (٣/ ٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٨٦).

(٤) في (أ)، و(ر): «الفراه»، والمُثبت -وهو الصحيح- من (د)، و(ح).

(٥) «الجامع الكبير» ص (٣٠).

(٦) في (أ)، و(ر): «الفراه»، والمُثبت -وهو الصحيح- من (ح)، و(د).

(٧) «جُبُّنا»؛ أي: الجُبُّ، وهو: «البئر الواسعة غير البعيدة، التي لم تطو». ينظر: «غريب الحديث» لابن سلَّام (٢/ ٢٦٨)، «تصحيح التصحيف» (ص: ٢٠٦)، «لسان العرب» (١/ ٢٥٠)، «تاج العروس» (٢/ ١٢١).

(٨) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠٠)، «الاختيار» =

وإن نوى بقوله: «من الفرات»، ماء الفرات. هل تصح بنية؟

قال الفقيه أبو بكر البلخي[١][٢]: يصح بينة؛ لأن الشرب من ماء الفرات لا يكون بدون الماء فقد نوى ما يحتمله[٣].

وقال بعضهم: لا يصح بنية؛ لأنه نوى تعميم المقتضى، والمقتضى لا عموم له[٤].

ولو حلف [بقوله:] «فرات» يحنث بالماء العذب أيٌّ ما كان[٥]؛ لأنه جعل الفرات صفة للماء فصار عبارة عن الماء العذب، بخلاف قوله: «من ماء الفرات»؛ لأنه أضاف الماء إلى الفرات[٦].

= (٤/ ٦٦)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٣٤)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٠٢)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٦)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٦٤)، «النهر الفائق» (٣/ ٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٨٦).

(١) في «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠٠) قال: «وحُكي عن الفقيه أبي بكر الأعمش».

(٢) هو: الإمام الفقيه أبو بكر محمد بن سعيد، الأعمش، البلخي، فاق أقرانه في الفقه حتى زاحم أستاذه «الإسكاف» في الفتوى، وهو أستاذ أبي جعفر الهندواني، مات سنة: (٣٢٨هـ)، وقيل: (٣٤٨هـ). ينظر: «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ٢٨- ٢٩)، «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص: ٢٦٤)، «كتائب أعلام الأخيار» (١/ ل: ١٨٦/ أ- ١٨٧/ أ)، «مشايخ بلخ» (١/ ٩٠).

(٣) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠٠)، «الاختيار» (٤/ ٦٦)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٣٤)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٦)، «النهر الفائق» (٣/ ٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٨٦).

(٤) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠٠)، «الاختيار» (٤/ ٦٦)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٣٤)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٦)، «النهر الفائق» (٣/ ٨٦).

(٥) «الجامع الكبير» ص (٣٠).

(٦) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/ ب)، «الحاوي القدسي» (١/ ٥٢٥)، «المحيط=

ولو حلف [أ/ ٢٨/ ب] لا يشرب من هذا البئر[١]، [أو] من هذا الجب، أو من هذه الجرة[٢] - إن لم يكن ملآنًا -[٣] فعلى العرف[٤] بالإجماع[٥]؛ لأن الحقيقة متعذرة في الحال فلا يراد به، وإن كان ملآنًا فهو على ما وصفنا في [الفرات][٦][٧].

= البرهاني» (٤/ ٣٠١)، «الاختيار» (٤/ ٦٦)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٣٤)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٦)، «النهر الفائق» (٣/ ٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٨٦).

(١) «الْبِئْرُ» قد تُذكر وتؤنث، ولها عدة أسماء؛ وهي: «الحفرة العميقة في الأرض التي نبع فيها الماء». ينظر: «المخصص» (٣/ ٢٤)، «المصباح المنير» (١/ ٦٨).

(٢) «الْجَرَّةُ»: «إناء طويل ومدور يُصنع من طين خزف يوضع فيه الماء وغيره». ينظر: «البارع في اللغة» (ص: ٥٧٠)، «المخصص» (٣/ ٤٠)، «المصباح المنير» (١/ ٩٦)، «المعجم الوسيط» (١/ ١١٦).

(٣) «ملآنًا»؛ أي: ممتلئًا ماءً.

(٤) قال الحصكفي في «الدر المختار» (ص: ٢٩٣): «وفيما لا يتأتى فيه الكرع كالبئر والحب يحنث بالشرب بالإناء مطلقًا سواء قال من البئر أو من ماء البئر لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتأتى فيه ذلك أي: الكرع لا يحنث في الاصح لعدم العرف». اهـ، وتبعه على ذلك الميداني في «اللباب» (٤/ ١٥) بقوله: «قيدنا بما يمكن فيه الكرع لأن ما لا يمكن فيه ذلك كالبئر يحنث مطلقًا، بل لو تكلف الكرع لا يحنث في الأصح لهجر الحقيقة وتعين المجاز». اهـ.

(٥) حكاه الشارح في «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/ ب)، وممن حكاه بعد الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ برهان الدين ابن مازة في «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠١)، والزيلعي في «تبيين الحقائق» (٣/ ١٣٤)، والبابرتي في «العناية» (٥/ ١٣٦)، والحداد كما في «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٠٢)، وابن عابدين في «رد المحتار» (٣/ ٧٨٦). حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال في الفتح: ونظير المسألتين ما لو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء في كوز آخر فشرب منه لا يحنث بالإجماع، ولو قال: من ماء هذا الكوز، فصب في كوز آخر فشرب منه حنث بالإجماع وكذا لو قال: من هذا الجب أو من ماء هذا الجب، فنقل إلى جب آخر. اهـ». اهـ.

(٦) في (أ): «الفرا»، وفي (ر): «الفراة»، والمُثبت -وهو الصحيح- من (ح)، و(د).

(٧) أي: فيه اختلاف المشايخ إلى قولين كما تقدم في المسألة الأصل، وهذا من تخريج فروع=

ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز، فجعل ماؤه في كوز آخر فشرب لم يحنث[١]؛ لأن الثاني مثل الأول في الإمساك؛ فانقطعت النسبة عنه[٢]. ولو قال: من ماء هذا الكوز، الظاهر: أنه يحنث[٣].

ولو قال لأجنبية: «إن نكحتك فعبدي حر»، فهو على العقد[٤]؛ لأنه أقرب إليه[٥].

= المسائل على أمهات المسائل. ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠١)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٠٢).

(١) «الجامع الكبير» ص (٣٠).

(٢) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠١)، «الاختيار لتعليل» (٤/ ٦٦)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٣٤)، «العناية» (٥/ ١٣٩)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٦٤)، «النهر الفائق» (٣/ ٨٦). قال برهان الدين ابن مازة: «لو قال: لا أشرب من هذا الكوز وصب الماء الذي في الكوز في كوز آخر فشرب منه يحنث في يمينه لأنه عقد يمينه على الماء الذي في الكوز وإن صب في كوز آخر لا يخرج من أن يكون ذلك الماء». اهـ. «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠٠)، ويلاحظ هنا أن الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ لم يجزم بالإجماع حيث قال: «الظاهر: يحنث» ونقل ابن عابدين الإجماع على هذه الصورة -أيضًا- حيث قال: «ولو قال: من ماء هذا الكوز فصب في كوز آخر فشرب منه حنث بالإجماع». اهـ. «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٨٦).

(٣) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠١)، «الاختيار» (٤/ ٦٦)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٣٤)، العناية» (٥/ ١٣٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٦-٣٥٧)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٦٤)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠١). وقال: «بخلاف قوله: لا أشرب في هذا الكوز؛ لأن هناك عقد يمينه على الشرب من الكوز ولم يشرب من ذلك الكوز». اهـ.

(٤) «الجامع الكبير» ص (٣٠).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٨/ ١٨١)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٥٦)، فتح القدير (٥/ ١٢٦)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٢٩)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٧٥)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٨٢). وقال: «لو قال لامرأته: إن نكحتك فأنت طالق، فإنه للوطء فلو أبانها ثم=

ولو قال لمنكوحته أو لمملوكته فهو على الوطء حتى لو أبانها(١) ثم تزوجها لم يحنث(٢)؛ لأنه أقرب إليه [ر/٩/ب]، ولأنه إنما لم يمنع نفسه عما ليس بممنوع عنه [ح/١٤/ب]، وفي الأجنبية غير ممنوع عن العقد، وفي المنكوحة عن الوطء(٣).

ولو قال لأجنبية: «إن راجعتك» فهو على العقد(٤)؛ لأنه أقرب إليه(٥)، ولو قال ذلك لمنكوحته فهو على أن يطلقها ثم يراجعها، ولو أبانها ثم تزوجها لم يحنث لما مرَّ. واللَّه أعلم.

= تزوجها لم يحنث، ولا يرد علينا ما لو قال: لأجنبية ذلك فإنه للعقد لتعذر الوطء شرعًا فكانت حقيقة مهجورة كما في الكشف ولذا لو قال: ذلك لمن لا تحل له أبدًا بأن قال: إن نكحتك فعبدي حر انصرف إلى النكاح الفاسد كما في المحيط، وقيل: حقيقة في الضم صرح به مشايخنا أيضًا لكن قال: في فتح القدير أنه لا منافاة بين كلامهم؛ لأن الوطء من أفراد الضم والموضوع للأعم حقيقة في كل من أفراده كإنسان في زيد فهو من قبيل المشترك المعنوي إلى آخر ما ذكره، وهو مردود [أي: كلام صاحب الفتح] فإن الوطء مغاير للضم». اهـ.

(١) أي: بينونة صغرى.

(٢) «الجامع الكبير» ص (٣٠).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٨/ ١٨١)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٥٦)، «البحر الرائق» (٣/ ٨٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٧٥). وهذه المسألة والتي قبلها فرقٌ نص عليه وفصَّله الكرابيسي في «الفروق» (١/ ٢١٣) بقوله: «إذا قال لامرأة لايملكها: إن نكحتك فعبدي حر، فتزوجها؛ حنث. ولو قال لامرأة يملكها: إن نكحتك فعبدي حر، فأبانها، ثم تزوجها لم يحنث، وإن وطئها حنث. والفرق: أن النكاح يطلق ويراد به العقد، ويطلق ويراد به الوطء، فإذا أطلق وجب أن ينصرف إلى الممكن المتأتي فيه.... [ف]الممكن المتأتي في الأجنبية العقد، فانصرف إليه، فصار كأنه قال: إن عقدت عليك وتزوجتك، فإذا تزوجها حنث، وإذا وطئها لم يحنث. والممكن المتأتي في الزوجة الوطء؛ إذ المنكوحة لا تنكح ثانيًا، فصار كأنه صرح به وقال: إن وطئتك، فإذا تزوجها لم يحنث». اهـ.

(٤) «الجامع الكبير» ص (٣٠).

(٥) ينظر: «الفروق» للكرابيسي (١/ ٢١٣)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٥٦)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٢٩)، «العناية» (٥/ ١٢٦)، «البحر الرائق» (٣/ ٨٣).

باب: اليمين في الغسل وغيره

أصل الباب: على[١] أن النية إنما تصح في الملفوظ لما[٢] يحتمله اللفظ، ثم إن كان المنوي خلاف الظاهر صُدِّق ديانةً لا قضاءً، وإن كان لا يحتمله بطلت نيته.

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: «إذا حلف لا أغتسل في هذه الدار الليلة»، ثم قال: «عنيت به عن الجنابة»، أو حلَف لا يَغْتَسِلُ، وقال: «عنيت به فلانًا»[٤]. [د/٢٦/ب]

أو حلف لا يتزوج، وقال: «عنيت به فلانة»، أو «امرأة من نساء الكوفة» ففي هذه الوجوه كلها لم تصح نيته أصلًا[٥]؛ لأن سبب الاغتسال في الأول والمغتسل في الثاني والمرأة في الثالث ليس بمذكور[٦]، والاغتسال ليس بمتنوع، ولهذا لم يختلف [أ/٢٩/أ] الاسم فلا تصح نيته أصلًا[٧][٨]، وعن

---

(١) في (د): «بناه على».

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي (ر)، و(ح): «بما».

(٣) في (د): «مثاله».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣١)، «فتح القدير» (٥/ ١٣٤)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٥/أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣١).

(٦) «ليس بمذكور»؛ أي: السبب.

(٧) «أصلًا» ساقطة من (د).

(٨) ينظر: «عيون المسائل» (ص: ٢٠١)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٥/أ)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٢٥)، «فتح القدير» (٥/ ١٣٥)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٦٤)، «درر الحكام» (٢/ ٥١)، «النهر الفائق» (٣/ ٨٥)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٦٣)، «البحر الرائق»=

أبي يوسف: أنه يصدق ديانة[١]، وبهذه الرواية أخذ «الخَصَّاف»[٢] في «كتاب الحيل»[٣].

ولو قال مع ذلك: غسلًا في الأول أو واحدًا في الثاني أو امرأة في الثالث دُيّن فيما بينه وبين اللَّه -تعالى-[٤]؛ لأن قوله: «غَسْلًا»، أو «واحدًا»، أو «امرأة» نكرة في معرض النفي فتعمم[٥]، والعموم يحتمل الخصوص؛ لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء[٦].

= (٤/ ٣٥٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٨٢).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣١)، «النهر الفائق» (٣/ ٨٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٨١). وقال: «لو حلف لا يركب أو لا يغتسل. .لم تصح نيته أصلًا. . قوله: وقيل: يدين هو رواية عن الثاني، واختاره الخصاف؛ لأنه مذكور تقديرًا وإن لم يذكر تنصيصًا. وأجيب: بأن تقديره لضرورة اقتضاء الأكل مأكولًا وكذا اللبس والشراب، والمقتضى لا عموم له كذا قالوا. والتحقيق: أن هذا ليس من المقتضى لأنه ما يقدر لتصحيح المنطوق». اهـ.

(٢) هو: شيخ الحنفية، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن مهير، وقيل: مهروان الخصاف الشيباني، حدث عن أبي عاصم النبيل وأبي داود الطيالسي ومسدد وجماعة، وكان فاضلًا فارضًا حاسبًا عارفًا بالفقه مقدمًا عند الخليفة المهتدي باللَّه، من تصانيفه: «كتاب الحيل»، و«أدب القاضي»، و«أحكام الوقف»، و«العصير وأحكامه»، و«الخراج»، مات ببغداد سنة: (٢٦١هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٢٣)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ٢)، «طبقات الحنفية» (١/ ٣٠٢- ٣٠٥)، «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (١/ ١٢٣).

(٣) «الحيل» للخصاف (ص: ٧٣).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣١)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣)، «درر الحكام» (٢/ ٥١).

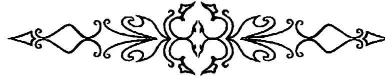
(٥) قوله: «نكرة في معرض النفي فتعمم» هذه قاعدة من قواعد الأصول في باب دلالات الألفاظ.

(٦) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٥/ أ)، «فتح القدير» (٥/ ١٣٤)، «النهر الفائق» (٣/ ٨٥)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٨١).

ولو قيل له: «إنك تريد أن تغتسل الليلة في هذه الدار عن الجنابة». فقال: «إن اغتسلت فعبدي حر» فهو عن الجنابة[١]؛ لأنه جواب فيتقيد بالسؤال[٢].

ولو قال: «إن اغتسلت الليلة في هذه الدار» أو لم يقل: «في هذه الدار» فهو على كل اغتسال قضاء[٣]؛ لأنه زاد على الجواب فيدل على الابتداء، وعلى ما نواه ديانة، وقال أبو يوسف: يصدق قضاء إذا نوى الجنابة؛ لأنه يحمله على الجواب[٤].

نظيره إذا أرادت المرأة أن تخرج أو أراد أن يضرب عبده، فقال الزوج: «إن خرجت»، أو «إن ضربته فعبدي حر» فهو على الخروج والضرب الذي قصد[٥]، حتى لو تركت الخروج ساعة ثم خرجت لم يحنث لما مرَّ.



(١) «الجامع الكبير» ص (٣١).
(٢) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٥/أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣)، «درر الحكام» (٢/ ٥١).
(٣) «الجامع الكبير» ص (٣١).
(٤) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٥/أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣)، «المحيط البرهاني» لبرهان الدين (٤/ ٢٢٣). وقال: «في الجامع الكبير وصورتها: قال: إن اغتسلت الليلة فعبدي حر، ثم قال: عنيت به الاغتسال عن جنابة، لا يصدق ديانة، وعن أبي يوسف: يصدق ديانة وإنما لا يصح قضاء وديانة على ظاهر الرواية؛ لأنه لو صحت نيته إما أن تصح في الملفوظ». اهـ.
(٥) «الجامع الكبير» ص (٣١)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٥/أ)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٢٣)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٢٣)، «فتح القدير» (٥/ ١١٣)، «العناية» (٥/ ١١٣)، «الاختيار» (٤/ ٥٨). وقال: «وكذا لو أراد ضرب عبده فقال له آخر: إن ضربته فعبدي حر، فتركه ثم ضربه لم يعتق، وهذه تسمى يمين الفور، وأول من أظهرها أبو حنيفة». اهـ.

باب: اليمين ما يكون على الحالف أو على غير الحالف

بناه على أن «المعرفة»(١) لا تدخل تحت اسم «النكرة»(٢)؛ لأنهما ضدان(٣)، وأسباب المعرفة بالنسبة(٤): الإضافة إلى المتكلم، و«تاء» الإخبار، و«كاف» الخطاب، و«الهاء»(٥)(٦).

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٧): «إذا قال: «إن دخل داري هذه أحد»(٨)، و«كلم

(١) «المعرفة» هي: «ما دل على شيء بعينه» ومن أمثلتها: «العلم» فهو معرفة واتفقوا على أن أعرف المعارف هو: اللَّه ﷻ، ومن أمثلة المعرفة -أيضًا-: «المضاف» نحوقولك: المسجد الحرام. ينظر: «المفصل في صنعة الإعراب» (١/ ٢٤٥)، «شرح ابن عقيل» (١/ ٨٧)، «حاشية الخضري على ابن عقيل» (١/ ١٢٨)، «حاشية الصَّبان» (١/ ٢٣٥).

(٢) «النكرة» هي: «كل اسم عم اثنين أو أكثر فهو نكرة» نحو: كتاب، ورجل. ينظر: «الأصول في النحو» (١/ ١٤٨).

(٣) ينظر: «سر صناعة الإعراب» (١/ ٣٤٢)، «المفصل في صنعة الإعراب» (١/ ٢٤٥)، «شرح ابن عقيل» (١/ ٨٧).

(٤) «المعرفة بالنسبة» هي: «أن يُلحق بآخر الاسم ياء مشددة مكسور ما قبلها علامة للنسبة إليه». ينظر: «المفصل في صنعة الإعراب» (١/ ٢٥٩).

(٥) كذا في (أ)، وفي (د): «وأسباب ياء الإضافة إلى النفس وتاء الإخبار وكاف الخطاب والهاء»، وفي (ر): «وأسباب المعرفة: الإضافة إلى النسبة، وتاء الإخبار، وكاف الخطاب، والهاء».

(٦) ينظر: «الكتاب» لسيبويه (٣/ ٣٣٥- ٣٣٨)، «علل النحو» (١/ ٥٤٠- ٥٤٤)، «المفصل في صنعة الإعراب» (١/ ٢٥٩- ٢٦٠).

(٧) في (د): «مثاله».

(٨) ينظر: «الفروق» للكرابيسي (١/ ٢١٤)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٠/أ)، «بدائع =

غلامي هذا أحد»، والدار والغلام له أو لغيره أو «كلم ابني»، أو «مس دابتي»[1] أو «يدي هذه[2] أحد» لا يدخل الحالف تحت اليمين[3]؛ لأنه عرف نفسه بالإضافة[4] [أ/٢٩/ب] فلا يدخل تحت قوله: «أحد»؛ لأنه نكرة إلا إذا قال: «عنيت نفسي أيضًا» فيدخل؛ لأنه يحتمله وفيه تغليظ عليه»[5].

ولو قال: «إن دخل دارك»، أو «كلم غلامك هذا أحد» لم يدخل المخاطب إلا بالنية -لما مرَّ- ويدخل الحالف[6]؛ لأنه لم يعرف نفسه بشيء[7].

وكذا لو قال: «إن مس هذا الرأس»، أو «هذا اليد أحد» لم يدخل صاحب الرأس واليد[8].

= الصنائع» (٣/ ٨٠)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٠٠)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٣١)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٦٤- ١٦٥).

(١) «دابتي» ساقطة من (د).

(٢) في (د): «هذا».

(٣) «الجامع الكبير» ص (٣١).

(٤) في (د): «بياء الإضافة».

(٥) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٠/أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٠)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٠٣)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٣١)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٦٤- ١٦٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨٢٦).

(٦) «الجامع الكبير» ص (٣١).

(٧) «الفروق» للكرابيسي (١/ ٢١٤)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٠/أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٠)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٤٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٣١).

(٨) فلا يحنث في ظاهر الرواية وعليه عامة المشايخ. ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣١)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٠/أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٠- ٨١)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٤٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨٢٥)، «الدر المختار»=

ولو قال: «إن دخل هذه الدار أحد» [ح/١٥/أ] أو «كلم هذا الغلام أحد» والدار والغلام للحالف أو لغيره دخل الحالف[١]؛ لأنه لم يعرف نفسه بشيء[٢].

وكذا إذا قال: «إن كلم غلام عبد اللَّه بن محمد هذا أحدًا»، وقال: «إن كلم غلام عبد اللَّه بن محمد إنسانًا»، أو «لبس قميص عبد اللَّه بن محمد أحدٌ» وعبد اللَّه بن محمد هو الحالف يدخل الحالف[٣]؛ لأنه يجوز أن يكون بهذه النسبة كثير من الناس، فإذا ترك التعريف من كل وجه «بياء» الإضافة دل على إرادته التنكير فلا يخرج هو عن اليمين بالتعريف من وجه بالشك[٤].

ولو قال: «إن ألبست هذا القميص أحدًا» فألبس نفسه لم يحنث[٥]؛ لأنه عرف نفسه «بتاء» الإخبار[٦].

= للحصكفي (ص: ٣٠٠). وقال: «وكذا لو قال: إن مس هذا الرأس أحد وأشار إلى رأسه لا يحنث الحالف بمسه؛ لأنه متصل به خلقة، فكان معرفة أقوى من ياء الاضافة». اهـ.

(١) «الجامع الكبير» ص (٣١).

(٢) فالحالف -هنا- يحنث. «الجامع الكبير» ص (٣١)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٠/أ)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٦٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٣١)، «الدر المختار» (ص: ٣٠٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨٢٥).

(٣) فلا يحنث في ظاهر الرواية، وعليه عامة المشايخ، وهناك قول آخر بالحنث ذكره في «البدائع» عن القاضي أبي خازم.

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣١- ٣٢)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٠/أ - ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٠- ٨١)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٤٧)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٨٦).

(٥) «الجامع الكبير» ص (٣٢).

(٦) الحالف -هنا- لا يدخل فلا يحنث إلا إذا البسه لنفسه بالنية. «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٠/ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٠)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٤٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨٢٥).

باب: اليمين في الجماع

بناه على أن مطلق الكلام ينصرف إلى ما غلب استعماله فيه من غير نية، وإن لم يغلب لكن يحتمله يحتاج [د/ ١٧/أ] إلى النية(١).

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): إذا قال لامرأته: «إن جامعتك»، أو «باضعتك»(٣) فعبدي حر فهو على الجماع في القبل وصار مؤليًا(٤)؛ لأنه غلب استعماله فيه(٥).

فإن قال: «عنيت فيما دون الفرج» حنث به -أيضًا- بإقراره، ولا يصدق في إبطال الأول قضاء حتى نفي الإيلاء(٦)(٧).

---

(١) ينظر: «أصول السرخسي» (١/ ٢٧٧)، «أصول الشاشي» (١/ ٨٩)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (١/ ٦٩).

(٢) في (د): «مثاله» بدلًا من: «قال محمد».

(٣) «بَاضَعْتُكِ»: بمعنى جامعتك، وهو فاعل من البضع، ويُقال: «باضع الزوجة»: باشرها. ينظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٢٥٥)، «المطلع» (ص: ٤١٦)، «المعجم الوسيط» (١/ ٦٠)، «القاموس الفقهي» (ص: ٣٧).

(٤) «الجامع الكبير» ص (٣٢).

(٥) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ١٠٦/ ب)، «المبسوط» (٧/ ١٠١)، «الفروق» للكرابيسي (١/ ٢١٣)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠٤- ٣٠٥)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ١٩)، «فتح القدير» (٢/ ٣٢٨)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٨٣).

(٦) «الْإِيلَاء» شرعًا: «اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعدًا بالله تعالى، أو بتعليق ما يستشقه على القربان». «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٢٢)، «طلبة الطلبة» (ص: ٦١)، «أنيس الفقهاء» (ص: ٥٦).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٢)، «الفروق» للكرابيسي (١/ ٢١٣)، «المحيط البرهاني»=

وكذا إذا قال: «إن وطئتك»، أو «اغتسلت منك»[١]؛ لأن الاغتسال [أ/٣٠/أ] منها يكون بالفرج، أما الاغتسال فيما دون الفرج يكون من الإنزال، وكذا الوطء المضاف إليها يراد به الجماع في الفرج غالبًا[٢].

ولو قال: «إن وطئت» فهو على وطء الأرض والجماع جميعًا[٣]؛ لأنه لم يغلب استعماله في أحدهما فينصرف إلى المطلق[٤].

ولو قال: «إن أتيتك»، أو «أصبت منك». وذكر في بعض النسخ: «معه» يعني الجماع، -وهو الصحيح-[٥]؛ لأنه لم يغلب في الجماع فاحتيج إلى النية[٦].

ولو قال: «عنيت به الجماع لكن فيما دون الفرج» لم يصدق[٧]؛ لأنه لو كان يستعمل في الجماع، إنما يستعمل في الفرج[٨].

= (٤/ ٣٠٤- ٣٠٥)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٣٠٨)، «فتح القدير» (٢/ ٣٢٨).

(١) «الجامع الكبير» ص (٣٢).

(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٤٠)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ١٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٨)، «درر الحكام» (١/ ٣٧٩)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٣٠٨)، «النهر الفائق» (٢/ ٣٩٩)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٨٣).

(٣) «الجامع الكبير» ص (٣٢).

(٤) ينظر: «النهر الفائق» (٢/ ٣٩٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٨). وقال: «لو قال: إن وطئت من غير ذكر امرأة فهو على الدوس بالقدم، وهو في اللغة والعرف باتفاق أصحابنا». اهـ. كما قرر هذا ابن عابدين في «رد المحتار» (٣/ ٣٧٨).

(٥) «الجامع الكبير» ص (٣٢).

(٦) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٤٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٩/أ)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٨٣).

(٧) «الجامع الكبير» ص (٣٢).

(٨) «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٠٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٩/أ)، «الفتاوى=

ولو قال لبكرٍ[(١)]: «إن افتضضتك». فهو بآلة الذكر[(٢)]؛ لأنه غلب استعماله فيه دون الإصبع[(٣)].

ولو قال: «إن خرجت»، وقال: «عنيت به إلى مكان كذا» لم تصح نيته أصلًا[(٤)]؛ لأن المكان ليس بمذكور[(٥)].

ولو قال: «عنيت به السفر» صُدِّقَ ديانة[(٦)]؛ لأن الخروج متنوع سفرٌ وغيرهُ، ولهذا يختلف الاسم، ولا يُصَدَّقُ في القضاء؛ لأنه نوى التخصيص[(٧)].

ولو قال: «إن مَشَيْتُ» [ر/ ١٠/أ] فهو على المشي بالقدم[(٨)].

ولو قال: «عنيت به استطلاقَ البطن» صُدِّقَ في أنه يحنث به -أيضًا-[(٩)]؛

= التاتارخانية» (٤/ ١٩)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٣٠٨).

(١) وهي عكس «الثيب».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٢).

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٤٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٩/أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٢).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٨/ ١٦١)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٢)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٢٣)، «فتح القدير» (٥/ ١٣٤)، «العناية» (٥/ ١٣٣)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٦٣)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٥)، «النهر الفائق» (٣/ ٨٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٨٢).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٢).

(٧) ينظر: «المبسوط» (٨/ ١٦١)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٢)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٢٣)، «فتح القدير» (٥/ ١٣٤)، «العناية» (٥/ ١٣٣)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٦٣)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٥)، «النهر الفائق» (٣/ ٨٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٨٢).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٢)، «المبسوط» (٦/ ١٣٥).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٢).

لأنه يحتمله مجازًا؛ لأن الاستطلاقَ سبب المشي ولا يُصَدَّق في إبطال الحقيقة قضاء[١].

ولو قال لغيره: «تعال تغدَّ معي[٢]». فقال: «إن تغدّيت فعبدي حر»، فهو على الغداء الذي دُعي إليه[٣]؛ لأنه جواب فيتقيد به[٤].

ولو قال: «إن تغديت اليوم» فهو على كل غدَاء قضاء[٥]؛ لأنه زاد على الجواب فيكون ابتداء[٦].

وكذا لو قال: «إن تغديت عندك» فهو على كل غداء عنده قضاء، وعلى ما نواه ديانة[٧]؛ لأنه يحتمل الجواب[٨][٩].

---

(١) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٩/أ - ب).

(٢) في (د): «فتغد معي».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٢).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٨/ ١٣١)، «الهداية» (٢/ ٣٢٤)، «الاختيار» (٤/ ٥٨)، «فتح القدير» (٥/ ١١٤)، «غمز عيون البصائر» (١/ ١٦٦)، «العناية» (٥/ ١١٤)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٢٤)، «درر الحكام» (٢/ ٤٨)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٤٢)، «النهر الفائق» (٣/ ٧٣).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٢-٣٣).

(٦) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٩٩)، «الفروق» للكرابيسي (١/ ٢١٤)، «فتح القدير» (٥/ ١١٤)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٢٤)، «العناية» (٥/ ١١٤)، «درر الحكام» (٢/ ٤٨)، «ملتقى الأبحر» (ص: ٢٨٨)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٤٢)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٥٥)، «الدر المختار» (ص: ٢٨٩)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٦٣- ٧٦٤).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٣).

(٨) ينظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ١٢٣)، «غمز عيون البصائر» (١/ ١٦٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٦٢).

(٩) في (ح): «والله أعلم».

باب: الحلف بالإذن

[أ/ ٣١/أ] بناه على أن كلمة «إلا» للاستثناء[١] حقيقة[٢]، و«إلا أَنْ» للغاية[٣] إذا دخلت فيما يتوقت[٤]، وإن دخلت فيما لا يتوقت [تحمل][٥] على الشرط[٦][٧].

---

(١) «الاستثناء» - عند الأصوليين - هو: «إخراج بعض ما تناوله اللفظ» مثاله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النُّور: ٤]، إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النُّور: ٥]. ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٤٢)، «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٢٥٨)، «شرح الكوكب» (١/ ٢٩١).

(٢) «أصول السرخسي» (٢/ ٤٢)، «الفصول في الأصول» (١/ ٢٩٣)، «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٢٥٨).

(٣) «الغاية» -عند الأصوليين- هي: «ما يوجب نفي الحكم فيما وراءه» مثالها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]. ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٣٦)، «الفصول في الأصول» (١/ ٩٣).

(٤) ينظر: «الفروق» للكرابيسي (١/ ٢٦٧).

(٥) ما بين المعقوفتين من (د)، وفي (أ)، و(ر)، و(ح): «حمل» والصواب المُثبت لموافقة السياق.

(٦) «الشرط» -عند الأصوليين- هو: «اسم لما يضاف الحكم إليه وجودًا عنده لا وجوبًا به» مثاله قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦]. «أصول السرخسي» (٢/ ٣٠٣)، «الفصول في الأصول» (١/ ٢٩٣).

(٧) ينظر للمزيد: «أصول السرخسي» (٢/ ٣٠٣ وما بعدها)، «الفروق» للكرابيسي (١/ ٢٦٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٢٩/ ب).

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ(١) [ح/١٥/ب]: إذا قال لامرأته: «إن خرجت إلا أن آذن لك فأنت طالق»، فأذن لها مرة انتهت اليمين(٢)؛ لأنه للغاية لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ﴾ [النساء: ١٩]؛ أي: حتى يأتين، واليمين فيما يتوقت فحمل على الغاية(٣).

ولو قال: «إن خرجت إلا بإذني» يحتاج إلى الإذن لكل خروج حتى لو أذن لها ثم نهاها ثم خرجت، أو خرجت بإذن مرة ثم خرجت بغير إذن حنث(٤)؛ لأنه للاستثناء، واستثنى خروجًا بإذن لأن «الباء» للإلصاق فتقتضي ملصَقًا به، وذلك ليس إلا الخروج فقد منعها عن الخروج عامًّا ثم خص الخروج بإذن، فبقي ما وراءه داخلًا تحت اليمين(٥).

ولو قال: «كلما خرجت فقد أذنت لك»، لم يحنث أبدًا، فإن نهاها بعد الإذن العام عمِل نهيه عند محمد [رَحِمَهُ اللَّهُ](٦).

---

(١) في (د): «مثاله».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٢)، «الأصل» (٣/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٨/ ١٧٣)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٥- ٤٦)، «الهداية» (٢/ ٣٢٤)، «بداية المبتدي» (ص: ٩٨)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٦٨)، «فتح القدير» (٥/ ١١٢)، «العناية» (٥/ ١١٢)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٠٧)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٢)، «الأصل» (٣/ ٢٧٣).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٨/ ١٧٣)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٥- ٤٦)، «الهداية» (٢/ ٣٢٤)، «بداية المبتدي» (ص: ٩٨)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٦٨)، «فتح القدير» (٥/ ١١٢)، «العناية» (٥/ ١١٢)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٠٧)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٣٩)، «اللباب» (٤/ ٢٢).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٢)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٤)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٢٢)، «فتح القدير» (٥/ ١١١)، «النهر الفائق» (٣/ ٧٢)، «الدر المختار» للحصكفي (ص: ٢٨٨). وقال: «ولو قال: كلما خرجت فقد أذنت لك سقط إذنه، ولو نهاها بعد=

حتى لو خرجت يحنث[١] .

وعند أبي يوسف : لا تَعْمَل نهيه ؛ لأن بعد الإذن العام لا يتصور الحنث فلا تبقى اليمين فلا يفيد النهي[٢] .

ولو نوى بقوله : «إلا أن آذن»، «إلا بإذني» صُدِّقَ فيه تغليظًا[٣] .

ولو نوى بقوله : «إلا بإذني»، «إلا أن آذن» صدق ديانة[٤] ؛ لأنه يحتمله، ولا يصدق قضاء ؛ لأنه خلاف الظاهر[٥] .



= ذلك صح عند محمد، وعليه الفتوى». اهـ.

(١) ينظر : «الجامع الكبير» ص (٣٢)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٤)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٢٢)، «فتح القدير» (٥/ ١١١)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٠٧)، «الدر المختار» (ص : ٢٨٨)، «النهر الفائق» (٣/ ٧٢)، «اللباب» (٤/ ٢٢)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٦٠).

(٢) ينظر : «الجامع الكبير» ص (٣٢)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٤)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٢٢)، «فتح القدير» (٥/ ١١١)، «النهر الفائق» (٣/ ٧٢)، «المحيط البرهاني» لبرهان الدين (٣/ ٣٦٨). وقال : «إن قال : كلما شئت الخروج فقد أذنت لك، فإن أذن لها بالخروج في كل مرة ثم نهاها عن الخروج ؛ قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ : يعمل نهيه، وقال أبو يوسف : لا يعمل، وأجمعوا على أنه لو أذن لها بالخروج مرة ثم نهاها يعمل نهيه». اهـ.

(٣) ينظر : «الجامع الكبير» ص (٣٢)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٠٧)، «النهر الفائق» (٣/ ٧٢)، «اللباب» للميداني (٤/ ٢٢). وقال : «وإن قال : إلا أن أو حتى آذن لك، أو آمرك، فأذن لها أو أمرها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير إذنه أو أمره لم يحنث في حلفه ؛ لأن ذلك للتوقيت، فإذا أذن مرة فقد انتهى الوقت وانتهى الحلف بانتهائه». اهـ.

(٤) ينظر : «الجامع الكبير» ص (٣٢).

(٥) ينظر : «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٦٨)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٢٢)، «النهر الفائق» (٣/ ٧٢)، «اللباب» (٤/ ٢٢).

باب: الحنث في الشتيمة(١) [د/ ١٧/ ب]

بناه على أن كل تصرف هو كلام يعتبر فيه مكان المتكلم وكل تصرف هو فعل وله أثر في المحل حِسًّا يعتبر مكان المحل؛ لأن الفعل إنما يتسمى باسم خاص بإثره الخاص في المحل(٢).

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): إذا قال: عبده حر إن شتمتك في المسجد فهو على كون الشاتم في المسجد [أ/ ٣١/ أ](٤)؛ لأنه كلام(٥).

ولو قال: «إن ضربتك في المسجد»، أو «سجنتك»، أو «قتلتك»، أو «رميتك فيه» فهو على كون المفعول في المسجد(٦)؛ لأن الضرب والقتل يوجد بحصول أثر خاص في المحل فيتعتبر مكان المحل(٧).

---

(١) «الشَّتِيمَةُ»: «اسم من الشَّتْمة؛ وهو: السبُّ، والكلام القبيح سوى القذف». ينظر: «جمهرة اللغة» (١/ ٣٩٩)، «الصحاح» (٥/ ١٩٥٨)، «تاج العروس» (٣٢/ ٤٥٣)، «المطلع» (ص: ١٨٧)، «المصباح المنير» (١/ ٣٠٤)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٢٥٧).

(٢) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٠/ ب).

(٣) في (د): «مثاله».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٢).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٦)، «الفروق» للكرابيسي (١/ ٢٧٨)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٤٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣١/ أ)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٦٧).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٢).

(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٦)، «الفروق» للكرابيسي (١/ ٢٧٨)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٤٩)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٦٧).

فإن قيل: لم لا يشترط أن يكونا في المسجد لأن القتل يوجد بهما؟

قيل له: الذي يقوم بالفاعل ذات الحركة وذاك لا يقصد باليمين، وإنما يقصد أثر الفعل؛ لأن الحُسْن والقُبح يتأتى من جهة الأثر فيقصد مكان محل الأثر؛ ولأن المقتول أقرب بالمسجد فكان اعتبار المحل به أولى.

ألا ترى أنه لو قال: «إن قتلتك يوم الجمعة»، فضربه بعد اليمين يوم الخميس ومات يوم السبت لم يحنث، وإن كان الموت يستند إلى الضرب يوم الجمعة انعدم القتل فلم تبق اليمين، فإذا مات يوم السبت واستند إلى يوم الجمعة بعد انتهاء اليمين[١].

ولو مات يوم الجمعة بضرب قبل اليمين لم يحنث عندنا[٢]، خلافًا لزفر رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]؛ لأنه لا يمكنه الامتناع عن الموت بضرب قبل اليمين، فلا يكون مرادًا باليمين[٤]، وعند زفر: يحنث وهي معروفة[٥][٦].

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٢)، «الفروق» للكرابيسي (١/ ٢٧٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣١/ أ).

(٢) «الجامع الكبير» ص (٣٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٢٧/ ب)، «الفروق» للكرابيسي (١/ ٢٧٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣١/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٧٢/ أ - ب).

(٣) «رَحِمَهُ اللَّهُ» زيادة من (ح).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٢٧/ ب)، «الفروق» للكرابيسي (١/ ٢٧٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣١/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٧٢/ أ - ب).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٢٧/ ب)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣٧/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٧٢/ أ). وقال: «قول زفر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يحنث لأن القتل إنما يثبت عند زهوق الروح وهو بعد اليمين». اهـ.

(٦) في (ح): «والله أعلم بالصواب».

باب: ما يقع من الطلاق في التزويج[1] في المواقيت

بناه على أنه متى ذكر الجزاء بين شرطين بغير حرف «الواو»، و«الفاء» جعل الشرط الأخير غاية لليمين [ح/١٦/أ]، وإن أخر الجزاء عن الشرطين وهو المعترض فلو أمكن بأن يجعل الأول مع الطلاق جزاء للثاني بدون إدراج [أ/٣١/ب] حرف «الفاء» يجعل كذلك؛ لأن تصحيح الكلام بدون الإدراج، وإن كان فيه تقديم وتأخير أولى؛ لأنه عمل الملفوظ، وإن لم يصلح الشرط الأول جزاء يؤخر عن الجزاء ما ليس بمتصل به[2].

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: إذا قال: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلانًا»، أو «إذا»، أو «متى كلمت فلانًا»، وكلم من تزوجها قبل الكلام تطلق بالكلام، وكل من تزوجها بعد الكلام لا تطلق سواء كلم فلانًا بعد ذلك أو لم يكلم[4].

طعن علي الرازي، وقال: «ينبغي أن تطلق؛ لأنه وجد شرط الحنث وهو

---

(١) في (د): «بالتزويج».

(٢) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣١/ ب).

(٣) في (د): بدل عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» كلمة: «مثاله».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٣)، «الأصل» (٣/ ٣٤٤)، «الحجة على أهل المدينة» (٣/ ٢٧٧- ٢٧٨)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص: ١٠٢)، «المبسوط» (٩/ ١٠)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٠٠- ٣٠١)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٤)، «الفروق» للكرابيسي (١/ ٢٢١-٢٢٢)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨٢)، «فتح القدير» (٤/ ١٣١)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٦٨- ١٦٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٨).

الكلام بعد التزوج»[١].

[و] الجواب: [أن] هذه[٢] متزوجة بعد الكلام من وجه، والداخل تحت اليمين المتزوجة قبل الكلام من كل وجه.

وقال زفر: يتناول المتزوجة قبل الكلام وبعده[٣]، وروي عن أبي يوسف: أنه تطلق التي تزوجها بعد الكلام دون التي تزوجها قبل الكلام[٤].

له[٥]: أن قوله: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» [يمين تامة علقت بشرط الكلام فيصير قائلًا عند الكلام كل امرأة أتزوجها فهي طالق][٦][٧].

ولزفر: أن المطلق من الأيمان ينصرف إلى الأبد[٨].

---

(١) «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٢/ ب).

(٢) في (د): «والجواب: أن هذه».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٣)، «المبسوط» (٩/ ١٠)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٥)، «الهداية» (١/ ٢٤٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٣/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٧٢/ ب).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٣)، «المبسوط» (٩/ ١٠)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٣/ أ).

(٥) قوله: «له»؛ أي: الدليل لأبي يوسف.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٣)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨٢).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٣)، «المبسوط» (٩/ ١٠)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٥)، «الهداية» (١/ ٢٤٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨٢)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٧٢/ ب).

ولو نص على الأبد بأن قال: «كل امرأة أتزوجها أبدًا فهي طالق» يتناول المتزوجة قبل الكلام وبعده، ويطلق(١) عند وجود الشرطين. كذا -ها هنا-(٢).

وجه ظاهر الرواية: [د/١٨/أ] أن قوله: «كل امرأة أتزوجها» شرط معنى(٣).

ولو ذكر حرف الشرط بأن قال: «إن تزوجت امرأة فهي طالق إن كلمت فلانًا» كان الكلام غاية -كذا ها هنا-(٤)، ولأن قوله: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» يمين صورة الأصل أن يكون يمينًا معنى، ولو علقناه بشرط الكلام لا يكون يمينًا في الحال [ر/١٠/ب] ما لم [أ/٣٢/أ] يوجد الكلام فجعلناه يمينًا في الحال، وجعلنا الكلام شرطًا للحنث، وغاية لليمين، وصار كقوله: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق غدًا» كان الوقوع عند الغد ويكون الغد غاية لليمين(٥).

بخلاف ما إذا نص على الغاية؛ وهو(٦) الأبد أو غيره(٧)؛ لأن الكلام جعل غاية دلالة، والدلالة لا تعتبر عند وجود التنصيص بخلافهـ[ـا](٨)، فإذا خرج

(١) في (د): «ويطلقان».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٣)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص: ١٠٢-١٠٣)، «المبسوط» (٦/ ١٣٠)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨٢).

(٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٣/أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٣).

(٥) ينظر: «النتف في الفتاوى» (١/ ٤٨٨)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٥)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٨٦)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٣٩)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٥٣).

(٦) الأولى أن يقال: «وهي».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٣-٣٤).

(٨) قوله: «الدلالة لا تعتبر عند وجود التنصيص بخلافه» قاعدة أصولية.

الكلام من أن يكون غاية فتبقى اليمين، وكان شرط الحنث وجود التزوج، والكلام مطلقًا سواء وجد الكلام قبل التزوج أو بعده[١].

ولو قال: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانًا»، هذا والأول سواء[٢]، إلا أن -ها هنا- يتكرر، والطلاق يتكرر في الملك إلى أن تتم الثلاث[٣]؛ لأن كل ما يوجب تكرار الجزاء بتكرار الكلام فيتكرر على التي انعقدت عليها الأولى، وهي التي تزوجها قبل الكلام[٤].

ولو قال: «إن كلمت فلانًا»، أو «إذا كلمت»، أو «متى كلمت فكل امرأة أتزوجها فهي طالق»، فهذا لا يتناول إلا التي تزوجها بعد الكلام[٥]؛ لأنه جعل قوله: «فكل امرأة أتزوجها فهي طالق» جزاء لِشرطِ الكلام، وجعل الكلام[٦] غاية [ح/١٦/ب] لابتداء اليمين، فإنما تنعقد اليمين عند الكلام، فإذا تزوج قبل الكلام فقد وجد شرط الحنث قبل انعقاد اليمين، فلا يحنث[٧].

ولو قال: «كلما كلمت فلانًا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق»، فهذا

---

(١) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٣/أ)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٥٣)، «البحر الرائق» (٤/ ٨)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٣٩).

(٢) أي: قوله هذا في هذه المسألة وقوله السابق في المسألة التي قبلها: «ولو ذكر حرف الشرط بأن قال: إن تزوجت امرأة فهي طالق إن كلمت فلانًا» سواء في الحكم.

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٤).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٩/ ١٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٣/أ)، «فتح القدير» (٤/ ١٣١).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٤).

(٦) «الكلام» ساقطة من (ح).

(٧) ينظر: «المبسوط» (٩/ ١٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٣/أ)، «فتح القدير» (٤/ ١٣١)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٦٨- ١٦٩).

والأول سواء، إلا أن -ها هنا- إذا كلم فلانًا مرارًا ثم تزوج امرأة طلقت ثلاثًا[(١)]؛ لأن اليمين [أ/ ٣٢/ ب] قد تتكرر بتكرر الكلام، ثم يحنث عند وجود التزوج في الأيمان كلها[(٢)].

ولو قال: «كل امرأة أتزوجها إن كلمتُ فلانًا»، أو «إذا كلمت»، أو «متى كلمت فهي طالق»، فهذا وما لو قدم شرط الكلام سواء[(٣)]؛ لأن قوله: «أتزوجها» شرط وقوله: «إن كلمت» شرط، ولا يمكن أن يجعل كلاهما شرطًا واحدًا؛ لأنه لم يذكر حرف «العطف»، ثم بعد ذلك إما أن يدرج حرف «الفاء» في شرط الكلام فيصير شرط الكلام مع جزائه جزاء الشرط التزوج، فيصير كأنه قال: «كل امرأة أتزوجها فإن كلمتْ فلانًا فهي طالق»، ومثله جائز كقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ﴾ [النساء: ٢٥]، فيصير قائلًا عند التزوج: «إن كلمت فلانًا فأنت طالق»[(٤)].

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٤).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٩/ ١٠)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨٣- ٣٨٤)، «فتح القدير» (٤/ ١٢٠-١٢١)، «لسان الحكام» (ص: ٣٤٩).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٤).

(٤) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٣/أ - ب)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٦٨)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٦٤)، «فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ١٣١). وقال: «وهذا الذي سماه محمد اعتراض الشرط على الشرط. وصورته في الجامع قال: كل امرأة أتزوجها إن كلمت فلانًا فهي طالق يقدم المؤخر فيصير التقدير إن كلمت فلانًا فكل امرأة أتزوجها طالق واستغنى عن اللقاء بتقديم الجزاء، فالكلام شرط الانعقاد والتزوج شرط الانحلال، وأصله قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡۚ﴾ [هود: ٣٤] المعنى: إن كان اللَّه يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم». اهـ.

أو يجعل قوله: «فأنت طالق» مقدمًا على الكلام حكمًا فيصير قوله: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق» جزاءً للكلام فيصير قائلًا عند الكلام: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق»، وهذا أولى[1]؛ لأن فيه تصحيحًا من غير إدراج حرف «الفاء»؛ لأن الجزاء إذا تقدم ذِكْرُهُ لا يحتاج للتعليق إلى حرف «الفاء»، والتصحيح بدون الإدراج، وإن كان فيه تقديم المؤخر حكمًا أولى من التصحيح بإدراج غير المذكور[2] على ما مرَّ.

ولو قال قائل: «لم لا يؤخر شرط الكلام عن الجزاء، ويجعل الكلام شرطًا للانحلال فيصبح من غير إدراج فيصير نظير [مسألة][3] أول الباب»؟

قيل له: «ما ذكرناه أولى [د/١٨/ب]؛ لأن الكلام مقدم ذكرًا فجعله شرطًا للانعقاد أولى من جعله شرطًا للانحلال بخلاف ما إذا كان مؤخرًا ذِكْرًا».

ولو قال: «كل امرأة أتزوجها كلما كلمت فلانًا فهي طالق»، هذا [أ/٣٣/أ] والأول سواء إلا أن هنا تتكرر اليمين بتكرر الكلام -على ما مرَّ- ولو كلم فلانًا ثم تزوج امرأة، ثم كلم فلانًا، ثم تزوج أخرى طلقت الأولى واحدة؛ لأنه تزوجها بعد الكلام مرة، وطلقت الأخرى ثنتين[4]؛ لأنه تزوجها بعد الكلام مرتين، حتى لو تزوج الأولى بعد الكلام ثانيًا طلقت أخرى[5].

ألا ترى أنه لو قال: «كلما كلمت فلانًا فأنت طالق غدًا»، أو «إن دخلت

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٤).

(٢) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٣/ب)، «فتح القدير» (٤/ ١٣١)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٦٨)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٦٤).

(٣) في (أ)، وباقي النسخ: «مسئلة».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٤).

(٥) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٣/ب)، «فتح القدير» (٤/ ١٣١)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٦٨)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٦٤).

الدار وكلم فلانًا اليوم ثلاث مرات» ثم جاء غدًا ودخل الدار طلقت ثلاثًا [١]؛ لأنه انعقدت ثلاثة أيمان بعدد الكلام، ثم عند وجود الشرط يحنث في الأيمان كلها [٢].

ولو قال: «كل امرأة أتزوجها أبدًا»، أو «إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن كلمت فلانًا» [٣]، فكل امرأة يتزوجها قبل الكلام أو بعده تطلق لما مرَّ.

ولو قال: «إن كلمت فلانًا فكل امرأة أتزوجها أبدًا»، أو «إلى ثلاثين سنة فهي طالق» فهذا لا يتناول إلا التي يتزوجها بعد الكلام [ح/١٧/أ] إلى الأبد، أو إلى ثلاثين سنة [٤]؛ لأنه جعل الكلام غاية لابتداء اليمين، ولا تنافي بين كون الكلام غاية لابتداء اليمين وبين كون الأبد غاية لانتهاء اليمين [٥].

ولو قال: «كل امرأة أملكها فهي طالق إذا جاء غدٌ»، أَوْ «إذا كلمت فلانًا»، أو قال: «كل جارية أملكها فهي حرة إذا جاء غدٌ»، أو «إذا كلمت فلانًا» [٦].

---

(١) «الجامع الكبير» ص (٣٤).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٦/ ٩٩)، «النتف في الفتاوى» (١/ ٣٤٦)، «شرح نكت السرخسي» للعَتَّابي (ص: ٢١)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٢)، «الفروق» للكرابيسي (١/ ٢١٧)، «فتح القدير» (٤/ ١١٨)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٣٤)، «الدر المختار» (ص: ٢٠٩)، «النهر الفائق» (٢/ ٣٣٧)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٦٤)، «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (ص: ١٩٦).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٤)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص: ١٠٢)، «المبسوط» (٦/ ١٣٠)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨٢).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٤).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٣٠)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٣/ ب).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٥)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٣/ ب)، «النهر الفائق» (٢/ ٣٣٨).

أو قال: «إن كلمت فلانًا فكل امرأة أملكها فهي طالق»، أو «كل عبد أملكه فهو حر»، فهذا كله يتناول المملوك في الحال فقط[١]؛ لأن قوله: أملكه للحال، كقوله: «أشهد أن لا إله إلا اللَّه»، لكن تأخر وقوع الطلاق أو العتق إلى وقت وجود الشرط؛ لأن الشرط دخل في الجزاء لا في الملك[٢].

وإن قال: [أ/ ٣٣/ب] «عنيت ما استقبل» يُصَدّق في دخوله تحت اليمين[٣]، ولا يصدق في إبطال ما كان في ملكه قضاء ويصدّق ديانة على ما مرَّ.

ولو قال: «كل مملوك أملكه اليوم» فهو على ما يملكه في الحال، ويملكه إلى غروب الشمس[٤]؛ لأن اليوم يتناول الحال، ويمتد إلى غروب الشمس[٥].

ولو قال: «كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة» لا يتناول إلا ما يستقبل إلى ثلاثين سنة بالإجماع[٦]؛ لأن الحال لا يمتد إلى ثلاثين سنة، فتعيَّن للاستقبال[٧][٨].

ولو قال: «كل مملوك أملكه غدًا»، فعند أبي يوسف: لا يعتق ما يملكه في الحال، وما يملكه اليوم، وإنما يعتق من يستحدثُ الملك فيه في الغد؛

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٥).
(٢) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٣/ ب).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٥)، «المبسوط» (٧/ ٨١)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٢).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٥).
(٥) ينظر: «المبسوط» (٧/ ٨١)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٨/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٣/ ب)، «فتح القدير» (٤/ ٥١٧)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٧٧).
(٦) حكاه قبل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٧٠).
(٧) في (د): «الاستقبال».
(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٥)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٨/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٣/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٧٤/ ب)، «العناية» (٤/ ٥١٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٢٧٦).

لأنه أضاف الملك إلى الغد[١]، وقوله: «غدًا»؛ أي: في الغد.

وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: يعتق ما يجتمع في ملكه في الغد[٣] وما يملكه؛ لأن قوله: «أملكه» للحال، والحال يمتد إلى الغد، وقد مده إلى الغد بقوله: «غدًا» فيتناول الكل لدخولهم تحت الحال[٤].

ولو قال لها: «أنت طالق اليوم وغدًا» لم تقع إلا واحدة في الحال[٥]؛ لأنها تتصف بكونها طالقًا اليوم وغدًا، ولو نوى في الغد آخر تقع أخرى؛ لأنه نوى الإيقاع في الغد وفيه تغليظ[٦].

ولو قال: «أنت طالق اليوم وإذا جاء غدٌ» تقع في الحال واحدة، وأخرى في الغد[٧]؛ لأن التعليق لا يكون إلا للإنشاء[٨](*).

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٥)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٨/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٣/ب)، «العناية» (٤/ ٥١٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٢٧٦).

(٢) «رَحِمَهُ ٱللَّهُ» زيادة من (د).

(٣) في (د): «الحال».

(٤) وبه قال أبو حنيفة، وعليه المذهب. «الجامع الكبير» ص (٣٥)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٨/ب)، «العناية» (٤/ ٥١٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٢٧٦)، «النهر الفائق» (٣/ ٣١)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٦٥١).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٥).

(٦) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٤٢)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠٥)، «فتح القدير» (٤/ ٢٦)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٠٥)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٩٨)، «مجمع الأنهر» (١/ ٣٩٣)، «النهر الفائق» (٢/ ٣٣٨)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٩٠).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٤).

(٨) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٣/ب- ٣٤/أ)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٩٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٦٥)، «الدر المختار» للحصكفي (ص: ٢٠٩). وقال: «وفي=

باب: الحنث في اليمين التي يكون فيها الوقتان[ر/ ١١/أ]

[أ/ ٣٤/أ] أصل الباب: على[١] أنه متى ذكر شرطين بحرف «الشرط» من غير حرف «العطف» وذكر بينهما جزاء كان الأول شرط [د/ ١٩/أ] الانعقاد[٢] والآخر شرط الانحلال[٣]، حتى يشترط قيام الملك في الحالتين[٤].

وأن الإيلاء المعلق بالشرط كالمرسل عند الشرط حتى يشترط قيام الملك وقت وجود الشرط[٥].

وأن الطلاق المضاف إلى الوقتين يقع بأولهما والمعلق بأحد الشرطين يقع بآخرهما والمضاف إلى أحد الوقتين يقع بآخرهما، والمعلق بأحد الشرطين يقع بأولهما، ومتى ذكر شرطين بحرف «الواو» كانا شرطًا واحدًا بكل حال، ومتى أدخل حرف «الشرط» في كل واحد فإن قدمهما فكذلك،

= أنت طالق اليوم وإذا جاء غدًا طلقت واحدة للحال وأخرى في الغد. . . لأن الإنشاء في الماضي إنشاء في الحال ولو قال: أمس واليوم، تعدد، وبعكسه اتحد». اهـ.

(*) في (ح): «والله أعلم».

(١) في (د): «بناه على».

(٢) في (د): «شرطًا للانعقاد».

(٣) في (د): «للانحلال».

(٤) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١١٩)، «الفروق» للكرابيسي (١/ ٢١٦)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٢)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨٤).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٥-٣٦)، «المبسوط» (٧/ ٢٧)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٧٨).

وإن أخرهما أو حلل الجزاء صار كل واحد شرطًا على حدة[١].

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال لها ولم يدخل بها: «إذا دخلت هذه الدار فأنت طالق إذا دخلت هذه الدار الأخرى» يشترط قيام [ح/١٧/ب] الملك عند دخول الدارين لنزول الجزاء[٢]؛ لأن الأول شرط الانعقاد، والثاني شرط الانحلال[٣].

ولو قال لها: «إن قربتك فوالله لا أقربك»، ثم طلقها وجامعها في غير ملك، ثم تزوجها لم يكن مؤليًا[٤]؛ لأن الإيلاء إنما ينعقد حالة القربان، ولا ملك حينئذٍ، فكان يمينًا محضًا، فإذا تزوجها لا يصير مؤليًا[٥].

ولو قال: «والله لا أقربك إلا مرة»، - والمسألة بحالها - يصير مؤليًا إذا تزوجها[٦]؛ لأن الإيلاء مرسل في الحال، وفي الحال الملك قائم، لكن استثناء القربان مرة كان مانعًا ظهور حكم الإيلاء، فإذا زال المانع صار مؤليًا من حين [أ/٣٤/ب] تزوجها[٧].

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١١٩)، «الفروق» للكرابيسي (١/ ٢١٦)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٢)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٤/أ).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٥-٣٦).
(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٠١)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٤/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٤/ب).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٦).
(٥) ينظر: «المبسوط» (٧/ ٣٣)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٤/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٤/ب).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٦).
(٧) ينظر: «المبسوط» (٧/ ٢٦)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٤/ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٤/ب)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٤٧/ب).

وكذا لو قال لامرأته وأمته: «واللَّه لا أقربكما» فأبان امرأته ثم قرب الأمة ثم تزوج الحرة يصير مؤليًا. وبمثله لو قال: «إن قربت أمتي فواللَّه لا أقربك»، فأبانها ثم قرب الأمة، ثم تزوجها لا يصير مؤليًا. والفرق ما ذكرنا من قبل(١).

ولو قال لها: «إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق ثلاثًا»، ثم طلقها وبانت بلا عدة ودخلت إحدى الدارين ثم تزوجها ودخلت الدار الأخرى طلقت ثلاثًا لقيام الملك وقت انعقاد اليمين، ووقت نزول الجزاء وعدم الملك فيما بين ذلك لا يضر(٢).

وقال زفر: يشترط قيام الملك وقت وجود الشرط الأول كما يشترط وقت وجود الشرط الثاني(٣).

ولو قال: «أنت طالق غدًا أو بعد غدٍ» يقع في الغد حتى تكون طالقًا في الوقتين(٤).

ولو قال: «غدًا أو بعد غدٍ» يقع بعد غدٍ حتى تكون طالقًا في

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٦)، «المبسوط» (٧/ ٣٣)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٣)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٤٦)، «النهر الفائق» (٢/ ٤٢٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٢٣).

(٢) وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وعليه المذهب. ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٦)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٠٢)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٢٧)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨٣)، «فتح القدير» (٤/ ١٣٢)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٦٤).

(٣) ينظر قول زفر في: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٢٧)، «فتح القدير» (٤/ ١٣٢)، «الهداية» (١/ ٢٤٦)، «العناية» (٤/ ١٣٣)، «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (ص: ٢٠١).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٦)، «الفروق» للكرابيسي (١/ ٢١٧)، «الفتاوى العَتَّابي» (ل: ١٥٤/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠٥).

أحد الوقتين[١].

ولو قال: «أنت طالق إذا جاء غدٌ أو بعد غدٍ»، أو «إذا قدم فلان أو فلان» يقع بأولهما حتى يكون الشرط أحدهما. وكذا إذا أخر الجزاء أو خلله[٢].

ولو قال: «أنت طالق إن كلمت فلانًا»[٣]، أو «عبدي حر إن دخلت الدار»، فهما يمينان، والملتزم أحدهما فأيهما وجد شرطه أولًا نزل جزاؤه وبطل الثاني[٤].

ولو وجد الكلام والدخول معًا لزمه بأحد الجزاءين يختار أيهما شاء[٥].

ولو قال: «أنت طالق غدًا»[٦]، أو «عبدي حر بعد غدٍ»، فجاء غدٌ لم يقع شيء حتى يجيء بعد غدٌ فيلزمه أحد الجزاءين، فإيهما اختار لزمه

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٦)، «الفتاوى العَتَّابي» (ل: ١٥٤/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠٥)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٦٩).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٦)، «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٨٩/ ب)، «الفروق» للكرابيسي (١/ ٢٠٥)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠٩)، «العناية» (٥/ ٢٣).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٦)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص: ١٠١)، «المبسوط» (٦/ ١١١)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨٨).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٦)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٥/أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٦)، «المبسوط» (٦/ ١١١)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٥/أ).

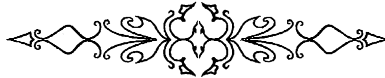
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٦)، «النتف في الفتاوى» (١/ ٣٤٦)، «الفروق» للكرابيسي (١/ ٢٠٩)، «فتح القدير» (٤/ ١١٨)، «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٩٩ و١١٤). وقال: «لو قال لها: أنت طالق غدًا ثم تزوجها اليوم، لم يقع عليها شيء إذا جاء غد». وقال: «وإن قال: أنت طالق غدًا، تطلق كلما طلع الفجر من الغد لوجود الوقت المضاف إليه». اهـ.

وبطل الآخر[١].

ولو قال: «إن دخلت هذه الدار وهذه فأنت طالق»، أو قدَّم الجزاء أو خلله لم يقع [أ/ ٣٥/أ] مثنى حتى تدخل الدارين[٢]؛ لأنهما صارا شرطًا؛ لأنه جمعهما بحرف «الجمع»[٣].

ولو قال: «إن دخلت هذه الدار، وإن دخلت هذه الأخرى فأنت طالق» لم يقع إلا بهما[٤]؛ لأن الشرط الأول موقوف على الجزاء، وكذا الثاني [د/ ١٩/ب]، فإذا وصل الجزاء اتصل بهما جملة[٥].

فأما إذا قدَّم الجزاء أو خلله يقع الطلاق بأحدهما، ولا يقع بالآخر شيء[٦]؛ لأنه إذا قال: «أنت طالق إن دخلت فأنت طالق» تم اليمين وتعلق الجزاء بالشرط، فإذا عطف عليه الشرط الأخير ولم يذكر له جزاءٌ صار جزاء الأول جزاءً للثاني فأيهما وجد يقع[٧].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٦)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٨٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٥/أ).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٦).
(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٠٢)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٨٤)، «فتح القدير» (٤/ ١٣٠)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٦٤).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٦).
(٥) ينظر: «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٣٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٥/أ).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٦).
(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٤٠)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٩٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٥/أ - ب).

باب: الحنث في اليمين التي تقع بالأمرين أو بالأمر الواحد[1]

أصل الباب على[2] أن الجمع إذا قوبل بالفرد يشترط وجود الفعل من الجمع في الفرد، ومتى قوبل بالجمع يشترط وجود الفعل من الجمع في الجمع، ومتى ذكر في آخر كلامه ما يغير حكم أوله توقف[3] أوله على آخره إن ذكره موصولًا [ح/١٨/أ]، وأن المعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم إلا إذا ذكر له جوابًا على حدة[4].

.قال محمد رَحِمَهُ اللهُ[5]: إذا قال: «إن دخلتما [هذه الدار» لم يحنث ما لم يدخلا[6]؛ لأنه أضاف دخولهما إلى الدار[7].

ولو قال: «إن دخلتما][8] هاتين الدَّارين»، أو «هذه الدَّار وهذه»، فدخلت

(١) في (د): «الذي يقع بأمرين والذي يقع بأمر واحد».

(٢) في (د): «بناه على».

(٣) في (د): «يتوقف».

(٤) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٥/ ب).

(٥) في (د): «مثاله».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٧).

(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ١٤٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٦/ أ)، «فتح القدير» (٤/ ١٣٨).

(٨) ما بين المعقوفتين من (د).

كل واحدة دارًا حنث(١)؛ لأنه قابل الجمع بالجمع فتنقسم الآحاد على الآحاد كقوله -تعالى-: ﴿جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ﴾ [نوح: ٧]، وروي عن أبي يوسف: أنه يشترط دخول كل واحدة الدارين؛ لأنه أضاف دخول كل واحدة إلى الدارين(٢).

وإنا نقول: بل أضاف دخولهما جميعًا [أ/ ٣٥/ ب] إلى الدارين(٣).

ولو قال لامرأته: «أنت طالق إن دخلت الدار، وعبدي حر إن كلمت فلانًا»، فهما يمينان تعلق كل جزاء بشرطه(٤)؛ لأن الأول تعليق والآخر تعليق فلم يوجد في آخر كلامه ما يغير حكم أوله، فلم يتوقف، فإن وصل بآخره «إن شاء اللَّه» بطل الكل؛ لأن آخره يغير حكم أوله؛ لأن حكم أوله التعليق وحكم آخره المنع من التعليق فتوقف(٥)، وروي عن أبي يوسف: أن الاستثناء ينصرف إلى ما يليه، كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطًا آخر، أو قال:

(١) وبه قال أبو حنيفة ومحمد -رحمهما اللَّه- في ظاهر الرواية عنهما، وعليه المذهب. ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٧)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٩٣)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٤٣)، «فتح القدير» (٤/ ١٣٨)، «النهر الفائق» (٢/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٧)، «فتح القدير» (٤/ ١٣٨)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٤٣)، «النهر الفائق» (٢/ ٤٠٢)، «المحيط البرهاني» لبرهان الدين (٣/ ٣٩٣). وقال: «إذا قال لهما: إن دخلتما هذه الدار وهذه الدار الأخرى فأنتما طالقتان، فدخلت إحداهما دارًا ودخلت الأخرى الدار الأخرى، وهذا استحسان، والقياس في المسألتين أن لا تطلق واحدة منهما حتى يدخلا هذه الدار، ويدخلا هذه الدار الأخرى، وهو رواية عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأمالي». اهـ.

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٧)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٩٣)، «فتح القدير» (٤/ ١٣٨)، «النهر الفائق» (٢/ ٤٠٢).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٧).

(٥) ينظر: «الفتاوى العتَّابية» (ل: ١٦١/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٥٩)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٨٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٦/ أ).

«وضربت فلانًا»(١) .

وكذا لو قال في آخره : «إن شاء فلان» انصرف إلى الكل في ظاهر الرواية(٢) ؛ لأن آخره تمليك(٣) فيقتصر على المجلس [ر/ ١١/ ب] .

ألا ترى أنه لو قال : «بعتك هذا العبد إن شئت» صح ، ولو كان تعليقًا لما صح فيتوقف أوله على آخره ، فإن شاء فلان في المجلس انعقدت اليمينان ، وإن قام عن مجلس علمه أو قال : «لم أشأ» ، أو قال : «شئت أحدهما» بطل كله(٤) ؛ لأنه ملكه شيئين فلا يصح جوابه في أحدهما وبطل المجلس ؛ لأنه اشتغل بما لا يعنيه(٥) .

ولو قال : «إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدي حر» تعلقًا بالشرط(٦) ؛ لأنه عطفه على التعليق ؛ لأنه لا يكفيه أن يقول : «وعبدي»(٧) .

ولو قال : «إن دخلت الدار فأنت طالق وفلانة طالق» طلقت فلانة في الحال(٨) ؛ لأنه يكفيه أن يقول : «وفلانة» للتعليق ، فإذا قال : «وفلانة طالق»

---

(١) ينظر : «الجامع الكبير» ص (٣٧) ، «الفتاوى العَتَّابية» (ل : ١٦١/أ) ، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٩٣- ٣٩٤) ، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٤٣) ، «فتح القدير» (٤/ ١٣٨) ، «النهر الفائق» (٢/ ٤٠٢) .

(٢) ينظر : «الجامع الكبير» ص (٣٧) ، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٥٩) ، «فتح القدير» (٤/ ١٣٨) ، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٨٦) ، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٤٣) .

(٣) في (أ) : «عليك» ، والصواب المُثبت من : (ر) ، و(ح) ، و(د) .

(٤) ينظر : «الجامع الكبير» ص (٣٧) .

(٥) ينظر : «بدائع الصنائع» (٣/ ١٥٩) ، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ٣٦/ أ) .

(٦) ينظر : «الجامع الكبير» ص (٣٧) .

(٧) ينظر : «بدائع الصنائع» (٣/ ١٥٩) ، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ٣٦/ أ) ، «فتح القدير» (٤/ ١٣٨) .

(٨) ينظر : «الجامع الكبير» ص (٣٧) .

فقد أراد التنجيز[١].

ولو قال: «إن دخلت الدار فأنت طالق وعليّ المشي إلى بيت اللَّه [تعالى][٢]، وعبدي حر إن كلمت فلانًا»، فالطلاق يتعلق بالشرط الأول والعتاق بالشرط الآخر[٣]؛ لأنه متصل به، والمشي تعليقه بالأول أولى؛ لأنه بعده والجزاء يكون بعد الشرط [أ/٣٦/أ] [د/٢٠/أ][٤].

وكذا قوله: «إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق إن كلمت فلانًا»، فالأول والثاني تعلق بالأول، والآخر بالشرط الآخر[٥][٦].

ولو قال: «أنت طالق إن دخلت الدار، وعليّ المشي إلى بيت اللَّه، وعبدي حر إن كلمت فلانًا»، فالمشي تعلق بالشرط الآخر[٧]؛ لأنا لو

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٥٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٦/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٠٧).

(٢) «تعالى» زيادة في (د).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٧- ٣٨).

(٤) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٦/ ب)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٦).

(٥) في (د): «يتعلق الأول والثاني بالدخول والآخر بالكلام» بدل: «فالأول والثاني تعلق بالأول، والآخر بالشرط الآخر».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٨)، «النتف في الفتاوى» (١/ ٣٤٠)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٨/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢١٧)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٦)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/ ١٣٨). وقال: «وإن علق بشرط فإما أن قدم الشرط على الجزاء وإما أن أخره عنه فإن قدمه بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق، تعلق الكل بالشرط بالإجماع حتى لا يقع شيء قبل دخول الدار، فإذا دخلت الدار قبل الدخول بها لا يقع إلا واحدة في قول أبي حنيفة، وإن دخلت الدار قبل الدخول بها فيقع الثلاث بالإجماع، لكن عند أبي حنيفة على التعاقب، وعندهما يقع على الجمع». اهـ.

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٨).

صرفنا(١) إلى الأول يكون عطف الاسم على الفعل، وأنه لا يحَسُن، ولو عطف على الاسم لكان ذكر الفعل فاصلًا، فصرفنا إلى الآخر(٢).

ولو قال: «أنت طالق، وعبدي حرٌّ غدًا» تعلقًا بمجيء الغد كما لو ذكر شرطًا. ولو قال: «أنت طالق اليوم وعبدي حر غدًا» فالطلاق في اليوم والعتاق في الغد لما مرَّ في التعليق(٣).

ولو قال: «أنت طالق إن دخلت الدار وعبدي حر -إن شاء اللَّه تعالى-»، أو قال: «إن شاء فلان»، فالاستثناء ينصرف إليهما بالإجماع(٤)(٥).

ولو قال: «أنت طالق غدًا وعبدي حر» لم يقع شيء حتى يجيء الغد ثم يخير في التزام أيهما شاء(٦).

ولو قال: «أنت طالق اليوم وعبدي حر، وعلي المشي إلى بيت اللَّه [ح/١٨/ب] غدًا»، فالمشي في الغد والطلاق في اليوم، وأما العتق ذكر -ها هنا- أنه في الغد

(١) في (د): «صرفناه»؛ وهي الصواب.

(٢) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٦/ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٣/ ٣٩٤)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٦).

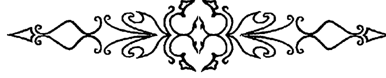
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٨)، «المبسوط» (٦/ ١١٤- ١١٥)، «الفروق» للكرابيسي (١/ ٢١٧).

(٤) وممن حكاه -أيضًا- الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٤٣)، ابن الهمام في «فتح القدير» (٤/ ١٣٨). وقال: «ولو أدخله في الإيقاعين فقال: أنت طالق وعبدي حر إن شاء اللَّه، ينصرف إلى الكل فلا تطلق ولا يعتق بالإجماع، أما عندهما فلما قلنا من عدم الأولوية بالإبطال، وأما عند أبي يوسف فلأنه كالشرط والشرط إذا دخل على إيقاعين يتعلقان به». اهـ.

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٨- ٣٩)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٤٣)، «فتح القدير» (٤/ ١٣٨).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٧)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٥٩).

كما لو ذكر مكان اليوم فعلًا[١]، لأن اليوم فاصل كالفعل هناك، وقال بعضهم: العتاق في اليوم؛ لأن «اليوم» اسم فصح عطف الاسم عليه»[٢].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٨- ٣٩).

(٢) ينظر: «الأصل» (٣/ ٤٠٢)، «المبسوط» (٩/ ٣٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٨١)، «تبيين الحقائق» (٤/ ١٩٩)، «العناية» (٧/ ٣٣٨)، «درر الحكام» (٢/ ٤١٧)، «النهر الفائق» (٣/ ١٠٩)، «البحر الرائق» (٧/ ٤٣).

باب اليمين ما يقع على الواحدة وما يقع على جماعة

أصل الباب على[1] أن كلمة «أيّ» تتناول واحدة[2] من الجملة نكرة، قال اللَّه -تعالى-: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا﴾ [النمل: ٣٨]، والنكرة في الإثبات تخص إلا إذا وصف بصفةٍ عامة فتعمم[3].

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: إذا قال لرجل: «أي عبيدي ضربك فهو حر»، أو «أيّ [أ/ ٣٦/ ب] نسائي كلمتك»، أو «شاءت طلاقها فهي طالق»، فضربوه، أو كلمته، أو شئن طلاقهن معًا، أو على التعاقب عتقوا، أو طلقن[5]؛ لأنه جعل الضرب، والكلام، والمشيئة صفة للعبد والمرأة فتعمم[6].

وكذا [إذا قال]: «أي نسائي شاءت طلاقها فَطْلِقْها» فشئن فطلَّقَهُن طَلَقْنَ[7].

---

(١) في (د): «بناه على».
(٢) في (د): «واحدًا».
(٣) قوله: «النكرة في الإثبات تخص إلا إذا وصف بصفةٍ عامة فتعمم» قاعدة أصولية، وتكررت في غير موضع من الشرح.
(٤) في (د) مكان: «قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ» كلمة: «مثاله».
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٩).
(٦) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٦٧)، «البحر الرائق» (٤/ ١٧)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٥٣).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٧/ ب)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٥٦).

ولو قال: «أي عبيدي ضربته»، أو «أي نسائي [كلمتها][(١)]»، أو «شئت طلاقها»، فضربهم، أو كلمهن[(٢)]، أو شاء طلاقهن على التعاقب، عتق الأول، وطلقت الأولى لا غير[(٣)].

وإن فعل ذلك معًا عتق واحد، وطلقت واحدة، وخيار التعيين إلى الزوج والمولى[(٤)]؛ لأنه لم يجعل الضرب والكلام[(٥)] والمشيئة صفة للعبد والمرأة فلم تتعمم[(٦)].

ولو قال: «من شئت من عبيدي عتقه فأعتقه» فأعتقهم عتقوا إلا واحد[(٧)]، وخيار التعيين إليه عند أبي حنيفة[(٨)]؛ لأن كلمة «من» للتعميم، وكلمة «من» للتبعيض، فقلنا: بأنه يعتق الكل عملًا بالتعميم، وقلنا: بأنه لا يعتق واحد عملًا بالتبعيض، وعندهما: يعتق الكل[(٩)] وتحمل كلمة «مَنْ» على التمييز

---

(١) في (أ)، و(ر): «كلمته»، وفي (ح) غير واضحة، والصواب من (د)، وهو ما أُثبت بين المعقوفتين.

(٢) في (أ)، و(ر)، و(ح): «كلمهم»، والصواب من (د)، وهو ما أُثبت بين المعقوفتين.

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٧/ ب)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٥٦).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٩).

(٥) في (د): «الكلام والضرب».

(٦) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٧/ ب)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٥٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٣١).

(٧) في (د)، و(ح): «إلا واحدًا».

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٩)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٦١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٧/ ب).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٩)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٦١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٧/ ب).

عملًا بعموم كلمة «مَنْ»[(١)].

ولو قال: «من شاء من عبيدي عتقته فأعتقه» فشاءوا عتقهم فأعتقهم عتق الكل[(٢)] بالإجماع[(٣)]، أما عندهما: فظاهر، وكذلك عنده[(٤)]؛ لأن كلمة «من» وَ«إن» تتناول البعض[(٥)] لكن البعض وصِفَ[(٦)] بصفةٍ عامة -وهي المشيئة- فتعمم[(٧)(٨)].



(١) ينظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين (٤/ ٦١). وقال: «قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامع»: إذا قال الرجل لغيره: من شئت عتقه من عبيدي فأعتقه، فشاء المخاطب عتقهم جميعًا معًا عتقوا جميعًا إلا واحدًا منهم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، والخيار إلى المولى، وعندهما يعتقون جميعًا، هكذا ذكر المسألة في رواية أبي سليمان. وذكر محمد في رواية أبي حفص: فأعتقهم المأمور جميعًا معًا عتقوا إلا واحد منهم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، والصحيح رواية أبي حفص؛ لأن المعلق بمشيئة المأمور الإعتاق دون العتق». اهـ.

(٢) في (د): «عتقوا» بدل: «عتق الكل».

(٣) وممن نقل هذا الإجماع: الحصيريُّ في «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٧/ ب).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٣٩).

(٥) في (د) قال: «تتناول البعض لكنه وصف البعض بصفة عامة فتعمم» مكان جملة: «تتناول البعض لكن البعض وصِفَ بصفةٍ عامة -وهي المشيئة- فتعمم».

(٦) في (ر)، و(ح): «وصفت»، والصواب المُثبت من (أ).

(٧) ينظر: «المحيط البرهاني» (٤/ ٦٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٧/ ب-٣٨/ أ).

(٨) في (د): «والله تعالى أعلم».

باب: الحنث في اليمين بعتق ما في البطن

[أصل][(١)] الباب[(٢)] على اليمين بالعتق إنما يصح[(٣)] في الملك أو مضافًا إلى سبب الملك، وولادة جارية هي ملكه يوم الحلف سبب لملك الولد ظاهرًا.

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: إذا قال لأمة الغير: «إن ولدت ولدًا فهو حر» [أ/ ٣٧/ أ] فهو باطل[(٥)]؛ لأن ولادة أمة الغير ليس بسبب لملك الولد، وإن كانت أمته صح؛ لأن ولادتها سبب لملك الولد غالبًا[(٦)].

ولو قال لغلامٍ يملكه أو لا يملكه: «كل ولد يولد لك فهو حر»[(٧)]، فكل ولد يولد له من أمة [د/ ٢٠/ ب] كانت ملك الحالف يوم حلف ويوم الولادة عتق؛ لأن ولادتها سبب لملك الولد ظاهرًا[(٨)].

---

(١) ما بين المعقوفتين من (ح)، وفي (أ)، و(ر): «الأصل»، والصواب ما أُثبت.

(٢) في (د): «بناه على» بدل «أصل الباب».

(٣) كذا في (أ)، و(ر)، وفي (ح)، و(د) غير منقوطة.

(٤) في (د) مكان: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» كلمة: «مثاله».

(٥) «الجامع الكبير» ص (٣٩-٤٠).

(٦) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ١١٧/ ب)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٦٢)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٣٤٣)، «فتح القدير» (٥/ ١٧٠).

(٧) «الجامع الكبير» ص (٤٠).

(٨) «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ١١٧/ ب)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٦٦)، «شرح الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٨١/ ب)، «البحر الرائق» (٣/ ٢١١).

ولو قال: «كل ولد يولد لك وأنت في ملكي»، هذا[١] والأول سواء[٢] لكن يشترط -ها هنا- كون الغلام ملكًا للحالف يوم ولادة أمة الحالف[٣].

والصحيح[٤]: أن المراد ولد الرِّشْدَةِ[٥] لا ولد الزنا؛ لأن ولد الزنا لا ينسب إليه[٦].

---

(١) في (د): «فهذا».

(٢) «الجامع الكبير» ص (٤٠).

(٣) «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ١١٧/ ب)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٦٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٢/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٨١/ ب)، «البحر الرائق» (٣/ ٢١١).

(٤) قوله: «والصحيح» إشارة من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الخلاف في هذه المسألة؛ وهذا اختياره.

(٥) «الرِّشْدَة» المراد بها -هنا-: صحة النَّسَب، يُقال: «هو ابن رِشْدَةٍ»، نقيضُ قولهم: «هو ابن رِيبةٍ، أو غَيَّة، أو زنية». ينظر: «لسان العرب» (١٤/ ٧٨)، «تهذيب اللغة» (٨/ ١٨٢)، «تاج العروس» (٣٨/ ٢٢٦)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣١٧)، «شمس العلوم» (٤/ ٢٥٠٣)، «القاموس الفقهي» (ص: ١٤٨).

(٦) يختار العَتَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة: ما لو قال الحالف لغلامه: «كل ولد يولد لك وأنت في ملكي».

القول: بأنه يُعتق من لد العبد ما كان من الرِّشْدَةِ وأما ولد العبد من الزنا فإنه لا يعتق؛ وهذا ما ذهب إليه الإمام الأوزجندي والإمام السرخسي. قال الغُجْدَواني في «شرح تلخيص الجامع الكبير» (ل: ٨١/ ب): «لو قال لعبد -يملكه أو لا يملكه-: إن ولد لك ولد فهو حر صح التعليق لكن بشرط الرِّشْدَةِ؛ أي: بشرط أن يكون الولد الذي يولد له ابن رِّشْدَةِ لا ولد زنا لأنه قال: ولد لك، وهذا يقتضي أن يكون نسبه إليه والنسب بالرِّشْدَةِ بأن يكون بينهما نكاح وهذا اختيار الكرخي، قال الصدر الشهيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح أنه لا يُشترط ذلك وهكذا. ذكر الإمام علي الإسبيجابي والإمام البزدوي والإمام محمد بن الفضل -رحمهم اللَّه- وذلك أن ولد الزنية ولد الغلام خلق من مائه كولد الرِّشْدَةِ، وقال الإمام الأوزجندي والإمام السرخسي: الصحيح أنه يُشترط لأن ولد الزنا لا يُضاف إلى الزاني مطلقًا فإنه غير مضاف=

ولو قال: «كل مولود[١] يولد لك في ملكي فهو حر»[٢] يصح ويعتق كل ولد يولد له في ملك الحالف سواء كانت الأمة ملك الحالف يوم الحلف أو لم تكن؛ لأنه أضاف العتق إلى الملك نصًّا[٣].

ولو قال لأمته: «إن ولدت ولدًا فهو حر»[٤]، فولدت ولدًا ميتًا ثم ولدت [ح/١٩/أ] حيًّا[٥] عتق الحي عند أبي حنيفة[٦][٧]؛ لأنه أضاف العتق إلى أول[٨] ولد يقبل العتق، وهو الحي، وعندهما: لا يعتق[٩]؛

= إليه في أكثر الأحكام فلم تتناوله الإضافة المطلقة». اهـ.

(١) في (د): «ولد».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٠).

(٣) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ١١٨/أ)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٦٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٢/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٨/أ - ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٣٤٣).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٠).

(٥) في (ح): «ولدًا حيًّا»، والمُثبت من (أ)، و(ر)، و(د).

(٦) في (ح): «رضي الله عنه».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٠)، «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ١١٨/أ)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٦٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٢/ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٠)، «فتح القدير» (٥/ ١٧٠)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٢٥٠). وقال: «... إن ولدت ولدًا فهو حر؛ لا يعتق إلا بعد الولادة حتى لو باع الأم أو مات المولى قبل الولادة بطلت اليمين كما في البدائع ولم يشترط المصنف ولادته حيًّا بعد عتقه، وظاهر ما في المحيط أنه شرط». اهـ. وقال ابن عابدين رحمه الله: «قوله: وظاهر ما في المحيط أنه شرط إلخ. قال في النهر للبحث فيه مجال». اهـ. «منحة الخالق» بهامش «البحر الرائق» (٤/ ٢٥٠).

(٨) في (د) كلمة: «أول» زالت من أثر رطوبة الكتب.

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٠)، «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ١١٨/أ)، «الكافي»=

لأن بولادة الميت انحلت اليمين لا إلى جزاء، ألا ترى أنه لو علق طلاقًا يقع(١) [ر/ ١٢/أ].



= للحاكم الشهيد (ل: ١١٨/أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٢/ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٨/ ب).

(١) في (ح): «والله أعلم»، وفي (د): «والله تعالى أعلم».

باب: ما يقع العتق على غير المأمور بالعتق وما يقع على المأمور[(١)]

بناه على أن المعرفة[(٢)] لا تدخل تحت اسم النكرة، وَأَنّ الزيادة على الجواب يدل على الابتداء[(٣)].

مثاله: إذا قال لعبده: «أي عبدي شئت عتقه فهو حر»، أو قال: «فأعتقه»، أو قال: «شئت تزويجه فزوجه»، لم يدخل المخاطب فيه[(٤)]؛ لأنه صار معرفة بالخطاب، فلا يدخل تحت النكرة[(٥)].

وكذا لو قالت لرجل: «زوجني»، أو «زوجني ممن شئت»[(٦)]، فزوجها من نفسه لا يجوز[(٧)].

ولو قالت لزوجها: «تزوجت [أ/ ٣٧/ ب] عليّ؟».

فقال: «كل امرأة لي طالق» طلقت هذه[(٨)]؛ لأنه يكفيه أن يقول: «كل امرأة

---

(١) هذا الباب بتمامه ساقط من نسخة: (ر).

(٢) تقدم معنى «المعرفة».

(٣) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٩/ أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٠).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٣/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٩/ أ).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٠).

(٧) ينظر: «المبسوط» (٥/ ٨١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٩/ أ).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٠)، «الجامع الصغير» (ص: ١٤٤).

تزوجتها عليك»، فإذا عمم جميع النساء فقد دل على الابتداء[١].

وكذا لو قالت: «تريد أن تتزوج عليّ»؟

فقال: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثًا» فطلق المخاطبة ثم تزوجها ثانيًا طلقت ثلاثًا[٢]؛ لأنه زاد على الجواب[٣]، وعلى رواية أبي يوسف لا تطلق في المسألتين؛ لأنه يحمله على الجواب[٤].

---

(١) «الهداية» (٢/ ٣٣٤)، «بداية المبتدي» (ص: ١٠٢)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٠٣)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٥٢)، «العناية» (٥/ ١٧٩)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٢٥٠)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٧٨). وهذا ظاهر الرواية، قال ابن الهمام: «(قوله وإذا قالت المرأة لزوجها: تزوجت علي فقال: كل امرأة لي طالق ثلاثًا طلقت هذه التي حلفته في القضاء)، وإن قال: نويت غيرها صدق فيما بينه وبين اللَّه -تعالى- وتطلق في القضاء، وهذه مسألة الجامع الصغير ولم يحك خلافًا. وذكروا عن أبي يوسف في شروح الجامع الصغير أنها لا تطلق، واختاره شمس الأئمة وكثير من المشايخ لأن الكلام خرج جوابًا فينطبق على السؤال فكأنه قال: كل امرأة لي غيرك طالق دلالة (ولأن غرضه إرضاؤها) لا إيحاشها. وجه ظاهر الرواية: أن اللفظ عام ولا مخصص متيقن». اهـ. «فتح القدير» (٥/ ١٧٩- ١٨٠).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٠).

(٣) وهذا ظاهر الرواية كما تقدم. ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٠٣)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٥٢)، «العناية» (٥/ ١٧٩)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٢٥٠)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٧٨)، «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ١٧٩- ١٨٠). وقال: « (قوله: وإذا قالت المرأة لزوجها: تزوجت علي فقال: كل امرأة لي طالق ثلاثًا طلقت هذه التي حلفته في القضاء)، وإن قال: نويت غيرها صدق فيما بينه وبين اللَّه -تعالى- وتطلق في القضاء، وهذه مسألة الجامع الصغير ولم يحك خلافًا. وذكروا عن أبي يوسف في شروح الجامع الصغير أنها لا تطلق، واختاره شمس الأئمة وكثير من المشايخ لأن الكلام خرج جوابًا فينطبق على السؤال فكأنه قال: كل امرأة لي غيرك طالق دلالة (ولأن غرضه إرضاؤها) لا إيحاشها. وجه ظاهر الرواية: أن اللفظ عام ولا مخصص متيقن». اهـ.

(٤) «كنز الدقائق» (ص: ٣٤١)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٥٢)، «التحرير في شرح الجامع =

ولو قال: «كل امرأة أتزوجها ما دامت حية»، أو «ما دامت فلانة حية»، أو «حتى تموتي»، أو «حتى تموت فلانة فهي طالق ثلاثًا»، فالمخاطبة وفلانة لا تدخلان تحت اليمين[1]؛ لأنهما صارتا معرفتين بالخطاب، أو بالاسم والنسب، فلا تدخلان تحت النكرة[2][3].

= الكبير» (ل: ٣٩/أ)، «العناية» (٥/ ١٨٠)، «ملتقى الأبحر» (ص: ٣٢٠)، «المحيط البرهاني» لبرهان الدين (٣/ ٤٠٣). وقال: «وكذلك إذا قالت: إنك تريد أن تتزوج علي فقال الزوج: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق، ولو قيل لرجل: أكل امرأة غير هذه المرأة، فقال: كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه، هكذا ذكر في «فتاوى» أبي الليث رَحِمَهُ ٱللَّهُ». اهـ.

وقال ابن نجيم: «واختار شمس الأئمة السرخسي، وكثير من المشايخ رواية أبي يوسف، وفي جامع قاضي خان وبه أخذ مشايخنا، وذكر في الغاية معزيًا إلى الذخيرة: الأولى تحكيم الحال إن كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة تدل على غضبه يقع الطلاق عليها أيضًا، وإن لم يكن كذلك لا يقع». اهـ. «البحر الرائق» (٤/ ٣٨٥).

وعلق ابن عابدين على متن «الدر» بقوله: «(قوله: وصححه السرخسي إلخ)، وفي شرح التلخيص قال البزدوي في شرحه: إن الفتوى عليه (قوله: وفي الذخيرة إلخ) حيث قال: وحكي عن بعض المتأخرين أنه ينبغي أن يحكم الحال، فإن جرى بينهما قبل ذلك خصومة تدل على أنه قال ذلك على سبيل الغضب يقع عليها وإلا فلا. قال شمس الأئمة السرخسي: وهذا القول حسن عندي. اهـ. قلت: وهذا توفيق بين ظاهر الرواية الذي عليه المتون وبين رواية أبي يوسف وهو ظاهر فإن حالة الرضا دليل على أنه قصد مجرد الجواب وإرضاءها لا إيحاشها بخلاف حالة الغضب، وفي ذلك إعمال كل من القولين فينبغي الأخذ به». اهـ. «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨٢٣- ٨٣٥).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤١).

(٢) ينظر: «الحجة على أهل المدينة» (٣/ ٣٠٤)، «المبسوط» (٦/ ١٣٠)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٥)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٠٠- ٤٠١)، «البحر الرائق» (٤/ ٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٩٦).

(٣) في (ح): «والله أعلم».

باب: الحنث في اليمَين التي يكون فيها الاستثناء(١)

أصل الباب(٢): أن كلمة «إِلَّا أَنْ» للغاية إذا دخل فيما تتوقت كاليمين ونحوه، وللشرط فيما لا يتوقت كالطلاق ونحوه لمناسبة بينهما؛ لأن حكم ما بعد الغاية تخالف ما قبلها كما أن حكم ما بعد الشرط يخالف ما قبله، وأن التعليق بصفة قلب الغير تمليك يقتصر على مجلس العلم، كقوله: «إن شاء أو لم يشأ»، أو «رأى أو لم يرَ»، أَوْ «هَوِيَ أو لم يَهْوَ»، أو «أَحَبّ أو لم يُحبّ»، أو «أراد أو لم يُرِدْ»، وعدم المشيئة تتحقق باختلاف المجلس، فأما مشيئة نفسه أو عدم مشيئة نفسه تعليق محض، وعدم مشيئته لا تتحقق إلا بالموت(٣).

قال محمد(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥): إذا قال: «أنت طالق إن كلمت فلانًا إلا أن يقدم فلانٌ»، فكلَّمْتهُ بعد قدومه لم يحنث(٦)؛ لأن القدوم غاية لانتهاء اليمين؛ لأنها [أ/٣٨/أ] تتوقت(٧).

---

(١) سبق معنى «الاستثناء».

(٢) في (د): «بناه على أن».

(٣) ينظر: «المبسوط» (٩/ ٢٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٣/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٩/ ب).

(٤) في (د) مكان: «قال محمد» كلمة: «مثاله».

(٥) « رَحِمَهُ ٱللَّهُ» زيادة من (ح).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤١).

(٧) ينظر: المبسوط» (٩/ ٢٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٠/ أ).

ولو قال: «أنت طالق إلا أن يقدم فلانٌ»[١] فهذا تعليق بعدم قدوم فلان، يعني إن لم يقدم فلان؛ لأن الطلاق مما لا يتوقت فحمل على الشرط كما إذا قال: «أنت طالق إلى قدوم فلان»، يصير كقوله: «إن لم يقدم فلان»، والعدم لا يتحقق إلا بالموت[٢].

ولو قال: «أنت طالق إلا أن يبدو لفلان غير ذلك»، أو «إلا أن يرى، أو يشاء غير ذلك»، فهو بمنزلة قوله: «إن لم يبد لفلان غير ذلك»، أو «لم ير غير ذلك»، أو «لم يشأ غير ذلك»[٣].

فإن قال فلان في مجلس علمه بلسانه: «بدا لي غير ذلك»، أو «رأيت غير ذلك» برَّ في يمينه[٤].

وإن قام[٥] عن مجلس علمه قبل أن يقول بلسانه ذلك [د/ ٢١/أ] حنث الحالف في يمينه[٦]؛ لأن صفة القلب أمر باطن، فجعل اللسان خلفًا عنه[٧].

وكذا إذا[٨] قال: «إن لم يشأ[٩] [ح/١٩/ب] فلان ذلك»، أو «لم يُحبَّ»، أو

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤١).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٣/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٠/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ١٨)، «فتح القدير» (٤/ ١٣٦).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤١)، «الأصل» (٣/ ١٩٥).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٣/ ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ١٨ - ١٩)، «فتح القدير» (٤/ ١٣٦).

(٥) أي: إن قام فلانٌ. ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٣/ ب).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤١).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٣/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٠/أ)، «درر الحكام» (٢/ ٣٦٤)، «فتح القدير» (٤/ ١٣٦).

(٨) في (د): «لو».

(٩) في (د): «لم يهو».

«لم يرض»، أو قال: «إن أحِبَّ»، أَوْ «هَوِى»، أو «رَضِي[١]»، فكُلُّه تمليك يقتصر جوابه في المجلس[٢].

فإن قال: «شئت ذلك» في قوله: «إن لم يشأ فلان ذلك» بر في يمينه[٣].

وإن قال: «لم أشأ» حنث الحالف لا بقوله: «لا أشاء»؛ لأن عدم المشيئة لا تتحقق إلا في العمر، لكن[٤]؛ لأن المجلس قد بطل باشتغاله بما لا يعنيه[٥].

ولو قال: «إن لم يشأ فلان اليوم»، فقال: «لا أشاء» لم يحنث[٦]؛ لأن له أن يشاء في بقية اليوم؛ لأنه وَقتَّه باليوم ولو شاء بلسانه قبل مضي اليوم بر في يمينه[٧].

ولو قال: «أنت طالق إذا شئت أنا»، أو «أحببت»، أو «رضيت»، فليس بتمليك[٨]؛ لأن التمليك من نفسه لا يتصور لكونه مالكًا قبله فكان تعليقًا

---

(١) في (د) جملة: «إن أحب أو رضي» مكان: «إن أحب أو هوي أو رضي».
(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٨١)، «فتح القدير» (٤/ ١٣٦)، «درر الحكام» (٢/ ٣٦٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٣٩).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٨١)، «فتح القدير» (٤/ ١٣٦).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤١).
(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٨١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٠/ أ).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤١).
(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٨١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٠/ أ - ب).
(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤١- ٤٢).

محضًا، وله المشيئة في عُمْرِهِ[١]، فإن قال في عُمْرٍ: «شئت» يقع الطلاق، وكذا لو قال: «إن لم أشأ» فهو تعليق بعدم المشيئة في عُمْرِهِ[٢].

ولو قال: «لا أشاء» لا يقع[٣]؛ لأن العدم لا يتحقق إلا في [أ/ ٣٨/ ب] العُمْرِ وله أن يشاء فيَبرَّ[٤].

وكذا لو قال: «أنت طالق إلا أن يَبْدُوَ لي غير ذلك»، «إلا أن أَرَى»، أَوَ «أَرْضى غير ذلك» هو بمنزلة قوله: «إن لم يبد لي»، أو «إن لم أرض غير ذلك» فهو تعليق محض، فإن قال في «عمرة»: «بدى لي»، أو «رأيت غير ذلك» بلسانه برَّ في يمينه[٥].

ولو مات الزوج قبل أن يقول بلسانه ذلك طلقت ثلاثًا في آخر حياة الزوج لتحقق العدم سواء بانت ثم تزوجها ومات أو لم يبن حتى مات ويصير فارًّا إن كانت مدخولًا بها حتى تجب العدة[٦].

ولو ماتت هي وبقي الزوج لم يقع الطلاق لأن البر مرجو ما دام حيًّا[٧].

---

(١) مراده بـ«عمره»؛ أي: في باقي عمره وحياته. «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٣/ ب).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٣/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٢)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٨١)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٦٦).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٢).

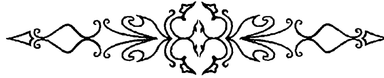
(٤) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٠/ ب).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٢).

(٦) ينظر: «المبسوط» (٨/ ١٥٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٤/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٠/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٥)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٦٠٦).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٤/ أ)، «التحرير في شرح الجامع=

ولو قال: «أنت طالق إن أَبَيْتُ»، أو «كرهتُ» فقال: «أبيت»، أو «كرهت»، أو «لا أشاء»[١] يقع الطلاق لأن الإباء فعل وهو [هنا] إظهار الكراهة يقال: «أبى» «يأبى» فإذا وجد بحده[٢] يقع الطلاق بخلاف عدم المشيئة[٣]؛ لأنه ليس بفعل ولهذا لا يدخل تحت التصريف والعدم لا يتحقق إلا بالموت[٤].



= الكبير» (ل: ٤٠/ب).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٢).

(٢) قوله: «بحده» أي حدت الصوت.

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٢).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٤/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٧/أ)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٦٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٠/ب)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٤٠).

باب: الحنث في اليمين التي تقع على الأولى ثم على الأخرى

أصل الباب[١]: أن كلمة «لا بل» للرجوع عن الأول ولإثبات[٢] الثاني مكان الأول إلا أن الرجوع عن الطلاق الواقع أو المعلق لم يصح وصح إثبات الثاني[٣].

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: إذا قال لامرأته: «أنت طالق إن دخلت الدار لا بل هذه» للمرأة الأخرى فدخلت الأولى طلقتا، ولا يقع بدخل الأخرى شيء[٥]؛ لأن قوله: «لا بل» رجوع عن الجزاء لا عن الشرط؛ لأنه للعطف، وقوله: «هذه» اسم، والاسم يعطف على الاسم بالاسم[٦] [أ/ ٣٩/أ].

قوله: «أنت طالق» لا قوله: «إن دخلتِ الدار»[٧]؛ لأنه فعل وعطف الاسم على الاسم أحسن فكان أولى فصار كأنه قال: «لا بل هذه طالق إن

(١) في (د) مكان: «أصل الباب» عبارة: «بناه على».
(٢) في (د): «إثبات».
(٣) في (د) مكان: «وصح إثبات الثاني» عبارة: «وإثبات الثاني يصح».
(٤) في (د) مكان: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» كلمة: «مثاله».
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٢).
(٦) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦١/أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٩٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٨٤/ ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٢٤٩)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٠٣).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٢).

دخلتِ الدّارَ»[١].

فإن قيل: لم لا يجعل رجوعًا عن كله فيصير كقوله: «لا بل هذه طالق إن دخلت هي»؟

قلنا: لأنه يصير يمينين وأنه قصد يمينًا واحدة، ولأن فيما قلناه إضمار قوله: «طالق» فحسب، وفيما نقول إضمار الطلاق والدخول فكان هذا أولى، فإن نوى الشرط صدق في جعل دخول الثانية شرطًا لطلاق الأولى لأن فيه تغليظًا ولا يصدق في إبطال طلاقهما بدخول الأولى قضاءً؛ لأنه تحقيقٌ[٢].

وكذا في قوله: «أنت طالِق إن شئت لا بل هذه»[٣] فشاءت الأولى طلاق نفسها يقع عليها، وإن شاءت طلاق صاحبتها يقع على صاحبتها، ولا يقع [ح/٢٠/أ] بقولها: «شْئت» ما لم تَعْنِ[٤] طلاقَ نَفْسها أو طلاق صاحبتها[٥]؛ لأنه يختلف بخلاف دخول الدار؛ لأنه لا تحليف ولا [د/٢١/ب] تتوقف على مشيئتها طلاقها لأن المشيئة في طلاق الثانية شرط على الانفراد كالأول؛ لأنه قام مقام الأول[٦].

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٩٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤١/ ب).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٩٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤١/ ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٢- ٤٣).

(٤) في (د): «تعين».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٢- ٤٣).

(٦) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٧/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٩٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤١/ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة»=

بخلاف قوله: «إن شئت طلاقك، وطلاق ضرتك»[١]؛ لأنه جمع في المشيئة بين طلاقهما [ر/ ١٢/ ب] فيشترط مشيئتها طلاقهما[٢].

وكذا لو قال: «أنت طالق -إن شاء اللَّه- لا بل هذه» فهو عليهما[٣].

ولو قال: «إن دخلت الدار فأنت طالق، لا بل هذه» فهو عليهما[٤].

ولو قال: «إن دخلت الدار فأنت طالق لا بل زيد» فهو على الشرط[٥]؛ لأن زيدًا ليس بمحل للطلاق ويقع الطلاق بدخول أيهما كان[٦].

ولو قال: «إن دخلت هذه الدار فأنت طالق» صح رجوعه عن الشرط[٧]؛ لأنه لم يتعلق به الجزاء وتعلق الجزاء بدخول الدار الأخرى[٨].

= (٤/ ٢٤٢).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٢- ٤٣).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤١/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٨٥/ أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٣)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٩٦)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٨٥/ أ)، «فتح القدير» (٤/ ١٣٦).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٢- ٤٣)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٩٦)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٨٥/ أ)، «فتح القدير» (٤/ ١٣٦).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٣).

(٦) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤١/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٨٥/ أ).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٣).

(٨) ينظر: «المبسوط» (٦/ ٩٨)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٩٦)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣٩)، «بداية المبتدي» (ص: ٧٤)، «الهداية» (١/ ٢٤٤)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤١)، =

ولو قال: «أنت طالق إن دخلت الدار لا بل فلانة [أ/٣٩/ب] طالق» طلقت فلانة في الحال[١]؛ لأنه كلام تام فلا يربط بما قبله[٢].

ألا ترى أنه لو قال: «أنت طالق ثلاثًا لا بل فلانة»[٣] طلقت كل واحدة ثلاثًا، ولو قال: «لا بل فلانة طالق» طلقت فلانة واحدة[٤].

ولو قال: «أنت طالق لا بل هذه إن دخلت الدار»[٥] طلقت الأولى في الحال، والأخرى حين تدخل الدار[٦]؛ لأنه أقام التعليق مقام التنجيز[٧].

وكذا لو قال: «أنت طالق واحدة لا بل ثلاثًا إن دخلت الدار»[٨] طلقت الساعة واحدة، وتعلق الثلاث بالدخول إن كانت مدخولًا بها[٩].

وإن كانت غير مدخول بها بانت بالأولى ولا يصح التعليق بعده إلا إذا قدم

= «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٦٣)، «الاختيار» (٣/ ١٤٠)، «العناية» (٤/ ١١٥)، «الغرة المنيفة» (ص: ١٥٦).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٣).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٢٦)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٩٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤١/ ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٣).

(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٩٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤١/ ب).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٣).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٣).

(٧) ينظر: «الفتاوى العَتَّابي» (ل: ١٥٢/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٢/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٨٥/ ب)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٠٣).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٣).

(٩) ينظر: «الفتاوى العَتَّابي» (ل: ١٥٥/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٩٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٢/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٨٥/ ب)، البحر الرائق (٣/ ٣٢١).

الشرط فقال: «إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثلاثًا» تعلق الكل[١]؛ لأن قوله: «لا بل ثلاثًا» غير مستقل بنفسه فيربط بما قبله ويتعلق الثلاث بالشرط بلا واسطة كالأول، فإذا وجد الشرط وقعن جملة[٢].

بخلاف قوله لغير المدخولة: «إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وثلاثًا»[٣] فدخلت تقع واحدة؛ لأن «الواو» تحتمل الترتيب فلا تقع الثلاث بالشك[٤].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٣).

(٢) ينظر: «الفتاوى العَتَّابي» (ل: ١٥٥/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٩٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٢/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٨٦/ أ - ب)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٢١).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٣).

(٤) في (ح): «والله أعلم».

باب: اليمين في الهدم[١] والكسر[٢][٣]

الهدم والنقض[٤] للحائط[٥]: أن يرفع الحائط بحيث لا يبقى اسم البناء والحائط[٦]؛ لأن نَقْضَهُ، ضِدّهُ[٧].

(١) «الهدْمُ» مصدر هدمتُ الحائط، وهو: «قلع أو إزالة البناء والبيوت». ينظر: «العين» (٤/ ٣٠)، «مقاييس اللغة» (٦/ ٤١)، «مجمل اللغة» (ص: ٩٠١)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٤/ ٢٧١)، لسان العرب (١٢/ ٦٠٣)، «تاج العروس» (٣٤/ ٧٥)، «تهذيب اللغة» (٥/ ٢٣٢)، «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٢٥٢)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٥٠٢)، «الكليات» (ص: ٩٦٣).

(٢) «الكَسْر» مصدر كَسَرْتُ الشيء أكسِره كَسْرًا، ويقال: «كسرته فانكسر؛ أي: هشمته وأحلته إلى أجزاء». ينظر: «العين» (٥/ ٣٠٦)، «مقاييس اللغة» (٥/ ١٨٠)، «جمهرة اللغة» (٢/ ٧١٩)، «تهذيب اللغة» (١٠/ ٣٠)، «المصباح المنير» (٢/ ٥٣٣).

(٣) هذا الباب يقع -في ترتيب المؤلف في شرحه- قبل الباب التالي كما نرى وهو ترتب يخالف موقعه في متن «الجامع الكبير» إذ يقع فيه بعد باب «الحنث الذي يستثني فيه صنف من الأصناف» لا قبله.

(٤) «النَّقْضُ» ضد الإبرام، مصدر نقض الشيء: إذا أفسده بعد إحكامه. ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٦/ ١٧٨)، «لسان العرب» (٧/ ٢٤٢)، «تهذيب اللغة» (٨/ ٢٦٩)، «مشارق الأنوار» (٢/ ١٩٥)، «إكمال الإعلام بتثليث الكلام» (٢/ ٧٢١).

(٥) في (د): «في الحائط».

(٦) في (د): «الحائط والبناء».

(٧) «ضده» هي هكذا في جميع النسخ.

والكسر: رفعُ بَعْضِه، يُقال: «رجلٌ مكسور»، إذا كُسر بعضه، ولا يعتبر برفع مدَرَةٍ، [ونحوها][1][2]؛ لأنه خَدْش لا كسر[3][4].



(١) في (أ)، و(ر)، و(ح): «ونحوه»، وما بين المعقوفتين من: (د)، وهي الصواب المُثبت لموافقة السياق.

(٢) أي: لا يعتبر بها في الأيمان.

(٣) يُلاحظ أن الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ قد اكتفى بتقعيد الباب دون ذكر المسائل على غير عادته في جميع الابواب وذلك لأن الأمثلة تحت هذا الباب قليلة ومحصورة فغالبًا ما يكتفى شرَّاح «الجامع الكبير» بذكر بعض الأمثلة؛ وهي:

١- لو قال: «إن لم أهدم هذا الحائط اليوم فأنت طالق»، فهدم بعضًا منه ومضى اليوم؛ طلقت لأنه كسر لا هدم، ولو نوى الكسر صُدِّق ديانة لأنه بعض الهدم لا قضاءً ولأن فيه تخفيفًا. وقال بعضهم: يُصدّق قضاءً -أيضًا- لأنه نوى حقيقة كلامه لأن الهدم نوعين يُقال: ثوب هدم أي: خلق رجلٌ هدم أي: شيخ، وفي كسر البعض نوعين فوجب تصديقه في القضاء. لكن الصحيح هو الأول. اهـ. «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٨٧/أ).

٢- لو قال: «امرأتي طالق إن لم أكسر هذا الحائط»، فكسر بعضه لا تطلق امرأته؛ لأن الكسر يقع على البعض. اهـ. «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٥/ب)، وينظر -أيضًا-: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٢/ب).

(٤) في (ح): «والله أعلم».

باب [الحنث في اليمين](١) في التي تستثني صنف واحد

أصل الباب(٢): أن المستثنى منه إذا لم يكن مذكورًا يجعل من جنس المستنثى من حيث [أ/ ٤٠/ أ] المذكور وكل ما هو من جنس المستثنى، وما يكون(٣) أعلى منه يكون داخلًا تحت اليمين، وما هو دونه لا يدخل(٤).

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٥): إذا قال: «إن كان في هذه الدار سوى رجل فعبدي حر»(٦)، وفي الدار رجل معه صبي، أو امرأة، أو [فيها](٧) رجلان، حنث(٨).

وكذا إذا كان في الدار صبي وحده، أو امرأة وحدها حنث(٩)؛ لأن فيها غير المستثنى من جنسه لأن بني آدم جنس واحد من حيث الكون

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٢) في (د) مكان: «أصل الباب» كلمة: «بناه».

(٣) في (د): «وما هو» مكان: «وما يكون».

(٤) ينظر: «المبسوط» (٣٠/ ٢٣٤)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٢/ ب).

(٥) في (د) مكان: «قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ» كلمة: «مثاله».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٣).

(٧) في (أ)، و(ر)، و(ح): «فيه»، والصواب المُثبت من (د)؛ لموافقة السياق.

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٥/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٣/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٨٧/ أ).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٣).

والسكنى في الدار[(١)][(٢)].

فإن نوى [الرجل خاصة][(٣)] صُدِّق ديانة[(٤)]؛ لأنه يحتمله، ولو كان فيها مع الرجل شاة لا يحنث إلا بالنية؛ لأنه تبع في السكنى[(٥)].

ولو قال: «إن كان فيها إلا شاةٌ» وكان فيها حمار أو آدمي حنث[(٦)]؛ لأن الحمار من جنس [ح/ ٢٠/ب] الشاة في السكنى والآدمي أعلى [منها][(٧)] فيدخل بطريق الأولى، ولو كان فيها ثوب لا يحنث إلا بالنية؛ لأنه ليس من جنسه[(٨)].

ولو قال: «إن كان فيها إلا ثوب»[(٩)] وكان[(١٠)] فيها آدمي أو دابة أو آنية حنث[(١١)].

---

(١) «في الدار» ساقطة من (د).

(٢) بنو آدم جنس واحد ذكورهم وإناثهم في مقابلة غيرهم لا من حيث جنسهم؛ لأن الذكر والأنثى من بنى آدم جنسان مختلفان. «المبسوط» (١٣/ ١٢)، و(١٩/ ٣٩)، «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (ص: ٣٣٠).

(٣) في (أ)، و(ر)، و(ح): «الرجال»، والصواب المُثبت بين المعقوفتين من (د)؛ لموافقة السياق.

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٣).

(٥) ينظر: «المحيط البرهاني» (٤/ ٨٢- ٨٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٣/ أ).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٣).

(٧) في (أ)، و(ر)، و(ح): «منه»، والصواب المُثبت بين المعقوفتين من (د)؛ للسياق.

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٥/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٣/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٨٧/ ب).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٣).

(١٠) في (د): «فكان».

(١١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٥/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٣/ أ).

ولا يدخل في شيء من ذلك سواكن البيوت[١] كـ «الحية»[٢] و«الفأرة»، و«الخفاش»[٣] و«الخنفساء»[٤]؛ لأنه لا يراد باليمين[٥].

وكذا إذا قال[٦]: «إن كان فيها شيء»[٧] لا يدخل سواكن البيت فيه[٨].

ولو قال: «إن كنت أملك إلا خمسين درهمًا» ويملك عشرة دنانير أو عرضًا للتجارة أو يملك زيادة على خمسين من مال الزكاة نحو مال التجارة والسائمة يحنث نصابًا كان أو لم يكن؛ لأن [د/ ٢٢/أ] الجنس واحد، وإن ملك خمسين درهمًا أو أقل منه لم يحنث[٩]؛ لأنه مستثنى[١٠].

---

(١) في (د): «البيت».

(٢) في (د): «من الحية».

(٣) «**الخفّاش**»: بضم (الخاء)، وتشديد (الفاء)، واحد الخفافيش التي تطير في الليل، وهو: «طائر صغير العين ضعيف البصر، شديد الطّيران، كثير التكفّي وسريع التقلب في الهواء، يخرج بالليل فيأكل البعوض والفراش». «الحيوان» (٣/ ٢٥٦)، «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ٤١٤).

(٤) «**الخنفساء**» بفتح (الفاء): «دويبة سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح». «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ٤٢٩).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٥/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٣/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٨٧/ ب).

(٦) في (د): «ولو قال».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٣).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٥/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٣/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٨٧/ ب).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٣).

(١٠) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٥/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٣/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٨٧/ ب).

بخلاف الصبي في قوله: «إلا رجل»[١]؛ لأنه ليس ببعض المستثنى، ولو ملك غير مال الزكاة لا يحنث؛ لأنه ليس من جنس الدراهم[٢] -واللَّه أعلم-[٣].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٣).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٦/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٨٧/ ب- ٨٨/ أ)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٦٠).

(٣) «واللَّه أعلم» ليست في (ر)، و(ح)، و(د).

باب: اليمين في تقاضي الدراهم

[أ/٤٠/ب] أصل الباب[١]: أن الكتابة تنصرف إلى المكنى، وأن الدراهم المستحقة كالزيوف[٢] وفيما[٣] لا يقبل الفسخ كالعتق، والحنْثِ، والبرِّ، وفيما يقبل الفسخ كالستوقة[٤] نحو الصرف[٥] والسلم[٦][٧].

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨]: إذا قال لرجل له عليه مائة درهم: «إن أخذتها منك

(١) في (د) مكان: «أصل الباب» عبارة: «بناه على».

(٢) «الدراهم الزُّيُوف» هي: «الرديئة والمغشوشة التي زيفها بيت المال»، وقالوا: إن الزيوف أجود وبعده النبهرجة وبعدهما الستوقة. ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٩/ ٩٣)، «المعجم الوسيط» (١/ ٤٠٩)، «طلبة الطلبة» (ص: ١٠٩)، «الفتاوى الطرسوسية» ص (٥٠٨)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢٣٣)، «قرة عين الأخيار» (٨/ ٢٧٨).

(٣) في (د): «فيما».

(٤) «السَّتُّوقَة» هي: أن يكون الطاق الأعلى فضة والأسفل كذلك، وليس لها حكم الدراهم لرد التجار لها. ينظر: «تاج العروس» (٢٥/ ٤٣٣)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٢١٧)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢٣٣).

(٥) «الصَّرْفُ» هو: «مبادلة الأثمان بعضها ببعض». «المبسوط» (١٤/ ٢)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢١٥)، «البحر الرائق» (٦/ ٢٠٩)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٢٥٧)، «طلبة الطلبة» (ص: ١١٣).

(٦) «السَّلَم» هو: «بيع آجل -وهو المسلم فيه- بعاجل -وهو رأس-». «الدر المختار» (ص: ٤٣٧)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٩٧).

(٧) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٣/ ب).

(٨) في (د) مكان: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» كلمة: «مثاله».

اليوم دِرهمًا دون درهم فعبدي حر» فلم يقبض في اليوم إلا أقل من المائة لم يحنث[١]؛ لأن الشرط أَخْذ كل المائة[٢] في اليوم متفرقًا، ولم يوجد[٣].

ولو قبض خمسين ثم خمسين في مجلس آخر حنث، فإن وجد البعض زيوفًا، أو نبهرجة[٤]، أو مستحقة فرده في اليوم فالحنث ماض[٥]؛ لأن الكل دراهم فكان من جنس حقه، ألا ترى أنه لو تجوز به جاز، وكذا في الصرف والسلم لو يجوز بالزيوف، والنبهرجة يجوز[٦] ثم بالرد لا يرتفع الحنث؛ لأنه لا يقبل الرفع[٧].

ولو وجد بعض المائة ستوقًا أو رصاصًا ولم يستبدله في اليوم لم

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٤).

(٢) في (د): «الكل» بدل: «كل المائة».

(٣) ينظر: «المبسوط» (٣٠/ ٢٣٥)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٧٨)، «الهداية» (٢/ ٣٣٧)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٥٩)، «فتح القدير» (٥/ ٢٠٠- ٢٠١)، «العناية» (٥/ ٢٠٠)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٠٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٩٩)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨٤١).

(٤) «النَّبَهْرَجَةُ» لفظ أعجمي مُعَرَّبٌ وأصله نبهر أي: الزيف، وهي: «الدراهم التي خُلطت فضتها بمعدن آخر رخيص - وهو هنا النحاس-، وغلب عليها، وضُربت في غير دار السلطان، ويردها التجار». ينظر: «معجم لغة الفقهاء» (ص: ١١١)، «الفتاوى الطرسوسية» ص (٥٠٨- ٥٠٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٩٦، ٣٩٩)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٨١)، «النهر الفائق» (٣/ ١١٨).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٤).

(٦) في (د): «جاز».

(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٧٦)، «الهداية» (٢/ ٣٣٧)، «الاختيار» (٤/ ٧٥)، «الفتاوى الطرسوسية» ص (٥٠٤- ٥٠٥)، «فتح القدير» (٥/ ١٩٨- ١٩٩)، «العناية» (٥/ ١٩٨)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٥٨)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٢٠٠/ب - ٢٠١/ب)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٩٦).

يحنث[١]؛ لأنه ليس بدراهم فلم يوجد قبض كل المائة في اليوم متفرقًا . ألا ترى أن المكاتب إذا أدى بدل الكتابة ثم وجده المولى زيوفًا ورده لا يبطل العتق[٢] .

ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يقضي ما عليه فقضاه زيوفًا وفارقه، بر في يمينه ثم بالرد لا يبطل البرُ، والمستحقة كالزيوف في ذلك[٣]، بخلاف الصرف، والسلم[٤]؛ لأن ثمة إذا وجد البعض ستوقة أو مستحقة بعد الافتراق يبطل الصرف، والسلم بقدره سواء استبدله أو لا، فقد جعل المستحقة كالستوقة في الصرف، والسلم؛ لأنهما يقبلان الفسخ [ر/١٣/أ]، بخلاف العتق والحنث والبر[٥] .

وفقهُ ذلك: أن المقبوض في باب الصرف، والسلم جُعلِ عينَ ما وجب بالعقد حكمًا تحرُّزًا عن الاستبدال، فإذا استحق [أ/٤١/أ] بطل القبض من الأصل، أما في الدين، والكتابة المقبوض بدل ما في ذمة المديون، والمكاتب، وبدل المستحق مملوك فملك المديون والمكاتب ما في ذمتهما فعتق المكاتب وبرئ المديون وحصل الحنث أو البر[٦] وأنه لا يقبل الفسخ

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٤).

(٢) ينظر: «بداية المبتدي» (ص: ١٠٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٤/أ)، «الاختيار» (٤/ ٧٥)، «الفتاوى الطرسوسية» ص (٥٠٥)، «فتح القدير» (٥/ ١٩٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٩٦).

(٣) في (د): «في ذلك كالزيوف» بدل: «كالزيوف في ذلك».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٤).

(٥) ينظر: «بداية المبتدي» (ص: ١٠٤)، «المحيط البرهاني» (٧/ ١١٢)، «الاختيار» (٤/ ٧٥)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٢٠١/ ب)، «فتح القدير» (٥/ ١٩٩)، «العناية» (٥/ ١٩٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٩٦).

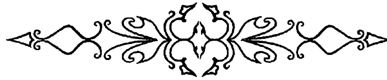
(٦) في (ر)، و(د): «والبر».

بعد ذلك[١].

ولو قال: «إن أخذت منها اليوم منك درهمًا دون درهم» يحنث بقبض البعض. وكذا إن لم يوقته باليوم[٢]؛ لأن شرط الحنث قبض البعض في اليوم أو في العمر؛ لأن كلمة «من» للتبعيض، وقد وجد[٣].

فإن قيل: ينبغي أن لا يحنث ما لم يقبض البعض [ح/ ٢١/أ] متفرقًا؛ لأن قوله: «درهمًا دون درهم» عبارة عن تعرف ذلك البعض.

قيل له: اسم البعض يتناول أدنى ما ينطلق عليه اسم البعض وذلك لا يحتمل التفرق فصار قوله: «درهمًا دون درهم» لتأكيد ما سبق وهو المتعارف، فإن وزن خمسين ودفعه إليه، ثم وزن خمسين أخرى قبل أن يشتغل بعمل آخر لا يحنث استحسانًا؛ لأنه نقد قبض المائة جملة[٤].



---

(١) ينظر: «المبسوط» (٢١/ ٣٦)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢١)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٠٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٤/أ - ب).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٤).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٣٠/ ٢٣٥)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٧٨)، «الهداية» (٢/ ٣٣٧)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٥٩)، «فتح القدير» (٥/ ٢٠١)، «العناية» (٥/ ٢٠٠)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٩٩)، «اللباب» (٤/ ٢٥).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٣٠/ ٢٣٥)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٧٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٤/ ب).

باب: الحنث في اليمين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت

أصل الباب: أن[١] الشرط إذا اعترض على الشرط ثم ذكر الجزاء يجعل الأول ذكرًا مؤخرًا عن الجزاء، ولو ذكر الجزاء أولًا وذكر الشرطين عقيبه يجعل الأخير مقدمًا لأنه غير متصل بالجزاء فتغييره عن محله أولى[٢].

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: إذا قال: «إن دخلتُ الدار»، «إن كلمتُ فلانًا» فامرأته طالق أو «إذا كلمتُ»، أو «متى كلمتُ» يجعل الدخول[٤] اجتزاء فيصير الكلام شرط الانعقاد والدخول شرط الانحلال حتى يشترط قيام

(١) في (د) مكان: «أصل الباب» جلمة: «بناه على أن».

(٢) ينظر: «المبسوط» (٩/ ٣٥)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢١)، «الهداية» للمرغيناني (١/ ٢٤٤).
وقال: (ألفاظ الشرط: «إن»، و«إذا» و«إذا ما»، و«كل»، و«كلما»، و«متى»، و«متى ما»؛ لأن الشرط مشتق من العلامة وهذه الألفاظ مما تليها أفعال فتكون علامات على الحنث ثم كلمة «إن» حرف للشرط لأنه ليس فيها معنى الوقت وما وراءها ملحق بها وكلمة «كل» ليست شرطا حقيقة لأن ما يليها اسم والشرط ما يتعلق به الجزاء والأجزية تتعلق بالأفعال إلا أنه ألحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها مثل قولك كل عبد اشتريته فهو حر قال: ففي هذه الألفاظ إذا وجد الشرط انحلت وانتهت اليمين لأنها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدونه إلا في كلمة «كلما» فإنها تقتضي تعميم الأفعال قال اللَّه تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم﴾ [النساء: ٥٦] الآية ومن ضرورة التعميم التكرار). اهـ.

(٣) في (د) مكان: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» كلمة: «مثاله».

(٤) «يجعل الدخول» مكررة في (أ).

الملك في الحالين وينبغي أن يكون الكلام [أ/ ٤١/ب] ثم الدخول، [د/ ٢٢/ب] فإن دخل الدار أولًا ثم كلم لا يحنث حتى يوجد الدخول بعد الكلام(١)؛ لأن وجود شرط الانحلال قبل الانعقاد لا يعتبر(٢).

فإن نوى الثاني آخرًا صُدِّقَ ديانة بإضمار حرف «الفاء» أو بتأخيره عن الجزاء ولا يصدق في القضاء(٣).

ولو ذكر الشرطين بعد الجزاء يصير الآخر مقدمًا على الجزاء ويصير هو شرط الانعقاد(٤) إلا إذا نواه آخرًا على ما مرَّ.

وعن أبي يوسف إنْ ذكرَ شَرْطين مُرتّبيْن في العادة كقوله: «إن أكلت»، «إن شربت»، «إن نكحت»، «إن طلقت»، «إن دعوتني»، «إنْ أَجَبْتُ» يعتبر الترتيب(٥)؛ لأن الترتيب يثبت بالعادة كما يثبت بالنية، ومحمد لم يعتبر العادة وأجراه على إطلاقه(٦).

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٥).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٩/ ٣٥)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢١)، «الهداية» (١/ ٢٤٤).

(٣) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٥/أ)، «الاختيار» (٤/ ٧٠)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٦٣)، «النهر الفائق» (٢/ ٣٩٧).

(٤) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٥/أ)، «الاختيار» (٤/ ٧٠)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٦٣)، «النهر الفائق» (٢/ ٣٩٧).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٥).

(٦) ينظر: «الاختيار» (٤/ ٧٠)، «فتح القدير» (٤/ ١٣١)، «درر الحكام» (٢/ ٥١)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٤)، «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (ص: ٢٥٥)، «المحيط البرهاني» لبرهان الدين (٤/ ٢٢١). وقال: «أو قال: إن أكلت ونوى طعامًا دون طعام لم تصح نيته في القضاء وفيما بينه وبين اللَّه -تعالى- في ظاهر مذهب أصحابنا -رحمهم اللَّه - إلا رواية عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأخذ بها الخصاف». اهـ.

ولو قال: «إن دخلت هذه الدار»، «إن دخلت هذه الدار الأخرى فعبدي حر»[(١)]، فدخول الثانية شرط الانعقاد ودخول الأولى شرط الانحلال[(٢)].

ولو قال ذلك في دار واحدة أو في رجل واحد: «إن كلمتُهُ»، أو «كلمتُهُ فعبدي حر»[(٣)] في القياس: يشترط مرتين، وفي الاستحسان: بالمرة يحنث لأن التكرار لا يفيد [فلَغَى][(٤)] ما ليس بمتصل بالجزاء[(٥)].

ولا يشبه هذا قوله لامرأته: «أنت طالق ثلاثًا وثلاثًا -إن شاء اللَّه-»، أو «إن دخلت الدار»، أو قال لعبده: «أنت حر وحر -إن شاء اللَّه-»[(٦)] طلقت ثلاثًا وعتق في الحال عند أبي حنيفة[(٧)]؛ لأنه [لغى][(٨)] الثاني؛ لأنه غير متصل بالخبر فصار فاصلًا [كالسكتة][(٩)] فمنع التعليق[(١٠)].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٥).
(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣٩)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٥/ أ).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٥).
(٤) في (أ)، وبقية النسخ: «فلغا»؛ وهي خطأ، والصواب ما أُثبت.
(٥) عند أبي حنيفة خلافًا لهما. «المبسوط» (١٨/ ٩٠)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٧- ٢٨)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٨٧)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٤٣)، «الاختيار» (٢/ ١٣٤- ١٣٥)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٤٨)، «فتح القدير» (٤/ ١٣٩)، «درر الحكام» (١/ ٣٧٩).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٦).
(٧) هذا وجه قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ووجه قولهما: لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، ولأن الكلام متصل. «المبسوط» (١٨/ ٩٠)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٧- ٢٨)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٨٧)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٤٣)، «الاختيار» (٢/ ١٣٤- ١٣٥)، «فتح القدير» (٤/ ١٣٩)، «درر الحكام» (١/ ٣٧٩).
(٨) في (أ)، وبقية النسخ: «لغا»؛ وهي خطأ، والصواب ما أُثبت.
(٩) في (أ): «كالسكن»، والصواب المُثبت من (ر)، و(ح)، و(د).
(١٠) ينظر: «المبسوط» (١٨/ ٩٠)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٧- ٢٨)، «المحيط البرهاني» =

باب: اليمين على مرة أو مرتين[١]

أصل الباب: أن[٢] اسم الفرد قد يتعمم بإضافته إلى الفعل العام أو بإضافته إلى الاسم العام أو بالعطف على العام وكلمة «كل»، يوجب عموم الاسم على [أ/٤٢/أ] الانفراد، وَ «كلما» عموم الفعل.

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: إذا قال: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق»، أو «كل امرأة لي تدخل الدار»[٤] فهو على التزوج مرة والدخول مرة في كل امرأة[٥].

= (٣/ ٢٨٧)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٤٣)، «الاختيار» (٢/ ١٣٤- ١٣٥)، «فتح القدير» (٤/ ١٣٩)، «درر الحكام» (١/ ٣٧٩)، «الدر المختار» للحصكفي (ص: ٢٢٣). وقال: «(قال: أنت طالق ثلاثًا وثلاثًا إن شاء اللَّه، وأنت حر وحر إن شاء اللَّه) طلقت ثلاثًا وعتق العبد (عند الإمام) لان اللفظ الثاني لغو، ولا وجه لكونه توكيدًا للفصل بالواو، بخلاف قوله: حر حر، أو حر وعتيق، لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء الدر المختار. . . وعلى كل فالمفتي به عدم الوقوع إذا قدم المشيئة ولم يأت بالفاء، فإن أتى بها لم يقع اتفاقًا، كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني وغيرها، فليحفظ». اهـ. وعلق ابن عابدين في حاشيته على متن الدر بقوله: «(قوله: وعلى كل إلخ)؛ أي: سواء قيل: إن التعليق أو الإبطال قول أبي يوسف أو قول غيره. فالمفتى به عدم الوقوع، فما مشى عليه المصنف خلاف المفتى به». اهـ. «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٧٢).

(١) في (د): «أو على مرتين».

(٢) في (د) مكان: «أصل الباب» عبارة: «بناه على أن».

(٣) في (د) مكان: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» كلمة: «مثاله».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» (٤٦)، «الأصل» (٣/ ٣٤٤)، «الحجة على أهل المدينة» (٣/ ٢٧٧ و٢٩٠).

(٥) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص: ٢٠٢)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٠١- ٣٠٢)، =

ولو قال: «كلما دخلت امرأة لي»[١]، فهو على امرأة تدخل في كل مرة، هكذا إلى أن تطلق ثلاثًا ثم لا تبقى اليمين عليها[٢].

ولو قال: «كلما تزوجت امرأة فهي طالق» تطلق عند كل تزوج مرة بعد مرة أبدًا[٣]؛ لأن اليمين في الأولى [ح/ ٢١/ب] على حل قائم ولا يبقى ذلك بعد الثلاث -وها هنا- اليمين على حل ثبت بالتزوج، وذلك لم يبطل بالتنجيز[٤].

ولو قال: «كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق وعبد من عبيدي حر»، فدخلن طلقن ولا يعتق إلا عبد واحد، يعينه الحالف[٥]؛ لأن العبيد لم يعطف على قوله: «كل امرأة لي» لاختلافهما في الإعراب لكنه عطف على قوله: «فهي طالق»، وقوله: «فهي طالق» لم تدخل فيه كلمة «كل» لكنه تعممت ضرورة صَرْفِهِ إلى المرأة التي تعممت بكلمة «كل» فلا يظهر تعممه فيما عُطِفَ

= «بدائع الصنائع» (٣/ ٢١ و١٣٢)، «عيون المسائل» (ص: ٤٥٣)، «بداية المبتدي» (ص: ٧٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٦٥)، «الاختيار» (٣/ ١٤٠)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٣٤- ٢٣٥)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ٢٠٣/ب)، «العناية» (٤/ ١٢٤)، «البحر الرائق» (٤/ ١٨)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٥٣).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٦).

(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨٩)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٦).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٢٩)، «بداية المبتدي» (ص: ٧٥)، «الهداية» (١/ ٢٤٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ١٨٥)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٣٥)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٤٠)، «فتح القدير» (٤/ ١٢٤)، «العناية» (٤/ ١٢٤)، «ملتقى الأبحر» (ص: ٦٠)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٩٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٤٨).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٦).

عليه وهو العبد، فبقي اسم فرد منكر في موضع الإثبات فيخص[(١)(٢)].

ولو قال: «كل جارية لي تدخل الدار فهي حرة وولدها وزوجها وعبد من عبيدي حر» فدخلن عتقن ويعتق مع كل واحدة زوجها وولدها[(٣)]؛ لأن الزوج والولد يعمم بحكم الإضافة إلى الجارية التي تعممت ولا يعتق إلا عبد واحد منكر[(٤)] لما مرَّ.

إلا إذا قال: «كلما دخلت جارية فهي حرة وعبد من عبيدي حر»[(٥)] يُعتق بعَدد كل جارية عبدٌ؛ لأنه عطف على التي تعممت بـ«كلما»[(٦)].

ولو قال: «كل دار أدخلها فعليّ حجة» فدخل دارين لم يلزمه حجة واحدة[(٧)]؛ لأن الدخول لم يتعمم بكلمة «كل»؛ لأنه دخل على الدار وتعمم الدخول ضرورة تعمم الدار فلا يظهر تعممه في [حق][(٨)] الجزاء المعلق به[(٩)].

(١) قوله: «اسم فرد منكر في موضع الإثبات فيخص» قاعدة أصولية.

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٢)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨٨)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٢٤٩)، «البحر الرائق» (٤/ ١٩).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٦).

(٤) ينظر: «المحيط البرهاني» (٤/ ٤٦)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٢٤٩)، «البحر الرائق» (٤/ ١٩).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٦- ٤٧).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٧/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٦/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٢/ أ - ب).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٧).

(٨) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٩) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٧/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٣/ أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٤).

بخلاف قوله: «فعلي بها حجة» [أ/٤٢/ب] حيث يلزمه بدخول كل دار حجة(١)؛ لأنه وصل الجزاء بقوله: «بها» وهي كناية عن الدار التي(٢) تعممت بكلمة «كل» [د/ ٢٣/أ] فيتعمم الجزاء ضرورة(٣).

ولو قال: «كلما دخلت دارًا فعلي حجة»، أو «فعليّ بها حجة»، يلزمه الحجات بعدد الدخلات [ر/ ١٣/ب](٤)؛ لأن إيجاب الحج متعلق(٥) بشرط عام فتعمم(٦).

ولو قال: «كلما دخلت الدار فعلي حجة إن ضربتك»(٧)، فدخل الدار مرارًا وضربه مرة يلزمه بكل دخول حجة(٨).

وكذا لو قال مكان الحج: «فعليّ نذر»، أو «يمين»، أو «عهد اللَّه»، أو «هو نصراني إن ضربتك» تتعدَّد الكفارة بتعدد الدخول عند الضرب مرة(٩)؛

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٧).

(٢) في (د) مكتوبة: «اللتي»، وهي خطأ إملائي.

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٧/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٦/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٣/ أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٧).

(٥) في (د)، و(ر)، و(ح): «معلق».

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٧/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٦/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٣/ أ - ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٤).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٧).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٧/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٦/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٣/ ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٤).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٧).

لأن قوله: «فعليّ حجة إن ضربتك» يمين تام علقت بشرط متكرر فصار قابلًا عند كل دخول على حجة إن ضربتك(١).

وكذا إذا ذكر طلاقًا(٢)؛ لأن وجوب الحج، والكفارة، والطلاق حكم يتكرر فتؤثر دخول كلمة التكرار فيه حتى لا تنتهي اليمين بالحنث إلا في الطلاق إذا تم ثلاثًا(٣).

ألا ترى أنه لو قال: «واللَّه لا أقربك» يتكرر الطلاق بتكرر المدة إلى الثلاث بخلاف قوله: «كلما دخلت الدار فواللَّه لا أضربك»، فدخل مرارًا، فضربه مرة أو مرارًا لم يلزمه إلا كفارة واحدة، ولا تبقى اليمين(٤)؛ لأن قوله: «كلما دخلت الدار فواللَّه» ليس بيمين ما لم يقل: «لا أضربك» فتم اليمين به، والضرب غير متكرر بكلمة العموم، والحكم متى علق بشرط متكرر وبشرط غير متكرر لا يتكرر، ولأن الكفارة -هاهنا- تجب لهتك حرمة اسم اللَّه -تعالى- المذكور حقيقة، وكلمة «كلما» لا تؤثر في تعدده حقيقة، فلم يتعدد الهتك(٥).

وكذا إذا قال: «واللَّه لا أضربك كلما دخلت الدار»، أو قال: «كلما

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٨/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٤/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٤)، «درر الحكام» (١/ ٣٧٧).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٧).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٨/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٤/أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٧).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٨/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٤/أ).

دخلت الدار لا أضربك والله»[١]، ويشترط للحنث الدخول أولًا ثم الضرب[٢].

أما في قوله: «كلما دخلت الدار فوالله [ح/ ٢٢/أ] لا أضربك» لا يُشكل، وكذا في قوله: «والله لا أضربك كلما دخلت الدار»[٣] [أ/ ٤٣/أ]؛ لأنه يجعل المؤخر مقدمًا لكونه معترضًا[٤].

ولو قال: «كلما دخلت الدار فوالله لا أقربك»[٥] فدخلها في يومين ينعقد إيلاآن[٦] في حق الطلاق لتعدد الظلم بتعدد المدة، حتى لو مضت مدة من حين الدخول الأول بانت، فإذا تزوجها وتمت المُدةُ الثانية من حين الدخول الثاني بانت بتطليقة أخرى وتتَّحدُ اليمين في حق الكفاءة لاتحاد ذكر اسم الله -تعالى- على ما مرَّ، حتى قربها لا تلزمه إلا كفارة واحدة، ولا تبقى اليمين[٧].

ولو قال: «كلما دخلت الدار فعليّ يمين إن قربتك» فدخل الدار في يومين انعقد إيلاآن في حق الطلاق والكفارة -لما مرَّ-، حتى لو قربها تلزمه

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٧).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٨/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٤/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٧).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٨/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٤/أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٧).

(٦) في (أ)، و(ح)، و(د): «إيلاآن»، وفي (ر): «إيلايين»، ولعل الصواب ما أُثبت.

(٧) ينظر: «المبسوط» (٦/ ٩٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٨/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٤/ب).

الكفارتان، فلو دخل الدار بعد ذلك يصير مؤليًا[١]؛ لأن اليمين باقية[٢].

ولو قال: «إذا جاء غدٌ فواللَّه لا أقربك»[٣]. قاله مرتين، فجاء غدٌ يتعدد في حق الكفارة لتعدد ذكر اسم اللَّه -تعالى- ويتحد في حق الطلاق لاتحاد المدة[٤] إلا على قول زفر [رَحِمَهُ اللَّهُ][٥][٦].

وكذا في قوله: «كلما كلمت أحد هذين الرجلين فواللَّه لا أقربك»[٧]، فكلمهما معًا يتحد في حق الطلاق ويتحد في حق الكفارة، ولو كلمهما في يومين يتعدد في حق الطلاق والكفارة[٨].

وكذا قوله: «كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فواللَّه

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٧).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٨/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٧/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٥/ أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٧).

(٤) وهذا المذهب. ينظر: «المبسوط» (٧/ ٣٢)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٧٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٨/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٥/ أ)، «فتح القدير» (٤/ ١٩٩- ٢٠٠)، «النهر الفائق» (٢/ ٤٣٠)، «البحر الرائق» (٤/ ٦٨).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ح).

(٦) وزفر رَحِمَهُ اللَّهُ على أصله من أن الحكم لليمين لا للمدة؛ لأن اليمين هي السبب الموجب للحكم وقد تعددت فيتعدد السبب بتعدد الحكم. «بدائع الصنائع» (٣/ ١٧٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٨/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٥/ أ).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٧).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٨/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٧/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٥/ أ).

لا أقربك[١]»[٢]، فدخلهما أو دخل دارًا مرتين يتعدد الإيلاء وتتحد اليمين[٣][٤].

ولو قال: «فعليّ يمين»[٥] يتعدد الإيلاء واليمين[٦] على ما مرَّ.

ولو قال: «كلما دخلت الدار فأنت طالق ثلاثًا إن قربتك»، أو قال: «فعليّ عتق هذا العبد»، أو «هو حر إن قربتك»[٧] فدخلها مرتين ينعقد إيلاآن في حق الطلاق[٨].

ولو قربها تطلق ثلاثًا ويعتق العبد أو يجب إعتاقه ولا يتصور تكرار الجزاء هنا[٩].

---

(١) في (متن الجامع الكبير): «لا اضربك» بدل: «لا اقربك».
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٧).
(٣) من هذه المسألة وما بعدها تندرج في متن الجامع تحت «باب اليمين في الإيلاء التي تكون يمينًا» والشارح -هنا- دمج هذا الباب مع «باب اليمين على مرة أو مرتين» وذلك لتقارب المسائل وأحكامها.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٧٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٨/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٥/ أ)، البحر الرائق (٤/ ٦٨).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٧).
(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٧٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٨/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٥/ أ)، «البحر الرائق» (٤/ ٦٨).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٧).
(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٩/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٥/ ب)، «فتح القدير» (٤/ ٢٠٠)، «البحر الرائق» (٤/ ٦٩).
(٩) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٩/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٤٧/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٥/ ب).

ولو قال: «فعليّ عتق، وعبد[١] من عبيدي حر إن قربتك» فقربها يلزمه بكل دخول [أ/ ٤٣/ ب] عتق [د/ ٢٣/ ب][٢]؛ لأنه حكم متكرر[٣] فتؤثر كلمة التكرار فيه[٤]، حتى لو دخل الدار وقربها لزمه عتق، فلو دخل ثانيًا يصير مؤليًا لما مرَّ.

ولو قال: «إن قربتك فأنت طالق كلما دخلت الدار»[٥] لم يكن مؤليًا[٦] لما مر.

ولو قال: «إن قربتك فأنت طالق كلما دخلت الدار» لم يكن مؤليًا[٧]؛ لأنه يمكنه قربانها من غير حنث لأنه لا يقع الطلاق ما لم تدخل الدار[٨].

فإن قيل: بالقربان يلزمه صيرورته حالفًا؛ فيلزمه إما ضرر وقوع الطلاق بالدخول، أو فوات السكنى.

قيل له: فوات السكنى ليس بضرر؛ لأنه منع نفسه عنه مع أنه لا يفوته في الجملة بأن يُدْخَل في الدار بغير أمره، ويتكرر الطلاق بتكرر الدخول بعد

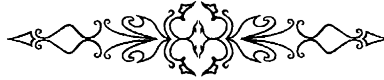
---

(١) في (د): «أو عبد».
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٨).
(٣) في (د): «يتكرر».
(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٧٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٩/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٥/ أ و٩٦/ أ)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٥٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٢٣).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٨).
(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٩/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٥/ ب)، «البحر الرائق» (٤/ ٧١).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٨).
(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٩/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٥/ ب)، «البحر الرائق» (٤/ ٧١).

القربان؛ لأن الدخول شرط الانحلال، وأنه عام.

ولو قال: «إن قربتك فكل مملوك أملكه فهو حر» صار مؤليًا(١)؛ لأن بالقربان يلزمه شيء لا يمكنه دفعه(٢).

ولو قال: «إن قربتك كلما دخلت الدار فأنت طالق(٣)»، أو قال: «واللَّه لا أقربك كلما دخلت الدار»(٤) هذا أو ما لو قال: «كلما دخلت الدار فأنت طالق إن قربتك»، أو قال: «فواللَّه لا أقربك» واحد سواء(٥)؛ لأنه معترض فيجعل المقدم مؤخرًا(٦).



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٨).
(٢) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ١٠٨/ب)، «المبسوط» (٧/ ٣٧- ٣٨)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٩/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٥/ ب)، «الاختيار» (٣/ ١٥٤)، «المحيط البرهاني» لبرهان الدين (٣/ ٤٤٢). وقال: «ولو قال لها: إن قربتك، فكل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر أو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهو مولى في قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما اللَّه-، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يكون موليًا؛ لأنه لا يلزم بالقربان شيء وبعد القربان يمكنه دفع الطلاق والعتاق عن نفسه، بأن لا يتملك مملوكًا، ولا يتزوج امرأة. وجه قولهما: أنه يلزمه اليمين بالقربان فيصير موليًا». اهـ.
(٣) هذه المسألة وما بعدها يندرج في متن الجامع تحت «باب ما يكون من الإيلاء من اليمينين يقعن في موطن واحد وما يقع متفرقًا» والشارح -هنا- دمج هذا الباب أيضًا مع «باب اليمين على مرة أو مرتين».
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٨).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٨).
(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٧٨)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٩/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٥/ ب).

باب: الحنث في الحلف

أصل الباب[1]: أن التعليق بالمشيئة تفويض وتمليك معنى، وليس بيمين، وكذا التعليق بمجيء وقت السنة، والإضافة؛ ليس بيمين[2].

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال: «واللَّه لا أحلف أبدًا»، ثم قال لامرأته: «إن كلمت فلانًا فأنت طالق»، أو حلف بحج، أو عتق، أو نذر، أو قال: «إذا جاء غدٌ» [ح/ ٢٢/ ب]، أو «إذا جاء رأس الشهر»، أو «إذا أهل الهلالُ» وهي من ذوات الحيض، أو قال: «إذا حضت»[3] فكل ذلك حلف يحنث به وإن كان لا يحصل الحمل أو المنع في بعضها لكن ذلك حكمه شَرْعِ اليمين والحكم لا يدار على الحكمة[4] [أ/ ٤٤/ أ].

فأما لو قال: «أنت طالق غدًا» أو «رأسُ الشهر»[5] لا يحنث[6].

---

(١) في (د) مكان: «أصل الباب» عبارة: «بناه على».

(٢) ينظر: «المبسوط» (٦/ ٢٠٥)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٢١).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٩).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٠٦)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٠/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٦)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٦٩- ٢٧٠)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢٤)، «فتح القدير» (٤/ ١١٩)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٠٣).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٩).

(٦) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٠/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٢)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠٥)، «تبيين الحقائق» (٢/ ١٩٧)، «النهر الفائق» (٢/ ٣٣٨)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٩١). وقال: «وفي التلخيص: لو قال طالق اليوم ورأس الشهر اتحد الواقع في الأصح. بخلاف التخيير؛ لأن الأول انتهى بالغروب». اهـ.

وكذا لو قال: «أنت طالق إن شئت»، أو «هويت»، أو «رضيت»، أو «أردت»، أو «أحببت»[١]؛ لأنه تمليك بمعنى[٢].

وكذا إذا علق بمشيئة نفسه، -وهذا مشكلٌ؟-؛ لأنه ليس بتمليك، ولهذا لا يقتصر على المجلس[٣]، وهذا لأن هذا تعليق غير مُعتَبر متى قال: «شئت طلاقك»[٤] يقع به ابتداء إلا بالكلام السابق[٥].

وكذا قوله: «إن أردتُ»، أو «أحببتُ أنا»[٦][٧] [ر/١٤/أ]. وفيه طعنٌ[٨].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٩).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٦/ ٢٠٢)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٩١)، «الفتاوى العَتَّابي» (ل: ١٥٢/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٢)، «الحاوي القدسي» (١/ ٤٣١)، «الاختيار» (٣/ ١٣٦)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٢٨)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٦٧)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٣٦).
وقال: «وفي الجامع: أنت طالق إن شئت، أو أحببت، أو هويت ليس بيمين؛ لأنه تمليك معنى تعليق صورة، ولهذا يقتصر على المجلس والعبرة للمعنى دون الصورة. اهـ.
وفائدته: أنه لا يحنث في يمينه لا يحلف». اهـ.

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٩/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٦/ أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٩).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٦/ ٢٠٢)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٢)، «الهداية» (١/ ٢٤٢)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٦٨)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٢٨)، «العناية» (٤/ ١٠٤)، «فتح القدير» (٤/ ١٠٤)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٦٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٣٥)، «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (ص: ٢١١- ١١٢).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٩).

(٧) ينظر: «المبسوط» (٧/ ٧٨)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٩١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٣٩/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٦/ ب)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٥٥)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٦٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٠٣).

(٨) ينظر: «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٦/ ب)، «البحر الرائق»=

وكذا قوله: «أنت طالق إن حضتِ وطهرت»، أو «حضْتِ حَيْضَة»، أو «حيضَتين»، أو «ثلاث حيض»[١]؛ لأنه ينجز معنى؛ لأنه تفسير الطلاق السني[٢]، والعبرة للمفسر[٣].

ولو قال: «أربع حيض»، أو «عشرين حيضة»، عن الكرخي[٤]: أنه يمين[٥]؛ لأن بعد الحيضة الرابعة لا يكون وقت السنة[٦].

والصحيح: أنه لا يحنث[٧]؛ لأنه وقت السنة في الجملة بأن يطلقها للسنة بعد عشرين حيضة.

فإن قيل: في قوله: «أنت طالق» إذا أمكن أن يجعل تفسيرًا للطلاق البدعي[٨](*).

= (٣/ ٣٦٦).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٩)، «الأصل» (٣/ ٢٤٩).

(٢) سيأتي مزيد تفصيل لـ «طلاق السنة».

(٣) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٨٨/أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٢)، «فتح القدير» (٤/ ١٢٨)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٥٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٠٣)، «اللباب» (٣/ ٤٨).

(٤) حكاه عنه الخصاف، والجصاص -أيضًا-. ينظر: «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٦٩)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٥٦).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٩).

(٦) وهو قول زفر رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ لوجود الشرط والجزاء، وليس بتفسير لطلاق السنة. «المبسوط» (٦/ ١٠١)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٦٩)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٦/ب)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٥٦).

(٧) وهو المذهب. «المبسوط» (٦/ ١٠١)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٦٩)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٦/ب)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٥٦).

(٨) المراد بـ «الطلاق البدعي»: ما كان خلاف الطلاق السني، وهو نوعان: نوع يعود إلى العدد، كالثلاث بلفظ واحد، ونوع يعود إلى الوقت، كالطلاق في الحيض. ينظر مثلًا: =

أيضًا قيل له: الطلاق البدعي ممنوع [وأبرزه]: الطلاق في الحيض، والطلاق في طهر جامعها أو طلقها فيه، والثلاث[1][2]. ولا يمكن إثبات الكل للتنافي، وإنما يعني باللفظ ما يصح تحديده به، فأما طلاق السنة[3] [ف]شيء واحد، وهو: طلاق واحد في طهر لا جماع فيه[4].

وكذا إذا قال لها وهي من ذوات الأشهر: «أنت طالق إذا جاء رأس الشهر»، أو «إذا أهل الهلال»[5]؛ لأنه تفسير السني في حقها[6].

= «تبيين الحقائق» (٢/ ١٨٩)، «مجمع الأنهر» (١/ ٣٨٢)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٠٣).

(*) وهو قول بعض المشايخ، كما أجمله برهان الدين في «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٦٩).

(١) أي: وطلاق الثلاث بلفظٍ واحد. ونقل في «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ١٥٤) الإجماع على تحريم جميع هذه الصور.

(٢) هذه الصور التي عددها المؤلف -هنا- هي صور الطلاق البدعي.

(٣) المؤلف -هنا- عرَّف «طلاق السنة».

(٤) «الفتاوى العَتَّابي» (ل: ١٥٠/ أ - ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٠٤/ أ)، «الحاوي القدسي» (١/ ٤٠٧)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٦٩).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٩).

(٦) ينظر: «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٦٩- ٢٧٠)، «فتح القدير» (٥/ ١٦٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٠٣)، «غمز عيون البصائر» لأحمد بن محمد مكي (٢/ ١٥٦). وقال: «قوله: أو يعلق بمجيء الشهر في ذوات الأشهر بأن يقول: إذا أهل الهلال فأنت طالق لا يكون يمينًا، وهذا مبني على أصل وهو أن كلامه متى خرج تفسيرًا للطلاق السني كان تنجيزًا لا تعليقًا فإذا قال لذات الشهر: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق كان تفسيرًا لطلاق السنة. وقيد بقوله: في ذوات الأشهر لأنها لو كانت من ذوات الأقراء يكون يمينًا لعدم صحة كونه تفسيرًا، قال أبو المؤيد النسفي في «نظم الجامع الكبير»:

ولو قال يا أسماء أنت كذا إذا ... أهل الهلال المشرق من العبد
ففي حق ذات القرء كانت أنيسة ... وفي حق أرباب الشهور على الضد». اهـ.

ولو قال: «واللَّه الرحمن الرحيم لا أفعل كذا»(١)، فهي يمين واحدة لأن الثاني والثالث نعت للأول(٢).

ولو قال: «واللَّه، والرحمن، والرحيم، والعزيز، والعليم»(٣)، فهي خمسة أيمان(٤) -إلا في رواية-(٥)؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، فإن نوى يمينًا واحدة صحت نيته؛ لأنه يحتمله بأن يجعل اعتراضًا عن الأولين(٦)(٧) [أ/ ٤٤/ ب] [د/ ٢٤/ أ].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٩).

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٩٩)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٩)، «الحاوي القدسي» (١/ ٥١٠)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٩٤)، «فتح القدير» (٥/ ٧٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٣١٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧١٤). وقال: «وأما إذا لم تدخل على الاسم الثاني (واو) أصلًا كقولك: واللَّه اللَّه، وكقولك: واللَّه الرحمن فهو يمين واحدة اتفاقًا كما في الذخيرة». اهـ.

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٩).

(٤) في ظاهر الرواية، وهي المذهب. «الجامع الكبير» ص (٢٦)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٩- ١٠)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢١٠)، «فتح القدير» (٥/ ٧٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٣١٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧١٤).

(٥) وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن عليه في المختلفة كفارة واحدة؛ لأن الواو الكائنة بين الأسماء للقسم لا للعطف، وقد روي هذا أيضًا عن أبي يوسف في غير رواية الأصول، وبه أخذ زفر، ومشايخ سمرقند. وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية. ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٦)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٩- ١٠)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢١٠)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٧/ أ)، «فتح القدير» (٥/ ٧٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٣١٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧١٤).

(٦) في (د): «الأوليان»، وهي خطأ نحوي.

(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٩- ١٠)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢١٠)، «فتح القدير» (٥/ ٧٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٣١٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧١٤).

وإن[١] قال: «والله والله»[٢] كانت يمينين، [فإن] في «نوادر ابن سماعة» في قوله: «والله والله» كانت يمينًا واحدة؛ لأنه أراد به تأكيدًا[٣][٤]، لا كقوله: «والله الله» فإنه يمين واحدة باتفاق الروايات[٥][٦].



(١) في (د): «ولو».
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٩).
(٣) في (د) مكتوبة: «يراد به تأكيد الأول كقوله:»، وفي (ح): «يراد به تأكيد للأول لقوله: والله الله يمين واحدة»، والصواب ما أُثبت من (أ).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٢٦)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٩٩)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٩- ١٠)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢١٠)، «فتح القدير» (٥/ ٧٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٣١٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧١٤).
(٥) وممن حكى هذا الاتفاق برهان الأئمة عبد العزيز ابن مازة في شرح الجامع الكبير» (ل: ٣٩/ ب)، وابن عابدين - كما تقدم - في حاشيته «رد المحتار» (٣/ ٧١٤)، وتُنظر الروايات في: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٩٩)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٩- ١٠)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢١٠)، «فتح القدير» (٥/ ٧٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٣١٦).
(٦) في (ح): «والله أعلم».

باب اليمين بالخبر[١]، والبشارة، والعلم

أصل الباب[٢]: على أن مطلق الخبر على الصدق والكذب، والكتابة[٣] على الحق والباطل، أما العلم والبشارة [فـ]على الحق[٤] لا محالة[٥].

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦]: إذا قال: «إن أخبرتني»، أو «كتبت إلي بقدوم فلان فعبدي حر»، فأخبره أو كتب إليه قبل القدوم لم يحنث[٧]؛ لأن حرف «الباء» للإلصاق، وإلصاق الكتابة[٨] والخبر بالقدوم لا يكون إلا بعد القدوم[٩].

ولو قال: «إن أخبرتني»، أو «كتبت إلي أن فلانًا قدم» فأخبره أو كتب إليه

(١) في (د): «في الخبر».
(٢) في (د) مكان: «أصل الباب» كلمة: «بناه».
(٣) في (د): «والكناية».
(٤) في (د): «الصدق».
(٥) ينظر: «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٤٨)، «الاختيار» (٤/ ٧٣)، «الاشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٥٧)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٧٢).
(٦) في (د) مكان: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» كلمة: «مثاله».
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٩-٥٠).
(٨) في (د): «الكناية».
(٩) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٤)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٤٦)، «فتح القدير» (٥/ ١٤٤)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٧١)، «الدر المختار» (ص: ٢٩٤)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٦٢)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٩٣).

قبل القدوم، حنث(١)؛ لأن الشرط مطلق الخبر والكتابة(٢).

ولو قال: «إن أعلمتني» أو «بشرتني أن فلانًا قدم»(٣) فهذا على الصدق وبشرط أن لا يكون الحالف عالمًا قبل الإعلام والبشارة، وكذا وقت الحلف -أيضًا-(٤)؛ لأن الإعلام إثبات العلم وذا لا يتصور إلا بالصدق، وأن لا يكون عالمًا قبله، وكذلك البشارة؛ لأنها اسم لخبر سار يغير بشرة الوجه [ح/٢٣/أ] وبدون الصدق لا تتغير البشرة من كل وجه لاحتمال ظهور الكذب في الحال(٥).

فإن قيل: إذا كان عالمًا وقت الحلف لم لا يُحمَلُ على الإخبار مجازًا؛ لأنه يحتمله، ألا ترى أنه لو نوى الإخبار يصدق لأن فيه تغليظًا عليه، كقوله لعبد أكبر منه: هذا ابني يجعل إقرارًا بالحرية مجازًا.

قيل له: اليمين -ها هنا- صحيحة بحقيقتها؛ لأن الجهل بعد العلم متصور فلا يتكلف لتحصيل شرط الحنث، بخلاف ما ذكر من المسألة [أ/٤٥/أ].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٠).
(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٤)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٤٦)، «فتح القدير» (٥/ ١٤٤)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٧١)، «الدر المختار» (ص: ٢٩٤)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٦٢)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٩٣- ٧٩٤).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٠).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٠).
(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٤)، «الدر المختار» (ص: ٢٩٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٩٢- ٧٩٣).

باب: اليمين بالفعل وبالوقت

أصل الباب[١]: أن كلمة «في»[٢] إذا قُرن[٣] بالفعل تقتضي التعليق[٤] به، وأن مجيء الوقت بأوله ومضيه بآخره[٥]، وأن الوقت يصلح ظرفًا، والفعل لا.

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦]: إذا قال: «أنت طالق في دخولك الدار»[٧]؛ يتعلق بالدخول[٨].

ولو قال: «في الدار»[٩] طلقت الساعة[١٠]؛ لأن الدار لا تصلح ظرفًا؛ لأن الظرف ما ينتهي المظروف بجانبه، وكونها طالقًا لا يقتصر في الدار فصار ذكر

(١) في (د) مكان: «أصل الباب» عبارة: «بناه على».
(٢) «كلمة في»؛ هكذا في جميع النسخ، والأصوب أن يُقال: «حرف في».
(٣) في (د): «أقترن».
(٤) في (د): «التعلق».
(٥) في (د) مكان: «وأن مجيء الوقت بأوله ومضيه بآخره» جملة: «وأن مضي الوقت بآخره ومجيئه بأوله».
(٦) في (د) مكان: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» كلمة: «مثاله».
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٠).
(٨) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٥و ١٦١)، «الهداية» (١/ ٢٢٨)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٠٣)، «درر الحكام» (١/ ٣٦٣)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٧٣)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٦٣).
(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٠).
(١٠) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٠).

الدار لغوًا إلا أنه إذا عنى إضمار الدخول، صُدِّقَ[١] ديانة[٢].

ولو قال: «أنت طالق في حيضة»، أو «حيضتك» وهي حائض فهذا على حيضة كاملة مستقبلة[٣]؛ لأن الحيضة اسم للمرة، وذلك بعد الكمال وكماله بدخول الطُهر كما في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «حتى يستبرئن بحيضة»[٤].

---

(١) في (د): «فيُصدق».

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٥)، «بداية المبتدي» (ص: ٧٠)، «الهداية» (١/ ٢٢٨)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣١٦)، «العناية» (٤/ ٢٤)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٤٤)، «لسان الحكام» (ص: ٣٢٦)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٧٣)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٨٦)، «اللباب» (٣/ ٥٠).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٠).

(٤) رواه أبو داود في «السنن» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ١٩٦)، «باب هل يطؤ أحد جاريته مشركة» برقم: (١٢٧٥٣) مرسلًا عن الحسن قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فإذا أصاب أحدهم الجارية من الفيء، فأراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها، واغتسلت، ثم علمها الإسلام، وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة، ثم أصابها»، ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣١٢)، «باب ما جاء في الغلول» برقم: (٢٧٢٢) عن حنش الصنعاني، قال: فتحنا مدينة بالمغرب يقال لها جربة، فقام فينا رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، فقال: لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة...»، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨/ ٢٢٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: أصبنا سبي أوطاس وهم سبي حنين فأردنا نتمتع بهن وقد كان بأيدي الناس منهم سبايا فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فسكت ثم قال: «استبرئوهن بحيضة».

أما لفظ المؤلف فلم أجد من أورد الحديث به إلا بعض الفقهاء في كتبهم وبعض أصحاب كتب تخريج الأحاديث؛ ومنهم الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٥٢)؛ ولم ينسب هذا=

ولو نوى رؤية الدم يصدق لأنه يحتمله، وفيه تغليظ[١].

ولو قال: «في حيضتك» تطلق حين ترى أول الدم في المستقبل بشرط أن يمتد ثلاثة أيام، فإن نوى الحال صدق[٢]؛ ولأن فيه تغليظًا[٣].

ولو قال: «ثلاث حيض» لم تطلق حتى تطهر من الحيضة الثالثة[٤]؛ لأنها جمع الحيضة[٥].

ولو قال: «في ثلاث أكلات»، أو «ضربات»[٦] لم تطلق[٧] حتى تكون الثالثة لما مرَّ.

وفي قوله: «أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام»[٨] لم تطلق حتى يطلع الفجر

= اللفظ لأحد، وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢٣٠-٢٣١): «حديث: «ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة» قاله في سبايا أوطاس رواه أبو داود من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» وصححه الحاكم». اهـ.

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦١)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٠٩/ ب)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٠).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦١)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٨٦).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٠).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٠/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٨/ ب).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٠).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٠/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ٩٨/ ب).

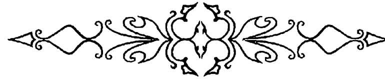
(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٠).

من اليوم الثالث، إن قال ذلك ليلًا[١].

وإن قال ذلك بعد الفجر لم يقع حتى يطلع الفجر من اليوم الرابع[٢]؛ لأن اليوم الأول سبق مجيئه بحلف[٣].

ولو قال ذلك في مضي ثلاثة أيام طلقت إذا استكملت ثلاثة أيام بالساعات من حين حلف إلى مثل تلك الساعة، قال ذلك ليلًا أو نهارًا[٤]؛ لأن مضي الأيام يحصل به[٥].

ولو قال: «في ثلاثة أيام»[٦] طلقت الساعة حتى تكون طالقًا في الأيام كلها[٧][٨] [أ/ ٤٥/ ب].



---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٦)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣١٠)، «النهر الفائق» (٢/ ٣٣٦)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٦٣).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٠).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٦)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣١٠)، «النهر الفائق» (٢/ ٣٣٦)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٦٣).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٠).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٦)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣١٠)، «النهر الفائق» (٢/ ٣٣٦)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٦٣).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٠- ٥١).

(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٦)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٤٤)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٨٦- ٢٨٧).

(٨) في (ح): «والله أعلم بالصواب».

باب: اليمين بالملك [والشراء](١)

أصل الباب(٢): أن المطلق يتقيد بالعرف.

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٣): إذا قال: «إن ملكت عبدًا»، أو «مائتي درهم فهو صدقة»، أو قال: «فهو حر»(٤) للعبد [د/ ٣٤/ب] فهو على ملك عبد كامل أو ملك(٥) مائتي درهم مجتمعًا في ملكه، حتى لو ملك نصف عبد أو مائة وأزاله عن ملكه ثم ملك النصف الآخر لم يلزمه شيء(٦)؛ [ر/ ١٤/ب] لأن في غير المعيَّن يُفيد تقيّد الاجتماع، يَقُولُ الرجل: «مما ملكت في عمرى مائتي درهم»، أو «عبدًا» وإن ملك ذلك متفرقًا، حتى لو كان معينًا بأن قال: «هذا» حنث ولزمه العتق أو التصدق في النصف الثاني؛ لأنه عرف لا عرف في المعيَّن لغو، فإن نوى الاجتماع يصدق ديانة؛ لأنه يحتمله(٧).

---

(١) في (أ)، و(ر): «والشرى»؛ وهي خطأ، والصواب ما أُثبت من: (ح)، و(د).
(٢) في (د) مكان: «أصل الباب» عبارة: «بناه على».
(٣) في (د) مكان: «قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ» كلمة: «مثاله».
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥١).
(٥) في (د): «أو على ملك».
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥١).
(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤١/أ)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٧)، «فتح القدير» (٦/ ٣٠٩)، «العناية» (٦/ ٣٠٩)، «درر الحكام» (٢/ ١٥٣)، «مجمع الأنهر» (٢/ ٢٧)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٨)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٧٤)، «تبيين الحقائق» (٤/ ١٧).

وإن قال: «إن اشتريت عبدًا»، أو «هذا العبد» فاشترى نصفه وباعه ثم اشترى [ح/ ٢٣/ ب] النصف الآخر عتق الثاني(١)؛ لأنه عرف في التقييد في الشراء فيجري على إطلاقه، فإنه ما يقال: «ما اشتريت عشر جواري»، وإن اشتراهن متفرقًا، وإن نوى الاجتماع صدق ديانةً(٢)(٣).



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥١).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤١/أ)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٨١)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٥١)، «فتح القدير» (٥/ ١٦٢)، «النهر الفائق» (٣/ ١٠٧)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٧٥)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٨٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨٢٢).

(٣) في (د): «والله تعالى أعلم»، وفي (ح): «والله أعلم».

باب: اليمين على أول عبد، واستثناء الأوسط(١)

أصل الباب(٢): أن الأول اسم لفرد سابق، والأوسط اسم لفرد مُتَخَلِّلٍ بين عددين متساويين، فمتى استثنى وسطًا فكل من دخل في النصف الأول عتق؛ لأنه لا يبقى له احتمال أن يصير وسطًا(٣).

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): إذا قال: «أول عبد أملكه» أو قال: «أملكه واحدًا فهو حر»، فملك عبدين، ثم عبدًا، لم يعتق أحد(٥)؛ لأن العبدين ليسا بفرد، والعبد ليس بسابق(٦).

---

(١) هذا الباب دمج فيه الشارح بين بابين في متن الجامع هما: «باب الحنث في اليمين في أول عبد أملكه فهو حر» وبين «باب الحنث في اليمين الذي يستثنى فيه الأوسط» والشارح -هنا- دمجهما تحت «باب اليمين على أول عبد واستثناء الأوسط» وذلك لتقارب المسائل وأحكامها.

(٢) في (د): «بناه على» مكان: «أصل الباب».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٨/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٥٣/ب).

(٤) في (د) مكان: «قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ» كلمة: «مثاله».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥١).

(٦) ينظر: «المبسوط» (٧/ ١٠٠)، «كنز الدقائق» (ص: ٣٣٨)، «المحيط البرهاني» (٤/ ١٦)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤٢)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٢٩٣)، «فتح القدير» (٥/ ١٦٣)، «ملتقى الأبحر» (ص: ٣١٠)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٧٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٧١)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٧٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨٠٥).

ولو قال: «أملكه وحده» عتق الثالث(١)؛ لأن [أ/٤٦/أ] معناه: وحده في التملك؛ لأن الوحدة صفة المتوحد في الوصف المذكور(٢). ألا ترى أنه يقال: «اشتراه وحده» ولا يقال: «اشتراه واحدًا»(٣).

وفي قوله: «أول عبد أملكه» إذا ملك عبدًا ونصف عبد معًا عتق العبد(٤)؛ لأن نصف العبد ليس بعبد فلا يزاحمه(٥).

بخلاف قوله: «أول كرًا(٦)» أو ملكه فهو هدي فملك كُرًّا ونصفًا معًا لم يلزمه شيء(٧)؛ لأن الكر: «اسم لمقدر، وهو: أربعون قفيزًا»(٨)، فإذا كان

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥١).

(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» (٤/ ١٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٥٣/ ب)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤٢)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٢٩٣)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٧١)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨٠٤).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٨/ أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٥٤/ أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٢٩٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨٠٤).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥١).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٧/ ١٠٠)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٣١٨)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤٢)، «فتح القدير» (٥/ ١٦٣)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٧٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٧١)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٧١)، «النهر الفائق» (٣/ ٩٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨٠٥)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١١١).

(٦) سيأتي بعد قليل تعريف المؤلف لـ «الكر».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥١).

(٨) قوله: «الكَرُّ: اسم لمقدر، وهو: أربعون قفيزًا». وهذا مقداره في «بلاد ما وراء النهر» الإقليم الذي كان فيه الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إذ يختلف باختلاف البلدان، وهو في الأصل مِكيالٌ لأهل الْعِرَاق بالكوفة وبغداد، وكان يساوي عندهم: ستّون قَفِيزًا، والقفيز: ثَمَانِيَة مَكاكيك، والمكوك: صَاع وَنصف، أو أربعون أردبًا أو سبعمائة وعشرون صاعًا، وهي تساوي عند الحنفية: (٦٤,٢٤٢٠) لترًا = (٢٨٠,٢٣٤٨) كيلو غرامًا من القمح. =

أكثر منه فات التقدير(١).

ولو قال: «كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر إلا أوسطهم» فاشترى ستة أعبد واحدًا بعد واحد عتق الأول كما اشترى(٢)؛ لأنه لا يحتمل أن يكون وسطًا، والثاني حين اشترى والرابع والثالث حين اشترى السادس؛ لأنه دخل في النصف الأول(٣).

ولو اشترى عبدًا ثم عبدًا ثم عبدين عتقوا(٤)؛ لأنه ليس أحد بوسط(٥)(٦).

ولو قال: «إلا أولهم» فاشترى عبدين معًا ثم عبدًا عتقوا(٧)؛ لأن أحدًا

= ينظر: المخصص (٣/ ٤٤٠)، لسان العرب (٥/ ١٣٧)، تاج العروس (١٤/ ٣٠)، تهذيب اللغة (٩/ ٣٢٧)، مفاتيح العلوم (ص: ٣٠)، الفائق في غريب الحديث (٣/ ٢٥٨)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٦٢)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٠٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٧٩).

(١) ينظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٣١٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٥٤/ أ)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤٢)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٧٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٧١)، «النهر الفائق» (٣/ ٩٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨٠٥).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥١).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٧/ ١٢١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤١/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٩/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٥٤/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠١/ أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٢٩٤)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٨).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥١).

(٥) في (د) مكان: «لأنه ليس أحد بوسط» جملة: «لأن أحدًا ليس بوسط».

(٦) ينظر: «المبسوط» (٧/ ١٢١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤١/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٥٤/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠١/ أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٢٩٤)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٨).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥١).

ليس بأول[١].

ولو قال: «إلا آخرَهُم» فاشترى عبدًا ثم عبدين معًا عتقوا[٢]؛ لأن أحدًا ليس بآخر[٣][٤].



(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤١/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٩/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٥٤/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠١/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٢٩٤)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٨).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥١).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٢/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٦٩/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠١/ب)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٨).

(٤) في (د): «واللَّه تعالى أعلم»، وفي (ح): «واللَّه أعلم».

باب اليمين تقع بالواحد أو بالإثنين

أصل الباب[١]: أن كلمة «أو»[٢] متى[٣] دخلت بين نفيين كان المراد بالنفي كليهما كقوله[٤] -تعالى-: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾[٥] [الإنسان: ٢٤]؛ أي: [ولا][٦] كفورًا، ومتى دخلت بين إيجابين كان المراد أحدهما[٧].

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٨]: إذا قال: «والله لا أكلم فلانًا أو فلانًا وفلانًا»[٩]، فإن كلم الأول يحنث، وإن كلم أحد الآخرين لم يحنث ما لم يكلم الآخر[١٠]؛ لأنه

---

(١) في (د) مكان: «أصل الباب» عبارة: «بناه على».

(٢) قوله: «كلمة أو»، بعضهم يُعبّر بلفظ: «حرف أو» لا «كلمة أو» كما في «المبسوط» (٨/ ١٧٥)، وبعضهم يُعبّر بلفظ: «كلمة أو» كما في «بدائع الصنائع» (٣/ ٣١)؛ وهو صنيع المؤلف هنا.

(٣) في (د) مكان: «إذا».

(٤) في (د) مكان: «كقوله» عبارة: «قال الله».

(٥) في (د): ﴿ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾.

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٧) ينظر: «المبسوط» (٨/ ١٧٥)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠٢).

(٨) في (د) مكان: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» كلمة: «مثاله».

(٩) هذه المسألة وما بعدها من المسائل يندرج في متن الجامع تحت «باب اليمين في الإيلاء التي تكون يمينًا» والشارح -هنا- دمج هذا الباب مع «باب اليمين على مرة أو مرتين» وقد يكون ذلك لتقارب المسائل وأحكامها.

(١٠) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٢).

صار تقديره لا أكلم فلانًا ولا أكلم فلانًا وفلانًا[١].

ولو قال: «هكذا»[٢] كان الجواب فيما قلنا، بخلاف قوله: «هذه طالق»، أو «هذه وهذه»، أو قال: «هذا حر» [أ/٤٦/ب] أو «هذا وهذا»[٣] طلقت الثالثة، وعتق الثالث في الحال[٤].

وقال الفراء[٥] وزفر[٦]: لا فرق بينهما، ولا يقع في الحال شيء، ويخير بين أن يوقع على الأول أو على الآخرين[٧]؛ لأنه جمع بين الثاني والثالث بحرف الجمع، فصار كقوله: «هذا حر وهذان».

---

(١) وهذا هو ظاهر الرواية. ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٢)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٣٩)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤٧)، «العناية» (٥/ ١٧٢)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٧٤)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٠٠).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٢).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٢).

(٤) ينظر: «النتف في الفتاوى» (١/ ٣٨٦)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٠٥)، «بداية المبتدي» (ص: ١٠٢)، «الهداية» (٢/ ٣٣٣)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٣٩)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤٧)، «العناية» (٥/ ١٧٢)، «فتح القدير» (٥/ ١٧٢)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٧٣)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٧٥)، «النهر الفائق» (٣/ ٩٩)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨١٠)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٠).

(٥) «الفراء» هو: الحسين بن محمد بن خلف، أبو عبد الله الفقيه الحنفي، والد أبي يعلى ابن الفراء الحنبلي المشهور. درس على الإمام أبي بكر الرازي مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، حتى برع فيه، وناظر وتكلم، وكان رجلًا فاضلًا، صالحًا، ثقة، مات سنة: (٣٩٠هـ) -رحمه الله تعالى-. «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (١/ ٢٥٧).

(٦) في (د): «وقال زفر والفراء وهو العباس».

(٧) «الجامع الكبير» ص (٥٢).

ولو قال: «هكذا»[1] لا يقع على الثالث في الحال ويخير، كذا ها هنا[2][3].

وجه ظاهر [د/ ٢٥/أ] الرواية: أن في قوله: «أو هذا وهذا» [ح/ ٢٤/أ] لم يذكر له خبرًا، فلا يخلو إما أن يجعل خبر الأول وهو قوله: «حر» خبرًا للثاني على حدة وللثالث على حدة، أو يجعل خبرًا لهما جميعًا، لا وجه إلى الثاني؛ لأنه خطأ لغة؛ لأنه يصير كأنه قال: «أو هذان حر» فتعين الأول فيصير كأنه قال: «هذا حر وهذا حر»[4].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٢).

(٢) «ها هنا» ساقطة من (د).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٢/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٢/أ - ب). وقال: «حلف لا يكلم ذا أو ذا. فحنثه بالأول أو الآخرين، وفي عكسه بالآخرين أو الأولين أي لو قال: «واللَّه لا أكلم ذا أو ذا وذا»... فيصير كأنه قال: «لا اكلم هذين أو [هـ]ذا»، وعند الفراء في «المسألة الأولى» الثالث= = مضموم إلى الأول لأن العطف للمشاركة في النفي والنفي صريح في الأول دون الثاني فصار كأنه قال: «لا أكلم الأول والثالث ولا الثاني» فإن كلم الثاني حنث وإن كلم الأول أو الثالث لم يحنث. وما ذكرنا أصح لأن الثاني يكون فاصلًا بين الأول والثالث». اهـ.

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٢)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٣)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٣٩)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤٧)، «العناية» (٥/ ١٧٢- ١٧٣)، «فتح القدير» (٥/ ١٧٢)، «الدر المختار» (ص: ٢٩٧)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٧٣)، «النهر الفائق» (٣/ ٩٩)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨١١)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٧٤). وقال: «لو قال لعبيده هذا حر أو هذا، وهذا عتق الأخير، وله الخيار في الأولين، وكذا لو قال لفلان علي ألف درهم أو لفلان، وفلان لزمه خمسمائة للأخير، وله أن يجعل خمسمائة لأيهما شاء والأصل هنا أن كلمة «أو» لإثبات أحد المذكورين، وقد أدخلها بين الأولين، وعطف الثالث على الواقع منهما؛ لأن العطف للمشاركة في الحكم فيختص بمحل الحكم، =

ولو قال: «هكذا» عتق الثالث في الحال[١]؛ لأنه لم يدخل كلمة «أو» فيه ويخير بين الأول والثاني، كذا هذا ونظيره إذا قال[٢]: «لفلان عليّ ألف درهم»، أو «لفلان وفلان» فللثالث نصف الألف ويخير في النصف بين الأول والثاني[٣].

ولو قال لامرأته الحامل: «كلما ولدت ولدًا فأنت طالق للسنة»[٤] فولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد لم يقع حتى تطهر من النفاس ثم تقع واحدة وتجب العدة ثم تقع أخرى إذا حاضت وطهرت ثم أخرى إذا حاضت وطهرت وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف[٥]؛ لأن عندهما: النفاس من الولد الأول فلا يكون وقت السنة، وصار قائلًا عند كل ولادة: «أنت طالق للسنة» لكن تأخر الوقوع إلى مجيء وقت السنة[٦] وهو ما ذكرنا.

= وذكر في «المغني» في مسألة الإقرار أن النصف للأول والنصف للأخيرين والصواب الأول، وعليه المعنى...». اهـ. وعلق ابن عابدين بقوله: «(قوله: وعليه المعنى) الذي في الزيلعي المأخوذة منه هذه العبارة، وعليه الفتوى، وفي مجمع الأنهر قالوا: وعليه الفتوى. اهـ. «منحة الخالق» مطبوع بهامش «البحر الرائق» (٤/ ٣٧٤).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٢).

(٢) «إذا قال» مكررة في (أ).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٣)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٣٩)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤٧)، «العناية» (٥/ ١٧٢- ١٧٣)، «فتح القدير» (٥/ ١٧٢)، «الدر المختار» (ص: ٢٩٧)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٧٣)، «النهر الفائق» (٣/ ٩٩)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨١١)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٧٤).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٢).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٢)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٢/ ب)، «الفتاوى العَتَّابي» (ل: ١٥٠/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٢/أ - ب)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٣).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٢)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٢/ ب- ٣/ أ)، =

وعند محمد، وزفر: طلقت حين ولدت الأول[1]؛ لأن النفاس عندهما من الولد الأخير فتقع طلقة واحدة ووجبت العدة، فإذا ولدت الثاني صار موقعًا طلقة بائنة للسّنة لكن لم تقع في الحال [أ/٤٧/أ]؛ لأن عندهما: الحامل لا تطلق للسّنة إلا واحدة، فإذا ولدت الثالث لا يقع بهذه الولادة شيء؛ لأنه وقت انقضاء العدة فإذا تزوجها الآن وقعت الثانية لأنه وقعت السنة[2].



= «الفتاوى العَتَّابي» (ل: ١٥٠/ب)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٢/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٤/ب- ١٠٥/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢٤٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٣)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٥١).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٢)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٢/ب)، «الفتاوى العَتَّابي» (ل: ١٥٠/ب)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٢/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٤/ب- ١٠٥/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢٤٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٣).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٢/ب)، «الفتاوى العَتَّابي» (ل: ١٥٠/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٥/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢٤٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٣).

باب: اليمين تقع على واحدة أو على جماعة

أصل الباب[١]: أنه متى أضاف شيئًا واحدًا إلى جماعة ولا يتصور وجوده إلا من أحدهم كان المراد وجوده إلا من أحدهم كان المراد وجوده من أحدهم ومثله جائز كقوله -تعالى-: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢] مع أن اللؤلؤ يخرج من أحدهما وهو المالحُ. ومتى تُصُوِّرَ منهما يشترط وجوده منهما[٢].

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال لامرأتين أو لنسوة: «إذا ولدتن ولدًا»، أو «حضتن حيضة فأنتن طوالق»، فهو على ولادة أحدهن وَحَيْض أحدهن حيضة كاملة[٣]؛ لأن الولد الواحد والحيضة الواحدة لا تتصور إلا من أحدهن[٤] [ر/ ١٥/أ].

فإن قالت أحدهن: «حضت حيضة» إن صدقها الزوج طلقن[٥]؛ لأنه طهر حيضها في حقهن بالتصديق، وإن كذبها طلقت هي دون غيرها؛ لأنه لم يظهر حيضها في حق غيرها - على ما عرف - إلا إذا قالت كل واحدة: «حضت

---

(١) في (د) مكان: «أصل الباب» عبارة: «بناه على».

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣٠).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٢).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٢/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٥/أ)، البحر الرائق (٤/ ٢٨)، الفتاوى الهندية (١/ ٤٢٣)، وأحال على «البحر الرائق».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٢).

حيضة» وكذبهن طلقت كل واحدة؛ لأن كل واحدة أمينة في حق نفسها، وكذا إذا صدقهن؛ لأن الطلاق لا يتكرر بقوله: «إذا»[(١)].

ولو قال: «كلما حضتن حيضة فأنتن طوالق»[(٢)]، فكذلك شرط طلاقهن حيضة واحدة منهن، لكن -ها هنا- يتكرر الطلاق بتكرر الحيضة والحيضة من كل من أخبرت [أ/٤٧/ب] يظهر في حقها بخبرها، وفي حق غيرها لا يظهر إلا بتصديق الزوج، فإن قالت إحداهن: «حضت حيضة»[(٣)]، فإن صدقها طلقن لما مرَّ، وإن كذبها طلقت المكذبة لا غير[(٤)].

وإن قالت كل واحدة[(٥)]: «حضت حيضة» وكذبهن [الزوج][(٦)] طلقت كل واحدة واحدة[(٧)]؛ لأنه ظهر في حق كل واحدة حيضة واحدة، وهي حيضتها[(٨)] بخبرها[(٩)].

وإن صدقهن طلقت كل واحدة ثلاثًا[(١٠)]؛ لأنه ظهر في حق كل واحدة

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٣/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٦/أ)، «البحر الرائق» (٤/٢٨)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٢٣).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٢).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٢).
(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٣/أ)، «البحر الرائق» (٤/٢٨)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٢٣).
(٥) في (د): «واحدة منهن».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٢).
(٨) «وهي حيضتها» غير موجودة في (د).
(٩) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٣/أ)، «البحر الرائق» (٤/٢٨)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٢٣).
(١٠) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٢).

حيضها بخبرها وحيض صاحباتها بتصديق الزوج فتكرر شرط وقوع [د/ ٢٥/ ب] الطلاق على كل واحدة.

وإن صدق واحدةً منهن طلقت المصدقة واحدة [ح/ ٢٤/ ب][(١)]؛ لأنه لم يظهر في حقها حيض صاحبتها وطلقت كل واحدة من المكذبات ثنتين ثنتين طلقة بحيضها، وطلقة بحيضة المصدقة؛ لأن ذلك ظهر في حق المكذبات بتصديق الزوج[(٢)].

وإن صدق الثنتين منهن طلقت المصدقتان كل واحدة ثنتان ثنتان طلقة بحيضها وطلقة بحيض صاحبتها، وطلقت المكذبتان كل واحدة ثلاثًا ثلاثًا[(٣)]؛ لأنه ظهر في حق كل واحدة حيضها بخبرها وحيض المصدقتين بتصديق الزوج[(٤)]. وإن صدق ثلاثًا طلقن ثلاثًا لما مرَّ.

ولو[(٥)] قال لامرأتين: «إذا ولدتما ولدين»، أو «حضتما حيضتين فأنتما طالقان» لم يقع شيء حتى تلد كل واحدة ولدًا، أو حاضت كل واحدة حيضة[(٦)]؛ لأنه قابل الجمع بالجمع[(٧)]، وعلى قول أبي يوسف: ينبغي أن تلد

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٢).
(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٣/ أ - ب)، «البحر الرائق» (٤/ ٢٨)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٢٣).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٢).
(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٣/ أ - ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٢/ أ)، «البحر الرائق» (٤/ ٢٨).
(٥) في (د): «وإن».
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٢).
(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣١)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٩٣)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٧٠)، «البحر الرائق» (٤/ ١٥)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٢٤).

كل واحدة ولدين[١] كقوله: «إن دخلتما هاتين الدارين» على ما مرَّ[٢].

ولو قال: «إن أكلتما هذا الرغيف[٣] فعبدي حر»[٤]، فهو على أكلهما سواء كان على التفاوت أو على السواء[٥].

ولو قال لأربع [نسوة]: «إن حضتن فأنتن [أ/٤٨/أ] طوالق»، فهنا شرط الوقوع على كل واحدة ظهور حيضهن جميعًا في حقها، فإن قلن: «حضنا»، فإن صدقهن طلقن، وإن كذبهن أو ثلاثًا أو ثنتين لم يقع شيء[٦]؛ لأن حيض كل مكذبة لم يظهر في حق صاحباتها[٧].

وإن صدق ثلاثًا طلقت المكذبة[٨]؛ لأنه تم الشرط في حقها؛ لأنه ظهر

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٣١)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٩٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٥/أ)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ١٧٠)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٢٤).

(٢) وما مر، هي رواية عن أبي يوسف رحمه الله في «الأمالي». «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٩٣).

(٣) «الرَّغِيف»: قطعة من العجين تُهيأ وتُخبز، يُقال: يرغفه رغفًا: كتله بيديه، وأصل الرغف جمعك الرغيف تكتله. والرغيف: الخبزة، مشتق من ذلك. ينظر: «جمهرة اللغة» (٢/ ٧٧٨)، «لسان العرب» (٩/ ١٢٤)، «المصباح المنير» (١/ ٢٣١)، «القاموس المحيط» (ص: ٨١٤)، «تاج العروس» (٢٣/ ٣٥٥)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٢٢٤).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٢).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٣/أ)، «البحر الرائق» (٤/ ١٥)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٢٨).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٢-٥٣).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٣/أ)، «البحر الرائق» (٢/ ٢٣٦)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٢٣).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٢- ٥٣).

حيضها بخبرها وحيض صاحباتها بتصديق الزوج[١].

ولو قال لامرأتين: «كلما ولدتما ولدًا فأنتما طالقان» فولدت إحداهما، ثم ولدت الأخرى، ثم ولدت الأولى، ثم ولدت الأخرى، وبين كل ولدين يوم طلقت الأولى ثنتين والأخرى ثلاثًا[٢]؛ لأنه لما ولدت الأولى ولدًا طلقتا ووجب عليهما العدة، فإذا ولدت الأخرى ولدًا طلقت الأخرى طلقة؛ لأنهما معتدتان؛ لأن في بطن كل واحدة ولدًا، فإذا ولدت الأولى ولدًا آخر لا يقع عليها شيء؛ لأنه حال انقضاء عدتها، ويقع على الأخرى طلقة أخرى بهذه الولادة؛ لأنها معتدته إذ هي حبلى[٣] وتم [الثلاث][٤] عليهما، فإذا ولدت الأخرى ولدًا آخر انقضت عدتها[٥].

وإن كان الولدان لكل واحدة في بطنين طلقت الأولى ثنتين والأخرى واحدة[٦]؛ لأنه لما ولدت الأولى ولدًا طلقتا ووجب عليهما العدة، فإذا ولدت الأخرى انقضت عدتها إذ ليس في بطنها ولد آخر فلم يقع عليها بولادتها شيء، ويقع على الأولى طلقة أخرى؛ لأنها منكوحته؛ لأن

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٣/أ)، «البحر الرائق» (٢/ ٢٣٦-٢٣٧)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٢٣).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٣).

(٣) «الحُبْلَى» أي: الحامل. «العين» (٣/ ٨٧)، «تاج العروس» (٢٨/ ٢٦٢)، «المطلع» (ص: ٣٧٢).

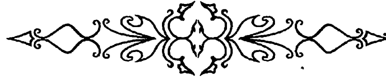
(٤) في كل الكتاب وجميع النسخ كُتب: «الثلث»، بدون ألف في وسطها، والصواب ما أُثبت.

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٣/ ب)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٣)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٢٤).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٣).

العلوق[١] الحادث جعل رجعة، ثم تنقضي عدتها بالولد الثاني؛ لأن الطلاق وقع عليها وهي حامل، وولدي الأولى ثابت النسب، وكذا الولد الأول من الأخرى، ولا يثبت نسب ولدها الثاني[٢]، -والله أعلم بالصّواب-[٣].

[أ/ ٤٨/ ب]



(١) «الْعَلُوقُ»: شديد التعلق والاستمساك، ومنه ماء الرجل يعلق في رحم المرأة، قال الله -تعالى-: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾، والْعَلُوقُ من النساء، هي: «التي لا تحب غير زوجها». «تاج العروس» (٢٦/ ١٨١)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٢٣)، «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (٣/ ١٢٢١)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٣٢٠).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٣/ ب)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٣)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٢٤).

(٣) في (د): «والله تعالى أعلم».

باب: الحنث في اليمين التي تقع حين يتكلم والتي لا تقع حتى يكون الذي حلف

أصل الباب[١]: أن الشيء الواحد يصلح شرطًا للحنث في اليمينين.

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: إذا قال لامرأته: «إذا ولدت ولدًا فأنت طالق واحدة، وإن كان الذي تلدينه غلامًا فأنت طالق ثنتين»، فولدت غلامًا طلقت ثلاثًا باليمينين[٣]؛ لأنها ولدت ولدًا، والذي ولدت غلام[٤].

ولو قال: «إذا ولدت فأنت طالق ثنتين»، ثم قال: «إن كان في بطنك غلام فأنت طالق واحدة»، فولدت غلامًا لأقل من ستة أشهر[٥] [ح/٢٥/أ] من وقت الحلف طلقت واحدة[٦]؛ لأن الشرط في اليمين الثانية كون ما في البطن

(١) في (د) مكان: «أصل الباب» عبارة: «بناه على».
(٢) في (د) مكان: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» كلمة: «مثاله».
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٣).
(٤) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٠٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٤/أ)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٠٩/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٩٤-٣٩٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٥/أ)، «فتح القدير» (٥/ ١٦١)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٣)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٢٣).
(٥) وهي أقل مدة الحمل عند الفقهاء بالاتفاق؛ وعليه الطب الحديث. ينظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (٢/ ٢٠٣)، «الاستذكار» (١/ ٣٢٩)، «خلق الإنسان بين الطب والقرآن» ص (٤٤٥)، «أكثر مدة الحمل دراسة فقهية مقارنة بالطب» ص (١١).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٣).

غلامًا وقد ظهر أنه كان غلامًا فطلقت من حين حلف ووجبت العدة فإذا ولدت انقضت [د/٢٦/أ] عدتها فلا[١] يقع باليمين الأولى شيء، بخلاف الأول؛ لأن ثمة الشرط ولادتها غلامًا فيقع بعد الولادة نظيره إذا قال: «إن كان الذي يدخل هذه الدار اليوم رجلًا فعبدي حر»[٢] فدخل رجل آخر النهار ثبت العتق وقت الدخول[٣].

ولو قال: «إن كان الذي في هذه الدار رجل فعبدي حر»[٤] فعلم آخر النهار أنه كان فيها رجل وقت الحلف ثبت العتق من حين حلف.

بخلاف قوله: «أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر»[٥]، فقدم فلان بعد شهر حيث يقع مقصورًا على القدوم[٦].

وكذا في قوله: «إن كان في علم اللَّه أن فلانًا يقدم إلى شهر فعبدي حر»، فقدم فلان بعد شهر يقع العتق مقصورًا على القدوم[٧]؛ لأن القدوم -ها هنا- ليس بكائن لا محالة فكان القدوم موجدًا [أ/٤٩/أ] للشرط فيقع مقصورًا عليه، وكذا علم اللَّه بالقدوم لم يعرف[٨] إلا بالقدوم، أما -ها هنا- كون الغلام في

---

(١) في (د): «فلم».
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٣).
(٣) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٠٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٤/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٩٤- ٣٩٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٥/ أ).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٣).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٣).
(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٤/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٩٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٥/ ب).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٣).
(٨) في (د)، و(ر): «لا يعرف».

[البطن][1] يعرف بأمارات في الجملة والولادة كائنة لا محالة [ر/١٥/ب] فكان ظهورًا من كل وجه[2].

ولو قال: «أنت طالق قبل أن تحيضي حيضة بشهر»، أو «قبل أن تحيضي نصف حيضة بشهر»[3] لم تطلق حتى ترى الدم ثلاثة أيام بعد شهر، ولا يتوقف على الطهر[4]؛ لأن الحيضة ليست بشرط، وإنما موجد للشرط وليس لما زاد على الثلث أثر في إيجاد الشرط وهو شهر قبل الحيضة ويقع مقصورًا على رؤية الدم[5].

ولو قال: «إذا حضت نصف حيضة» فهو كقوله: «إذا حضت حيضة»[6]؛ لأنها لا تتجزأ، فذكر بعضه كذكر كله[7].

---

(١) في (أ): «في بطن اللَّه»، والصواب المُثبت: «البطن» من (ر)، و(د)، و(ح).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٢٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٤/أ)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٠٩/ب- ١١٠/أ)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٨٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٩٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٥/ب)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٠٠).

(٣) من هذه المسألة وما بعدها يندرج في متن الجامع تحت «باب الحنث في اليمين بالحيض والفعل الذي يقع بعد الفعل وقبله بشهر» والشارح -هنا- دمج هذا الباب مع «الحنث في اليمين التي تقع حين يتكلم والتي لا تقع حتى يكون الذي حلف» لتقارب المسائل وأحكامها.

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٤).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٤/ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٠٣)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٣٦/ب)، «فتح القدير» (٤/ ١٢٩)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٠١).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٤).

(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٢٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: =

وقال زفر: إذا حاضت خمسة أيام يقع؛ لأنها نصف بيقين إلا أنا نقول: يحتمل أنه عنى به النصف طويلًا فلا يقع بالشك[١].

ولو قال: «إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق، وإذا حضت النصف الآخر فأنت طالق»[٢]، فإذا حاضت وطهرت طلقت ثنتين بمنزلة ما لو حلف على الحيضة مرتين[٣].

ولو قال في النهار: «لا أكلم فلانًا يومًا» لم يكلمه حتى تجيء تلك الساعة من الغد[٤]؛ لأن اليوم المُنكَّر يتناول يومًا كاملًا، وذلك يضم البعض من اليوم الثاني إليه، ويدخل الليلة فيها ضرورة؛ لأن المطلق يتناول جميع العمر فكان ذكر اليوم لإخراج ما وراءه[٥].

= ٤٤/ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٩٠)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٦/أ)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٤٢)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٣٦/ب)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٢)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٢٢).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٤)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٢٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٤/ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٩٠)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٦/أ - ب)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٣٦/ب).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٤).

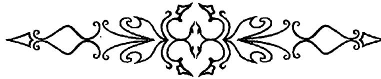
(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٢٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٤/ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٩٠)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٦/ب)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٣٦/ب).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٤).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣٥/أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٩)، «الحاوي القدسي» (١/ ٥١٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٤/ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٤٠ - ٢٤١)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٦/ب)، =

وفي «النوادر»: أنه لا تدخل الليلة؛ لأن اليوم المفرد لا يتناول ليلته[١].

وإن قال ذلك في الليل لم يكلمه حتى تغرب الشمس من الغد؛ لأنه أمكن تكميل اليوم بدون ضم شيء آخر لكن يدخل فيها الليل من حين حلف، لما مرَّ، إلا رواية[٢]، وإن ذكر يومين فهو على مثل تلك الساعة من اليوم الثالث، إن قال ذلك في النهار وإن قال ذلك في الليل فإلى مثل تلك الساعة من الليلة الثالثة[٣][٤] [أ/ ٤٩/ ب].



= «الاختيار» (٤/ ٦٠)، «العناية» (٤/ ١٩٩)، «فتح القدير» (٥/ ٢٠٩).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٤)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣٥/ أ)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٥/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٩)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٤١).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٥/ أ)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٤١)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٧/ أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٤)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣٥/ أ)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٥/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٩)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٤١)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٧/ أ)، «الاختيار» (٤/ ٦٠)، «العناية» (٤/ ١٩٩)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٥٦)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٠٧).

(٤) في (ح)، و(د): «والله أعلم».

باب: اليمين على الدخول واللَّبيس[١]

أصل الباب[٢]: أن الصفة في المعين لغو إلا إذا كانت داعية إلى اليمين، وفي غير المعين معتبرة؛ لأنها تفيد التعريف [ح/ ٢٥/ ب]، وأن اليمين متى [زالت يزول][٣] اسم الذات، ثم عاد الاسم إن عاد لا بصنعة تعود اليمين، وإن عاد بصنعة لا تعود اليمين؛ لأنه عين أخرى غير الأول[٤].

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: إذا حلف لا يدخل هذه الدار فخربت فصارت[٦] صحراء فدخلها، أو بنيت دارًا فدخلها، حنث[٧]؛ لأنه لم يزل [عنها][٨] اسم «الدار» بحال، يقال: «دار خربة»[٩] والبناء صفته، وأنها غير داعية إلى اليمين

(١) قوله: «اللَّبِيسُ» هو: «الثَّوْب قد أكثر لبسه فأخلق». «المعجم الوسيط» (٢/ ٨١٣)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٣٨٩)، «المبسوط» (١٨/ ١٧٧).

(٢) في (د) مكان: «أصل الباب» عبارة: «بناه على».

(٣) في (أ)، و(ر): «زال زوال»، والصواب المُثبت من (ح)، و(د).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٥/أ).

(٥) في (د) مكان: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» كلمة: «مثاله».

(٦) في (د): «وصار».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٤).

(٨) في (أ)، و(ر): «عنه» والصواب المُثبت من (ح)، و(د).

(٩) «دَارٌ خَرِبَةٌ» أي: أخربها صاحبها، أو فسدت لذهاب بنيانها. «الصحاح» (١/ ١١٩)، «لسان العرب» (١/ ٣٤٧)، «تاج العروس» (٢/ ٣٤٠)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ١٤١).

فيكون لغوًا في المعين[١].

حتى لو قال: «دارًا» [د/٢٦/ب] لم يحنث في الخربة[٢]؛ لأن الصفة معتبرة، وفي المعين إذا جعلها مسجدًا، أو بستانًا، أو حمَّامًا[٣]، أو بيتًا فدخلها لم يحنث لزوال اسم الدار[٤].

كذا إذا صارت صحراء بعد المسجد والحمَّام ونحوه؛ لأنها دار أخرى حدثت بالصنعة بعد زوال اسم الدار[٥][٦].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٥/أ)، «الحاوي القدسي» (١/ ٥٣٠)، «الهداية» (٢/ ٣٢٢)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٤١)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٧/أ)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٨٧/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٣٢)، «فتح القدير» (٥/ ١٠٠)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٢٥)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٦٨).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٤).

(٣) «الْحَمَّام»: مشددًا «مكان الاغتسال بالماء الحار، قد يكون عامًا يدخله من شاء من الناس، وقد يكون خاصًا في البيت لا يدخله أحد إلا أهل البيت، وعند الإطلاق يراد به الحمام العام». «معجم لغة الفقهاء» (ص: ١٨٦).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٥/أ)، «الهداية» (٢/ ٣٢٢)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٧/أ)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١١٨)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٨٧/أ)، «العناية» (٥/ ١٠٠)، «فتح القدير» (٥/ ١٠٠)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٢٥)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٦٨).

(٥) في (د) مكان: «لأنها دار أخرى حدثت بالصيغة بعد زوال اسم الدار»، جملة: «لأن اسم الدار قد تبدل، وكذا إذا جعلها دارًا بعد المسجد ونحوه؛ لأنها دار أخرى أحدثت بالصنعة بعد زوال أسم الدار».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٤)، «الأصل» (٣/ ٢٦٣)، «المبسوط» (٣٠/ ١٧٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٧/ب)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١١٨)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ=

وكذا لو حلف لا يدخل هذا المسجد، فهُدِم وبُني دارًا، ثم أعيدت مسجدًا[١]. أو لا يلبس هذه الملحفة، فقطعه قميصًا وخاطه ثم نقضه وجعله ملحفة[٢].

أو لا يركب هذه السفينة فنقضها وصارت خشبًا ثم جعلها سفينة[٣].

أو لا يلبس هذه الخزة[٤][٥] فنقضها ثم أعيدت؛ لأن بعد النقض تحتاج

= (ل: ١٨٧/أ)، «درر الحكام» (٢/ ٤٥)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٩٩)، «فتح القدير» (٥/ ١٠٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٤٦).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٥)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٨٧/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٣٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٥/ ب). وقال: «لو حلف لا يدخل هذا المسجد فانهدم فبنى دارًا ثم انهدم[ت] فبنى مسجدًا فدخله لم يحنث؛ لأنه صار مسجدًا بصنعة حادثة فلا تعود اليمن ثم على قول محمد يعود المسجد إلى المالك إذا خرب ما حوله واسْتغني عن الصلاة فيه، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يعود لكن يزول الاسم وإن كان لا يعود في الحكم فتكون المسألة بالاتفاق». اهـ.

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٥)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٥/ب)، «الحاوي القدسي» (١/ ٥٣٦)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٧/ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٣٢- ٣٣).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٥/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٧)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٧/ ب)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١١٨)، «العناية» (٥/ ١٠٠)، «الدر المختار» (ص: ٢٨٦)، «النهر الفائق» (٣/ ٦٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٢٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٤٧).

(٤) في (د): «الخز».

(٥) «الخَزَّة» واحدة (الْخَزّ)، قيل: اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، وقيل: نوع من الثياب ينسج من صوف وإبريسم أو حرير. ينظر: «العين» (٨/ ٢١)، «المخصص» (١/ ٣٨٣)، «تاج العروس» (١٥/ ١٣٦)، «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص: ١٥٤)، «المصباح المنير» (١/ ١٦٨)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ١٩٥)، «القاموس الفقهي»=

إلى الغزل[١].

أو لا يجلس على هذا البساط فقطع فخيط[٢] خُرْجًا ثم نقض فجعله[٣] بساطًا لم يحنث[٤]؛ لأنه عاد بالصنعة بعد زوال الاسم. حتى لو خيط جانباه من غير قطع وصار خرجًا ثم فتقَهُ[٥] [أ/ ٥٠/أ] فعاد بساطًا فجلس عليه حنث؛ لأنه عين الأول[٦].

وكذا إذا حلف لا يلبس هذه الملحفة فخيط جانباه وجعل لها جيبٌ وكُمّانِ فلبست[٧] لم يحنث، فإن نزع الكمان[٨] وفتق جانباه فلبست[٩] حنث[١٠]؛ لأنه عاد بنقض الخياطة لا بصنعة حادثة[١١].

= (ص: ١١٦).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٥)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣٩/ أ)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٧/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٨٧/ أ).

(٢) في (د): «وخيط».

(٣) في (د): «وجعل».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٥).

(٥) في (د): «نقضه».

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٨/ أ)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١١٨)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٣٣)، «العناية» (٥/ ١٠٠)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٣١٢)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٢٧)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٤٧).

(٧) في (د): «ولبسه».

(٨) في (د): «الكمان».

(٩) في (د): «وفتق جانبيه ولبس».

(١٠) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٥).

(١١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٣٦)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣٩/ أ)، «شرح=

ولو حلف لا يكلم هذا الصبي أو هذا الشابّ فصار شيخًا فكلمه[١] حنث[٢]؛ لأن هذه صفة غير داعية إلى اليمين فكان لغوًا، واسم الدار لم يتبدل؛ لأن الصبي والشاب حال وصفة. بخلاف ما إذا حلف لا يأكل هذا الرطب فصار تمرًا لم يحنث [بأكله][٣]؛ لأن الصفة داعية إلى اليمين فتقيدت به[٤].

ولو حلف لا يدخل هذا البيت فخرب لا تبقى اليمين[٥]؛ لأن اسم البيت[٦] لم يبق[٧].

= «الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٥/ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٨)، «الهداية» (٢/ ٣٢٢)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٨/أ)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١١٨)، «العناية» (٥/ ١٠٠)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٣١٢)، «فتح القدير» (٥/ ١١٨)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٨)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٢٦).

(١) في (د): «وكلمه».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٥).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٤) ينظر: «الجامع الصغير» ص (١٣٦)، «المبسوط» (٣٠/ ٢٣٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٥/ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٣٩/ب)، «الهداية» (٢/ ٣٢٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٨/أ)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١١٨)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٨٧/أ)، «العناية» (٥/ ١٠٠)، «فتح القدير» (٥/ ١١٨)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٨)، «البحر الرائق» (٣/ ١٢٦).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٥).

(٦) في (د): «الدار».

(٧) ينظر: «الجامع الصغير» ص (١٣٦)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٣٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٥/ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٧)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٨/أ - ب)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١١٨)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٨٧/أ)، «العناية» (٥/ ١٠٠)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٩٩)، «فتح القدير» (٥/ ١٠٠)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٢٥)، «اللباب» (٤/ ١٢ - ١٣)، «الجامع=

باب: اليمين في المساومة[(١)]

أصل الباب[(٢)]: أن دلالة الغرض معتبرة إذا كان اللفظ يحتمله، فأما إذا لم يحتمله فلا.

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]: إذا حلف لا يشتري هذا الثوب باثني عشر درهمًا فاشتراه بثلاثة عشر درهمًا حنث[(٤)]؛ لأن غرضه أن لا يلتزم اثني عشر بمقابلة هذا الثوب[(٥)].

أو لا يختار هذا الثوب على اثني عشر، واللفظ يحتمله[(٦)]؛ لأن الشراء إيثار الشيء على الشيء، قال اللَّه -تعالى-: ﴿اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦]؛ أي: آثروا وقد آثر الثوب على اثني عشر وزيادة[(٧)].

= الصغير وشرحه النافع الكبير» (ص: ٢٦٠).

(١) «الْمُسَاوَمَةُ»: يقال: سَامَ يَسُومُ سَوْمًا، وسَاوَمَ واسْتَامَ، من المساومة في البيع، وهي: «المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها»، وفي الحديث «نهى الرسول ﷺ: أن يسوم الرجل على سوم أخيه». ينظر: «العين» (٧/ ٣١٩)، «لسان العرب» (١٢/ ٣١٠)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٢٥)، «أنيس الفقهاء» (ص: ٧٦).

(٢) في (د) مكان: «أصل الباب» كلمة: «مثاله».

(٣) في (د) مكان: «قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ» عبارة: «بناه على».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٥).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٨/ ب)، «غمز عيون البصائر» (٤/ ٢٤٠).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٥).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٥/ ب)، «التحرير في شرح =

ولو اشتراه بأحد عشر درهمًا ودينارٍ أو ثوبٍ لا يحنث[١]؛ لأنه لم يلتزم ولم يؤثر الثوب على اثني عشر درهمًا؛ لأن اسم الدرهم لا يحتمل الدينار والثوب. ألا ترى أنه لو اشتراه باثني عشر دينارًا لم يحنث في يمينه[٢].

ولو حلف لا يبيعه بعشرة دراهم فباعه بأحد عشر أو بتسعة [أ/٥٠/ب] مفردة أو بتسعة ودينار لم يحنث[٣]، أما بأحد عشر [ح/٢٦/أ]؛ لأن غرضه أن يبيع بالزيادة وقد باع، وأما بتسعة مفردة أو بتسعة ودينار؛ لأن البيع بعشرة دراهم لا يحتمله[٤] [ر/١٦/أ].

وكذا لو حلف لا يبيعه بعشرة دراهم حتى يزيده فهو على ما وصفنا[٥].

فأما إذا حلف لا يبيعه بعشرة دراهم إلا بالزيادة أو إلا بأكثر فباعه بتسعة دراهم حنث[٦]؛ لأن العشرة عن المستثنى منه حُوّلت إلى المستثنى حتى لا يكون استثناء الأنواع من نوع واحد؛ لأنه محال فيصير كأنه قال: «لا أبيعه إلا بالزيادة على عشرة دراهم» فبقي البيع بما وراء الزيادة على عشرة داخلًا

= الجامع الكبير» (ل: ٦٠/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٨/ ب).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٥).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٥/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٦١/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٨/ ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٥).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٥/ ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٦٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٨/ ب)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٦)، «غمز عيون البصائر» (١/ ١٨٧)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٨٣)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٠٣).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٥).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٥).

تحت اليمين فيحنث[١].

وإن باعه بتسعة ودينار القياس: أن يحنث[٢]؛ لأنه ليس تبعًا بالزيادة على عشرة دراهم[٣] أو بأكثر؛ لأن الزيادة من جنس المزيد عليه[٤].

وفي الاستحسان: لا يحنث[٥]؛ لأن الدراهم والدنانير جنس واحد من حيث الثمنية فجاز أن يتكثر به [د/٢٧/أ] الدراهم ويزداد[٦].

فإن قيل: على هذا ينبغي أن يحنث فيما إذا حلف لا يشتري باثني عشر درهمًا فاشتراه بأحد عشر ودينار.

قيل له: ما ذكر ثمة أنه لا يحنث جواب القياس، أما في الاستحسان: يحنث.

ثم الفرق: أن شرط البر -ها هنا- البيع بأكثر أو بأزيد من عشرة دراهم مطلقًا سواء كانت الكثرة بالدراهم أو بالدنانير وقد وجدت إما في تلك المسألة الحنث تعلق بالتزام اثني عشرة درهمًا وبالشراء بأحد عشر ودينار، وإن صار ملتزمًا أكثر من أحد عشر لكن لا من الدراهم؛ لأن الدينار لا يصير

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٥/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٦١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٩/أ).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٥).
(٣) «دراهم» ساقطة من (د).
(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٥/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٦١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٩/أ).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٥).
(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٥/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٦١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٩/ب).

درهمًا بحال والحنث تعلق بالكثرة بالدراهم واللفظ مراعى في هذا الباب[١] .

ولو باعه بتسعة دراهم وثوب ينبغي أن يحنث[٢] ؛ لأن الدراهم لا تتكثر بالثوب؛ لأنه ليس من جنسه[٣] .

ولو حلف[أ/٥١/أ] لا يشتري بعشرة دراهم حتى ينقصه أو لا يشتري بعشرة دراهم إلا بأقل فاشترى بتسعة ودينار لم يحنث[٤] ؛ لأنه ليس التزامَ عشرةِ دراهم[٥] .

قيل: هذا جواب القياس، أما في الاستحسان: يحنث[٦] على ما مرَّ.

رجل ساوم[٧] رجلًا عبدًا بخمسمائة، فقال البائع: «هو حر إن حططت عنك من الألف» ثم باعه بخمسمائة حنث وعتق العبد قبل المشتري أو لم يقبل[٨] ؛ لأن غرضه أن لا ينقص من الألف وقد نقص[٩] .

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٦١/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٩/ب).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٥).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٦١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٠/أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٥).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٦١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٠/أ).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٥).

(٧) «ساوم»: تقدم في معنى المساومة.

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٥).

(٩) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٦/ب)، «المحيط البرهاني»=

ولو قال: «هو حر إن حططت من ثمنه شيئًا» فباعه بخمسمائة لم يحنث إلا أن يحط من الثمن بعد قبول المشتري[١]؛ لأن الثمن اسم للواجب بالعقد[٢].

ولو حط بعد قبول المشتري لا يعتق العبد[٣]؛ لأنه زال عن ملكه قبله إلا إذا كان الجزاء عتق عبد آخر[٤].

ولو وهبه بعض الثمن فهو حط سواء كان قبل قبض الثمن أو بعده لأنه حط، أما قبل القبض فلا يشكل، وكذلك بعد القبض؛ لأن الثمن دين وبعد القبض وإن صار عينًا، ولكن إنما صار عينًا في حق انقطاع المطالبة، أما في حق الهبة بقي دينًا، وإذا صح الحط يجب على البائع رد المحطوط[٥].

وأما إذا أبرأه عن بعض الثمن إن كان قبل القبض فهو حط، وإن كان بعد القبض فلا؛ لأنه يحتمل إبراءً قبض واستيفاء فلا يحنث بالشك[٦].

= (٤/ ٢٦٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٠/ ب)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١١٤).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٥- ٥٦).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٦/ ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٦٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١١/ أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٦).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٦/ ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٦٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١١/ أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٦/ ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٦٣- ٢٦٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١١/ أ).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٦/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٦٢/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير»=

وإن حط كل الثمن أو وهبه كلَه لم يحنث[١]؛ لأن الحط تنقيص، وهذا بخلافه[٢].

ألا ترى أن البائع لو حط بعض الثمن يأخذ[٣] الشفيع بما وراء المحطوط لالتحاقه بالعقد، ولو وهب[٤] كل الثمن [ح/٢٦/ب] يأخذ[٥] بجميع الثمن[٦]؛ لأنه لا يلتحق بأصل العقد[٧].



= للغُجْدَواني (ل: ١١١/ب).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٦).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٦/ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٦٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٦٢/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١١/ب).

(٣) في (د): «يأخذه».

(٤) في (د): «وهبه».

(٥) في (د): «يأخذه».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٦).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٦/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٠٨/ب).

باب: اليمين في الهبة، والصدقة، والبيع، والعارية، والنكاح

[أ/ ٥١/ ب] **أصل الباب**[١]: أن التصرف المعتبر في حق الحنث ما يفيد موجبه في الحال أو في الثاني من غير أن يحتاج إلى قضاء القاضي، وأن التمليك من جانب واحد يتم بالمملك، ومن الجانبي يتم بهما.

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: إذا حلف لا يهب لفلان شيئًا فوهبه يحنث وإن لم يقبل[٣]؛ لأنه يتم به، وإنما القبول والقبض شرط محض[٤].

وقال زفر: «لا يحنث ما لم يوجد القبول والقبض».

والصدقة والنُّحلى[٥] والإعارة بمنزلة الهبة[٦].

---

(١) في (د) مكان: «أصل الباب» عبارة: «بناه على».

(٢) في (د) مكان: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» كلمة: «مثاله».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٦)، «الأصل» (٣/ ٣٤٦).

(٤) وهو قول الثلاثة -رحمهم اللَّه- وعليه المذهب خلافًا لزفر كما سيأتي. ينظر: «المبسوط» (٩/ ١٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٦/ ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٦٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١١/ ب)، «فتح القدير» (٩/ ٢٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨١٦).

(٥) «النُّحْلَى» هي: «العطية، والتبرع بلا عوض»، ومنه قول اللَّه -تعالى-: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً﴾. ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٣/ ٣٤٣)، «تاج العروس» (٣٠/ ٤٦٣)، «طلبة الطلبة» (ص: ١٠٦)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٤٥٨).

(٦) ينظر: «أحكام الوقف» لهلال الرأي (ص: ١٢)، «المبسوط» (٩/ ١٠)، «شرح الجامع=

وفي الإباحة[(١)] والوصية والإقرار والاستخدام[(٢)] يحنث -وإن لم يقبل الآخر[(٣)] - وفي البيع لا يحنث بدون القبول[(٤)]؛ لأنه تمليك من الجانبين[(٥)].

ولو حلف لا يشتري شيئًا فاشترى عبدًا شراء فاسدًا بأن اشتراه بخمر أو خنزير، أو اشتراه من فضولي[(٦)]، أو بشرط الخيار لأحدهما حنث[(٧)] قبض أو

= الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٦/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١١/ب- ١١٢/أ)، «فتح القدير» (٩/ ٢٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨١٦).

(١) «الإباحَةُ»: من أبحت الشيء، إذا لم تحظره، وهي -هنا-: «التخلية بين الشيء وطالبه، يقال: أباح الرجل ماله أذن في أخذه وتركه وجعله مطلق الطرفين». ينظر: «تاج العروس» (٦/ ٣٢٣)، «حلية الفقهاء» (ص: ٢٧)، «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص: ٣٥)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٥٢).

(٢) يُراد بـ «الِاسْتِخْدَامَ» -هنا-: التصرف في الشيء واستعماله، ويكون ذلك إذنًا، ومن ذلك استخدام العبد. ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٠٤- ٣٠٥)، «قرة عين الأخيار» (٧/ ٥١٦)، «اللباب» (٢/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: «أحكام الوقف» لهلال الرأي (ص: ١٢- ١٣)، «المبسوط» (٩/ ١٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٦/ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٢/أ)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨١٦).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٦).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٩/ ١٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٧/أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٢/أ)، «اللباب» (٢/ ١٧١).

(٦) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨٢١- ٨٢٢). وقال: «وصورة المسألة أن يقول: إن اشتريت عبدًا فهو حر فاشترى عبدًا من فضولي حنث بالشراء، ثم قال: وعن أبي يوسف أنه يصير مشتريًا عند الإجازة كالنكاح. اهـ. ومفاده أن ما في البحر رواية وأن المذهب حنثه بالشراء أي قبل الإجازة لا عندها». اهـ.

(٧) في (د): «يحنث».

لم يقبض(١) [د/ ٢٧/ ب]؛ لأنه يفيد موجبه في الجملة(٢).

ولو اشتراه بميتة أو دم لم يحنث(٣)؛ لأنه شراء باطل؛ لأنه لا حكم له أصلًا(٤).

ولو(٥) اشترى «مكاتبًا»(٦) أو «مدبرًا»(٧)، أو «أم ولد»(٨) لم يحنث(٩).

فإن قيل: له حكم في الجملة بأن يرضى المكاتب ببيعه أو يتصلَ قضاءُ القاضي في المدَّبَر(١٠) وأم الولد(١١).

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٦).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٧/ أ)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٥٧)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٢/ ب)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٨٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨٢١- ٨٢٢)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١١٣).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٦).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٧/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٢/ ب).

(٥) في (د): «وأن».

(٦) «المُكاتَبُ» هو: «العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عُتق». «الصحاح» (٦/ ٢٣٧٧)، «المخصص» (١/ ٣٢٩)، «أنيس الفقهاء» (ص: ٦١).

(٧) «الْمُدَبَّرُ» هو: «العبد الذي أعتق عن دبر أي بعد موت المولى». «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٢٤)، «التعريفات» (ص: ٢٠٧)، «طلبة الطلبة» (ص: ٢٦، ٦٤)، «حلية الفقهاء» (ص: ٢٠٨).

(٨) «أُمَّ الْوَلَدِ» هي: «الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه». «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٦٨٩)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٣٤)، «القاموس الفقهي» (ص: ٢٥)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٨٨).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٧/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٣/ أ)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٨٤).

(١٠) في (د): «بيع المدبر».

(١١) «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٧/ أ).

قيل[١]: بيع المكاتب برضاه إنما يفيد إذا رضي وقت البيع فلا جرم يحنث هناك، فأما إذا بيع بغير رضاه وَوقع باطلًا فلا يصح[٢] بعد ذلك بالرضا وبيع «أم الولد»، و«المدبر»[٣] لا ينفذ بالقضاء في أظهر الروايات[٤] على أنا قد ذكرنا: أن المعتبر ما يفيد موجبه من غير قضاء بدليل قائم في الحال كما يتوقف[٥] اعتباره على رأي قد يحدث، وقد لا يحدث[٦].

ولو حلف ألا يتزوج[٧] فتزوج امرأة نكاحًا فاسدًا أو بغير شهود لم يحنث[٨]؛ لأنه لا يفيد موجبه وهو الملك والحل، فأما النسب وسقوط الحد

---

(١) في (د): «قيل له».

(٢) في (د): «لا يصح».

(٣) في (د): «وبيع المدبر وأم الولد».

(٤) مسألة بيع أم الولد والمدبر والمكاتب مسألة مختلف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم فروى عن علي وجابر رضي الله عنهما أنهما كانا يريان جواز بيع أم الولد، وجاء أن التابعين أجمعوا على أنه لا يجوز، والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم عند بعض الحنفية وهو ما روي عن محمد، وقيل: لا يرفع الخلاف وهذا ما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، -والمسألة مبسوطة في أصول الفقه- وبناء عليه فإن مسألة بيع أم الولد والمدبر مسالة خلافية فقيل: يجوز بيع أم الولد والمدبر والمكاتب سيما إذا كان البيع من أنفسهم، أو قضى به القاضي فإنه ينفذ قضاؤه، وقرر الشارح رحمه الله هنا عدم نفاذ البيع. ينظر: «المبسوط» (١٣/ ٥- ٦)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٣٠)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٧٥)، «تبيين الحقائق» (٤/ ١٨٩)، «العناية» (٦/ ٤٠٧)، «البحر الرائق» (٤/ ٢٩٢)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٥٥).

(٥) في (د): «لا ما يتوقف».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٦)، «المبسوط» (١٣/ ٥- ٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٧/ أ)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٣٠)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٧٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٣/ أ - ب).

(٧) في (د): «لا يتزوج»؛ وهي كذا في «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٧/ أ).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٦).

ووجوب العقد حكم شبهة [أ/٥٢/أ] النكاح لا حكم الحقيقة[١].

ولو تزوج امرأة من فضولي لم يحنث[٢]؛ لأنه لم ينعقد سببًا في الحال؛ لأن [في][٣] المحل ما ينافي انعقادَهُ سببًا، بخلاف البيع من الفضولي، وإنما ينعقد سببًا عند الإجازة فيحنث عند الإجازة بالعقد السابق [ر/١٦/ب]، والمعتبر مكانُ العقد ويوم العقد لا مكان الإجازة ويوم الإجازة[٤].

ولو حلف لا يصلي لا يحنث بالصلاة بغير وضوء[٥]؛ لأنه معصية.

ولو نوى حنث به -أيضًا-؛ لأن فيه تغليظًا.

ولو شرع بالوضوء ثم قطع لم يحنث، وإن قيد بالسجدة ثم قطعها حنث[٦]؛ لأن فعل الصلاة قد تحقق وما وراءه تكرار[٧].

وإن قال: «صلاة» لم يحنث ما لم يصل ركعتين، ويقعد مقدار التشهد[٨]؛

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٧/أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٣/ب)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٨٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٦٨).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٦- ٥٧).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٦)، «المبسوط» (٥/ ٧٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٧/ب)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٦٢)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٤/أ)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٧٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨٤٦).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٧).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٧).

(٧) ينظر: «المبسوط» (٩/ ٣١)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٢٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٧/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٤/ب).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٧).

لأن الاسم يتناول الكامل وذلك ذاك[١].

ولو تدبر تدبرًا، يعني الماضي فقال: «ما صليت»، و«ما تزوجت»، وقد فعل ذلك فاسدًا حنث[٢]؛ لأن[٣] الإخبار عن الماضي ينصرف إلى الموجود، ولا يراد به المقصود، وإن عنى أنه الصحيح لم يحنث بالفاسد؛ لأنه نوى حقيقة كلامه[٤].

ولو قال: «عبده [ح/٢٧/أ] حر إن صلى الجمعة مع الإمام»[٥]، فكبر معه ثم نام حتى فرغ الإمام ثم قام قائم حنث، فإن عنى به المتابعة على سبيل الموافقة دين فيما بينه وبين اللَّه -تعالى- دون القضاء[٦].

وإن سبق بركعة لم يحنث[٧]؛ لأنه منفرد ببعضها[٨].

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٧)، «المبسوط» (٩/ ٣١)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٢٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٧/ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٤)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٧٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٥/أ)، «الجوهرة النيرة» (١/ ٧٣)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٨٩).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٧).
(٣) «لأن» ساقطة من).
(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٧/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٢/أ)، المحيط البرهاني (٤/ ٢٧٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٥/أ).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٧).
(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبدالعزيز ابن مازة (ل: ٤٨/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٢/أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٥)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٧٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٥/أ)، «البحر الرائق» (٢/ ٧٩).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٧).
(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٨/أ)، «الفتاوى العَتَّابية»=

وإن لم يقل: «مع الإمام» حنث[١]؛ لأنه صلى الجمعة.

وإن أدرك الإمام والإمام في التشهد ولم يقل: «مع الإمام» [فـ]عند محمد: لا يحنث؛ لأنه يتمها ظهرًا[٢]، وعندهما: يحنث؛ لأنه يصلي الجمعة ركعتين[٣][٤].

وفي الظهر بالجماعة حنث إذا لم يقل: «مع الإمام». بالإجماع[٥].

وإن حلف لا يُدرك الإمام حنث، وإن أدركه في التشهد[٦]؛ لأن إدراك الشيء لحوق آخره[٧].

= (ل: ١٣٢/أ)، المحيط البرهاني (٤/ ٢٧٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٥/أ)، «البحر الرائق» (٢/ ٧٩).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٧).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٧)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٢/أ)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٧)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٢/أ)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٧٦).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٨/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٢/أ)، «بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٧)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٥/ب)، «البحر الرائق» (٢/ ٧٩)، «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (ص: ٤٥٣).

(٥) حكاه بعد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ البابرتي في «العناية» (١/ ٤٨٠)، وابن نجيم في «البحر الرائق» (٢/ ٧٩)، والطحطاوي في حاشيته على «مراقي الفلاح» (ص: ٤٥٣)، وابن عابدين في «رد المحتار» (٢/ ٥٩). وقال: «ولذا اتفقوا على أنه لو حلف لا يصلي الظهر جماعة فأدرك ركعة لا يحنث». اهـ.

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٧).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٨/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٢/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٥/ب)، «البحر الرائق»=

باب: الحنث في المساكنة، والصيام، ورؤية الهلال، [أ/ ٥٢/ب] والأضحى، والنكاح[(١)]

أصل الباب[(٢)]: أن كل فعل صحته تتعلق بالوقت، وأنه مما يمتد، فإذا أضيف إلى وقت يجعل ذلك الوقت معيارًا له حتى يشترط استيعابه فيه، وكل فعل لا تتعلق صحته بالوقت ولا يمتد يجعل الوقت المذكور طرفًا لذلك الفعل، ويجعل مدة لليمين حتى يشترط وجود الفعل في تلك المدة لا استيعابه فيه[(٣)].

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]: إذا حلف لا يساكن فلانًا شهرًا، أو لا يجالسه شهرًا، أو لا يكلمه شهرًا، أو لا يشتري منه، أو لا يشاركه، أو لا يقرب منه شهرًا، ففعل ذلك في ساعة[د/ ٢٨/أ] في[(٥)] الشهر من حين حلف حنث[(٦)]؛ لأن هذه الأشياء لا تتعلق صحتها بوقت، ولا يمتد[(٧)].

= (٢/ ٧٩).

(١) في (د): «باب الحنث في المساكنة والصيام والأضحى ورؤية الهلال والنكاح».

(٢) في (د) مكان: «أصل الباب» عبارة: «بناه على».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٨١/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٦٤/ ب).

(٤) في (د) مكان: «قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ» كلمة: «مثاله».

(٥) في (د): «من».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٧)، «الأصل» (٣/ ٢٥٠).

(٧) ينظر: «المبسوط» (٨/ ١٦٢)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٨١/ ب)، =

فإن[١] نوى المساكنة معه في كل[٢] الشهر صُدِّقَ[٣] ديانة لا قضاء[٤].

وقيل: لا يصدق قضاء[٥]؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، والأول أصح[٦][٧].

ولو حلف لا يسكن هذه الدار شهر رمضان لم يحنث إلا بسكنى كل الشهر؛ لأنه مما يمتد، ولا يتعلق باختيار غيره، بخلاف المساكنة[٨].

= «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٦/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٧٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٦٤/ ب)، «العناية» (٥/ ١٣٣)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٣١٧)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٣٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٥٣).

(١) في (د): «ولو».

(٢) في (د): «ذلك».

(٣) في (د): «يصدق».

(٤) «لا قضاء» ساقطة من (د).

(٥) في (د) مكان: «لا يصدق قضاء» كلمة: «يصدق فيها».

(٦) «والأول أصح» في (د) كُتبت في الهامش.

(٧) «الفتاوى الخانية» (٢/ ٩٧). قال ابن عابدين في «منحة الخالق» (٤/ ٣٣٥): «قوله: لا أساكنه شهر كذا توقيت الحلف بالشهر فينبغي أن لا يحنث إذ معناه لا أساكنه مدة شهر كذا ثم رأيت في «الخانية»، و«التاتارخانية» أنه تصح نيته في ذلك ويدين في كل من مسألتي التعريف والتنكير والظاهر الاحتمال لكل منهما فإذا كان العرف يقضي بشيء منهما اتبع فظهر -بحمد اللَّه تعالى- صحة ما بحثته، وفي «التاتارخانية» فإن كان الحالف في مسألة المساكنة قال عنيت مساكنة فلان جميع شهر رمضان على سبيل الدوام دين، ولا يدين في القضاء، وكان الفقيه أبو بكر الأعمش، والبخاري يقولان: ينبغي أن يدين في القضاء، والصحيح الأول هذا إذا عقد يمينه على المساكنة». اهـ.

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٧)، «المبسوط» (٨/ ١٦٢)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٨١/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٧٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٦٥/ أ)، «العناية» (٥/ ١٣٣)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٣١٥)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٣٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٥٣).

وقال بعضهم: يحنث بسكنى ساعة[١].

والأول أصح[٢].

ولو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة لم يحنث إلا بصوم كل الشهر فيها[٣]؛ لأنه مما يمتد، ولو كان فيها كل الشهر ولم يصُم لم يحنث[٤]، بخلاف ما إذا حلف لا يفطر بالكوفة فكان[٥] فيها يوم الفطر حنث -وإن لم يأكل شيئًا-؛ لأن الإفطار المقرون ببلد كذا يراد به: كونه يوم الفطر فيها[٦].

فإن نوى أن يصوم صدّق ديانة لا قضاء[٧].

---

(١) وممن ذهب إلى هذا القول الفقيه أبو بكر الإسكاف، وذلك لأن مثل هذا الكلام حسم الباب فكأنه قال: «لا أسكن فيه ساعة». ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٨١/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٦٥/ أ).

(٢) قال ابن عابدين في «منحة الخالق» (٤/ ٣٣٥): «إن عقد يمينه على السكنى بأن قال: إن سكنت هذه الدار شهر رمضان فعبدي حر لم يذكر محمد هذه المسألة في الجامع، وقد اختلف فيها المشايخ فبعضهم قال: لا يحنث ما لم يسكن فيها جميع الشهر وبعضهم قال: يحنث إذا سكن فيها ساعة، وإلى هذا مال القاضي العامر». اهـ.

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٧).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٨/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٦٥/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٥/ ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٣١٥)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٢٣).

(٥) في (د): «وكان».

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٨/ ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٨١/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٦٥/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٥/ ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٣١٥).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٩/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٦٥/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» =

ولو حلف لا يرى هلال شوال بالكوفة، وكان[(١)] فيها ولم ير الهلال حنث[(٢)]، يقال: «رأينا الهلال ببلد كذا»[(٣)] يراد به: كونهم هناك وقت الرؤية[(٤)].

ولو نوى حقيقة الرؤية صدق قضاء[(٥)]؛ لأنه تستعمل فيه أيضًا[(٦)].

ولو حلف لا يضحي بالكوفة [أ/٥٣/أ] فهو على حقيقة التضحية، فإن نوى الكون فيها يوم الأضحى صدق في أنه يحنث به أيضًا[(٧)].

ولو حلف لا يفطر عند فلان فهو على حقيقة الإفطار بالأكل والشرب[(٨)] حتى لو شرب شربة في منزله ثم تعشى عنده لم يحنث[(٩)].

= للغُجْدَواني (ل: ١١٥/ ب).

(١) في (د): «فكان».

(٢) في (ر): «حيث».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٧).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٩/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٨٢/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٦٥/ ب).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٧).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٩/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٨٢/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٦٥/ ب).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٩/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٨٢/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٦٦/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٦/ أ).

(٨) في (د): «أو بالشرب».

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٩/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٨٢/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني=

ولو قال -لامرأةٍ لا تحل له أبدًا-: «إن تزوجتك» [فعبدي حر][1] فهو على صورة التزوج[2]؛ لأنه هو المقصود في هذا المحل[3].

ولو قال [لها][4] -بعد تزوجها-: «إن طلقتك»[5] فهو على التلفظ بلفظة الطلاق[6] لما مرَّ.

ولو قال -لامرأةٍ يحل له نكاحها-: «إن طلقتك فعبدي حرٌّ[7]»[8] فهو على أن يطلقها[9] بعد النكاح[10]، -والله أعلم-.

= (ل: ١١٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٦٦/أ).

(١) مابين المعقوفتين من (د)، وكُتبت في الهامش.

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٨).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٩/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٦٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٦/أ - ب)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٧٨).

(٤) ما بين المعقوفتين من (د).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٨).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٩/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٨٢/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٦/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٦٦/أ - ب).

(٧) «فعبدي حرٌّ»، ساقطة من (د)، و(ر).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٨).

(٩) في (د) مكان: «أن يطلقها» كلمة: «الطلاق».

(١٠) ينظر: «فتح القدير» (٥/ ١٧٠)، «الهداية» (٢/ ٣٣٣)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٧٠)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٨٢/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٦/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٦٦/ب)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤٥)، «العناية» (٥/ ١٦٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٩).

باب: الحنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل الذي حلف عليه [ح/ ٢٧/ ب]

أصل الباب(١): أن شرط صحة النذر أن يكون المنذور به مقدور عادة؛ لأن العجز ينافي الالتزام، وشرط صحة اليمين تصور المحلوف عليه في الجملة. ألا ترى أنه لو حلف ليمسن السماء يصح.

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): إذا قال: «لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان»، فقدم فلان بعد الزوال، أو بعد ما أكل الحالف لم يصح النذر(٣)؛ لأنه يصير كأنه نذر بعد الزوال أو بعد الأكل [لأن](٤) القدوم شرط وجود النذر(٥) وهو اليوم الموصوف فصار بمنزلة الشرط(٦).

ولو كان مكان النذر يمينًا -والمسألة بحالها- حنث(٧)؛ لأن الصوم بعد الزوال أو بعد الأكل متصور غير محال؛ ولأن قدومه قبل الأكل أو قبل

---

(١) في (د) مكان: «أصل الباب» عبارة: «بناه على».
(٢) في (د) مكان: «قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ» كلمة: «مثاله».
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٨).
(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).
(٥) في (د): «المنذور».
(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٩/أ - ب)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٨٢)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٠٢)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٧/أ)، «فتح القدير» (٢/ ٣٨٧)، «البحر الرائق» (٢/ ٣٢٠).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٨).

الزوال كان متصورًا [فتصح اليمين][(١)] ويحنث؛ لأنه لم يصم[(٢)].

ولو حلف لا يكلمه في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في يوم ثم قدم؛ حنث حين قدم لوجود شرطه[(٣)].

ولو قدم فلان ثم كلمه، قيل: يحنث. والصحيح: أنه لا يحنث[(٤)]؛ لأن الشرط هو الكلام في يوم موصوف [أ/ ٥٣/ب] والقدوم مُعرِّفٌ للشرط والمُعرِّف يكون قبل الُمعرَّف[(٥)].

وكذا لو حلف لا يكلمه في الشهر الذي هو قبل قدوم فلان، فكلمه ثم قدم فلان بعد شهر من وقت اليمين حنث كما قدم فلان.

ولو كفَّرَ قبل القدوم لم يجز[(٦)]؛ لأنه كفر قبل الحنث[(٧)].

ولو قدم فلان قبل تمام الشهر لم يحنث أبدًا[(٨)].

---

(١) في (أ): «فصح اليمين» والصواب المُثبت من (ر)، و(ح)، و(د).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٩/ ب)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٨٢)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٠٢)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٧/ ب)، «غمز عيون البصائر» (٢/ ٦٥)، «البحر الرائق» (٢/ ٣٢٠).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٥)، «الأصل» (٣/ ٣٨٦)، «بداية المبتدي» (ص: ١٠٠).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٨).

(٥) تابع المؤلف على اختياره هذا الغُجْدَواني حيث قال: «.. وذكر الإمام الحصيري في مختصر الجامع: هو الأصح، وقال الزاهد العَتَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح: أنه لا يحنث. ثم علل المسألتين بقوله: «إذ المُعرِّف قبل الُمعرَّف...». اهـ. «شرح تلخيص الجامع الكبير» (ل: ١١٨/ أ).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٨).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٤٩/ب- ٥٠/أ)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٤٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٨/ ب).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة =

ولو آلى [ر/ ١٧/أ](١) من امرأته ثم كفر قبل القربان لم يبطل الإيلاء(٢)؛ لأن اليمين باقية(٣) [د/ ٢٨/ ب].



= (ل: ٤٩/ب- ٥٠/أ)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٤٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٨/ ب).

(١) في نسخة: (ر) من بعد هذا الموضع أُدرج صورة نص من غير المخطوط بمقدار وجهين، منه وجه في اللوح ذاته ووجه في اللوح التالي في ذات المخطوط (ر).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٥).

(٣) ينظر: ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٠/أ)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٤٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١١٨/ب- ١١٩/أ)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٥٧).

باب: الحنث في ملك العبد

أصل الباب[١]: أنه متى أضاف العتق إلى ملك في المستقبل فعند أبي حنيفة: ينصرف إلى الأقرب، وإن كان مجازًا[٢] وعندهما: إلى الحقيقة وإن كان أبعد[٣].

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: إذا قال العبد أو المكاتب[٥]: «كل مملوك أملكه فيما أستقبل فهو حر»[٦] فعندهما: ينصرف إلى ما يَمْلِكَانِهِ بعد العتق ويعتق[٧]؛ لأنه حقيقة كالعتق المضاف إلى أول ولد ينصرف إلى الحي[٨]، وعند أبي حنيفة: ينصرف إلى ما يملكانِهِ في حال رقصهما ولا يعتق[٩]؛ لأنه أقرب لأنا لو

---

(١) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب» عبارة: «بناه على».
(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٠/ أ)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٧٢).
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٠/ أ)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٧٢).
(٤) في (د) مكان: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» كلمة: «مثاله».
(٥) في (د): «المكاتب أو العبد».
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٨).
(٧) ينظر: «المبسوط» (٧/ ١٨٤)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٧١)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٠)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١٨٦)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٠٢)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٦٥١).
(٨) ينظر: «المبسوط» (٧/ ١٨٤)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٧١)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٠)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١٨٦)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٠٢)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٦٥١).
(٩) ينظر: «المبسوط» (٧/ ١٨٤)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٧١)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٠)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١٨٦)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٠٢)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٦٥١).

صرفناه إلى ما يملكانه بعد العتق يحتاج إلى إدراج التعليق بشرط العتق والمرسل لا يحتمل المعلق بحال، بخلاف مسألة: «أول الولد»؛ لأن ذلك تقييد وليس بتعليق، حتى لو علق نصًا، وقال: «إذا أعتقت فكل مملوك أملكه فهو حر» يصح(١)(٢).

ووصيتهما بمال يملكانه على هذا الخلاف(٣).

رجل حر قال لامرأة حرة(٤): «إن ملكتك فأنت حرة»(٥) فعندهما: ينصرف إلى حقيقة الملك، وهو ما بعد الارتداد والسبي(٦)، وعنده: إلى المجاز، وهو ملك النكاح حتى لو تزوجها يقع الطلاق إذا نوى به الطلاق(٧).

ولو تزوَّج [أ/ ٥٤/أ] بالحقيقة وقال: «إن ارتددت وسُبيت وملكتك»(٨) فهو على حقيقة الملك بالإجماع(٩).

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٨).
(٢) ينظر: «المبسوط» (٧/ ١٨٤)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٧١)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٠)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١٨٦)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ١٠٢).
(٣) ينظر: «المبسوط» (٢٨/ ٩٣)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٤٦)، «الهداية» (٤/ ٥١٦)، «تبيين الحقائق» (٦/ ١٨٦)، «العناية» (١٠/ ٤٣٢)، «فتح القدير» (١٠/ ٤٣٢).
(٤) في (ر): «لامرأة أو حرة»، ولعل الصواب ما أُثبت.
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٩)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٧٠)، «البحر الرائق» (٤/ ٢٨٦).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٩)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٧٠)، «البحر الرائق» (٤/ ٢٨٦).
(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٧٠)، «البحر الرائق» (٤/ ٢٨٦).
(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٩).
(٩) حكاه برهان الأئمة عبد العزيز ابن مازة في «شرح الجامع الكبير» (ل: ٥٠/ب)، ونقله الغُجْدَواني في «شرح تلخيص الجامع الكبير» (ل: ١٢٠/ب)، والحداد في «السراج الوهاج» كما في «الفتاوى الهندية» (٢/ ٣٠).

وكذا إذا[١] قال: «إن اشتريتك»[٢] فعندهما: ينصرف إلى حقيقة الشراء بعد السبي[٣] وعنده: ينصرف إلى المجاز وهو النكاح[٤].

ولو قال لأمة: «إن اشتريتك فأنت حرة بعد موتي»[٥] [ح/٢٨/أ]، فاشتراها صارت مدبرة، فإن أعتقها بطل التدبير، حتى لو ارتدت وسبيت ثم اشتراها لا تصير[٦] مدبرة. وكذا تعليق العتق بالشرط يبطل بالتنجيز[٧].

ولو كانت أمة له منها ولد بالنكاح فاشتراها وبنتًا[٨] معها كانت لها من زوج آخر صارت الأم[٩] أم ولد له[١٠] وبنتها أمة يجوز بيعها؛ لأنها منفصلة عنها[١١].

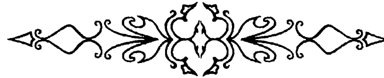
ولو[١٢] ولدت بنتًا من زوج بعد هذا فحكمها حكم أمها؛ لأن حق العتق

(١) في (د): «لو».
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٩).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٩)، «فتح القدير» (٥/ ١٦٨)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٧٠)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤٤).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٩)، «فتح القدير» (٥/ ١٦٨)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٧٠)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤٤).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٩).
(٦) في (د): «لا تعود».
(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٧٠)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٨٣)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٣٨).
(٨) في (د): «وابنتًا».
(٩) «الأم» غير موجودة في (د).
(١٠) في «له» ساقطة من (د).
(١١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٠/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢١/أ).
(١٢) في (د): «فلو».

يسري إليها حالة الاحتبال(١).

فإن أعتقهن فارتددن(٢) وسبين، ثم اشتراهن فهن على ما كان في قول أبي يوسف(٣)، وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يبيع البنتين؛ لأن أمية الولد التي كانت بطلت بالإعتاق ثم ثبتت ابتداء إذا ملكها بعد السبي والبنتان منفصلتان، فلا يسري إليهما(٤).

ولأبي يوسف: أن الحق في الأم كان ثابتًا على وجه يتجدد بتجدد الملك فيسري إلى ولدها على(٥) هذه(٦) الصفة، فإذا ملكها ثبت لهما هذا الحق لا بحكم السراية بل باعتبار أنه ثبت على هذا الوصف(٧).



(١) كذا في (أ)، وبقية النسخ، وهي مُشْكلة، ولعلها: «الاحتمال»، وقد يكون المراد: «الاحتبال» من الحبل.

(٢) في (د): «وارتددن».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٠/ ب)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٧٢)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢١/ أ).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٠/ ب)، بدائع الصنائع (٤/ ٧٢)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢١/ أ - ب).

(٥) «على» ساقطة من (د).

(٦) في (د): «بهذه».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٥٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٠/ ب- ٥١/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢١/ ب).

باب: ما يقع على الأبد أو على السَّاعة

أصل الباب[١]: أن «الجمع المنكَّر» ينصرف إلى الثلاثة و«الجمع المعرَّف» ينصرف إلى المعهود وإلا ينصرف إلى كل الجنس.

وأصل آخر وهو: أنه متى جعل الشهر المنكر مدة الفعل بمدة[٢] يتعلق[٣] بالوقت، كما إذا جعل[٤] مدةً للصوم في البر أو الحنث يتعلق الحنث [أ/٥٤/ب] أو البر بصوم[٥] شهر في عمره؛ لأنه لو لم يذكر المدة يتناول[٦] صوم ساعة فيكون ذكر المدة لامتداد الفعل فيه.

ومتى جعله مُدَّةَ التَّركِ البرِّ[٧] أو الَحنْثِ يُعتبر امتداد الترك من حين حلف.

وكذا إذا جعل المدةَ ظرفًا لفعل لا يتعلق بالوقت يحنث لولا ذكر المدة لتناول جميع العمر يُعتبر المدة من حين حلف؛ لأن ذكر المدة لإخراج ما وراءه عن اليمين.

---

(١) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب» عبارة: «بناه على».

(٢) في (د) مكان: «يمتد».

(٣) في (د) مكان: «ويتعلق».

(٤) في (د): «جعله».

(٥) في (د): «في الحنث أو البر بصوم» بدل جملة: «في البر أو الحنث يتعلق الحنث أو البر بصوم».

(٦) في (د): «لتناول».

(٧) في (د): «مدة للترك في البر».

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: إذا قال: «إن صمت أبدًا فعبدي حر» يحنث كما[٢] شرع فيه[٣][٤]؛ لأن[د/ ٢٩/ أ] قوله: «أبدًا» للتأكيد[٥].

ألا ترى أنه لو قال: «إن صمت يومًا أبدًا»[٦] يحنثُ بصوم يوم في عمره[٧].

ولو قال: «إن صمت الأبد»[٨] لم يحنث إلا بصوم جميع العمر، قال ﷺ: «من صام الأبد فلا صَامَ[٩]»[١٠][*].

---

(١) في (د) مكان: عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ» كلمة: «مثاله».

(٢) «كما» هي هكذا في جميع النسخ.

(٣) «فيه» كُتبت في (ر) بخط صغير جدًّا وفوق السطر.

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥١/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢١/ ب)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٢٣).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥١/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢١/ ب)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٢٣).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠).

(٩) في (ح): «من صام الأبد فلا صيام».

(١٠) هذا اللفظ الذي أوردة المصنف رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١١/ ٤٥٠) برقم: (٦٨٦٦)، والنسائي في «السنن الصغرى» (٢١/ ٢٤٥) في كتاب الصيام «باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه» برقم: (٢٣٧٣) جميعًا عن عبد اللَّه بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من صام الأبد فلا صام» وابن ماجه في «السنن» (٢/ ٦٠٤) في كتاب الصيام «باب ما جاء في صيام الدهر» برقم: (١٧٠٥) عن مطرف بن عبد اللَّه بن الشخير، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «من صام الأبد، فلا صام، ولا أفطر» بزيادة: «ولا أفطر»، وقد صححه ابن خزيمة (٣/ ٣١١)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». اهـ، ووافقه الذهبي (١/ ٤٣٥)، وأصل الحديث متفق عليه من حديث عبد اللَّه بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرسول ﷺ=

ألا ترى أنه لا يصح قران وقت به، لا يقال: «إن صمت يومًا الأبد»(١)(٢).

ولو قال: «إن صمت شهرًا». لم يحنث إلا بصوم شهر في عُمْرِهِ مجتمع أو متفرق كما أن الحنث في المسألة الأولى تعلق بصوم شهر في عُمْرِهِ، حتى لو مات قبل أن يصوم شهرًا في عُمْرِهِ، حتى لو مات قبل أن يصوم شهرًا في عُمْرِهِ يحنث(٣)؛ لأنه جعل شهرًا منكرًا مدة للصوم(٤).

ولو قال: «إن تركت الصوم شهرًا» لم يحنث إلا بترك ممتد شهرًا من حين حلف(٥)؛ لأنه جعل الشهر مدة للترك.

بخلاف قوله: «إن تركت صوم شهر»(٦)؛ لأنه أضاف الصوم إلى شهر منكر، فكان الشهر مدة للصوم لا مدة الترك.

ولو لم يذكر الشهر لكانت اليمين متناولة الترك في جميع العُمْرِ وكان ذكر الشهر لإخراج ما وراء الشهر عن اليمين فيبقى الشهر من حين حلف داخلًا في

= بلفظ: «لا صام من صام الأبد». «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٣/ ٣٢٥)، و«اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» (٢/ ٢٢) رقم: «٧١٨».

(*) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢١/ب)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٢٣).

(١) في (ح): «من صام الأبد فلا صيام».

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢١/ب)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٢٣).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ١٠/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٢/ب)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٢٣).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠).

اليمين كأنه قال: «إن تركت شهر الصوم»، ثم ذكر الزمان والحين [ح/٢٨/ب] معرفًا ومنكرًا على ستة أشهر [أ/٥٥/أ] إلا إذا نوى شيئًا فهو على ما نوى؛ لأنه قد يستعمل لزمان قليل، وقد يستعمل للعُمْرِ، فعند عدم النية يحمل على الوسط وهو ستة أشهر، قال اللَّه -تعالى-: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾ [إبراهيم: ٢٥] جاء في التفسير: أن المراد ستةَ أَشهُرٍ[(١)(٢)].

وقوله: «دهرًا»[(٣)] كالحين عندهما[(٤)]، لكن في الصوم على ستة أشهر في

---

(١) قوله تعالى ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾ [إبراهيم: ٢٥]. قال الماوردي: «في (الحين) -ها هنا- ستة تأويلات:

أحدها: يعني كل سنة، قاله مجاهد، لأنها تحمل كل سنة.

الثاني: كل ثمانية أشهر، قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لأنها مدة الحمل ظاهرًا وباطنًا.

الثالث: كل ستة أشهر، قاله الحسن وعكرمة، لأنها مدة الحمل ظاهرًا.

الرابع: كل أربعة أشهر، قاله سعيد بن المسيب لأنها مدة يرونها من طلعها إلى جذاذها.

الخامس: كل شهرين، لأنها مدة صلاحها إلى جفافها.

السادس: كل غدوة وعشية؛ لأنه وقت اجتنائها، قاله ابن عباس رضي الله عنهما». اهـ. «النكت والعيون» (٣/ ١٣٢- ١٣٣)، وينظر: «تفسير الطبري» (١٣/ ٦٤٣- ٢٠/ ١٥٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٢٢)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٩٣)، «تفسير البغوي» (٤/ ٣٤٧).

(٢) قوله: «جاء في التفسير: أن المراد: ستة اشهر». ما اختاره المؤلف -هنا- هو اختيار فقهاء المذهب. ينظر: «المبسوط» (٩/ ١٦)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣٦/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٠)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤٠)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٢/ ب- ١٢٣/ أ)، «العناية» (٥/ ١٥٤)، «درر الحكام» (٢/ ٥٨)، «النهر الفائق» (٣/ ٩٢)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٩٩)، «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (ص: ٢٦٥).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠).

(٤) قوله: «كالحين عندهما»، قال ابن نجيم: «وقالا هو كالحين، هذا هو الصحيح خلافًا لما يقوله بعضهم من أن الاختلاف بينهم». اهـ. «البحر الرائق» (٤/ ٣٦٨).

عُمْرِهِ مجتمع أو متفرق وفي الكلام ونحوه على ستة أشهر من حين حلف[(١)] لما مرَّ[(٢)].

وقال أبو حنيفة: «لا أدري ما الدهر»؟ أراد به منكرًا[(٣)]؛ لأنه[(٤)] لم يجد فيه استعمالًا فتوقف، والمُعرَّف[(٥)]: جميع العُمْر، قال اللَّه -تعالى-: ﴿حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١][(٦)] [ر/ ١٨/ ب][(٧)].

وإن ذكر الأزمنة، أو الدهور، أو السنين، أو الشهور، أو الأيام، أو الجمع بالألف واللام[(٨)].

فعند أبي حنيفة: ينصرف إلى عشرة من ذلك، وفي الأزمنة على عشرة

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠)، «المبسوط» (٩/ ١٦)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣٦/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٠)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤٠)، «العناية» (٥/ ١٥٥)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٠٥- ٢٠٦)، «درر الحكام» (٢/ ٥٨)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٦٩).

(٢) «لما مر» ساقطة من (د).

(٣) قوله: «وقال أبو حنيفة: لا أدري ما الدهر؟». معناه: الدهر منكرًا لا أدري ما هو؟ أي: بأي شيء يقدر. «حاشية الشُّرُنْبُلَالِيّ على درر الحكام» (٢/ ٥٩).

(٤) في (د) مكان: «إلا أنه».

(٥) أي: بالألف واللَّام.

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠)، «المبسوط» (٩/ ١٦)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣٦/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٠)، «الحاوي القدسي» (١/ ٥١٧)، «الهداية» (٢/ ٣٣١)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤٠)، «العناية» (٥/ ١٥٥)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٠٦)، «درر الحكام» (٢/ ٥٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٦٩).

(٧) يلاحظ -هنا-: أن نهاية الوجه: (ب) من نسخة: (ر) في اللوح رقم: (١٨)، وذلك لما تقدم ذكره والتنبيه عليه.

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠).

مرات ستة أشهر، لكن في الصوم في عُمْرِهِ، وفي الكلام من حين حلف؛ لأن هذا الجمع ينتهي بالعشرة، فإن بعدها يقال: أحد عشر يومًا، هكذا[١].

وعندهما: في الأيام إلى سبعة أيام فإنه هو المعهود والأيام تنتهي بالسبعة، وفي الشهور اثنا عشر شهرًا وفي الأزمنة والدهور والسنين إلى جميع العُمْر؛ لأنه لا معهود فيه وفي الجمع إلى جُمع جميع العُمْر[٢].

وإن ذكر هذه الأشياء[٣] منكرًا ينصرف إلى ثلاثة من ذلك بالإجماع[٤]؛ لأنه جمع منكرًا فله ثلثه[٥].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠)، «المبسوط» (٩/ ١٧)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣٦/أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٠)، «الهداية» (٢/ ٣٣١)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤٠)، «العناية» (٥/ ١٥٥)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٠٦)، «درر الحكام» (٢/ ٥٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٦٩).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣٦/أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٠)، «الهداية» (٢/ ٣٣١)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤٠)، «العناية» (٥/ ١٥٥)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٠٦)، «درر الحكام» (٢/ ٥٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٦٩).

(٣) في (د): «هذه المدة».

(٤) وممن حكاه قبل المؤلف برهان الأئمة عبد العزيز ابن مازة في «شرح الجامع الكبير» (ل: ٥١/ب)، وممن نقله بعد المؤلف الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤٠)، والحداد في «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٠٦).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣٦/أ)، «الهداية» (٢/ ٣٣١)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤٠)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٠٦). قال في حاشيته على «درر الحكام» (٢/ ٥٩): «(قوله: وأيام حال كونها منكرة ثلاثة) هو الصحيح كما في الجامع الكبير، وذكر في الأصل: أنه يقع على عشرة أيام قال في البرهان وأكثر مشايخنا على أنه غلط والصحيح ما ذكر في الجامع». اهـ، وقال ابن عابدين في «منحة الخالق» =

ولو قال: «أيامًا كثيرة»[١] فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة[٢].

ثم في قوله: «جُمعًا»[٣] أو «الجُمَع»[٤] لا يتناول الأيام التي بين الجمع؛ لأن الجُمْع جَمْعُ الجمعة وهو: اسم ليوم خاص. لكن إذا ذكر بلفظة: الوحدان بأن قال: «جمعة»[٥] فعن محمد في «النوادر»: أنه قال: ينصرف إلى الأيام السبعة إن لم ينو اليوم الخاص لمكان العرف يقول الرجل: «لم أرك منذ جمعةٍ» ولا عرف في الجمع[٦].

= (٤/ ٣٦٨- ٣٦٩): «(قوله: وهذا هو الصحيح) قال الرملي: هو إشارة إلى سوق الخلاف في الدهر المنكر الذي قدمه بقوله: وأما الدهر منكرًا إلخ لا أنه تصحيح لقولهما لكن قال في النهر: وغير خاف أنه إذا لم يرو عن الإمام شيء في مسألة وجب في العرف أيضًا لهما أن دهرًا يستعمل استعمال الحين والزمان يقال ما رأيته منذ دهر، ومنذ حين بمعنى واحد وأبو حنيفة توقف في تقديره؛ لأن اللغات لا تدرك قياسًا والعرف لم يعرف استمراره لاختلاف في الاستعمال والتوقف عند عدم المرجح من الكمال». اهـ.

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠).

(٢) وعندهما: على سبعة أيام. ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣٦/أ - ب)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥١/ب)، «الهداية» (٢/ ٣٣١)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤٠)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٠٦)، حاشيه الشُّرُنْبُلَالِيّ على «درر الحكام» (٢/ ٥٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٦٩)، «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (ص: ٢٦٦).

(٣) في (د): «جمع».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥١/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٣/ب)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٦٩).

وكذا عن محمد في قوله: «لا أكلمه جمعتين»، أو «ثلاث» جمع يتناول ما بينها [أ/ ٥٥/ ب] من الأيام فصار في الجَمْع روايتان[١].

ولو قال: «للَّه عليّ إطعام مساكين»، أو «المساكين» فهو على عشرة مساكين[٢]؛ لأن المراد من لفظهِ إطعام مساكين [د/ ٢٩/ ب] في القرآن[٣].

ولو قال: «صدقة مساكين[٤]» [فهو على ستة مساكين[٥]؛ لأنه المراد من صدقة مساكين في القرآن[٦].

ولو قال: «[إطعام مسكين][٧]» فعليه نصف صاع، ولو قال: «عليّ صوم يوم واحد»[٨][٩].

ولو قال: «صيام» فعليه[١٠] ثلاثة أيام[١١]؛ لأنه أقل ما أوجب اللَّه

---

(١) أي: عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥١/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٣/ ب)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٦٩).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥١/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٤/ أ).

(٤) في (د): «إطعام مسكين».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥١/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٤/ أ - ب).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٨) في (د): «فعلى يوم واحد».

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥١/ ب- ٥٢/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٤/ ب).

(١٠) في (د): «فعلى».

(١١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠).

باسم الصيام.

ولو قال: «عليّ عتق»[١] فعليه عتاق[٢] رقبة[٣].



. (١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠).

(٢) في (ح)، و(د): «إعتاق».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٢/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٤/ب).

باب: الحنث فيما يفعله لصاحبه أو لغيره

أصل الباب[١]: أن حرف «اللام» متى دخل على الفعل فإن كان فعل[٢] له عهدة رجع المأمور بها على الآمر كـ «البيع» وأخواته، فحرف «اللام» يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بأن يكون بأمره سواء كان العين ملكه أو ملك غيره.

وإن كان فعلًا لا عهدة له[٣] يرجع بها على الآمر كـ «ضرب الغلام» وأخواته فحرف «اللام» يقتضي اختصاص العين بالمحلوف عليه بأن تكون العين ملكه سواء كان بأمره أو بغير أمره[٤].

وإن دخل «اللام» على العين يقتضي اختصاص العين بالمحلوف عليه بكل حال.

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: إذا قال لرجل: «عبده[٦] حر إن بعت لك ثوبًا» فدفع المحلوف عليه ثوبًا [ح/٢٩/أ] إلى رجل ليدفعه إلى الحالف ليبيعه والثوب ملكه أو ملك غيره، فدفع الرجل الثوب إلى الحالف، -فإن قال له: «بعه لفلان»-

(١) في (د) مكان: «أصل الباب» عبارة: «بناه على».
(٢) في (د): «فعلًا».
(٣) في (د): «ليس له عهدة».
(٤) في (د) مكان: «أو بغير أمره» جملة: «أو بأمر غيره».
(٥) في (د) مكان: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» كلمة: «مثاله».
(٦) في (د) مكان: «عبدي».

فباعه حنث[1]؛ لأنه باعه بأمره، والمتوسط كالرسول، وإن قال: «بعه فقط» فباعه لم يحنث[2]؛ لأنه ممتثل [أ/٥٦/أ] أمر الرجل لا أمر الموكل، ألا ترى أنه يرجع بالعهدة على آمره لا على الأول[3].

ولو دسَّ المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث[4]؛ لأنه بغير أمره، والشراء، والخياطة، والصباغة[5][6]، والاستئجار، ونحوه كالبيع؛ لأن هذه أشياء لها عهدة يرجع بها على الآمر[7].

ولو قال: «إن بعت ثوبًا لك» أو أخواته فهنا يحنث الحالف إذا كان العين ملك المحلوف عليه سواء كان بأمره أو لم يكن[8]؛ لأن اللام دخل على العين[9].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦١).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦١).
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٢/ب)، «كنز الدقائق» (ص: ٣٤٠)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٥٠)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٤/ب)، «درر الحكام» (٢/ ٦٠)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٨١)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٧٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨١٩).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦١).
(٥) «الصباغة» ساقطة من (د).
(٦) المراد بـ«الصِّباغة»: حرفة الصبَّاغ، مأخوذة من صبغ يصبغ صباغة، والصِّبْغُ والصِّباغُ: ما يلون به الثياب. ينظر: «العين» (٤/ ٣٧٤)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٥/ ٤٢٥)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٢٦٣)، «المصباح المنير» (١/ ٣٣٢).
(٧) ينظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ١٥٠)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٨١)، «درر الحكام» (٢/ ٦٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨١٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٢/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٥/أ - ب).
(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦١).
(٩) ينظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ١٥٠)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٨١)، «مجمع الأنهر» =

وكذا قوله: «إن ضربت عبدًا لك»، أو «عبدًا[١]»، وكذا دخول الدار، وأكل الطعام، وشرب الشراب[٢]؛ لأن هذه الأشياء ليس لها[٣] عهدة يرجع بها المأمور على الآمر[٤].



= (١/ ٥٧٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨١٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٢/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٥/ ب).

(١) في (د): «إن ضربت لك عبدًا أو عبدًا لك».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦١).

(٣) في (د) مكان: «لأنه هذه الأشياء ليس لها» جملة: «لأنه ليس لهذه الأشياء».

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٢/ ب- ٥٣/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٥/ ب- ١٢٦/ أ)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤٩).

باب: الاستثناء[1] في اليمين وما[2] يقع على الواحدة أو على الكل

أصل الباب[3]: أن النكرة في الإثبات تخص إلا إذا وصفت بصفة عامة لفظًا فتعم[4]، [و]إلا إذا وصفت بالوحدة[5].

ألا ترى أنه لو[6] قال: «والله لا أكلم الناس إلا رجلًا»[7] كان المستثنى رجلًا واحدًا، ولو قال: «إلا رجلًا كوفيًا»[8] كان المستثنى جميع رجال الكوفة، إلا إذا وصفه بالوحدة[9].

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[10]: إذا قال لِعبدين له: «إن ضربتكما إلا يومًا»، أو «إلا في يوم»، أو قال: «إلا يومًا واحدًا أضربكما فيه»، أو «إلا في يوم واحد

---

(١) سبق معنى «الاستثناء».

(٢) «وما» ساقطة من (د).

(٣) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب» عبارة: «بناه على».

(٤) ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٢٨)، «كشف الأسرار» (١/ ٧٠- ٧١).

(٥) يُراد «بالوحدة» -هنا- الواحد، والفرد المعين، وسيأتي في كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر الأمثلة على ذلك. ينظر: «كشف الأسرار» (٢/ ٣٥- ٣٦).

(٦) في (د): «إذا».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦١).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦١).

(٩) ينظر: «تبيين الحقائق» (٦/ ٦٣).

(١٠) في (د) مكان: «قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ» عبارة: «مثاله».

أضربكما فيه»(١)، فالمستثنى يوم واحد يجتمع ضربهما فيه فما وراءه داخل تحت اليمين حتى لو ضربهما في غير يوم المستثنى مجتمعًا أو متفرقًا يحنث(٢).

ولو قال: «إلا يومًا وما أضربكما فيه» فالمستثنى كل يوم يجتمع ضربهما فيه(٣)؛ لأنه [أ/٥٦/ب] وصف اليوم بصفة عامة لفظًا، فتعمم ولا يحنث إلا بضربهما في يومين ويبتني عليه(٤)(٥):

إذا قال لامرأتيه: «والله لا أقربكما أبدًا إلا يومًا أقربكما فيه» لم يكن مؤليًا أبدًا(٦)؛ لأنه يمكنه قربانهما في كل يوم لأن المستثنى صار عامًّا لفظًا(٧).

ولو(٨) قرب أحداهما(٩) في يوم ثم قرب الأخرى في اليوم الثاني، فإن

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦١).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٣/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٦/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢١)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٣١).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦١).

(٤) في (د): «ويبتني على هذا» بدل: «ويبتني عليه».

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٣/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٦/أ - ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢١)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٣١).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦١).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٣/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٦/ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢١)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٣١).

(٨) في (د): «فلو».

(٩) في (د): «إحديهما».

أعاد قربان الأولى في اليوم الثاني لم يحنث[١]؛ لأنه صار مستثنى[٢]، وإن لم يعد حتى غربت الشمس حنث لما مرَّ.

ولو قال: «إلا يومًا» أو قال[٣]: «إلا يومًا واحدًا أقربكما فيه»[٤] لم يكن مؤليًا ما لم يمض [د/ ٣٠/أ] يوم الاستثناء، فإذا مضى اليوم المستثنى وهو يوم واحد يجتمع قربانهما فيه ثم قربهما في يوم أو يومين يحنث[٥].

وكل من قربها قبل يوم الاستثناء أو بعده سقط الإيلاء في حقها[٦]؛ لأن الإيلاء مرسل، وقد فاء إليها[٧].

وإذا مضى يوم الاستثناء، القياس: أن لا يصير مؤليًا [ر/ ١٩/أ]؛ لأنه يمكنه قربان كل واحدة من غير كفارة بأن لا يقرب الأخرى، وفي الاستحسان: يصير مؤليًا منهما[٨] لما يأتي بيانه[٩].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦١).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٣/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٧/أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٨٤).

(٣) «قال» ساقطة من (د).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦١).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٣/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٧/أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٨٤).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦١).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٣/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٧/أ).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٣/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٧/أ).

(٩) في (د): «لما نذكره» بدل: «لما يأتي بيانه».

فإن قرب أحدهما(١) قبل اليوم المستثنى ثم قربهما في اليوم الثاني وهو مستثنى ومضى صار مؤليًا من الأخرى(٢)؛ [ح/٢٨/ب] لأنه بحال تلزمه الكفارة بقربانها(٣).

ولو قال: «والله لا أقربك إلا يوم الخميس» لم يكن مؤليًا حتى يمضي أول خميس يأتي(٤)؛ لأنه معرف فينصرف إلى أول خميس(٥).

ولو قال: «إلا يوم الخميس(٦)» لم يكن مؤليًا أبدًا؛ لأن المستثنى كل خميس(٧)؛ لأنه نكرة وصفت بصفة عامة(٨)(٩).



---

(١) في (د): «احديهما».
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦١).
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٣/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٧/ أ - ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢١-٢٢).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦١).
(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٣/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٧/ ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٢٥)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٨٤).
(٦) في (د): «خميس».
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦١).
(٨) إلى هنا أنتهى الباب في: (أ)، و(ر)، و(ح)، وفي (د) زيادة: «تعممت عموم الأفراد، وأن المطلق يتقيد بالعرف».
(٩) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٣/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٧/ ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٢٥)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٨٤).

باب: اليمين يقع على واحد أو جماعة

أصل الباب[١]: أن كلمة «أي» تتناول «واحدة» نكرة، فإذا وصفت بصفة عامة [أ/٥٧/أ] تعممت عموم الأفراد، وأن المطلق يتقيد بالعرف[٢].

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: إذا قال لعبيده: «أيكم حمل[٤] هذه الخشبة فهو حر»، -وهي خشبة يطيق حملها واحد- فهو على حمل كل واحد كلها؛ وكل[٥] من حملها عَتُقَ[٦]؛ لأنه وصف النكرة بصفة عامة وهو الحمل فيعمم عموم الأفراد[٧].

وإن كانت الخشبة عظيمة يقدر على حملها اثنان لا الواحد فهو على اجتماعهم في حملها لتعذر حمل كل واحد بانفراده، حتى لو حملها عشرةٌ عتقوا. ولو حملها عشرة أخرى عتقوا[٨].

---

(١) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب» عبارة: «بناه على».

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٩١/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٧٥/ ب).

(٣) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» كلمة: «مثاله».

(٤) في (د): «يحمل».

(٥) في (د) مكان: «فكل».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٢).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٩٢/ ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ١٨ و٢٢٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٧٥/ ب)، «البحر الرائق» (٤/ ١٧).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٩٢/ ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ١٨ و٢٢٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٧٦/ أ)، «البحر الرائق» (٤/ ١٧).

ولو قال: «أيكم أكل هذا الرغيف» -وهو عظيم لا يقدر على أكل كله واحد- فأكلوه جميعًا لم يعتقوا[١]؛ لأن الواحد يقدر على أكل كله بدفعات، واليمين غير مقيدة بدفعه، بخلاف الخشبة العظيمة؛ لأنها لو جعلت قطعًا قطعًا، وحملها لا يعد حاملًا لتلك الخشبة[٢].

ولو حلف لا يتغدى برغيفين، أو لا يلبس قميصين، أو لا ينام على فراشين إن لم يعين فهو على ذلك بصفة الاجتماع لمكان العرف، وإن عين يحنث سواء فعل ذلك مجتمعًا أو متفرقًا[٣]؛ لأنه لم يتقيد بالعرف فيجري على إطلاقه[٤].

ولو حلف لا يأكل رغيفين، أو لا يشتري عبدين، أو لا يكلم رجلين، ففعل ذلك مجتمعًا أو متفرقًا يحنث سواء عين أو لم يعين[٥]؛ لأنه لا عرف في قيد الاجتماع فيجري على إطلاقه، وقد مرَّ هذا[٦][٧].

ولو قال لرجلين: «إن ملكتما عبدًا» فملكاه معًا، أو اشتراه أحدهما وباعه من الآخر حنث الحالف[٨]؛ لأنه أضاف ملكهما إلى عبد واحد، فهو على

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٢).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٩٢/ب)، «المحيط البرهاني» (٤/٢٢٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٧٦/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٢).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٩٢/ب- ٩٣/أ)، «المحيط البرهاني» (٤/٢٢٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٧٦/أ).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٢).

(٦) «وقد مر هذا» ساقطة من (د).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٩٣/أ)، «المحيط البرهاني» (٤/٢٢٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٧٦/أ).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٢).

ملك كل واحد بصفة، فإذا ملك كله بطريق الأولى[١].

ولو قال لواحد: «إن ملكت عبدًا» فملك بصفة وباعه ثم ملك النصف الآخر لم يحنث الحالف[٢]؛ لأن الشرط ملك كل العبد؛ لأن نصفه [أ/٥٧/ب] ليس بعبد وبعدما باع النصف الأول لا يبقى مالكًا[٣].

بخلاف ما إذا حلف لا يشتري عبدًا فاشترى نصفه وباع ثم اشترى النصف الآخر عتق هذا النصف[٤]؛ لأن بعد بيع النصف الأول بقي مشتريًا؛ لأن البيع مقررًا لشرائه[٥] [والله تعالى أعلم][٦].



(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٤/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٩٣/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٩/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٧٦/أ - ب).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٣).
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٤/ب)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٩٣/ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٨١)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٩/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٧٦/ب).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٣).
(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٤/ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٨١)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٩/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٧٦/ب).
(٦) «والله تعالى أعلم» زيادة من (د).

باب الاستثناء[(١)] في اليمين التي يكون من ذلك الصَّنف

أصل الباب[(٢)]: أن توابع المستثنى خارجة عن اليمين كالمستثنى[(٣)].

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)]: إذا حلف لا يأكل اليوم إلا رغيفًا أو غير رغيف [د/ ٣٠/ ب]، فأكل مع الرغيف إدامًا[(٥)] كالخل، والزيت، والملح، والمرقة، وما

---

(١) سبق معنى «الاستثناء».

(٢) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب» عبارة: «بناه على».

(٣) في (ح) مكتوبة: «المستثنا»، وهي خطأ.

(٤) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ» عبارة: «مثاله».

(٥) «الإدامُ» (بالكسر)، وجمعه الأُدْمُ (بالضم) لغةً: مشتقٌّ من الموادمة بمعنى الموافقة وهو «ما يُؤْتَدَمُ به مع الخبز كالزيت، وما يؤكل بالخبز من أي شيء كان». ينظر: «الزاهر» (٢/ ١٢٩)، «لسان العرب» (١٢/ ٩)، «تاج العروس» (٣١/ ١٩١).

و«الإدامُ» في اصطلاح فقهاء المذهب فيه خلاف: فأبو حنيفة وأبو يوسف -في القول الظاهر عنه- يقولان: «الإدام: ما يصطبغ به كالزيت والخل وما أشبههما»، وقال محمد وأبي يوسف -في الرواية الثانية عنه كما في الأمالي-: «هذه الأشياء كلها إدامات وكل ما يؤكل به الخبز غالبًا فهو إدام». ينظر: «الأصل» (٣/ ٢٨٤- ٢٨٥)، «المبسوط» (٨/ ١٧٧)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣١/ ب- ٣٢/ أ)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٥/ أ)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٣٩/ أ)، «بداية المبتدي» (ص: ١٠٠)، «الهداية» (٢/ ٣٢٧)، «طلبة الطلبة» (ص: ٦٩)، «المعتصر من المختصر» (١/ ٢٥٨)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢٢)، «العناية» (٥/ ١٣٠)، «النهر الفائق» (٣/ ٨٤)، «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٧٨). قال في «الدر المختار» عن قول محمد هذا: «به يفتى كما في البحر عن التهذيب». اهـ. وعلق ابن عابدين بقوله: «قوله: به يفتى وبه أخذ الفقيه أبو الليث. قال في الاختيار: وهو المختار عملًا بالعرف، =

يلتصق بالخبز لم يحنث(١)؛ لأنه صار مستثنًى تبعًا(٢).

وإن أكله(٣) بدون الرغيف ينبغي أن يحنث(٤)؛ [ح/ ٣٠/أ] لأنه لم يبق تبعًا(٥).

وإن أكل مع الرغيف فاكهةً(٦)، أو تمرًا(٧)، أو خبيصًا(٨)، أو أرزًا

= وفي المحيط: وهو الأظهر». اهـ.

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٣).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٥/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٢/ب)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٣٢)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢٢)، «فتح القدير» (٥/ ٢٠٨)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٣)، «النهر الفائق» (٣/ ٨٤).

(٣) أي: الإدام.

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٣).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٣)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٢/ب)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٣٢)، «فتح القدير» (٥/ ٢٠٨)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٣)، «النهر الفائق» (٣/ ٨٤).

(٦) قوله: «أو فاكهةً» الفاكهة لوحدها نقل غير واحد ومنهم السمرقندي في «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٢٣)، والحداد في «الجوهرة» (٢/ ٢٠٧)، وابن الهمام في «فتح القدير» (٥/ ١٣١): أنها ليست بإدام بالاتفاق.

وأما الفاكهة مع الرغيف فعلى الخلاف المشهور بين الأئمة فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ والظاهر من قول أبي يوسف: لا تعتبر إدامًا، وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورواية ثانية عن أبي يوسف: تعتبر إدامًا اعتبارًا للعرف، وذكر الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣١/ ب) تفصيلًا في العنب والبطيخ بقوله: «أما العنب والبطيخ مع الخبز لا شك عند أبي حنيفة [أنه] لا يكون إدامًا، واختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم: يكون إدامًا. وذكر الشيخ الإمام السرخسي أنه ليس بإدام بالإجماع، -وهو الصحيح-». اهـ، وقال في «مجمع الأنهر» (١/ ٥٦٢): «(والعنب، والبطيخ ليسا بإدام في الصحيح) يعني بالاتفاق كما ذكره شمس الأئمة السرخسي. وفي العناية: هو الصحيح. وقال بعض مشايخنا: أنه على هذا الاختلاف». اهـ.

(٧) قوله: «أو تمرًا»، التمر مع الرغيف قال في «النهر» (٣/ ٨٣): «التمر والزبيب ليس إدامًا إجماعًا على الأصح خلافًا لما قيل أنهما على الخلاف». اهـ.

(٨) «الْخَبِيصُ»: مأخوذ من (الخبص): خلطك الشيء بالشيء. وبه سمي (الْخَبِيصُ)، وهو: =

حنث[١]؛ لأنه أكل غير المستثنى[٢]، وهذه الأشياء [ليست][٣] بإدام حتى يصير مستثنى تبعًا، والمستثنى منه يكون من جنس المستثنى من حيث كونه مأكولًا؛ لأنه المذكور فصار كأنه قال: «لا يأكل[٤] اليوم مأكولًا غير رغيف»[٥].

فإن قيل: قد قلتم قبل هذا إن الأدنى لا يدخل تحت الأعلى، وهذه الأشياء دون الخبز، فلم دخل تحت اليمين؟

قيل له: لأنه لو حلف لا يأكل اليوم ولم يستثني يكون تامًّا، ويتناول جميع المأكولات، فإذا استثنى رغيفًا بقي ما وراءه داخلًا تحت اليمين، فأما قوله: «إن كان في الدار فعبدي حر»[٦]، لا يكون تامًّا؛ لأن اليمين لم تتناول السواكن فسقط العموم، فتحمل على أخص الخصوص، وهو ما يكون من جنس المستثنى، فيوقف[٧] [أ/٥٨/أ] تمامه على ذكر المستثنى.

= «حلواء معروف من التمر والسمن يخبص بعضه في بعض»، و(الخبيصة) أخص منه. «جمهرة اللغة» (١/ ٢٩٠)، «القاموس المحيط» (ص: ٦١٦)، «تاج العروس» (١٧/ ٥٤٢).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٣)، «الأصل» (٣/ ٢٨٤- ٢٨٥).

(٢) والمستثنى -هنا- الإدام.

(٣) في (أ)، و(ر)، و(ح) كُتبت: «ليس»، والصواب من (د) كما هو مُثبت.

(٤) في (د): «لا آكل».

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٥/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢٢)، «العناية» (٥/ ١٣٠)، «فتح القدير» (٥/ ١٣١)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٧٨- ٧٧٩)، «النهر الفائق» لسراج الدين ابن نجيم (٣/ ٨٣). وقال: «والحاصل: أن ما يصطبغ به إدامٌ إجماعًا وما يؤكل وحده غالبًا كالبطيخ، والعنب، والتمر، والزبيب ليس إدامًا إجماعًا على الأصح خلافًا لما قيل أنهما على الخلاف». اهـ.

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٤٣).

(٧) في (د): «فتوقف».

فإذا كان المستثنى من بني آدم كان المستثنى منه جنس بني آدم، فلا يدخل مَنْ دونه تحته[١]، فإن نوى من جنس الخبز صدق ديانة، وكان ينبغي أن لا تصح نيته أصلًا؛ لأن المأكول ليس بمذكور.

قلنا: مذكور في المستثنى وذكره في المستثنى يكون ذكرًا في المستثنى منه.

وإن أكل مع الخبز اللحم، أو الجُبنَ، أو البيضَ[٢]، أو السمك عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: لا يحنث[٤]، وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: يحنث[٦].

قالوا: ينبغي أن يكون الخلاف على العكس؛ لأن عند أبي يوسف هذه الأشياء ليست بإدام بدليل أنه لو حلف لا يَأتدم لا يحنث بهذه الأشياء، فلم يكن مستثني فيحنث بها[٧].

---

(١) وتقدم في شرح «باب الحنث في اليمين في التي تستثني صنف واحد».
(٢) في (د): «أو البيض أو اللحم».
(٣) «رَحِمَهُ اللَّهُ» إضافة من (ح).
(٤) «الجامع الكبير» ص (٦٣)، «المبسوط» (٨/ ١٧٧)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣١/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٢/ب)، «النتف في الفتاوى» (١/ ٣٩٩)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٣٩/ب)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٢٣)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٧)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢٢- ٢٣)، «العناية» (٥/ ١٣٠)، «درر الحكام» (٢/ ٥١)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٣).
(٥) «رَحِمَهُ اللَّهُ» إضافة من (ح).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٣)، «المبسوط» (٨/ ١٧٧)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣١/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٢/ب)، «النتف في الفتاوى» (١/ ٣٩٩)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٣٩/ب)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٢٣)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٧)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢٣)، «العناية» (٥/ ١٣٠)، «درر الحكام» (٢/ ٥١)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٣).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٣)، «المبسوط» (٨/ ١٧٧)، «شرح الجامع الصغير» =

وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: إدام، فصار مستثنى عن اليمين فلا يحنث[٢].

وقال بعضهم[٣]: الخلاف[٤] على ما ذكر في الكتاب[٥] صحيح؛ لأن عند أبي يوسف وإن لم يكن إدامًا[٦] لكن يؤكل تبعًا للخبز غالبًا فصار مستثنى من هذا الوجه لا من حيث كونه إدامًا[٧].

= للعَتَّابي (ل: ٣١/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٢/ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٣٩/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٩/ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢٣)، «فتح القدير» (٥/ ١٣١)، «العناية» (٥/ ١٣٠).

(١) «رَحِمَهُ اللَّهُ» إضافة من (ح).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٣)، «المبسوط» (٨/ ١٧٧)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٢/ ب)، «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣١/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٣٩/ ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢٣)، «العناية» (٥/ ١٣٠).

(٣) قوله: «وقال بعضهم». نص عليه الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ٣٢/ أ)، ومن هؤلاء البعض الذين صححوا هذا الخلاف برهان الأئمة عبد العزيز ابن مازة -رحمه اللَّه تعالى- كما في «شرح الجامع الكبير» (ل: ٥٥/ أ).

(٤) في (د): «الجواب».

(٥) قوله: «في الكتاب». هي هكذا في جميع النسخ وعنى به -هنا- كتاب الأيمان من كتاب «الأصل»، فقد جاء تقييده بكتاب الأيمان في «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٥/ أ) بقوله: «. . واختلفوا في مسألة كتاب الأيمان على ضد هذا الاخلاف وهو أنه إذا حلف ألا يأكل إدامًا. . .». اهـ، وجاء تقييده بكتاب الأيمان من «الأصل» في «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٩/ ب) بقوله: «ذكر محمد في كتاب الأيمان من الأصل أنه لو حلف لا يأتدم. . .». اهـ. والمسألة في «الأصل» (٣/ ٢٨٤- ٢٨٥).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٣)، «المبسوط» (٨/ ١٧٧)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٩٤/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٢/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٧٧/ أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢٣)، «فتح القدير» (٥/ ١٣١)، «العناية» (٥/ ١٣٠).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٣)، «المبسوط» (٨/ ١٧٧)، «شرح الجامع الكبير»=

وعند محمد: إدام[(١)(٢)]، لكن[(٣)] قد يؤكل مقصودًا فوقع الشك[(٤)] في كونه تبعًا فلا يخرج عن اليمين بالشك[(٥)]. وإن قال: «إن أكلت اليوم أكثر من رغيف» فهو على الخبز[(٦)]؛ لأن الكثرة من جنسه من حيث المقصود[(٧)].

ولو حلف لا يتغدى اليوم إلا برغيف أو غير رغيف فتغدى برغيفٍ وفاكهةٍ [ر/١٩/ب] مع الرغيف قبله أو بعده موصولًا به يحنث[(٨)]؛ لأن الفاكهة يتغدى بها

= للسمرقندي (ل: ٩٤/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٢/ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٣٩/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٧٧/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢٣)، «فتح القدير» (٥/ ١٣١)، «درر الحكام» (٢/ ٥١).

(١) في (د): «الإدام».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٣)، «المبسوط» (٨/ ١٧٧)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٩٤/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٢/ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٣٩/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٧٧/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢٣)، «فتح القدير» (٥/ ١٣١)، «العناية» (٥/ ١٣٠).

(٣) في (د): مكان: «لكن» حرف: «و».

(٤) في (د): «فقد وقع الشك».

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٩٤/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٢/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٧٧/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٢٩/ب- ١٣٠/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢٣)، «العناية» (٥/ ١٣٠)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٣).

(٦) «الجامع الكبير» ص (٦٣).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٩٤/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٢/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٧٧/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٠/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢٣)، «فتح القدير» (٥/ ٢٠٩).

(٨) «الجامع الكبير» ص (٦٣).

تبعًا للطعام عادة فقد تغدى بغير المستثنى فيحنث حتى لو تغدى بها وحدها أو بعد الرغيف برمّان كثير لا يحنث؛ لأنه لا يتغدى بها على هذا الوجه(١).

ثم «التغدي»: عبارة عن أكل يقصد به الشبع ووقته من طلوع الفجر إلى الزوال، وبغيره في ذلك عادَةْ كل بلد، حتى كان الأرزُ غداءً «بطبرستَانَ»(٢)، واللبن لأهل البوادي، [أ/٥٨/ب] والتمر ببغداد، كمن حلف لا يدخل بيتًا، فهو على الدار للبلدي، وعلى بيت الشعر للبدوي(٣).

ولو قيل له: «إنك تأكل اليوم(٤) رغيفين»(٥)، فقال: «إن أكلت»، أو «أكلت(٦) اليوم إلا رغيفًا» فهو على الخبز خاصة؛ لأنه خرج جوابًا فيُقيد به،

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٩٤/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٢/ب)، «الهداية» (٢/ ٣٢٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٧٧/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣١/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢٣).

(٢) «طَبَرِستَان»: بفتح أوله وثانيه، وكسر الراء، بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم في أعمال خراسان، وتقع بين الري وقومس وبحر الخزر، كثيرة الحصون، منيعة بالأودية، كثيرة المياه والثمار والأشجار والأمطار شتاءً وصيفًا، وأهلها أفضل العجم، وأبناء ملوكهم، والنسبة إليها طبري. ينظر: «المسالك والممالك» (ص: ١٢٤)، «آكام المرجان» (ص: ٦٩)، «صورة الأرض» (٢/ ٣٨١)، «معجم ما استعجم» (٣/ ٨٨٧)، «الأماكن» (ص: ٦٣٥)، «معجم البلدان» (٤/ ١٣)، «آثار البلاد وأخبار العباد» (ص: ٤٠٣)، «الروض المعطار» (ص: ٣٨٣).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٩٤/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٧٨/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣١/ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢٣).

(٤) في (د): «في اليوم».

(٥) «الجامع الكبير» ص (٦٣).

(٦) «أكلت» هي هكذا في جميع النسخ بدون «إن» قبلها.

وهذا يشكل؟ ؛ لأنه زاد على الجواب، ومع هذا قيده به؟ ![1].

قلنا: لم يقيد بالرغيف[2] حتى لو أكل [د/٣١/أ] خبزًا غير الرغيف يحنث، لكن قيد بالخبز فكان تقييدًا من وجه، إطلاقًا من وجه[3][4].



---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٩٥/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٧٨/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢٣).

(٢) في (د) مكان كلمة: «بالرغيف» كلمة: «به».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٥/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ٩٥/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٧٨/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٢٣).

(٤) في (د): «والله تعالى أعلم».

باب الحلف لا يجلس على شيء، فجلس[١] وفوقه غيره

أصل الباب: أن الشيء إذا كان فوق شيء، فإن كان الذي هو فوق أَصْل بنفسه يضاف الجلوس والنوم إليه [ح/ ٣٠/ب] لا إلى الذي تحته، وإن كان تبعًا يضاف إلى ما تحته.

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: إذا حلف لا يجلس أو لا ينام على هذا الفراش[٣] أو البساط[٤] أو الطِّنْفسةِ[٥]، . . . .

---

(١) «فجلس» ساقطة في (ر)، وفي (د) مكتوب: «فجلس على ما فوقه»، ولعل الصواب ما أُثبت كما في (أ)، و(ح).

(٢) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» عبارة: «مثاله».

(٣) «الفِراشُ»: واحد الفُرُشِ، يُقال: فرشت الشيء أفرشه فراشًا؛ أي: بسطته، وهو: «متاع له بطانة يُبسط على الأرض للنوم أو الجلوس عليه»، قال تعالى: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ فُرُشٍۭ بَطَآئِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍۚ﴾ [الرحمن: ٥٤]. ينظر: «مقاييس اللغة» (٤/ ٤٨٦)، «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» (ص: ١٥٩)، «الصحاح» (٣/ ١٠١٤)، «تاج العروس» (١٧/ ٣٠٥)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٣٥٦)، المطلع (ص: ٤٢٩)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٣٤١).

(٤) «الْبِسَاطُ»: جمعه بُسط. يُقال: بسطته، فهو مبسوط. وأصل البسط السعة، وسميت الأرض بسيطة لسعتها، وهو -هنا-: «النسيج الواسع من الصوف ونحوه يُمد على الأرض للجلوس عليه». ينظر: «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» (ص: ١٥٩)، «المخصص» (١/ ٣٨٧)، «لسان العرب» (٧/ ٢٦٠)، «تاج العروس» (١٩/ ١٤٥)، «المعجم الوسيط» (١/ ٥٦).

(٥) «الطِّنْفَسَةُ»: بكسر الطاء، جمعها طنافس، هي: «البساط الصغير من الصوف له خمل رقيق، وقيل: هو ما يُجعل تحت الرحل على كتفي البعير»، وتُسمى: الزربية. ينظر: «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» (ص: ١٥٩)، «البارع في اللغة» (ص: ٥٤٤)،=

أو البُورِي[١]، فجعل فوقه فراشًا[٢] أو بساطًا آخر، أو على هذا السرير، فجعل فوقه سريرًا آخر، أو على هذا السطح فجعل فوقه سطحًا آخر، أو على الأرض فبسط عليها البُوريُّ فجلسَ[٣] لم يحنث[٤]؛ لأن الفوق أصل، فانقطعت النسبة عن التحت[٥].

= «لسان العرب» (١/ ٤٤٧)، «تاج العروس» (١٦/ ٢١١)، «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٤٨٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤٠)، المصباح المنير (٢/ ٣٧٤)، «المطلع» (ص: ٤٣٠)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٢٣٣).

(١) «البُورِيّ»: فارسي مُعرَّب، وهو: «الحصير المعمول من القصب». ينظر: «لسان العرب» (٤/ ٨٧)، «تاج العروس» (١٠/ ٢٥٥)، «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٦٢).

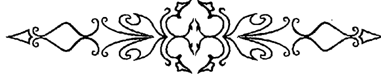
(٢) قال الكاساني: «خالف أبو يوسف في الفراش خاصة فقال: إذا حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشًا آخر ونام عليه حنث لأنهما جميعًا مقصودان بالنوم لأن ذلك إنما يجعل لزيادة التوطئة، وأجمعوا على أنه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه قرامًا أو محبسًا حنث لأن ذلك لا يمنع أن يقال: نام على الفراش». اهـ. «بدائع الصنائع» (٣/ ٧٢).

(٣) في (د): «وجلس».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٣)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٥/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٥/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٧٢)، «الحاوي القدسي» (١/ ٥٣٥)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٣٠)، «الهداية» (٢/ ٣٣٦)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٥٦)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣١/ ب- ١٣٢/ أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ٣٤)، «العناية» (٥/ ١٩٢)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٣٤٠)، «درر الحكام» (٢/ ٥٤)، «ملتقى الأبحر» (ص: ٣٢٤)، «الجوهرة النيرة» للحداد (٢/ ٢٠٥). وقال: قوله: (فإن جعل فوقه فراشًا آخر لم يحنث) هذا إذا حلف لا يجلس على هذا الفراش وإنما لا يحنث لأن مثل الشيء لا يكون تبعًا له وهذا قول محمد وهو الصحيح». اهـ.

(٥) وممن تبع المؤلف على اختياره وتعليله هذا «الميداني» في «اللباب في شرح الكتاب» (٤/ ٢٠) حيث قال: «(وإن جعل فوقه فراشًا آخر لم يحنث)، لأن مثل الشيء لا يكون تبعًا =

فأما لو حلف لا يجلس على هذا السرير أو على[1] الدكان[2]، أو على[3] السطح ففرش عليه بساطًا وجلس عليه، أو على هذا الفراش فجعل فوقه شِعارًا[4]، أو على هذه الطنفسة فجعل فوقه محْبَسًا فجلس يحنث[5]؛ لأنه تبع فلا[6] تنقطع به النسبة[7].



= له فقطعت النسبة عن الأول». اهـ.

(١) «على» ساقطة في (د).

(٢) «الدُكَّانُ»: مأخوذ من قولك: دكنت المتاع والشيء أدكنه دكنًا، إذا نضدت بعضه على بعض، ودكنته تدكينًا، ومنه اشتقاق الدكان (الحانوت)، وهو عربي صحيح، وقيل: مُعرَّب مأخوذ من الدكة المبنية للجلوس عليها، و(النون) منهم من يجعلها أصلًا، ومنهم من يجعلها زائدة. ينظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ٢٩١)، «مجمل اللغة» (ص: ٣٣١)، «جمهرة اللغة» (٢/ ٦٨٠)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٦/ ٧٥٧)، «لسان العرب» (١٣/ ١٥٧)، «القاموس المحيط» (ص: ١٢٧٧)، «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص: ١٦٦)، «المصباح المنير» (١/ ١٩٨)، «المطلع» (ص: ٣٠١)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٢١٠).

(٣) «على» ساقطة في (د).

(٤) «الشِّعار» -هنا- هو: «ما ولى شعر جسد الإنسان من اللباس، ومنه الأديم». ينظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ١٩٣)، «العين» (١/ ٢٥٠)، «المحكم والمحيط الأعظم» (١/ ٣٦٦)، «لسان العرب» (٤/ ٤١٢)، «المخصص» (١/ ٤٠٢)، «الكليات» (ص: ٥٢٣)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ٢٦٣).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٣).

(٦) في (د): «ولا».

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٥/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٧٢)، «الحاوي القدسي» (١/ ٥٣٥)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٣٠)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٥٦)، «الاختيار» (٤/ ٧١)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٢/ أ - ب).

باب اليمين التي فيها الخيار

[أ/ ٥٩/أ] أصل الباب[١]: أن كلمة «أو» متى دخل[ت] بين الإيجابات يكون المراد أحدها ويخير ما دام حيًّا، فأي إيجاب اختار عتق من يتناوله ذلك الإيجاب، وإن مات قبل البيان[٢] ينزل العتق على اعتبار الأحوال[٣].

وأحوال الحرمان[٤] أحوال باتفاق الروايات[٥]؛ لأن الحرمان يكون بأسباب[٦].

ألا ترى أن حِرمان الإرث يكون بأسباب مثل: الرِّق، والكفر، والقتل مباشرة[٧].

---

(١) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب» عبارة: «بناه على».

(٢) البيان يثبت صريحًا ودلالةً فالأول كقوله: اخترت أن يكون هذا حرًّا باللفظ الذي قلت أو يقول: أنت حر بذلك العتق أو يقول أعتقتك بالعتق السابق، والثاني كما: إذا باع أحدهما مطلقًا أو بشرط الخيار لأحد المتبايعين أو باع بيعًا فاسدًا، وقبضه المشتري». «تبيين الحقائق» (٣/ ٨٦).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٢٦)، «النكت للسرخسي وشرح النكت» للعَتَّابي (ص: ٦١)، «الهداية» (٢/ ٣٣٣)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٨٥).

(٤) مراده -هنا- الحرمان من العتق.

(٥) وممن نقل هذا الاتفاق الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الزيادات» (ل٢٧/ أ)، وبرهان الدين ابن مازة في «المحيط البرهاني» (٩/ ٣٦٧)، والحصيري في «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٧٩/ ب).

(٦) «شرح الزيادات» للعَتَّابي (ل٢٧/ أ).

(٧) ينظر: «المبسوط» (٢٩/ ١٤٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٧٩/ ب).

فأما أحوال الإصابة(١) [فـ]حالة واحدة في رواية هذا الكتاب(٢)، وعامة الروايات(٣) إلا في رواية «الزيادات»(٤)؛ لأن الإصابة لا تكون إلا بسبب واحد، وكل إيجاب لا يفيد يلغو، وإن كان مفيدًا معتبر(٥)(٦).

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ(٧): إذا كان له(٨) ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم، فقال: «سالم وَبزيعٌ حران»، أو «سالم وَبزيع وَمبارك» أحرار(٩)، فـ«سالم» حر بيقين(١٠)؛ لأنه داخل في الإيجابات كلها فيؤمر بالبيان لحق «بزيع» وَ

---

(١) مراده بـ«الإصابة» -هنا- اصابة من سماهم بالعتق من عبيده.

(٢) ويقصد بالكتاب -هنا- المتن. ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٤).

(٣) نص برهان الأئمة ابن مازة في «شرح الجامع الكبير» (ل: ٥٦/أ) على أنها -أيضًا- نفس رواية «المبسوط»؛ أي: «الأصل» (٣/ ٤٠٤- ٤٠٥).

(٤) «الزيادات» مع شرحها للعَتَّابي (ل: ٢٧/أ)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٥/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٣/أ). وقال: «فهي رواية الزيادات فإنه ذكر في الزيادات أن أحوال الإصابة أحوالٌ أيضًا، وقيل: أن المذكور في الزيادات قول محمد رَحِمَهُ اللَّهُ والمذكور هنا قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ. والصحيح ما ذكر أن أحوال الإصابة لا تتعدد، ووجه رواية الزيادات أن في حال إصابة العتق حرمان الورثة...». اهـ.

(٥) في (د): «يعتبر».

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٥/ب)، «شرح الزيادات» للعَتَّابي (ل: ٢٧/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٣/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٠/أ).

(٧) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ» عبارة: «مثاله».

(٨) في (د) مكان عبارة: «إذا كان له» عبارة: «لرجل».

(٩) في (د) مكان عبارة: «فقال: سالم وبزيع حران» عبارة: «فقال: سالم حر وبزيع».

(١٠) «الجامع الكبير» ص (٦٤).

«مبارك»[١].

فإن قال: «عنيت الإيجاب الأول» فـ«بزيع»، و«مبارك» رقيقان.

وإن قال: «عنيت بزيعًا»، أو «الإيجاب الثاني» عتق «بزيع» مع «سالم»، و«مباركٌ» رقيقٌ.

وإن قال: «عنيت مباركًا»، أو قال: «الإيجابَ الثالث» عتقوا[٢].

وإن مات قبل البيان فـ«سالم» حر بيقين -لما مرَّ-، وأما «بزيع» [فـ]يعتق نصفه[٣]؛ لأنه يعتق في حالين - أعني بالإيجاب الثاني والثالث - ولا يعتق في حال -أعني: بالإيجاب الأول- لكن حالتي الإصابة حالة واحدة في المبهم فعتق نصفه[٤]، و«مبارك» يعتق ثلثه لأنه يعتق في حال الإيجاب الثالث، ولا يعتق في حالين بالإيجاب الأول، والثاني فيعتق ثلثه[٥].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٥/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٣/أ - ب)، «شرح الزيادات» للعَتَّابي (ل: ٢٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٠/أ)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٧٧/ب)، «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٣/ ٨٦)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٥/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٣/ب)، «شرح الزيادات» للعَتَّابي (ل: ٢٧/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٠/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٣٢٣- ٣٢٤).

(٣) «الجامع الكبير» ص (٦٤).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٥/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٠/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٤/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٣٢٤).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٥/ب - ٥٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٤/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٠/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٣٢٤).

وإن كان القول في المرض، قسم الثلث بينهم على قدر سهامهم، فيحتاج إلى حساب له نصف وثلث وأقله ستة، فحق «سالم» في [أ/ ٥٩/ب] كل الرقبة، وذلك ستة، وحق «بزيع» في نصفه، وذلك ثلثه، وحق «مبارك» في ثلثه، وذلك سهمان فبلغ سهامهم أحد عشر يقسم الثلث على أحد عشر، فصار جميع المال ثلاثة وثلاثين، كل عبد أحد عشر، فنقول: عتق من «سالم» ستة ويسعى في خمسة، وعتق من «بزيع» [د/ ٣١/ب] ثلاثة ويسعى في ثمانية، وعتق من «مبارك» سهمان، ويسعى في تسعة، فبلغ سهام العتق -وهو الوصية- أحد عشر وسهام السعاية للورثة اثنان وعشرون، فاستقام التَّخريج[١].

ولو قال: «سالم حر»، أو «سالم وبزيع»، أو «سالم وبزيع ومبارك» عتقوا[٢]؛ [ح/ ٣١/أ] لأنه [لغى][٣] قوله: «ثانيًا وثالثًا»، أو «سالم»؛ لأنه لو لم يلغ ولم يذكر للثاني والثالث خبرًا، فيصير خبر الأول خبرًا للثاني، والثالث، وخبر الأول قوله: «حر» لا قوله: «حران»، وقوله: «حر» لا يصلح خبرًا للمثنى ويصلح خبرًا للواحد، فصار كأنه قال: «سالم حر»، أو «سالم حر وبزيع حر» [فلغى][٤] قوله: «سالم»؛ لأنه لا يفيد إلا ما أفاده الأول، فبقي قوله: «سالم حر، وبزيع حر، ومبارك حر»[٥] أكثر ما في الباب أن قوله: «أو سالم» لما صار لغوًا صار فاصلًا بمنزلة السكون لكن ذلك يمنع الاستثناء

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٦/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٤/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٠/أ - ب)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٣٢٤).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٤).

(٣) في جميع النسخ كتبت: «لغا» والصواب المُثبت.

(٤) في (أ)، وبقية النسخ: «فلغا»؛ وهي خطأ، والصواب ما أُثبت.

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٤).

والتعليق، أما [كونه] لا يمنع[١] العطف؛ لأن الاستثناء والتعليق يغير صدر الكلام فيصح موصولًا لا مفصولًا، أما العطف تغيير صدر الكلام فيصح مفصولًا، لكن بشرط أن لا يختلف المجلس[٢].

حتى لو قال: «سالم حر»، أو «بزيع وسالم» أو «مبارك، وسالم» يصح[٣]؛ لأن كلمة «أو» دخلت بين سالم وبزيع فيصح؛ لأنه مقيد[٤].

ويتعتق[٥] سالم كله[٦]؛ لأنه يعتق بكل حال، ويعتق من بزيع ومبارك من كل واحد ثلثه؛ [ر/ ٢٠/أ] لأن كل واحد يعتق في حال دون حالين.

طعن الكرخي، وقال: «هذا غلط». والصحيح: أنهم يعتقون [أ/ ٦٠/أ] جميعًا؛ لأنه لما قال: «أو مبارك وسالم» عتق سالم كما في قوله: «هذا حر، وهذا أو هذا»[٧] يعتق الثالث؛ لأنه لم يدخل فيه كلمة: «أو كذا هذا»، وإذا عتق «سالم» بالتنجيز يعتق «بزيع» بالإيجاب الثاني، و«مبارك» بالإيجاب الثالث)[٨].

---

(١) في (ر): «ما لا يمنع»، ولعل الصواب ما أُثبت.

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٠/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٤/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٣٢٥)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٧٧/ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٤).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٠/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٤/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٣٢٥).

(٥) في (ر): «فيعتق».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٤).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٤).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع=

وهذا طعن قوي واضح، ذهب إليه عامة المشايخ[١].

وبعضهم قالوا: ما قال محمد [رَحِمَهُ اللَّهُ] صحيح، وفرقوا.

والفرق: وهو أن في «مسألة الاستشهاد» أحد الأوليين حر بيقين، فيكون عطف الثالث على الحر منهما، أما -ها هنا- عطف «السالم» على أحدهما «بزيع»، و«مبارك» وأحدهما ليس بحرٍ بيقين، بل على سبيل التردد، لكن «سالم» لا يعتق بالعطف على الحر، وإنما يعتق بدخوله[٢] في الإيجابات الثلاث[٣][٤].

وكذا لو قال: «سالم حر»، أو «سالم وبزيع حران»، أو «سالم[٥] ومبارك حران» يصح[٦]؛ لأن كل إيجاب مفيد؛ لأن كلمة «أو» دخلت بين إعتاق «سالم» وحده أو[٧] بين إعتاق «بزيع»، و«مبارك»[٨] جميعًا؛ لأنه جمعهما بقوله: «حرّان» فيصح[٩]، وعتق «سالم» كله وثلث «بزيع» وثلث

= الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٤/أ).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٥/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٤/أ).

(٢) في (د): «لدخوله».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٤).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٥/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٤/أ).

(٥) في (د) في هذا الموضع فراغ بمقدار كلمة.

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٤).

(٧) في (د): «و».

(٨) في (د): «سالم وبزيع».

(٩) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٦/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٤/أ - ب).

«مبارك» لما مر.

ولو قال لـ «سالم»، و«بزيع»: «أحدهما[١] حر»، أو «سالم» صحا[٢]؛ لأن أحدهما مبهم، والآخر معين[٣].

ولو مات قبل البيان عتق من «سالم» ثلاثة أرباعه[٤]؛ لأنه في حال يعتق كله، وفي حال يعتق نصفه فينصف فيعتق ثلاثة أرباعه[٥].

فأما «بزيع» يعتق ربعه[٦]؛ لأنه يعتق نصفه في حال ولا يعتق في حال فيعتق ربعه[٧].

فإن قيل: على هذا[٨] اعتبرت[٩] حالتي الإصابة في حق «سالم».

قيل له: إنما لا يعتبر حالتي[١٠] الإصابة إذا كان له منازع والإيجاب المبهم وجد أولًا، فلا بُدَّ أن يعتق به ربعه ثم الإيجاب الثاني خاص في حقه فجاز أن

(١) في (د): «أحدكما».
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٤).
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٦/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٤/ب).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٤).
(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٤/ب).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٤).
(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٤/ب).
(٨) في (د) مكان كلمة: «هذا» كلمة: «هلَّا».
(٩) في (د): «اعتبرتم».
(١٠) في (د): «حالتا».

يصيب به نصف العتق؛ لأنه لا منازع له فيه.

ولو قال: «سالم حر، أو بزيع أو سالم» ومات عتق من كل أحد نصفه[1] [أ/ ٦٠/ب]؛ لأنه [لغى][2] قوله: «أو سالم»؛ لأنه لا يفيد.

فإن قيل: إنه يفيد في حق حرمان «بزيع»؛ لأنه يعتق في حال دون حالين فيعتق ثلثه.

قيل له: إنه وضع لإثبات عتق «سالم» لا بحرمانه[3] «بزيع»، فإذا لم يصح في إثبات العتق لسالم لا يصح فيما هو من ضروراته[4][5] [ح/ ٣١/ ب].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٤).

(٢) في (أ)، و(ر)، و(ح): «لغا» وفي (د): «لغى» وهي الصواب المُثبت.

(٣) في (د): «لحرمانه».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٤).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨١/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٤/ ب).

باب الاستثناء[1] يبدأ به قبل اليمين واليمينين ينقض أحدها صاحبه[2]

أصل الباب[3]: أن الجزاء إذا كان اسمًا وتأخر «الفاء» عن الشرط لا يتعلق بدون حرف الوصل، وهو حرف «الفاء» كقوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]، وأن الكلام يحتمل التقديم والتأخير والإضمار، وأن المقضي به إذا كان سقوطًا لا وجوبًا فجهالة المقضي عليه لا يمنع صحة القضاء[4].

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: إذا قال لامرأته[6]: «إن دخلت الدار أنت طالق» تقع للحال، فإن نوى التعليق دين فيما بينه وبين اللَّه -تعالى-[7][8]؛ لأنه يحتمل[9] بإضمار حرف «الفاء»[10].

---

(١) سبق معنى «الاستثناء».

(٢) في (د): «ينقض أحدهما صاحبتها».

(٣) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب» عبارة: «بناه على».

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٦٢).

(٥) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ» عبارة: «مثاله».

(٦) «لامرأته» ساقطة من (د).

(٧) في (د) مكان عبارة: «دين فيما بينه وبين اللَّه تعالى» عبارة: «دُين في اللَّه تعالى».

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٥).

(٩) في (د): «لأنه يحتمله».

(١٠) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٧/أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤)، «المحيط البرهاني» (٧/ ٥٨٠)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني=

ولو قال: «إن دخلت الدار فأنت طالق» ونوى التعليق لم يدين[١][٢]؛ لأنه لا يمكن تصحيحه بإضمار حرف «الفاء» إلا بإلغاء حرف «الواو»، فإن نوى التعليق بالتقديم والتأخير قالوا: يدين[٣].

ولو قال: «أنت طالق وإن دخلت الدار» ونوى التعليق لم تصح[٤] نيته أصلًا[٥]؛ لأنه لا يحتمله[٦] لا بالتقديم[٧] ولا بإلغاء «الواو»؛ لأن اللغو يفصل بين الجزاء والشرط[٨].

ولو قال: «أنت طالق إنْ»[٩] عند محمد: يقع لانعدام التعليق بشيء[١٠][١١].

= (ل: ١٣٤/ب- ١٣٥/أ)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٣٤)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٤)، «مجمع الأنهر» (١/ ٤١٨)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٢٤).

(١) في (د): «لا يدين».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٥).

(٣) ينظر: «المبسوط» (٦/ ٨٣)، «النتف في الفتاوى» (١/ ٣٤٠)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٩٦)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢١)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٦٢- ٣٦٣)، «فتح القدير» (٤/ ٦٠)، «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٦/ ١٢٨)، «العناية» (٥/ ٢٤١)، «الدر المختار» (ص: ٢٢١)، «اللباب» (٣/ ٥٠).

(٤) في (د): «لا يدين».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٥).

(٦) في (د): «لم تصح».

(٧) في (د) مكتوبة: «بالتقديم والتأخير» بدون «لام» قبلها، مع إضافة كلمة: «و التأخير» قبلها.

(٨) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٦٣)، «فتح القدير» (٤/ ١٢٢)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٤١)، «مجمع الأنهر» (١/ ٤١٨).

(٩) «الجامع الكبير» ص (٦٥).

(١٠) «بشيء» ساقطة من (د).

(١١) «الجامع الكبير» ص (٦٥)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٥).

وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] لا يقع[٢]؛ لأنه ليس بمرسل[٣].

ولو قال: «عبده حر إن كان فلان دخل[٤] هذه الدار أمس» ثم قال: «امرأته طالق إن لم يكن دخل فلان[٥] هذه الدار أمس»[٦] عتق عبده وطلقت امرأته[٧][٨]؛ لأنه يكون[٩] [أ/ ٦١/ أ] في كل يمين مدعيًا[١٠] البر فيه[١١]، فيكون مقرًّا بالحنث في الأخرى ولا يفارق بين تقديم الإقرار وتأخيره؛ لأن باليمين الأولى أقر بالحنث في اليمين الثانية على تقدير وجودها وقد وجد[١٢][١٣].

---

(١) « رَحِمَهُ ٱللَّهُ » زيادة من (ح).

(٢) «الجامع الكبير» ص (٦٥)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٥)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٧/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٥/ أ). قال الحصكفي: «فنحو: «أنت طالق إن» لغو به يفتى». اهـ. وعلق ابن عابدين بقوله: «(قوله به يفتى) هو قول أبي يوسف». اهـ. «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٥)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٩٢)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٣٤)، «فتح القدير» (٤/ ١٢٢)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٤٤).

(٤) في (د): «دخل فلان».

(٥) «فلان» ساقطة من (د).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٥)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٩٦).

(٧) قوله: «وطلقت امرأته» في ظاهر الرواية، كما نص عليه برهان الأئمة ابن مازة. «شرح الجامع الكبير» (ل: ٥٧/ ب).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٥).

(٩) «يكون» ساقطة من (د).

(١٠) في (د): «يكون مدعيًا».

(١١) في (د): «فيه».

(١٢) في (د): «وجدت».

(١٣) قال برهان الدين ابن مازة: «إذا قال الرجل: امرأته طالق، إن لم يكن دخل فلان هذه الدار أمس، ثم قال: عبده حر إن كان فلان دخل هذه الدار أمس، حلف باليمينين على رجل =

ولو كان عبد بين رجلين فقال أحدهما: «هو حر إن كان فلان دخل هذه الدار أمس»، وقال الآخر: «هو حر إن لم يكن فلان دخل أمس هذه الدار[١]»[٢]، ولا يدري دخل أم لا؟، فالعبد يخرج إلى السعاية بالإجماع[٣]؛ لأن كل واحد أقر بعتق نصيب شريكه وفساد نصيب نفسه[٤].

لكن عند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥] يسعى في جميع القيمة لهما[٦]؛ لأن المقضي

= واحد وعلى دار واحدة ولا يدري أدخل فلان هذه الدار أو لم يدخل؟ ذكر في «الجامع»: أنه تطلق امرأته ويعتق عبده.

قال ثمة: ومن العلماء من قال: لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النوادر»: أنه تطلق امرأته ولا يعتق عبده، والوجه «لظاهر الرواية» باليمين بالطلاق أقر أن فلانًا دخل الدار وباليمين بالعتق أقر أن فلان لم يدخل الدار فقد وجد الدار شرط الحنث في اليمين بإقراره فيحنث فيهما، ألا ترى أنه لو أقر بعد اليمين فقال: فلان دخل الدار، ثم قال: لا بل لم يدخل يحنث فيهما جميعًا، وطريقه ما قلنا.

وفي «القدوري»: أن أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقول أولًا بالحنث في اليمين، كما ذكر في «الجامع» ثم رجع عن هذا، وقال: إذا قال بعد الأول: أو همت أو غلطت حنث في يمينه الأولى ولم تلزمه الثانية». اهـ. «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٨٥).

(١) في (د): «هذه الدار أمس» بدل: «أمس هذه الدار».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٥).

(٣) وممن نقل هذا الإجماع بعد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشلبي في حاشيته. «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٣/ ٧٨)، وشيخي زاده في «مجمع الأنهر» (١/ ٥١٨).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٩٦)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٣٤/ ب-١٣٥/ أ)، «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٣/ ٧٨)، «فتح القدير» (٤/ ٤٧١- ٤٧٥)، «العناية» (٤/ ٤٧٣)، «البحر الرائق» (٤/ ٢٥٨)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٦٦٣)، «النهر الفائق» (٣/ ١٩).

(٥) «رَحِمَهُ ٱللَّهُ» إضافة من (ح).

(٦) «الجامع الكبير» ص (٦٥)، «الأصل» (٤/ ٢٤٤)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٩٦)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٣٥/ أ)، «العناية» (٤/ ٤٧٣)، «مجمع الأنهر» =

عليه بسقوط نصف السعاية أحدهما، وأنه مجهول والقضاء على المجهول لا يصح ولا يمكن القول بالتوزيع لما فيه من إسقاط السعاية لغير المعتق وإيجابهما للمعتق[١].

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف[٢]: يسعى في نصف القيمة[٣].

لهما؛ لأنا تيقنا ببراءة العبد[٤] عن نصف السعاية، وهو نصيب المعتق وجهالة المقضي عليه لا يمنع القضاء بالسقوط بعُذرِ[٥] جهالةِ المقضي له بوجوب نصف السعاية، وذلك لا يمنع القضاء، كقوله: «لأحدكما عليّ ألف درهم[٦]»، فيجب نصف السعاية لهما لعدم الأولوية، وهذا أولى؛ لأن كل واحد معتق من وجه غير معتق من وجه، فيستحق كل واحد نصف السعاية من وجه ولا يستحق من وجه، والعبد عتق نصفه من غير سعاية من كل وجه بيقين،

= (١/ ٥١٨).

(١) ينظر: «الجامع الصغير» (ص: ١٣٠-١٣١)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٩٦)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٣٥/أ)، فتح القدير (٤/ ٤٧٥)، «العناية» (٤/ ٤٧٣)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق» (٤/ ٢٥٨)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥١٨)، «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (ص: ٢٤٦).

(٢) في (ح): «رضي الله عنهما».

(٣) «الجامع الكبير» ص (٦٥)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص: ٩٣)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٩٦)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٣٥/أ)، فتح القدير (٤/ ٤٧٥)، «العناية» (٤/ ٤٧٣)، «البحر الرائق ومنحة الخالق» (٤/ ٢٥٨)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥١٨).

(٤) في (د): «بسقوط العبد».

(٥) في (د): مكان: «بعذر» كلمة: «أصله».

(٦) «درهم» ساقطة من (د).

فكان ما قلناه أقرب إلى موافقة الدليل[١].

ثم عند أبي حنيفة[٢]: يسعى بنصف[٣] القيمة لهما موسرين كانا أو معسرين[٤]؛ لأن عنده [د/ ٣٢/ ب] يسار المعتق لا يمنع وجوب السعاية لغير المعتق؛ لأن الإعتاق عنده متحرى[٥]، وعندهما: يسار المعتق يمنع السعاية لغير المعتق، فإذا كانا موسرين لا يسعى لهما بشيء[٦]؛ لأن يسار كل واحد يمنع السعاية لصاحبه [أ/ ٦١/ ب] لادعاء كل واحد الضمان على صاحبه[٧].

وإن كانا معسرين يسعى لهما [ر/ ٢٠/ ب] لكن عند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٨]: [ح/ ٣٢/ أ]

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٩٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٧/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٥/ أ)، «العناية» (٤/ ٤٧٣).

(٢) في (ح): «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٣) في (د): «في نصف».

(٤) «الجامع الكبير».ص (٦٥)، «الأصل» (٤/ ٢٤٤)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص: ٩٣)، «المبسوط» (٧/ ١٠٨)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٩٧)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٣٥/ أ)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٥٧)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٧٧)، «العناية» (٤/ ٤٧٣)، «فتح القدير» (٤/ ٤٧٢).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٥)، «المبسوط» (٧/ ١٠٤)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٩٧)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٣٥/ أ)، «العناية» (٤/ ٤٧٣)، «فتح القدير» (٤/ ٤٧٢).

(٦) «الجامع الكبير» ص (٦٥)، «الأصل» (٤/ ٢٤٤)، «المبسوط» (٧/ ١١٩)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٩٧)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٣٥/ أ)، «العناية» (٤/ ٤٧٣).

(٧) ينظر: «المبسوط» (٧/ ١١٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٧/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٣٥/ أ)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٧٧)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٥/ أ)، «فتح القدير» (٤/ ٤٧١- ٤٧٣).

(٨) «رَحِمَهُ اللَّهُ» زيادة من (ح).

في جميع القيمة[١] وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: في نصف القيمة[٣][٤].

وإن كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا لا يسعى للمعسر بشيء؛ لأن يسار صاحبه يمنع السعاية له[٥] لادعائه الضمان على الموسر، ويسعى للموسر؛ لأن الموسر لا يدعي الضمان على المعسر، لكن عند محمد: نصف القيمة[٦]، وعند أبي يوسف: ربعها[٧].

ولو كان لكل واحد عبد على حدة، فقال أحدهما: «إن كان فلان دخل أمس هذه الدار[٨] فعبدي سالم[٩] حر»، وقال آخر: «إن لم يكن دخل فعبدي

(١) «الجامع الكبير» ص (٦٥)، «المبسوط» (٧/ ١١٩)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٩٧)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٣٥/ أ)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٧٧)، «العناية» (٤/ ٤٧٣).

(٢) «رَحِمَهُ ٱللَّهُ» إضافة من (ح).

(٣) في (د): بدل عبارة: «في نصف القيمة» كلمة: «نصفها».

(٤) «الجامع الكبير» ص (٦٥)، «المبسوط» (٧/ ١١٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٧/ ب)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٩٧)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٣٥/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٥/ أ)، «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٣/ ٧٧)، «العناية» (٤/ ٤٧٣).

(٥) «له» ساقطة من (د).

(٦) «الجامع الكبير» ص (٦٥)، «المبسوط» (٧/ ١١٩)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٩٧)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٣٥/ أ)، «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٣/ ٧٧)، «العناية» (٤/ ٤٧٤).

(٧) «الجامع الكبير» ص (٦٥)، «المبسوط» (٧/ ١١٩)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٩٧)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٣٥/ أ)، «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٣/ ٧٧)، «العناية» (٤/ ٤٧٤).

(٨) في (د): «هذه الدار أمس».

(٩) في (د): «بزيع».

بزيع[١] حر» -ولا يدري حاله- فهنا لا يعتق أحد[٢]؛ لأن المقضي له بالعتق والمقضي عليه مجهول، فلا يثبت عتق كل واحد بالشك، ولم يقر كل بعتق عبده، ولا بفساد ملكه؛ لأن[٣] هذا الاحتمال لو اعتبر يؤدي إلى أمر محال، وهو أنه لو أعتق إنسانٌ عبدًا[٤] ثم نُسي المُعْتِق والمُعْتَق فهذا يقتضي أن يمنع كل الناس عن التصرف في عبيدهم لاحتمال أنه المعتق وهو محال، فلا يثبت عتق كل واحد بالشك، بخلاف الأول؛ لأن ثمة تيقنا بعتق نصف العبد؛ لأن العبد واحد، وكان كل واحد مقرًّا بعتق شيء من عبيده وبفساد نصيبه[٥].

ثم في العبدين إذا اشتراهما رجل واحد من المولِيين صفقة واحدة[٦] أو صفقتين -وهو عالم بحلفهما- جاز شراؤه [كمن][٧] أقر بعتق عبد غيره ثم اشتراه[٨].

وعتق أحدهما على المشتري؛ لأنه مقر يحنث أحد المولِيين بيقين، وقد اجتمعا في ملكه وكان[٩] مقرًّا بعتق أحدهما.

ويجبر على البيان؛ لأن عتق أحدهما عند ملكه إياهما يثبت بإقراره

(١) في (د): «سالم».
(٢) «الجامع الكبير» ص (٦٥)، «الأصل» (٤/ ٢٤٤).
(٣) في (د): «ولأن».
(٤) في (د): «عبده».
(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٨/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٥/ ب).
(٦) «واحدة» ساقطة من (د).
(٧) في (أ)، و(ر): «لمن»، والصواب من (ح)، و(د).
(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٦)، «الأصل» (٥/ ٨٦).
(٩) في (د): «فكان».

وإن(١) أقر بعتق أحدهما منهما(٢).

وليس هذا كرجل أعتق أحد عبديه بعينه ثم نسيه ولم يجعل [أ/ ٦٢/أ] شراء أحدهما أولًا ثباتًا للعتق في الآخر؛ لأنه يكون ثباتًا في ملك الغير وأنه باطل(٣).

ولو أن الحالفين تقابضا العبدين عَتُقا؛ لأن كل واحد أقر بعتق عبد صاحبه ثم ملكه وضمن كل واحد قيمة عبد صاحبه لصاحبه(٤).

فإن قيل: لو كان هذا البيع فاسدًا ينبغي أن يتوقف ثبوت الملك والعتق على القبض، ولو كان صحيحًا لم يجب على كل واحد قيمة عبد صاحبه كمن أقر بعتق عبد غيره ثم اشتراه وكذبه البائع عتق ولا يجب عليه قيمته للبائع.

قيل له: -ها هنا- اجتمعا على فساد البيع؛ لأن في زعم كل واحد أنه باع عبده بجزء فاعتبرنا زعمهما في حقهما. وقلنا: بأن كل واحد يضمن لصاحبه قيمة عبده؛ لأنه تعذر رد العين(٥) لمكان العتق واعتبرنا البيع صحيحًا في حق العبدين، وقلنا: بثبوت الملك والعتق في العبدين بنفس البيع؛ لأنهما لا يُصدَّقان في فساد البيع في حق العبدين [د/ ٣٣/أ].

---

(١) في (د): «وأنه».

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٨/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٥/ب- ١٣٦/أ).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٨/أ)، «بدائع الصنائع» (٤/ ١٠٦)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٦/أ).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٨/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٦/ب).

(٥) في (د): «العبد».

بخلاف ما إذا اشترى أحدهما عبد صاحبه بدراهم عتق[١] عليه ولا يجب عليه قيمة عبد صاحبه؛ لأن صاحبه لم يقر بفساد البيع[٢].

ولو كان عبدين شريكين وأمة[٣] بينهما -أيضًا-[٤] فحلف أحدهما بعتق العبد: «أَنّ فلانًا لم يدخل هذه الدار أمس»، وحلف الآخر بعتق الأمة: «أنه دخل ولا يدري حاله» -فها هنا- يسعى كل واحد للموليين في جميع القيمة[٥]؛ لأن المقضي له والمقضي عليه مجهول فمنع القضاء بسقوط شيء من السعاية وقد شهد كل واحد على صاحبه بالعتق، فالحالف بعتق العبد شهد[٦] على الحالف بعتق الأمة يعتق نصيبه؛ لأنه يحنثه في الحلف فكان مقرًّا بفساد نصيبه، والحالف بعتق الأمة شهد[٧] بعتق العبد[٨] [ف]يعتق نصيبه؛ لأنه يحنث في الحلف فيخرجان إلى السعاية[٩].

ثم عند أبي حنيفة[١٠]: سعيا لهما [أ/ ٦٢/ ب] في جميع [ح/ ٣٢/ ب] القيمة كيف ما كان حالهما في اليسار والإعسار[١١] على ما مرَّ.

---

(١) في (د): «حيث يعتق».

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٨/ أ).

(٣) في (د) مكان عبارة: «عبدين شريكين وأمة» عبارة: «عبد وأمة شريكين».

(٤) «أيضًا» غير موجودة في (د).

(٥) «الجامع الكبير» ص (٦٦)، «الهداية» (٢/ ٣٠٣).

(٦) في (د): «يشهد».

(٧) في (د): «يشهد».

(٨) في (د): «الأمة».

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٨/ ب)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٩٧)، «الهداية» (٢/ ٣٠٣).

(١٠) في (ح): «رضي الله عنه».

(١١) «الجامع الكبير» ص (٦٦)، «المبسوط» (٧/ ١٠٤)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٩٧)، =

فأما عندهما: إن كانا معسرين فكذلك، وإن كانا موسرين فالأصل في هذا أن كل واحد منهما يسعى للحالف بعتقه فالعبد يسعى للحالف بعتق العبد في نصف قيمته[١]؛ لأنه مشهود عليه في حق العبد، وصاحبه شاهد عليه بالعتق فيسعى للمشهود عليه بكل حال؛ لأن المشهود عليه لا يدعي الضمان على صاحبه، والعبد لا يسعى للشاهد؛ لأن الشاهد يدعي الضمان على المشهود عليه، فيكون مقرًّا بأن لا سعاية له على العبد[٢][٣].

وكذلك الأمة تسعى للحالف بعتق الأمة في نصف قيمتها؛ لأنه مشهود عليه في حق الأمة، ولا يسعى لصاحبه شيئًا لكونه شاهدًا مدعيًا للضمان[٤] على المشهود عليه.

فإن كان أحدهما موسرًا والآخر معسرًا فإن كان الموسر الحالف يعتق العبد فالعبد يسعى له في نصف القيمة[٥]؛ لأنه مشهود عليه في حق العبد ولا يسعى لصاحبه؛ لأنه شاهد يدعي الضمان على المشهود عليه، وأما الأمة تسعى في جميع القيمة لهما، إما للحالف بعتق الأمة، فلأنه مشهود عليه في حق

= «الهداية» (٢/ ٣٠٣)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٧/أ)، «فتح القدير» (٤/ ٤٧١).

(١) «الجامع الكبير» ص (٦٦)، «المبسوط» (٧/ ١٠٤)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٩٧)، «الهداية» (٢/ ٣٠٣)، «فتح القدير» (٤/ ٤٧١).

(٢) في (د): مكان عبارة: «بأن لا سعاية له على العبد» عبارة: «ببراءة العبد عن السعاية».

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٧/أ)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٩٧-٩٨)، «الهداية» (٢/ ٣٠٣- ٣٠٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٧/أ).

(٤) في (د): «الضمان».

(٥) «الجامع الكبير» ص (٦٦).

الأمة، وإما للحالف بعتق العبد فلأنه وإن كان شاهدًا في حق الأمة لكنه لا يدعي الضمان على المشهود عليه مُفسرًا، فلم يكن مقرًّا ببراءة الأمة عن السعاية[(١)].

وإن كان الموسر هو الحالف بعتق الأمة فالأمة تسعى له في نصف قيمتها، ولا تسعى للحالف بعتق العبد بشيء، والعبد يسعى لهما في جميع القيمة -لما مرَّ- في العبد.

قال: عبدين شريكين فقال أحدهما لصاحبه: «بعت نصيبي منك بكذا إن لم أكن بعته فهو حر»، وأنكر الآخر الشراء، وقال: «إن كنت اشتريت [أ/ ٦٣/ أ] نصيبك فهو حر»[(٢)].

فإن أقام مدعي البيع البينة يثبت بيعه وعتق كله على المشترى نصفه بإعتاقه بالحنث في اليمين ونصفه بإقراره بعتق نصيب صاحبه لادعائه أيحنث عليه[(٣)]؛ لأن تعليق عتق نصيب شريكه بشرائه لم يصح، وفي نصيبه يصح[(٤)].

وإن لم يكن له بينة يحلف كل واحد [منهما][(٥)] على دعوى صاحبه، أما تحليف منكر الشراء فظاهر، وأما تحليف مدعي البيع[(٦)]؛ [د/ ٣٣/ ب] لأن منكر

(١) ينظر: «المبسوط» (٧/ ١٠٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٧/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٨/ ب- ٥٩/ أ)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٥/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٦)، «المبسوط» (٧/ ١٠٤).

(٣) «الجامع الكبير» ص (٦٦).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٩/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٧/ ب).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٦) «الجامع الكبير» ص (٦٦).

الشراء يدعي الضمان عليه بإعتاقه نصيبه بالحنث، وأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه فإن نكل منكر الشراء لزمه الشراء كما لزمه[(١)] بالبينة[(٢)] [ر/ ٢١/أ].

وإن حلف هو ونكل مدعي[(٣)] البيع[(٤)] لم يثبت بيعه، وصار كعبد بين اثنين أعتقه أحدهما فصار البائع معتقًا نصيبه بإقراره بالحنث في يمينه، والحكم فيه معلوم[(٥)].

وإن حلفا لم يثبت البيع وقد شهد كل واحد على صاحبه بالعتق، وأقر بفساد نصيبه وحرمة استرقاقه فيخرج إلى السعاية للعتاق، ثم يسعى لمنكر الشراء عند أبي حنيفة بكل حال[(٦)]، وعندهما كذلك إن كان صاحبه معسرًا، وإن كان موسرًا لا يسعى[(٧)] على ما مرَّ.

وأما السعاية لمدعي البيع [ف]ذكر في رواية أبي سليمان[(٨)]: «أنه لا يسعى له بكل حال بلا خلاف»[(٩)].

---

(١) «لزمه» ساقطة من (د).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٩/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٧/ب)، «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٣/ ٧٨)، «البحر الرائق ومنحة الخالق» (٤/ ٢٥٧).

(٣) في (ر): «مدع»، وما أثبت من (أ)، و(د)، و(ح).

(٤) كلمة: «البيع» في (د) عليها أثر ماء ولذا زال أكثرها.

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٩/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٧/ب)، «البحر الرائق ومنحة الخالق» (٤/ ٢٥٧).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٦)، «المبسوط» (٧/ ١٠٤)، «النهر الفائق» (٣/ ١٨).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٦)، «المبسوط» (٧/ ١٠٤)، «النهر الفائق» (٣/ ١٨).

(٨) في (د): «في نوادر أبي سليمان».

(٩) «الجامع الكبير» ص (٦٦)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٧/ب)، «النهر الفائق» (٣/ ١٨).

وذكر في رواية أبي حفص[(١)]: «أنه يسعى له بكل حال بلا خلاف»[(٢)].

وجه رواية أبي سليمان: أن في زعم البائع أنه باع نصيبه من صاحبه، وله عليه الثمن، ولا شيء له على العبد[(٣)].

[و]وجه رواية أبي حفص: أن في زعم البائع أن نصيبي كان محبوسًا بالثمن، وقد عتق من جهة صاحبي فلي استسعاؤه كالمرهون أعتقه الراهن كان للمرتهن أن يستسعيه[(٤)].

لكن ما ذكر من وجه الاستسعاء غير صحيح؛ لأن المبيع المحبوس بالثمن إذا أُعتق ليس للبائع[أ/ ٦٣/ ب] استسعاؤه إلا رواية شاذَّة عن أبي يوسف[(٥)].

لكن الوجه [ح/ ٣٣/أ] الصحيح[(٦)] لاستسعاء البائع: أنه أقرَّ بعتقه لا على

---

(١) في (د): «في نوادر أبي حفص».

(٢) «الجامع الكبير» ص (٦٦)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٧/ ب).
وهذه الرواية هي الأصح، قال في «النهر الفائق» (٣/ ١٨): «ورواية أبي حفص أصح والتوجيه فيه فراجعه إن شئت». اهـ.
وقال الحصكفي: «ولو موسرًا لم يسع لأحد في الأصح». اهـ. وعلق ابن عابدين فقال: «(قوله في الأصح» هو رواية أبي حفص». اهـ. «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٣/ ٦٦٢).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٦)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٨/ أ)، «النهر الفائق» (٣/ ١٨).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٦)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٨/ أ)، «النهر الفائق» (٣/ ١٨).

(٥) «الجامع الكبير» ص (٦٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٩/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٨/ ب- ١٣٩/ أ).

(٦) «لكن الوجه الصحيح». هي هكذا في (أ)، وباقي النسخ، ولو كانت العبارة «والوجه الصحيح» لكانت أفضل للسياق.

حسبان أنه ملك صاحبه بناء على دعواه البيع، فإذا ألزمه القاضي ملكه عتق عليه، وصار كما إذا ادعى أنه باع عبده من فلان، وأنه أعتقه وأنكر فلان شراءه عتق العبد على البائع وله استسعاؤه، فهذا عين ذلك.

وإن كانت المسألة على العكس فقال أحدهما: «اشتريت نصيبك بكذا إن لم تكن اشتريته فهو حر»، وأنكر الآخر البيع، وقال: «إن كنت بعته فهو حر»[١].

فإن أقام مدعي الشراء البينة صار العبد كله ملكه، ولا يعتق[٢]؛ لأنه ما أقر بعتقه والبائع حنث في يمينه لكن بعد زوال نصيبه عن ملكه.

وإن لم يكن له[٣] بينة فالقاضي لا يجبر منكر البيع على اليمين[٤]؛ لأن فائدة التحليف النكول.

فلو نكل فالقاضي لا يقضي ببيع نصيبه[٥]؛ لأنه أقر أن صاحبه حنث في يمينه وعتق نصيبه وفسد نصيبي فالقاضي يحلفه بحق العبد؛ لأنه ربما ينكل فيبرأ العبد عن سعاية نصيبه ويسعى في نصيب مدعي الشراء[٦].

وإن حلف لم يثبت البيع في نصيبه وقد شهد على صاحبه بالعتق حيث ادعى الحنث عليه، فأما مدعي الشراء [فـ]يقول: «العبد كله لي، وصاحبي

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٦)، «البحر الرائق ومنحة الخالق» (٤/ ٢٥٧).
(٢) «الجامع الكبير» ص (٦٦).
(٣) أي: مدعي الشراء.
(٤) «الجامع الكبير» ص (٦٦).
(٥) «الجامع الكبير» ص (٦٦).
(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٩/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٩/أ)، «البحر الرائق ومنحة الخالق» (٤/ ٢٥٧).

حلف بعتق عبد بغير فحلفه باطل، وكان الشاهد منكرًا للبيع، والمشهود عليه يدعي الشراء فالعبد يسعى للمشهود عليه بكل حال عندهم جميعًا، وكذلك للشاهد عند أبي حنيفة بكل حال[١] على ما مرَّ.

وأما عندهما: إن كان المشهود عليه موسرًا لا يسعى للشاهد وإن كان معسرًا [د/ ٣٤/أ] يسعى[٢] على ما مرَّ.

وإن ادعى كل واحد شراء نصيب صاحبه، وأنكر كل واحد بيع نصيبه، فإن أقاما البينة يثبت شراء [أ/ ٦٤/أ] كل واحد نصيب صاحبه، ولا يعتق[٣]؛ لأنه ظهر أنه حلف كل واحد بعتقه بعد زوال نصيبه عن ملكه[٤][٥].

وإن لم يكن لهما بينة فالقاضي لا يجبرهما على اليمين لما فيه من بطلان[٦] حق العبد في الحرية على ما مرَّ[٧].

لكن لو [حلفا][٨] لا يمنعهما، فإذا حلفا سعى لهما في جميع قيمته بكل حال.

---

(١) «الجامع الكبير» ص (٦٦)، «المبسوط» (٧/ ١٠٨)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٩/أ)، «البحر الرائق ومنحة الخالق» (٤/ ٢٥٧).

(٢) «الجامع الكبير» ص (٦٦)، «المبسوط» (٧/ ١٠٤)، «البحر الرائق ومنحة الخالق» (٤/ ٢٥٧).

(٣) «الجامع الكبير» ص (٦٦).

(٤) في (د): بدل عبارة: «زوال نصيبه عن ملكه» عبارة: «زواله عن ملكه».

(٥) ينظر: «المبسوط» (٧/ ١٠٨)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٩/أ).

(٦) في (د): «إبطال».

(٧) في (د): «على ما مر» غير موجودة.

(٨) في (أ)، و(ر)، و(د): «حلف»، وفي (د): «لو حلفا» وهي الصواب المُثبت لموافقة السياق.

أما عند أبي حنيفة[١] : فلا يشكل[٢] ، وأما عندهما : فكذلك[٣][٤] ؛ لأن كل واحد لا يدعي الضمان على صاحبه ؛ لأن كل واحد مقر[٥] على صاحبه بعتق باطل بعد زواله عن ملكه ، فلم يكن كل واحد مقر[٦] ببراءة العبد عن السعاية ، وقد حرم الاسترقاق بإقرارهما فيخرج إلى السعاية للعتق[٧] .

فإن قيل : الإقرار بعتق باطل لم يُحرّم الاسترقاق .

قيل له : لأنه لما لم يثبت بيع كل واحد نصيبه ظهر أنه أقر على صاحبه بعتق نصيبه غير زائل عن ملكه ، وفي مثله تجب السعاية بكل حال كمن أقر بعتق عبد يدعي أنه باعه وأعتقه المشتري ، وأنكر المشتري [شراءه][٨][٩] ، والله أعلم[١٠] .



(١) في (د) : «أما عنده» بدل عبارة : «أما عند أبي حنيفة» .

(٢) «الجامع الكبير» ص (٦٦) ، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص : ٩٣) ، «فتح القدير» (٤/ ٤٧١) ، «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٣/ ٧٨) .

(٣) في (د) : «وكذلك عندهما» بدل عبارة : «أما عندهما فكذلك» .

(٤) «الجامع الكبير» ص (٦٦) ، «تبيين الحقائق» (٣/ ٧٨) .

(٥) في (د) : «يقر» .

(٦) في (د) : «مقرًّا» .

(٧) ينظر : «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٩/أ) ، «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٣/ ٧٨) .

(٨) في (أ) ، و(ح) ، و(د) ، و(ر) : «شراه» بغير همزة ، والصواب ما أُثبت .

(٩) ينظر : «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٣٩/أ) .

(١٠) في (ح) : «والله أعلم» موافق لما في الأصل (أ) .

باب عتق أحد العبدين إلى أجل

أصل الباب[١]: أن تعيين محل التصرف قبل وجود التصرف باطل والتعليق يصرف في نفسه، وإنما يكون تصرفًا في المحل إذا ثبت حكم التعليق في المحل، فالتعيين قبله تعيين المحل قبل التصرف في المحل، فلا يصح، لكن يجوز أن يتعين أحدهما حكمًا ضرورة زوال المزاحم.

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: إذا قال لعبديه: «إذا جاء غدٌ فأحدكما حر»[٣]، ثم مات أحدهما، أو باعه، أو أعتقه ثم جاء غدٌ عتق الثاني[٤].

فإن قيل: عند مجيء الغد يصير كأنه قال لحر وعبد، أو لميت وعبد، أو لعبد الغير وعبد [أ/ ٦٤/ ب] نفسه[٥]: «أحدكما حر»، ولو قال هكذا لا يصح كذا هنا[٦].

قيل له: ثمة كلامه تردد بين أن يكون إنشاءً [ح/ ٣٣/ ب] نافذًا في العبد الباقي، أو إخبارًا في الجزاء وباطلًا في الميت، أو إعتاقًا موقوفًا في عبد الغير،

---

(١) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب» عبارة: «بناه على».

(٢) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» عبارة: «مثاله».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٧).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٩/ أ)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٧)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٤٣/ ب)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٨٧).

(٥) في (د) مكان عبارة: «أو لعبد الغير وعبد نفسه» عبارة: «أو لعبده وعبد الغير».

(٦) في (د): «هذا».

فلا يكون إنشاءً نافذًا إلا بالنية، أما ها هنا صح اليمين بلا تردد وتعلق بالشرط إنشاء صحيح قطعًا، فإذا زالت مزاحمة أحدهما تعين الآخر للإنشاء الصحيح.

ولو باع أحدهما أو كليهما ثم اشتراه ثم جاء غدٌ يثبت العتق في أحدهما ويجبر على البيان[١]؛ لأن التعليق لا يبطل بالبيع[٢].

وإن قال قبل مجيء الغد: «اخترت أن ينزل العتق في هذا» فهو ليس بشيء[٣]؛ لأنه تعيين محل التصرف قبل وجود التصرف -على ما مرَّ-، ولأنه لو صح التعيين كان المرسل عند الشرط إعتاق المعين، والمعلق مبهم، فيؤدي إلى تغيير التصرف واليمين لا تقبل التغيير، كما لا تقبل الرجوع[٤].

ولو باع نصف أحدهما ثم جاء غدٌ عتق العبد الكامل لزوال مزاحمة الآخر في الاسم، إلا إذا باع[٥] من كل واحد بعضهم جاء [ر/ ٢١/ ب] غدٌ يجبر على البيان[٦]؛ لأنهما ازدحما في الاسم مجازًا، وهذا لا يمنع بزوال العتق، كما إذا قال لعبده: «إذا جاء غدٌ فأنت حر»، فباع نصفه[٧]، ثم جاء غدٌ عتق

(١) «الجامع الكبير» ص (٦٦).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٩/ أ - ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٧)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٤٤/ أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٧).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٩/ ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٧)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٤٤/ أ)، «فتح القدير» (٤/ ٤٩٨).

(٥) في (د): «ولو باع».

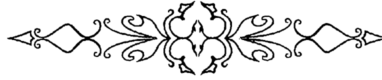
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٧).

(٧) في (د): «ثم باع نصفه».

النصف الباقي[١].

ألا ترى أنه لو قال: «هذان الأسودان حُرَّان»، أو «هذان الأبيضان إذا جاء غدٌ»[٢]، فباع أحد الأبيضين[٣] أو مات ثم جاء غدٌ تعين الأسودان[٤] للعتق؛ لزوال مزاحمة الأبيضين[٥] في اسم التثنية [د/ ٣٤/ ب].

ولو مات أحد الأسودين[٦] - أيضًا - ثم جاء غدٌ يثبت له خيار التعيين[٧] لاستوائهما[٨][٩].



---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٩/ ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٦٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٤٤/ ب)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٧).

(٣) في (د): «الأسودين».

(٤) في (د): «الأبيضان».

(٥) في (د): «الأسودين».

(٦) في (د): «الأبيضين».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٧).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٥٩/ ب- ٦٠/ أ)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٣٨)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٤٤/ ب- ١٤٥/ أ).

(٩) في (ح): «والله أعلم».

باب الإيلاء[1] على إحداهما[2]

[أ/ ٦٥/أ] أصل الباب على[3] أن الإيلاء في حق الطلاق تعليق بشرط أن لا يقربها[4] أربعة أشهر[5].

وعلى أن المبانة بالإيلاء[6] ليست بمحل الطلاق بالإيلاء قبل التزوج؛ هو الصحيح عند عامة المشايخ[7].

وعلى أن علامة المؤلي أن لا يمكنه قربان امرأته ألا بحنث يلزمه من: طلاق، أو ظهار[8]، أو كفارة، أو عتق[9](*).

---

(١) تقدم معنى «الإيلاء».

(٢) هذا الباب في «متن الجامع» بعنوان: «باب من الأيمان في الإيلاء على إحداهما دون الأخرى» والشارح -هنا- دمج هذا الباب مع «باب اليمين في الإيلاء في الرجل تكون عنده امرأتان حرة وأمة فيولي من أحدهما» تحت عنوان: «باب الإيلاء على إحداهما»؛ وذلك لتقارب وتداخل المسائل وأحكامها.

(٣) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب» عبارة: «بناه على».

(٤) في (د): «عدم القربان» بدل: «أن لا يقربها».

(٥) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل١٣/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٧/ ب).

(٦) «بالإيلاء» ساقطة في (د) بسبب وقوعها آخر السطر.

(٧) ينظر: «المبسوط» (٧/ ٢٩)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٠٦)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٧٣)، «البحر الرائق» (٤/ ٦٧)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٢٨).

(٨) في (د): «أو عتاق أو ظهار».

(٩) في (د): «أو عتق» غير موجودة. =

وعلى أن قوله: «إحداكما» يتناول إحداهما[(١)]؛ لأنها معرفة بالإضافة، وقوله: «واحد منكما» يتناول كل واحدة منهما؛ لأنها نكرة في محل النفي فتعم عموم الأفراد[(٢)].

ألا ترى أنه يصح إدخال كلمة «كل» فيها.

وأن الإيلاء إذا انعقد على إحداهما[(٣)] غير عين وبانت إحداهما بسبق[(٤)] مدتها فإنها تنعقد على الأخرى من حين بانت الأولى لا قبله حتى لا يؤدي إلى الجمع وهو انعقاد الإيلاء فيهما جميعًا[(٥)].

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(٦)]: إذا قال لامرأتين له: «واللَّه لا أقرب إحداكما» يصير مؤليًا من إحداهما[(٧)(٨)]؛ لأن «إحدى» صارت معرفة بالإضافة، فلا تتعمم[(٩)].

ألا ترى أنه لا يصح أن يقال: «كل أحدهن»، فلو اختار إحداهما[(١٠)]

= (*) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٧٨-١٧٩)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٣٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٧/ ب).

(١) في (د) مكان عبارة: «يتناول إحداهما» عبارة: «يتناول واحدة منهما».

(٢) ينظر: «المبسوط» (٧/ ٢٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٧/ ب).

(٣) في (د): «أحديهما»، والصواب ما أُثبت.

(٤) في (د): «أحديهما لسبق».

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٧/ ب).

(٦) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ» عبارة: «مثاله».

(٧) في (د): «احديهما».

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٧).

(٩) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٣)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٤٦)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٨/ أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٣٠)، «فتح القدير» (٤/ ٢١٠)، «البحر الرائق» (٤/ ٧٢- ٧٣).

(١٠) في (د): «احديهما».

للإيلاء لا يصح[١]؛ لأنه تعليق للطلاق[٢] المبهم بشرط عدم القربان أربعة أشهر[٣] فقبل الوقوع التعيين باطل لما فيه من تغير اليمين على ما مرَّ.

فإذا تمت المدة بانت إحداهما ويخير في تعيين أيَّهما شاء، وانعقد الإيلاء على الأخرى من حين بانت الأولى، حتى لو تمت ثمانية أشهر من حين حلف بانتا[٤] إلا رواية عن أبي يوسف[٥].

فإن تزوجهما معًا بعد ما بانتا صار مؤليًا من إحداهما[٦][٧]؛ لأن اليمين

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٧).

(٢) في (د): «الطلاق».

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٣)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٤٧- ٤٤٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٨/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٤٥/ أ - ب).

(٤) في ظاهر الر واية. ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٧)، «المبسوط» (٧/ ٣٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٠/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٤٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٨/ أ)، «البحر الرائق» (٤/ ٧٢- ٧٣)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/ ١٦٣-١٦٤). وقال: «وجه ظاهر الرواية: أن اليمين باقية لعدم الحنث فكان تعليق طلاق إحداهما بمضي المدة من غير فيء باقيًا، فإذا مضت أربعة أشهر، ووقع الطلاق على إحداهما فقد زالت مزاحمتهما واليمين باقية فتعينت الأخرى لبقاء اليمين في حقها». اهـ.

(٥) وهذه الرواية عن أبي يوسف في «الأمالي». ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٧)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٠/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٤٧)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٤٦/ أ)، «البحر الرائق» (٤/ ٧٣)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/ ١٦٣). وقال: «وجه رواية أبي يوسف أنه آلى من إحداهما لا من كل واحدة منهما، فلا يتناول الإيلاء إلا إحداهما». اهـ.

(٦) في (د): «احديهما».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٧).

باقية في حق الطلاق ما لم يحنث أو تقع ثلاث تطليقات عليهما ؛ لأن التخيير يبطل التعليق[١].

وإن[٢] تزوج إحداهما[٣] يوم الخميس والأخرى يوم الجمعة لم تتعين الأولى[٤] ؛ لجواز أنها تموت أو تطلق ثلاثًا قبل تمام المدة [أ/ ٦٥/ ب] فتتعين الأخرى مع أن التعيين في الحال لا يصح -لما مرَّ- ، فإذا تمت مدة الأولى بانت[٥] وصار[٦] مؤليًا من الأخرى من حين بانت الأولى، لا من حين تزوجهما [كيلا][٧] يجتمع الإيلاء فيهما في وقت واحد؛ لأنه آلى من إحداهما[٨] لا منهما .

بخلاف ما إذا ماتت الأولى أو طلقت ثلاثًا قبل تمام المدة وتعينت الأخرى [ح/ ٣٤/أ] للإيلاء حيث تعتبر مدتها من حين التزوج[٩][١٠] ؛ لأن ثمة حكم الإيلاء لم يصر مستوفى في حق الميتة أصلًا ، فلو اعتبرت المدة في حق الأخرى من وقت تزوجها[١١] لا يؤدي إلى اجتماعهما في الإيلاء

---

(١) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٨/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٤٦/ أ).
(٢) في (د): «فإن».
(٣) في (د): «احديهما».
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٧).
(٥) في (د): «وبانت».
(٦) في (د): «صارت» بدون «واو» قبلها.
(٧) في (أ)، و(ح): «كي لا» والصواب: «كيلا» وهو ما أُثبت من (ر)، و(د).
(٨) في (د): «احديهما».
(٩) في (د) مكان عبارة: «تزوجها».
(١٠) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٧).
(١١) في (د) مكان عبارة: «التزويج».

في وقت واحد[١].

ولو كان تحته حرة وأمة، فقال: «واللَّه لا أقرب إحداكما[٢]»[٣] ومضى شهران بانت الأمة بسبق[٤] مدتها إلا إذا أعتقت قبل تمام شهرين صارت[٥] مدتها أربعة أشهر كما تتكامل عدتها بعد الطلاق الرجعي قبل تمام حيضتين، حتى لو مضت أربعة أشهر منذ حلف بانت إحداهما ويخير الزوج[٦].

فإن لم تعتق الأمة وبانت بمضي شهرين صار موليًا من الحرة من حيث بانت الأمة، حتى لو تمت أربعة أشهر منذ بانت الأمة بانت الحرة [د/ ٣٥/أ].

فإن لم يبن أحد[٧] حتى اشترى الأمة أو ماتت صار مؤليًا من الحرة من حين حلف لزوال مزاحمة الأمة قبل استيفاء حكم الإيلاء فيها[٨].

فإن أعتق الأمة وتزوجها صار مؤليًا من إحداهما[٩]، لكن مدة الأمة تعتبر

(١) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٨/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٤٥/ ب- ١٤٦/ أ).

(٢) في (د): «احديكما».

(٣) من هذه المسألة وما بعددها يندرج تحت «باب اليمين في الإيلاء في الرجل تكون عنده امرأتان حرة وأمة فيولي من أحدهما» من «الجامع الكبير» ص (٦٨-٧٠).

(٤) في (د): «لسبق».

(٥) في (د): «وصارت».

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٤- ١٦٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٨/ أ)، «البحر الرائق» (٤/ ٧٣).

(٧) «أحد» هي هكذا في جميع النسخ.

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٧)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٨/ أ).

(٩) في (د): «احديهما».

من حين تزوجها ثانيًا[١]؛ لأن ما مضى قد بطل، حتى لو ماتت الحرة الأصلية قبل تمام مدتها تعينت المعتقة للإيلاء من حين تزوجها، وإن لم تمت لكن تمَّت مدة الحرة الأصلية[٢] من حين إيلائها بانت لسبق مدتها[٣].

فإن طلق الحرة الأصلية طلاقًا بائنًا قبل تمام مدتها ثم تمت مدتها وقعت أخرى بالإيلاء لسبق مدتها[٤]؛ لأن المبانة محل لثبوت حكم الإيلاء المنعقد [أ/٦٦/أ] قبل البينونة وإن لم تكن محلًّا لاستئناف الإيلاء، حتى لو كانت مبانة بالإيلاء لا تكون محلًّا؛ لأنه يحتاج فيه إلى استئناف الإيلاء بعد البينونة، والمبانة ليست بمحل لاستئناف الإيلاء بحال[٥].

فلو[٦] قال لحرة تحته وأمة مملوكة[٧]: «واللَّه لا أقرب إحداكما[٨]» لم يكن مؤليًا من الحرة[٩] إلا بالنية[١٠]؛ لأنه يمين في حق الأمة، إيلاء في حق الحرة، فلا بد من النية، فإذا لم ينو لم يكن مؤليًا؛ لأنه يمكنه قربان الحرة من غير حنث بقربانها بأن يقرب الأمة أولًا فلا تبقى اليمين[١١].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٧).
(٢) في (د) مكان عبارة: «لكن تمت مدة الحرة الأصلية» عبارة: «لكن تمت مدتها».
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٠/ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٤٦/ب).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٧).
(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٨/أ).
(٦) في (د): «ولو».
(٧) في (د) مكان عبارة: «وأمة مملوكة» عبارة: «وجاريته».
(٨) في (د): «احديكما».
(٩) في (د) مكان كلمة: «الحرة» كلمة: «المنكوحة».
(١٠) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٨).
(١١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٤)، «الاختيار» (٣/ ١٥٤)، «البحر الرائق» (٤/ ٧٣).

فإن أعتق الأمة وتزوجها فكذلك[١]؛ لأن ما لا يكون إيلاء قبل التزوج لا يصير إيلاء بالتزوج، كما إذا قال لأجنبية: «والله لا أقربك»[٢] ثم تزوجها[٣].

إلا إذا قال: «والله لا أقرب واحدة منكما» صار مؤليًا من الحرة[٤]؛ لأن الواحدة نكرة في محل النفي فتعم عموم الإفراد[٥]، كأنه قال: «لا أقرب كل واحدة منكما» حتى لو كانتا منكوحتين صار مؤليًا منهما جميعًا لما قلنا.

ولو كانتا منكوحتين وإحداهما أمة، فقال: «إن قربت إحداكما[٦] فالأخرى عليّ كظهر أمي»[٧]، صار مؤليًا من إحداهما[٨][٩].

فإذا بانت الأمة بمضي المدة لا يصير مؤليًا من الحرة[١٠]؛ لأنه لو قربها

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٨).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٨).
(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٨/ أ)، «الاختيار» (٣/ ١٥٤).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٨).
(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٠/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٤٦/ ب)، «الاختيار» (٣/ ١٥٤)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٣١)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٨٠).
(٦) في (د): «احديكما».
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٨).
(٨) في (د): «احديهما».
(٩) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ١١/ ب)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٠/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٤٦/ ب)، «البحر الرائق» (٤/ ٧٣)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٨٠).
(١٠) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٨).

لا يلزمه ظهار الأمة؛ لأنها مبانة، والمبانة ليست بمحل للظهار[١].

حتى لو كان قال: «فالأخرى طالق»[٢] [ر/ ٢٢/أ] وبانت الأمة بمضي المدة يصير مؤليًا من الحرة من حين بانت الأمة[٣]؛ لأنه لو قربها يلزمه طلاق الأمة إن كانت في العدة؛ لأن المبانة المقيدة محل لصريح الطلاق، فإذا مضت مدة الحرة وعدة الأمة قائمة بانت الحرة، وإن كانت عدة الأمة منقضية بطل إيلاء الحرة حين انقضت عدة الأمة[٤].

وإن قال: «إن قربت إحداكما فإحداكما[٥] عليّ كظهر أمي»، أو «فواحدة منكما عليّ كظهر أمي» [أ/ ٦٦/ب] وبانت إحداهما بمضي المدة يصير مؤليًا من الأخرى[٦]؛ لأنه بحال لو قربها يلزمه ظهارها؛ لأن الجزاء ظهار إحداهما وقد زالت مزاحمة الأولى بالبينونة[٧].

وكذا إذا[٨] قال: «إن قربت إحداكما[٩] فهي عليّ كظهر أمي»[١٠]،

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ١١/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٨/ ب)، «البحر الرائق» (٤/ ٧٣).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٨).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٨).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ١١/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٨/ ب)، «البحر الرائق» (٤/ ٧٣).

(٥) في (د): «أحديكما فأحديكما».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٨).

(٧) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٨/ ب)، «البحر الرائق» (٤/ ٧٣).

(٨) في (د): «لو».

(٩) في (د): «احديكما».

(١٠) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٨).

وهذا ظاهر[١].

وكذا[٢] لو قال: «فإحداكما طالق» وبانت إحداهما بمضي المدة يصير مؤليًا من الأخرى[٣]؛ لأنه لو قربها يلزمه طلاق إحداهما[٤] غير عين[٥] إن كانت الأولى في العدة]؛ لأن المبانة المعتدة محل لصريح الطلاق فإذا مضت مدة الحرة وإن كانت عدة الأمة منقضية بطل إيلاء الحرة حين انقضت عدة الأمة[٦].

وإن قال: «إن قربت أحديكما فأحديكما علي كظهر أمي»، أو «فواحدة منكما علي كظهر أمي» وبانت إحداهما[٧] بمضي المدة. يصير مؤليًا من الأخرى[٨]؛ لأنه بحال إن قربها يلزمه ظهارها؛ لأن الجزاء ظهار إحداهما[٩] وقد زالت من مزاحمة الأولى بالبينونة[١٠].

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ١١/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٨/ ب).

(٢) «كذا» ساقطة من (د).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٨).

(٤) في (د): «أحديهما».

(٥) في (د) مكان جملة: «إحداهما غير عين» كلمة: «الأمة».

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٠/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٩/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٤٦/ ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٢٥٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٧٣).

(٧) في (د): «احديهما».

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٨).

(٩) في (د): «احديهما».

(١٠) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦١/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٩/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٤٧/ أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٨٠).

وكذا لو قال: «إن قربت إحداكما[1] فهي على كظهر أمي»[2] وهذا ظاهر[3].

ولو قال: «فإحداكما طالق» وبانت أحدهما بمضي المدة يصير مؤليًا من [د/ ٣٥/ أ] الأخرى[4]؛ لأنه لو قربها يلزمه طلاق إحداهما[5] غير عين إن كانت الأولى في العدة أو يلزمه طلاقها إن كانت عدة الأولى منقضية لتعيينها محلًّا للطلاق][6] أو يلزمه طلاق الأخرى إن كانت عدة الأولى منقضية لتعينها محلًّا للطلاق[7].

وإن قال[8]: «إن قربت واحدة منكما [ح/ ٣٤/ ب] فالأخرى عليّ كظهر أمي»[9] صار مؤليًا من كل واحدة منهما[10].

فإن كانتا حرتين ومضت أربعة أشهر بانتا[11].

---

(١) في (د): «احديكما».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٨).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦١/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٩/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٤٧/ أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٨٠).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٨).

(٥) في (د): «احديهما».

(٦) ما بين المعقوفتين - بتمامه - زيادة من (د).

(٧) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٩/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٤).

(٨) في (د): «فإن قال».

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٩).

(١٠) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٩/ أ)، «البحر الرائق» (٤/ ٧٣)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٨٠).

(١١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٩).

وإن كانت إحداهما أمة وبانت بمضي شهرين بطل إيلاء الحرة(١) ؛ لأن بقربانها لا يلزمه ظهار الأخرى ؛ لأنها مبانة(٢) .

وإن قال : «إن قربت واحدة منكما فواحدة منكما» أو(٣) «فإحداكما عليّ كظهر أمي»(٤) صار مؤليًا منهما [لما مرَّ](٥) وتعتبر مدة كل واحدة من حين حلف(٦) ، ولا تضر بينونة إحداهما(٧) قبل تمام مدة الأخرى لما مرَّ .

ولو قال : «إن قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق»(٨) صار مؤليًا من كل واحدة ، وتعتبر مدة كل واحدة من حين حلف سواء انقضت عدة إحداهما(٩) قبل تمام مدة الأخرى أو لم ينقض(١٠) لما مرَّ .

ولو قال : «فالأخرى طالق»(١١) صار مؤليًا منهما من حين حلف ، فإن

---

(١) ينظر : «الجامع الكبير» ص (٦٩) .

(٢) ينظر : «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل : ٦١/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ٨٩/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل : ١٤٧/أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٨٠) .

(٣) في (د) : «أو قال» .

(٤) ينظر : «الجامع الكبير» ص (٦٩) .

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (د) .

(٦) ينظر : «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل : ٦١/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل : ١٤٧/ب- ١٤٨/أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٨١) .

(٧) في (د) : «احديهما» .

(٨) ينظر : «الجامع الكبير» ص (٦٩) .

(٩) في (د) : «احديهما» .

(١٠) ينظر : «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل : ١١/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ٨٩/ب)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٨١) .

(١١) ينظر : «الجامع الكبير» ص (٦٩) .

بانت الأمة بعد شهرين ثم مضى شهران آخران، والأمة في العدة بانت الحرة، وإن لم تكن الأمة في العدة سقط إيلاء الحرة -لما مرَّ-[١] وإن كانتا حرتين بانتا بمضي أربعة أشهر.

ولو قال: «كلما جاء يوم فأحدكما طالق»[٢]، يقع عند مجيء كل يوم تطليقة مبهمة يوقعها على أيتهما شاء، فإن أوقع الثلاث على إحداهما[٣] بعينها ثم جاء اليوم الرابع تعينت [أ/٦٧/أ] الأخرى لوقوع الطلاق[٤].

وكذا إذا جاء اليوم الخامس والسادس طلقت[٥] الأخرى[٦] ثلاثًا وانتهت اليمين بالتخيير[٧].

ولو قال: «إن تسريت[٨] جارية فهي حرة»[٩]، فتسرى جارية هي في ملكه عتقت[١٠].

---

(١) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٩/ ب)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٨١).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٩).

(٣) في (د): «احديكما».

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦١/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٨٩/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٤٩/ أ).

(٥) في (د): «طلقا».

(٦) في (د) كلمة: «الأخرى» غير موجودة.

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٩).

(٨) «التَّسَرِّي» مصدر تسرَّى، وأصله من السِّرّ وهو الجماع، وهو: «اتخاذ أمة للوطء بلا عزل». ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٤٧١)، «الفائق في غريب» الحديث (٢/ ١٧٦)، «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٤٧٥)، «التعريفات» (ص: ٥٨)، «الكليات» (ص: ٥١٤)، «القاموس الفقهي» (ص: ١٧٢).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٩)، «الجامع الصغير» ص (١٤٠).

(١٠) تعتق بالإجماع، نقل الإجماع على هذه المسألة غير واحد. ينظر: «بدائع الصنائع»=

ولو اشترى جارية فتسراها[١] لم تعتق[٢].

وقال زفر: تعتق[٣]؛ لأن التسري لا يكون بدون الملك، فكان ذكره ذكر الملك[٤].

ولنا: أنّ التسري ليس بسبب[٥] للملك؛ لأن التسري أن يحصنها في البيت للجماع طلَبَ الولدَ أو لم يطلب عند أبي حنيفة ومحمد[٦]، وعند أبي يوسف طلب الولد مع ذلك شرط وليس شيء من ذلك سبب[٧] الملك[٨]، حتى لو

= (٤/ ٦٩)، «الهداية» (٢/ ٣٣٢)، «فتح القدير» (٥/ ١٦٩)، «النهر الفائق» (٣/ ٩٨).

(١) في (د): «وتسراها».

(٢) «الجامع الكبير» ص (٦٩)، «الجامع الصغير» ص (١٤٠)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٦٩)، «الهداية» (٢/ ٣٣٣)، «فتح القدير» (٥/ ١٦٩)، «النهر الفائق» (٣/ ٩٩)، «الاختيار» للموصلي (٤/ ٧٣). وقال: «والفرق: أن في المسألة الأولى تناولتها اليمين لكونها في ملكه، وفي المسألة الثانية لم تكن في ملكه فلم تتناولها اليمين». اهـ.

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٩-٧٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٢/ أ)، بدائع الصنائع» (٤/ ٦٩)، «الهداية» (٢/ ٣٣٣)، «الاختيار» (٤/ ٧٣)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤٦)، «فتح القدير» (٥/ ١٦٩)، «النهر الفائق» (٣/ ٩٩).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٦٩-٧٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٢/ أ)، بدائع الصنائع» (٤/ ٦٩)، «الهداية» (٢/ ٣٣٢)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٤٦)، «فتح القدير» (٥/ ١٦٩)، «النهر الفائق» (٣/ ٩٨).

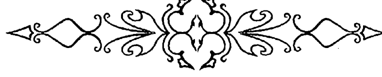
(٥) في (د): «سببًا».

(٦) ينظر: «المبسوط» (٧/ ١٠١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٢/ أ)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٦٩)، «العناية» (٥/ ١٦٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٠/ أ).

(٧) في (د): «سببًا».

(٨) ينظر: «المبسوط» (٧/ ١٠١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٢/ أ)، «العناية» (٥/ ١٦٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٠/ أ).

قال: «إن اشتريت جارية فتسريتها فهي حرة»[١] صح؛ لأنه أضاف العتق إلى سبب الملك[٢].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٠)، «الجامع الصغير» ص (١٤٠).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٢/أ)، «الاختيار» (٤/ ٧٣)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٠/أ - ب)، «العناية» (٥/ ١٦٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٧٤).

باب ما يكون الاستثناء(١) في جميع الكلام أو بعضه

أصل الباب: أن(٢) النداء للإعلام ولتحقيق ما قصد بالخطاب فيكون تبعًا للخطاب، ولا يكون فاصلًا بين الشرط والجزاء ويتعلق الكل بالشرط(٣).

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤): إذا قال لامرأته: «أنت طالق يا زانية إن دخلت الدار» تعلق الكل بالشرط حتى لا يجب الحد، واللعان لا في الحال ولا بعد الشرط(٥)؛ لأن النداء تبع للخطاب(٦)، فلم يَصِرْ فاصلًا، فتعلق الطلاق

---

(١) في (د): «استثناء».

(٢) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب: أن» عبارة: «بناه على».

(٣) هذا أصل الباب عند الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال برهان الأئمة ابن مازة: «أورد الباب ليفرق بينما إذا قدم النداء وبينما إذا خلل النداء. والأصل فيه: أنه إذا خلل النداء لا يصير فاصلًا بين الشرط والجزاء ولا يظهر له حكم وإذا قدم النداء يظهر له حكم». اهـ. «شرح الجامع الكبير» (ل: ٦٢/أ).

(٤) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» عبارة: «مثاله».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٠).

(٦) قال الكاساني: «أن النداء أنواع ثلاثة: نداء بالقذف بأن يقول: يا زانية، ونداء بالطلاق بأن يقول: يا طالق، ونداء بالعلم بأن يقول: يا زينب أو يا عمرة، وكل واحد من الأنواع الثلاثة على ثلاثة أوجه: إما أن [يكون] ذكر النداء في أول الكلام، وإما أن [يكون] ذكره في أوسطه، وإما أن [يكون] ذكره في آخره وكل ذلك ينقسم إلى قسمين: إما أن [يكون] علق بشرط وهو دخول الدار ونحوه، وإما أن [يكون] نجز وأدخل فيه الاستثناء فقال: إن شاء الله تعالى». اهـ. «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٨).

بالشرط وتعلق النداء أيضًا تبعًا ؛ لأنه أقرب إلى الشرط[١] .

ألا ترى أنه لو قال : «أنت طالق يا فاطمة إن دخلت الدار»[٢] لم يقع[٣] ما لم تدخل . كذا هنا[٤][٥] .

وكذا لو قال : «أنت طالق يا طالق -إن شاء اللَّه [تعالى]-[٦] »[٧] لم يقع شيء[٨] .

ولو قال : «إن دخلت الدار»[٩] ، تقع تطليقتان عند الدخول[١٠] .

وروي عن أبي يوسف : أن النداء - وهو قوله : «يا زانية يا طالق[١١]»[١٢] -

(١) ينظر : «المبسوط» (٧/ ٤٩- ٥٠)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٨)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل : ١٥٠/ ب- ١٥١/ أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٥١) .
(٢) ينظر : «الجامع الكبير» ص (٧٠) .
(٣) في (د) : «لا يقع» .
(٤) في (د) : «كذا هذا» .
(٥) ينظر : «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٨)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل : ١٦٥/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٨٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل : ١٥١/ أ) .
(٦) «تعالى» زيادة من (د) .
(٧) ينظر : «الجامع الكبير» ص (٧٠) .
(٨) ينظر : «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل : ٦٢/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل : ١٦٥/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٨)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٨٤) .
(٩) ينظر : «الجامع الكبير» ص (٧٠) .
(١٠) ينظر : «الفتاوى العَتَّابية» (ل : ١٦٥/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٨)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل : ١٥١/ أ) .
(١١) في (د) مكان عبارة : «يا زانية يا طالق» عبارة : «يا طالق يا زانية» .
(١٢) وهذه الرواية في «نوادر بشر بن الوليد» عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ . ينظر : «الجامع الكبير» ص (٧٠)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل : ١٦٥/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٨)، «المحيط=

لا يتعلق [د/ ٣٦/ أ] بالشرط؛ لأنه إخبار، وقوله: «أنت طالق»[١] [أ/ ٦٧/ ب] يتعلق[٢].

وروي عن أبي حنيفة[٣] أن قوله: «يا طالق»[٤] يتعلق؛ لأن قوله: «يا طالق» يقبل التعليق، والقذف لا يتعلق؛ لأنه لا يقبل التعليق[٥][٦]، لكن هذا يشكل بقوله: «يا زانية إن دخلت الدار» حيث لا يكون قذفًا، فعلم[٧] أن الصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية[٨].

وكذا قوله: «أنت طالق يا زانية بنت الزانية -إن شاء اللَّه [تعالى]-[٩]» لم

= البرهاني» (٣/ ٢٨٥).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٠).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٢/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٥/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٨)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٥١/ ب).

(٣) في (ح): «رضي الله عنه».

(٤) «الجامع الكبير» ص (٧٠).

(٥) في (د) مكان عبارة: «لا يقبل التعليق» عبارة: «لا يقبله».

(٦) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٥/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٩)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٨٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٥١/ ب).

(٧) في (د): «عُلم».

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٠)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٥/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٩)، «المحيط البرهاني» لبرهان الدين ابن مازة (٣/ ٢٨٥). وقد تابع الشارح رحمه الله على تصحيحه لظاهر الرواية في هذه المسألة بقوله: «أما قوله: يا زانية إخبار عن صفة قائمة بها وليس بإيقاع فبقي نداء، والنداء لا يصير فاصلًا بين الشرط والجزاء، والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لأن قوله: يا طالق نداء بصيغته وليس بإيقاع وإنما يثبت الوقوع بقوله: يا طالق بطريق الضرورة لا بموجب الصيغة ليصير اللفظ نداء، بمعنى قائم بالمنادى». اهـ.

(٩) «تعالى» غير موجودة في (د).

يلزمه شيء[١]؛ لأنه نداء معرَّف[٢].

ألا ترى أنه لو قال: «عبده حر إن كلمت إنسانًا يا فلان بن فلان»[٣] لم يحنث [ح/ ٣٥/أ] بقوله: «يا فلان» ولو استثنى بعده كان استثناء عن جميعه[٤].

ولو قال: «يا زانية أنت طالق إن دخلت الدار»، وقال: «إن شاء اللَّه»[٥]، يصير قاذفًا في الحال[٦]؛ لأنه مفصول عن الشرط، ولا ضرورة إلى تعليقه[٧].

وكذا قوله: «يا طالق أنت طالق ثلاثًا إن دخلت الدار»، أو قال: «إن شاء اللَّه» تقع واحدة في الحال بقوله: «يا طالق»[٨] لما مرَّ[٩].



---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٠).
(٢) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٥/ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٩)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٨٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٥٢/أ).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٠).
(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٢/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٥/ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٩)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٢٨- ٤٢٩).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٠).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٠).
(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٢/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٥/ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٩)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٥٢/ب).
(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٠)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٢/أ - ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٥/ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٩)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٥٢/ب).
(٩) في (ح): «واللَّه أعلم».

باب الشهادة في الأيمان

أصل الباب: أن[١] الضمان عند الرجوع يجب على من أثبت قوله: «أنت حر»، أو: «أنت طالق»؛ لأن العتق والفرقة تضاف إليه.

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: إذا شهد اثنان أنه أمر فلانًا أمس أن يقول لعبده: «إن دخلت[٣] الدار فأنت حر» وشهد آخران أن فلانًا قال ذلك أمس [ر/ ٢٢/ ب]، وشهد آخران أن العبد دخل[٤] وقُضي بالعتق[٥]، أو شهد اثنان أنه أمر فلانًا ليطلق امرأته أمس[٦] قبل الدخول، وشهد آخران أن فلانًا طلق، وقُضي بنصف المهر على الزوج، ثم رجعوا فالضمان على شهود شهدوا بالإعتاق والتطليق[٧]؛ لأنهم أثبتوا عليه[٨] التلف، لا على شهود الآمر، والدخول، إلا رواية عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٩]: أن الكل يضمنون[١٠].

(١) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب: أن» عبارة: «بناه على أن».

(٢) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» عبارة: «مثاله».

(٣) في (د): «إن دخل».

(٤) في (د): «دخل الدار».

(٥) في (د): «وقُضي بعتقه».

(٦) في (د) مكان عبارة: «ليطلق امرأته أمس» عبارة: «أمس ليطلق امرأته».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧١).

(٨) في (د): «علة» بمعنى: العلة.

(٩) في (د)، « رَحِمَهُ ٱللَّهُ » زيادة من (د).

(١٠) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧١)، «المبسوط» (٧/ ٩٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٢/ ب)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٨٤- ٢٨٥)، «المحيط=

وإن [أ/٦٨/أ] رجع شهود الشرط وحدهم[١].

قال بعضهم: لا يضمنون، كشهود الإحصان إذا رجعوا وحدهم[٢].

وقال أكثر المشايخ: يضمنون[٣]؛ لأنهم سببوا التلف بغير حق، وله أثر في وجود العلة عند الشرط، فيكون سبب الضمان عند عدم العلة بخلاف الإحصان؛ لأنه يؤثر في منع وجود العلة، وهو الزنا لا في وجوده فلا يلحق بالعلة[٤].

= البرهاني» (٨/ ٥٨١)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٥٢/ ب)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٥٣)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٦٠).

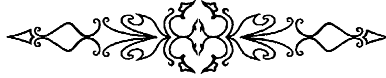
(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧١)، «المبسوط» (٧/ ٩٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٢/ ب)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٨٤- ٢٨٥)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٨١)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٥٢/ ب)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٥٣)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٦٠).

(٢) وممن قال به زفر رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: «المبسوط» (٧/ ٩٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٢/ ب)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٨٤- ٢٨٥)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٨١)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٥٣/ أ)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٥٣).

(٣) وهو قول الأئمة الثلاثة. ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٢/ ب)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٨١)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٥٣/ أ)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٥٣).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٧/ ٩٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٢/ ب)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٨٤- ٢٨٥)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٨١)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٥٣/ أ)، «تبيين الحقائق» (٤/ ٢٥٣)، «الفتاوى الهندية» (٣/ ٥٦٠). وجاء في «حاشية الشلبي» ما نصه: «قال الشيخ أبو المعين في شرح الجامع: لم يذكر محمد أن شاهدي الشرط لو رجعا على الانفراد هل يضمنان؟ ثم قال: وينبغي أن يقال: يضمنان؛ لأن إيجاب الضمان على محصل الشرط عند انعدام إمكان الإيجاب

ولا يلزم على هذا إذا شهد اثنان أنه تزوج فلانة وشهد آخران أنه دخل بها وقضى بجميع المهر، ثم رجعوا، يجب الضمان على شهود الدخول وإن كان وجوب المهر مضافًا إلى التزوج[1]؛ لأن شهود الدخول أثبتوا أن الزوج استوفى عوض ما وجب عليه من المهر، فخرجت شهادة شهود النكاح من أن تكون إتلافًا[2][3].



على= = صاحب العلة واجب. وقال العَتَّابي في «شرح الجامع»: وإن رجع شهود الشرط وحدهم قال بعضهم: لا يضمنون كشهود الإحصان إذا رجعوا وحدهم وقال أكثر المشايخ: يضمنون؛ لأنهم تسببوا في التلف بغير حق وله أثر في وجوب العلة عند الشرط فيكون سبب الضمان عند عدم العلة بخلاف الإحصان؛ لأنه يؤثر في منع وجود العلة». اهـ. «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٤/ ٢٥٣).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧١).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٧/ ٩٦)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٢/ ب)، «بدائع الصنائع» (٦/ ٢٨٤- ٢٨٥)، «المحيط البرهاني» (٨/ ٥٨١)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٥٤/أ)، «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٤/ ٢٥٣).

(٣) في (د): «والله أعلم».

باب اليمن في طلاق السنة[(١)]

أصل الباب: أنه[(٢)] متى ذكر التطليقة صريحًا وذكر [عقيبها][(٣)] ما يصلح نعتًا [لها][(٤)] يجعل نعتًا، ولا يصير فاصلًا بين الشرط والجزاء، [ومتى][(٥)] ذِكْرُ ما لا يصلح نعتًا [لها][(٦)] يكون لغوًا له ولا يصير فاصلًا.

وإن كان يصلح نعتًا للتطليقة ويصلح نعتًا للمرأة، فإن كان أليق بالطلاق يُجعل نعتًا له، وإن كان أليق بالمرأة[(٧)] يجعل نعتًا لها[(٨)(٩)].

(١) «طلاق السنة» من أنواع «الطلاق بحق الصفة»؛ وهو نوعان:
النوع الأول: طلاق سنة، وهو: «أن يطلق المدخول بها ثلاثًا في ثلاثة أطهار».
النوع الثاني: طلاق بدعة، وهو: «ما خالف قسمي السنة، وذلك بأن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة أو مفرقة في طهر واحد أو ثنتين كذلك أو واحدة في الحيض أو في طهر قد جامعها فيه أو جامعها في الحيض الذي يليه». ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٨٨ و٩١- ٩٢)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٠٤/ أ)، «فتح القدير» (٣/ ٤٦٨).
(٢) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب: أنه» عبارة: «بناه على أنه».
(٣) في (أ)، و(ر)، و(ح): «عُقيبه»، والصواب ما أُثبت من (د).
(٤) في (أ)، و(ر)، و(ح): «له»، والصواب من (د).
(٥) ما بين المعقوفتين زيادة مهمة من (د).
(٦) في (أ)، و(ر)، و(ح): «له»، والصواب من (د).
(٧) في (د): «له» بدلًا من «المرأة».
(٨) في (د): «للمطلقة» بدل «لها».
(٩) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٢/ ب- ٦٣/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٨).

قال محمد رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: إذا قال لامرأته -وهي حائض-: «أنت طالق للسنة»[(٢)] لم تقع حتى يجيء وقت السنة[(٣)]؛ لأن قوله: «للسنة»؛ أي: بوقت السنة كقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: لأوقات أطهار عدتهن، والطلاق لا يصلح جزاء للسنة، فيحمل على الوقت[(٤)].

بخلاف قوله: «أنت طالق لدخولك الدار»، أو «لكلامك مع [د/٣٦/ب] فلان» حيث يقع للحال[(٥)]؛ لأنه جزاء[(٦)] للدخول والكلام[(٧)].

ولو قال[(٨)] [لها وهي حائض]: «أنت طالق [أ/٦٨/ب] أحسن الطلاق»، أو

(١) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ اللهُ» عبارة: «مثاله».

(٢) هذا أظهر الفاظ «طلاق السنة»، والتي هي نوعان:
النوع الأول: نص. نحو أن يقول: «أنت طالق للسنة».
النوع الثاني: دلالة. نحو أن يقول: «أنت طالق طلاق العدة»، أو «طلاق العدل»، أو «طلاق الدين»، أو «طلاق الإسلام»، أو «طلاق الحق»، أو «طلاق القرآن»، أو «طلاق الكتاب». «الفتاوى العَتَّابي» (ل: ١٥٠/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٢).

(٣) «الجامع الكبير» ص (٧١).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٠٢)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٧٤)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٩١)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١٠٤/أ)، «الحاوي القدسي» (١/ ٤٠٨)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٠٠)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٢٦/أ)، «فتح القدير» (٣/ ٤٨٥)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٤٩- ٣٥٠).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧١).

(٦) في (د): «تصلح جزاء».

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٣/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٥٤/ ب- ١٥٥/أ)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٨٦).

(٨) في (د): «وقوله» بدلًا عن: «ولو قال».

«أجمله»، أو «أعدله»، فهو كقوله: «للسنة»[(١)(٢)]؛ لأنه بالغ في الحسن[(٣)].

بخلاف قوله: «أنت طالق سنيّة»، أو «تطليقة سنيّة»، أو «عدلة»[(٤)]، أو «حسنة»، أو «جميلة»، حيث[(٥)] يقع للحال -وإن كانت[(٦)] حائضًا-[(٧)]؛ لأنه وصفه بأصل السنة الحسن، وما [أضافه][(٨)] إلى وقت السنة فيتنجز في الحال، وأنه حسن عدل من حيث[(٩)] كونه رجعيًا، وسنيٌّ وقوعًا؛ لأن الوقوع

(١) قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يقع عليها حتى تطهر». اهـ. «الجامع الكبير» ص (٧١).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧١).

(٣) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٩٢/أ - ب)، «الفتاوى العَتَّابي» (ل: ١٥٠/ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٢)، «الحاوي القدسي» (١/ ٤٠٨- ٤٠٩)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢١٢)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٥٥/ب- ١٥٦/أ)، «الاختيار» (٣/ ١٢٩)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٣٧)، «فتح القدير» (٤/ ٥٣)، «البحر الرائق» (٣/ ٣١٢).

(٤) قال الغُجْدَواني: «من الناس من طعن على محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: تطليقة عدلة، وقال: الصحيح أن يُقال: تطليقة عدل بغير الهاء لأن العدل مصدر في الأصل قد أُطلق بمعنى الاسم وفي مثله يستوي التذكير والتأنيث والتثنية والجمع يقال: رجلان عدل ورجال عدل وامرأة عدل. والجواب أن التسوية في الأحوال ليست بحتم بل إذا قصد دلالته على التأنيث بنفسه يذكرها بـ(الهاء)، كما يُقال: رجل عدل وامرأة عدل على أن قول محمد رَحِمَهُ اللَّهُ حجة في ذلك». اهـ. «شرح تلخيص الجامع الكبير» (ل: ١٥٥/أ).

(٥) في (د): «حيث» ساقطة من (د).

(٦) في (أ)، و(ر)، و(ح): «كان»، والصواب ما أُثبت من نسخة: (د).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧١)، «الحاوي القدسي» للغزنوي (١/ ٤٠٩). وقال: «وإن قال: أنت طالق حسنة، أو جميلة، كانت واحدة رجعية. وعن أبي يوسف: أنها تطلق تطليقة للسنة؛ كما في قوله: أحسن الطلاق». اهـ.

(٨) مابين المعقوفتين من (د)، وهو الصواب، وفي (أ)، و(ر)، و(ح): «أضاف».

(٩) في (د): «وأنه عدل حسن من حيث»، بدل جملة: «وأنه حسن عدل من حيث».

في الحيض من مذهب السنة(١) [ح/ ٣٥/ب]، أو لأنه عرف وقوعها بالسنة(٢).

(١) قوله: «لأن الوقوع في الحيض من مذهب السنة». أي: يرى وقوعه أكثر فقهاء أهل السنة في مقابلة غيرهم، وهذه المسألة تُعرف بمسألة: «الطلاق في الحيض»، وهي كالآتي:
اتفق الفقهاء أن على طلاق المرأة وهي حائض أو نفساء معصيةٌ محرمةٌ، ويسمونه: طلاقٌ بدعي، واختلفوا في وقوعه على قولين:
القول الأول: أن طلاق الحائض يقع، وهو قول جماهير الفقهاء من الأئمة الأربعة وأصحابهم.
ومما استدلوا به: ما ثبت أن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته، وهي حائض في عهد ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، فقال له: «مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر اللَّه عز وجل أن يطلق لها النساء» متفق عليه.
وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر ابن عمر بمراجعة زوجته والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، فدل على أن الطلاق يقع في الحيض.
القول الثاني: أن طلاق الحائض لا يقع، وهو قول طائفة من السلف منهم: طاووس، وعكرمة، وابن علية، وهو مذهب الظاهرية، وقول بعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وبه كان يفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.
ومما استدلوا به: قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].
وجه الاستدلال: أن اللَّه -تعالى- أمر أن تُطلق النساء لعدتهن وهي الطهر الذي لم تُجامع فيه أو هي حامل، أما طلاقها في زمن الحيض فطلاق لغير العدة، فيكون منهيًا عنه والنهي يقتضي الفساد فلا يقع الطلاق.
وأُجيب عنه: بأن الآية ليس فيها ذكر لطلاق الحائض لا بالوقوع ولا بعدم الوقوع. ينظر: «صحيح البخاري» (٧/ ٤١)، «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٩٣)، «المبسوط» (٦/ ٥٧)، «تبيين الحقائق» (٢/ ١٩٤)، «المدونة» (٢/ ٦)، «النوادر والزيادات» (٥/ ٨٩)، «نهاية المطلب» (١٤/ ٦)، «البيان» (١٠/ ٧٩)، «الإنصاف» (٨/ ٤٤٨)، «الشرح الكبير» (٨/ ٢٣٥)، «المحلى بالآثار» (٩/ ٣٧٤- ٣٨٠)، «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٦٦و٧٢)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٢١/ ٢٨١).
(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٢)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢١٢)، «فتح القدير» (٤/ ٥٣).

ولو قال: «أنت طالق سنيّة»، أو «عدلة»، أو «بائنة في دخولك الدار» تعلق بالدخول[(١)]؛ لأن بالنصب لا يكون إلا نعتًا للتطليقة المذكورة بطريق الاقتضاء، ولأن المرأة لا توصف بالسنيّة حال دخول الدار فيجعل نعتًا للتطليقة، حتى لو ذكرها بالرفع تقع للحال؛ لأن بالرفع لا يصلح نعتًا للتطليقة[(٢)].

ولو قال: «أنت طالق حسنة»، أو «جميلة في دخولك الدار»، [أو][(٣)] «في بقائك»، أو «قوية في بطشك»، أو «شديدة في ضربك»، أو «معتدلة في قيامك» فهذا كله صفة[(٤)] المرأة سواء ذكرها بالرفع أو بالنصب[(٥)]؛ لأنها مذكورة صريحًا، وأنه يصلح نعتًا لها؛ أي: «تكوني[(٦)] حسنة في حال دخُولِكِ الدار»، أو «في حال بقائِكِ»[(٧)] إلى غير ذلك فيقع للحال[(٨)].

ولو ذكر التطليقة صريحًا في هذه المواضع يكون نعتًا للتطليقة[(٩)]؛ لأنها أقرب إليه ولا تقع ما لم يوجد ذلك الفعل المذكور[(١٠)(١١)].

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧١).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٣/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٢)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٥٦/ أ)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٦٢).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من: (د).

(٤) في (د): «فهذه كلها نعت» بدلًا من: «فهذا كله صفة».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٢).

(٦) في (د): «أي: أنت تكوني» بدلًا عن: «أي: تكوني».

(٧) «الجامع الكبير» ص (٧٢).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٣/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٩٢)، «البحر الرائق» (٣/ ٢٦٢).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٢).

(١٠) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٣/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٥٦/ ب).

(١١) في (ح): «والله أعلم».

باب اليمين على الخاص والعام(١)

أصل الباب: أن(٢) اسم الجنس يتناول النوع، و[اسم](٣) النوع لا يتناول نوعًا آخر(٤).

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥): إذا حلف لا يأكل الدجاج فأكل الديك يحنث(٦)؛ لأنه [أ/٦٩/أ] للذكر والأنثى(٧).

---

(١) في ترتيب الجامع الكبير هذا الباب يقع قبل الذي بعده، والشارح - كما نرى هنا - قدمه على الذي بعده.

(٢) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب: أن» عبارة: «بناه على أن».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (د).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٣/ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/أ)، «بدائع الصنائع» (٣/٥٨)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٨٣- ٢٨٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٦/أ)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٨١/أ).

(٥) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» عبارة: «مثاله».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٢).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٣/ب- ٦٤/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/أ)، «بدائع الصنائع» (٣/٥٨)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٨٣- ٢٨٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٦/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٥٨/أ)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٨١/ب- ١٨٢/أ).

قال «امرؤ القيس»(١)(٢):

لَـمَّـا مَـرَرْتُ بِـدَيْـرِ الـهِـنْـدِ أَرَّقَـنِـي صَوْتُ الدَّجَاجِ وضَرْبٌ بِالنَّوَاقِيسِ(٣)

و «الدّجاجة» للأنثى خاصة، و«الدّيك» للذكر خاصة.

و«الإبل»، و«البعير»، و«الجمل»، و«الجزور» اسم جنس يتناول: العربي(٤) والبختي(٥)، والذكر والأنثى. قال النبي ﷺ: «**الجزور من سبعة**»(٦).

---

(١) هو: امرؤ القيس بن حُجْر بن الحارث بن عمرو الكندي، اشتُهر بلقبه، واختلف المؤرخون في اسمه، فقيل: حندج، وقيل: مليكة، وقيل: عديّ. أحد ملوك كِندة وابن ملوكهم، الشاعر الكبير من شعراء الجاهلية، وأول من فتح باب الشعر، وصاحب أشهر المعلقات السبع. مات سنة: (٨٠ قبل الهجرة). ينظر: «الشعر والشعراء» (١/ ١١١)، «طبقات فحول الشعراء» (١/ ٥١)، «البداية والنهاية» (٣/ ٢٦٩).

(٢) الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ نسب هذا البيت لامرئ القيس! وليس له، بل لجرير، ومما يؤكد ذلك أن الفقهاء الذين استشهدوا بالبيت نسبوه لجرير ومن أولئك الكاساني كما في «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٨).

(٣) البيت في «ديوان جرير» ص: (٦٢٢)، قاله في هجاء «التَّيم» بلفظ:

«لـمـا تـذكـرت بـالـديـريـن أرقـنـي صوت الدجاج وقرع بالنواقيس».

وعلى هذا اللفظ أكثر أهل اللغة، وأما اللفظ الذي ذكره الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ فوجدته في «تاج العروس». ينظر: «الكامل في اللغة والأدب» (١/ ٩٠)، «الشعر والشعراء» (١/ ٤٧١)، «الصناعتين الكتابة والشعر» لأبي هلال (١/ ١١٠)، «تاج العروس» (٩/ ٣٥٢).

(٤) «العَرَبِيُّ» الواحد من الإبل العربية، ويُقال لها: العِرَاب. ينظر: «المخصص» (٢/ ٢٠٣)، «شمس العلوم» (١/ ٤٤٢)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٨).

(٥) «البُخْتِيّ»، واحد «البُخْت»، قيل: اسم عربي، وقيل: مُعرَّب، وهي: الإبل الخراسانية، وقيل: المتولد من عربي وأعجمي. ينظر: «المخصص» (٢/ ٢٠٣)، «شمس العلوم» (١/ ٤٤٢)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٨٤)، «اللباب» (١/ ١٤٠).

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٥) (كتاب: الصيد والذبائح والأضاحي)، «باب البدنة، عن كم تجزئ في الضحايا والهدايا» برقم: (٦٢١٨) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «الجزور عن سبعة»، صححه الألباني في «صحيح=

والعربي نوع، والبختي نوع، يستوي فيه الذكر والأنثى، و«الناقة» للأنثى من كل نوع.

و«البقرة» اسم جنس وَ«الهاء» للإفراد دون التأنيث، ولا يتناول «الجاموس»[1] لعدم العرف، و«الثور» للذكر خاصة[2]. و«الشاة»، و«الغنم» اسم جنس، و«الكبش» للذكر، و«النعجة» للأنثى خاصة[3]. و«الخيل» اسم

= الجامع» (١/ ٥٩٦).

(١) «الْجَامُوسُ»: واحد «جَوَامِيسُ»، مُعَرَّب من (كاوْمِيش) بالفارسية، وهو: «حيوان أهلي من جنس البقر فيه قوة، وبأس، وتحمل»، ويُقال: جمس الودك جموسًا؛ أي: جمد، كأنه مشتق من ذلك؛ لأنه ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث وغيره. ينظر: «المخصص»، «القاموس المحيط» (ص: ٥٣٦)، «تاج العروس» (١٥/ ٥١٣)، (٤/ ٢٢٤)، «المعجم الوسيط» (١/ ١٣٤)، «المصباح المنير» (١/ ١٠٨)، «حياة الحيوان» (١/ ٢٦٤).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٢)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٩)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٨٤)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٥٨/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٦/ ب)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٨٢/ أ)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٨٣)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٣/ ب- ٦٤/ أ). وقال: «ولو حلف لا يأكل لحم بقرٍ فأكل لحم ثورٍ حنث ولا يُشكل أن البقر اسم جنس والبقرة كذلك أيضًا، وذكر أبو يوسف في «الأمالي»: أنه لا يحنث، وكذلك لو أن رجلًا وكل رجلًا بأن يشتري له بقرة فاشترى له ثورًا يجوز له في ظاهر الرواية، وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: يكون مخالفًا ويكون شراؤه لنفسه، أبو يوسف يقول: أن البقرة تنصرف إلى الأنثى دون الذكر فينصرف إليه. محمد يقول: إن (الهاء) للإفراد لا للتأنيث يُقال: بقرة، وبقر كما يُقال: جرادة وجراد، وتمرة وتمر، يدل عليه قول اللَّه -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ﴾ [البقرة: ٦٧]. ثم وصفها: ذلولٌ تثير الأرض ولا تسقي الحرث [ف]ثبت أن هذا الاسم يقع عليهما جميعًا... واسم النوع يقع على الذكر خاصة؛ لأنه اسم نوع». اهـ.

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٢).

جنس يتناول: «العربي»، و«البرذون»[(١)]، والذكر والأنثى، و«الفرس» للعربي و«البرذون» للخرساني خاصة، و«البغل»[(٢)] و«البغلة»[(٣)] للذكر والأنثى.

وَ «الهاء» للفرد كـ«الحمامة»[(٤)] و«الوَزَغَة»[(٥)].

و«الحمار» اسم جنس، و«الحمارة»، و«الأتان» للأنثى خاصة[(٦)(٧)].

---

(١) «البِرْذَوْن»: مفرد، وجمعه براذين، يُقال: بَرْذَن الرجل: إذا ثقل، قيل: منه اشتقاق البِرْذَوْن، وهو: دابة دون الخيل وأكبر من الحُمُر تنتج من غير نتاج العِرَاب، كالتركي. «حياة الحيوان» (١/ ١٧٣)، «لسان العرب» (١٣/ ٥١)، «تهذيب اللغة» (١٥/ ٤٢)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٤٢)، «شمس العلوم» (١/ ٥١٠)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ١٠٦).

(٢) «الْبَغْلُ»: دابة متولده من الخيل والحمار، تحمل الأشياء، وعقيم لا يولد له، سمّي بذلك: من التَّبْغيل، وهو ضرب من السير. ينظر: «حياة الحيوان» (١/ ٢٠٠)، «مقاييس اللغة» (١/ ٢٧١)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٥/ ٥٣٥)، «الصحاح» (٤/ ١٦٣٦)، «تاج العروس» (٢٨/ ٩٦)، «شمس العلوم» (١/ ٥٧٩).

(٣) أُنثى البغل، وتقدم.

(٤) في (د): «الحلمة»، وهي غلط والصواب ما أُثبت من (أ).

(٥) «الوَزَغُة»: واحدة الوَزَغِ: دويبة سام أبرص، سميت بها لخفتها وسرعة حركتها، وروي أنها كان ينفخ النار على إبراهيم عليه السلام لتضرم، وحث الرسول ﷺ على قتله. ينظر: «حياة الحيوان» (٢/ ٥٤٤)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٦/ ٤٠)، «لسان العرب» (٨/ ٤٥٩)، «القاموس المحيط» (ص: ٧٩٠)، «تاج العروس» (٢٢/ ٥٩٠)، «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٨٣)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٤٨٤).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٣)، «المبسوط» (٩/ ١٢- ١٣)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٥٩- ٦٠)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٨٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٦/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٥٨/ ب)، «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ٣٣٩- ٣٤٠)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٨٢/ أ - ب).

(٧) في (د): «واللَّه تعالى أعلم».

باب اليمين[١] يقع على جميع ما حلف أو بعضه

أصل الباب: أن[٢] مطلق الكلام بحقيقته إلا أن عند التعذر يحمل على المجاز[٣].

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: إذا حلف لا يأكل من هذه النخلة، أو من هذا الكَرْم[٥] فهو على ما يخرج منه وهو: «طلعُه»[٦]، و«جَماره»[٧]، و«بُسْرُهُ»[٨]،

(١) في (د) مكان كلمة: «اليمين» كلمة: «الحلف».

(٢) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب: أن» عبارة: «بناه على أن».

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٣٢٢)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١١٥/ أ).

(٤) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» عبارة: «مثاله».

(٥) «الكَرْم»: يُطلق على شجرة العنب وعلى ثمره -وتقدم معناه في كتاب الصلاة-، والشارح -هنا- قصد الشجرة.

(٦) «طلعُه»: الطَّلْع «أول ما ينشق من ثمر النخل مادام في كافوره»؛ لأن أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر. ينظر: «العين» (٢/ ١٢)، «الصحاح» (٢/ ٥٨٩)، «لسان العرب» (٤/ ٥٨)، «المخصص» (٣/ ٢٢٠)، «تهذيب اللغة» (٩/ ١٣٣)، «طلبة الطلبة» (ص: ٧٠).

(٧) «جُمّارِة»: الجُمار هو: قلب النحل الأبيض، ويُسمى: شحمته التي في قمة رأسه تقطع قمته ثم تكشط عن لبه، وهي رخصة، تؤكل بالعسل والكافور. ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٧/ ٤١٧)، «لسان العرب» (٤/ ١٤٧)، «تاج العروس» (١٠/ ٤٦٥)، «تهذيب اللغة» (١١/ ٥٣)، «المعجم الوسيط» (١/ ١٣٤)، «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٩٤).

(٨) «بُسْرُهُ»: البُسْرُ الغض من كل شيء، وهو -هنا-: «ثمر النخل قبلَ أن يُرْطِبَ»، والواحدة بُسرةٌ. ينظر: «العين» (٧/ ٢٥٠)، «الزاهر في معاني كلمات الناس» (٢/ ٣٨)، «الصحاح» (٢/ ٥٨٩)، «لسان العرب» (٤/ ٥٨)، «تاج العروس» (١٠/ ١٧٤)، «المطلع» =

و«رطبهُ»[١]، و«تمرهُ»[٢]، و«عصيره»[٣]، وفي الكَرْم[٤]: «حصرمه»[٥]، و«عنبه»[٦]، و«زبيبه»[٧]، و«دبسه»؛ أي: عصيره[٨].

= (ص: ٤٧٤)، «معجم لغة الفقهاء» (ص: ١٠٧).

(١) «رطبه» الرطب: «ثمر النخل إذا ندي بمائه بعد مرحلة الإبسار». ينظر: «العين» (٧/ ٢٥٠)، «الصحاح» (٢/ ٥٨٩)، «لسان العرب» (١/ ٤٢٠)، «أساس البلاغة» (١/ ٣٦٠).

(٢) «تَمْرُهُ» التَّمْرُ: حمل النخل، اسم جنس، واحدته تمرة وجمعها تمرات، وأراد به -هنا-: «آخر مراحل ثمر النخل بعد أن يُرْطِبَ». ينظر: «العين» (٧/ ٢٥٠)، «الصحاح» (٢/ ٥٨٩)، «لسان العرب» (٤/ ٩٢)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٥٢).

(٣) أي: ما يُعصر من التمر، ومنه «الدبس».

(٤) «الكَرْم»: يُطلق على العنب وعلى شجرته -وتقدم معناه في كتاب الصلاة-، والشارح -هنا- عنى الثمرة.

(٥) «الحِصْرِمُ» هو: «حب العنب إذا عقد وصَلُبَ -وهو أول العنب- إلى قبل النضج». ينظر: «الصحاح» (٥/ ١٩٠٠)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٤/ ٦٣)، «المخصص» (٣/ ١٩٠)، «لسان العرب» (١٢/ ١٣٧)، «تاج العروس» (٣١/ ٤٩٥)، «تهذيب اللغة» (٥/ ٢٠٩)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ١١٨).

(٦) «الْعِنَبُ»: جمعه أعناب، والحبة منه عنبة، وهو: «ثمر شجرة العنب إذا نضج وطري». ينظر: «مقاييس اللغة» (٤/ ١٤٩)، «لسان العرب» (١/ ٦٣٠)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٦٢٩)، «المصباح المنير» (٢/ ٤٣١).

(٧) «الزَّبِيب» جمع يذكر ويؤنث، واحدته زبيبة، وهو: «ثمر العنب إذا يبس بعد نضجه». ينظر: «تاج العروس» (٣/ ٥)، «تهذيب اللغة» (١٣/ ١٢٠)، «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» (ص: ٣١١)، «المصباح المنير» (١/ ٢٥٠).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٢)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٢/ ب- ١٣٣/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٦٥)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٨٠)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٨٣/ أ)، «درر الحكام» (٢/ ٤٩- ٥٠)، «فتح القدير» (٥/ ١١٧- ١١٨)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٥٧).

ولو أكل من «ناطفه»(١)، أومن «نبيذٍ»(٢) اتخذ منه لم يحنث(٣)(٤)؛ لأنه [د/ ٣٧/أ] حدث فيه صنع، وهو الطبخ واختلط بغيره(٥).

ولو أكل من خلٍ من ذلك لم يذكره في «الكتاب»(٦) [ر/ ٢٣/أ]، وينبغي أن لا يحنث(٧)؛ لأنه لا يخرج من النخل والكَرْم(٨) كذلك، وذكر الفقيه أبو الليث(٩): أنه يحنث(*).

---

(١) «النَّاطِفُ»: السائل من المائعات، وهو -هنا-: «ضرب من الحلوى يُصنع من الفاكهة أو من اللوز والجوز والفستق»، وبائعه: ناطفي. ينظر: «تاج العروس» (٢٤/ ٤٢٣)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٩٣١)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٦٥)، «المصباح المنير» (٢/ ٦١١).

(٢) «النَّبِيذ» مشتق من النبذ: وهو الإلقاء، هو -هنا-: «ما يُلقى من التمر والزبيب أو العسل أو البر أو غيره في الماء ويترك حتى يستخرج منه». «جمهرة اللغة» (١/ ٣٠٦)، «مجمل اللغة» (ص: ٨٥١)، «المحكم والمحيط الأعظم» (١٠/ ٨٣)، «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١/ ١٨٢)، «طلبة الطلبة» (ص: ١٦٠)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٤٥٢)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٥٢).

(٣) في (د): «لا يحنث».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٢).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٦٥)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١١٥/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/أ).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٢).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٢).

(٨) «الكَرْم»: يُطلق على العنب وعلى شجرته -وتقدم معناه في كتاب الصلاة-، والشارح -هنا- عنى الشجرة.

(٩) هو: الإمام، الفقيه، المفسر، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، أبو الليث، أخذ عن أبي جعفر الهندواني، له من المؤلفات: «بحر العلوم» في التفسير، و«خزانة الفقه»، و«عيون المسائل»، و«النوازل»، و«الفتاوى»، وغيرها، توفي سنة: (٣٩٣هـ) على المشهور. «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٢٢)، «طبقات المفسرين» للداودي (٢/ ٣٤٦)، «تاج التراجم» (ص: ٣١٠)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ٧٠)، «الأثمار الجنية =

ولو حلف [أ/ ٦٩/ ب] لا يأكل من هذا «العنب»، أو من هذا «الرطب»، أو من هذه «الشاة»، أو من هذه «البقرة»، فأكل[(١)] من عصير [العنب][(٢)]، أو زبيبه، أو من تمر الرطب، أو دبسه، أو من لبن الشاء[(٣)]، أو البقر[(٤)]، أو سمنهما، لم يحنث[(٥)].

وكذا لو حلف لا يأكل من هذا «اللبن» فأكل من «شيرازه»[(٦)] أو «زبده»[(٧)]

= في أسماء الحنفية» (٢/ ٦٦٩)، «الفوائد البهية في تراحم الخنفية» (ص: ٣٦٢).

(*) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١١٥/أ - ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/أ)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٥٧)، «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٣/ ١٢٥). وقال الشلبي: «قوله: حتى لا يحنث بالنبيذ، والناطف، والدبس المطبوخ. قال الأتقاني: إذا حلف لا يأكل من هذا الكَرْم، فهو على ما يخرج منه؛ وهو: حصرمه، وعنبه، وزبيبه، ودبسه أي: عصيره، ولو أكل من خل من ذلك؛ لم يذكره محمد في «الجامع الكبير»، قال العَتَّابي في «شرح الجامع الكبير»: ينبغي أن لا يحنث لأنه لا يخرج من النخل والكَرْم كذلك. وذكر الفقيه أبو الليث: أنه يحنث. قال في المجمل: الدبس عصارة الرطب». اهـ.

(١) هنا عبر بالأكل للعصير مع أن العصير يُشرب؛ وذلك تغليبًا لما ذكر بعده مما يؤكل.

(٢) مابين المعقوفتين زيادة من (د).

(٣) في (د): «الشاة».

(٤) في (د): «البقرة».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٢)، «الأصل» (٣/ ٣٠٦)، «المبسوط» (٨/ ١٨٤)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/أ)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٧٩)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٢٥)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٨٥/أ)، «فتح القدير» (٥/ ١١٩)، البحر الرائق» (٤/ ٣٤٥)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٥٧)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٦٧).

(٦) «الشِّيراز» بكسر (الشين) المعجمة، فارسي: «لبن يُغلى فيثخن جدًّا أو يصير فيه حموضة». ينظر: «تاج العروس» (١٥/ ١٧٧)، «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» (ص: ٣٧٦)، «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: ٢٧٩).

(٧) «الزُّبْد»: «الدهن المستخرج من اللبن بالمخض». ينظر: «العين» (٧/ ٣٥٧)، «المحكم=

[لم يحنث][(١)]؛ لأن ما عقد عليه اليمين عنه[(٢)] يؤكل فلم ينصرف إلى ما يتخذ منه مجازًا[(٣)][(٤)] [ح/ ٣٦/ أ].



= والمحيط الأعظم» (٩/ ٢٣)، «أساس البلاغة» (١/ ٤٠٧)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٢٠٥)، «المصباح المنير» (١/ ٢٥٠).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٢)، «الأصل» (٣/ ٣١٥).

(٢) في (د): «عينه».

(٣) ينظر: «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ١٥٢/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٣٣/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٦٥)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٧٩- ٢٨٠)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١١٥/ ب)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٢٥)، «شرح الجامع الصغير» لِلتُّمُرْتَاشِيّ (ل: ١٨٥/ أ)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٥٧).

(٤) في (ح): «والله أعلم».

باب اليمين تكون على الحياة دون الموت

أصل الباب: أن[١] المطلق يتناول الصورة والمعنى[٢].

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: إذا حلف لا يضرب فلانًا أو لا يكلمه، أو لا يدخل عليه، أو لا يجامع فلانة[٤]، أو لا يقبلها فهو على حياته[٥]؛ لأن الضرب فعل مؤلم، والكلام للإفهام، والدخول عليه زيادتُه[٦] وذلك في الحياة، وبعد الموت يزار قبره، والطبع يدعو إلى مجامعة[٧] الحي وتقبيله[٨].

وأما «الغَسْلُ»، و«التوضئة»، و«الحمل»، و«الإلباس»[٩]، و«المس»

---

(١) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب: أن» عبارة: «بناه على أن».

(٢) الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر هذا الأصل، وفي «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٣/أ) قال: «الأصل فيه أن كل شيء يختص به الأحياء دون الأموات تقع يمينه على الحي، وما كان يشترك فيه الحي والميت تقع يمينه على الحالين جميعًا». اهـ.

(٣) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ» عبارة: «مثاله».

(٤) في (د): «زوجته».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٣).

(٦) في (د): «للزيادة».

(٧) في (د): «جماع».

(٨) ينظر: «كنز الدقائق» (ص: ٣٤٣)، «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٣/ ١٥٦)، «العناية» (٥/ ١٩٣)، «ملتقى الأبحر» (ص: ٣٢٥)، «فتح القدير» (٥/ ١٩٣- ١٩٥)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٩٤)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٨٠)، «النهر الفائق» (٣/ ١١٥)، «الدر المختار» (ص: ٣٠٢)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨٣٥).

(٩) في (د): «واللبس».

[فهو] على الحياة، والموت[١]؛ لأن الميت يغسل ويوضأ له، ويحمل ويُلبّس الكفن، والكسوة للحي؛ لأنه تمليك إلا إذا عنى به الستر[٢].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٣).

(٢) ينظر: «الحاوي القدسي» (١/ ٥٢٩)، «كنز الدقائق» (ص: ٣٤٣)، «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٣/ ١٥٦)، «ملتقى الأبحر» (ص: ٣٢٥)، «فتح القدير» (٥/ ١٩٥- ١٩٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٩٤)، «مجمع الأنهر» (١/ ٥٨٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨٣٥).

باب ما يُصدِّق المرأة في الحيض[(١)]

أصل الباب: أن[(٢)] المرأة إذا أخبرت عن الحيض أو الطهر في وقته يقبل لكونها أمينة في الخبر؛ لأنها مأمورة بإخبار[(٣)] ما في رحمها للزوج، فيدل ذلك على قبول خبرها[(٤)]، ومتى أخبرت في[(٥)] غير وقته لا يقبل؛ لأنها[(٦)] لم تبق أمينة فصارت مدعية[(٧)].

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٨)]: إذا قال: «إن حضتِ وطهرتِ فعبدي حر» [أ/ ٧٠/أ]، فقالت بعد عشرة أيام: «حضت وطهرت» صُدِّقت[(٩)]؛ لأنها أخبرت في وقته[(١٠)].

---

(١) هنا الشارح اختصر عنوان الباب وفي «الجامع الكبير» ص (٧٣) قال: «باب اليمين فيما تُصدق فيه المرأة على الحيض وما لا تصدق».

(٢) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب: أن» عبارة: «بناه على أن».

(٣) في (د): «بإظهار».

(٤) كذا في (أ)، و(ر)، و(ح)، وفي (د): «قولها».

(٥) «في» ساقطة من (د).

(٦) في (أ)، و(ر)، و(ح): «لأنه»، وفي (د): «لأنها» كما هو مُثبت.

(٧) ينظر: «المبسوط» (٣/ ٢١٧)، «شرح الزيادات» للعَتَّابي (ل: ٢١/أ - ب)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٥٣)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٨).

(٨) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» عبارة: «مثاله».

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٣).

(١٠) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٤/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٢/أ)، «شرح الزيادات» للعَتَّابي (ل: ٢٢/أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤١).

ولو قالت بعد أيام كثيرة: «حضت وطهرت ثم حضت»، وكذَّبها الزوج لا يقبل قولها ولا يعتق العبد ما لم تطهر بعد هذه الحيضة(١)؛ لأنها لم تبق أمينة، فصارت مدعية(٢).

وإن(٣) قال: «إن حضت فأنت طالق»، فقالت بعد خمسة أيام: «حضت» صدقت(٤).

ولو قالت بعد أيام: «حضت وطهرت»(٥) لم تصدق(٦) ولم تطلق(٧) ما لم تحض حيضة أخرى(٨) لما مرَّ -والله أعلم-.



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٣).
(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٤/ ب)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٢)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٢١).
(٣) في (د): «ولو».
(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٤/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٢/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٢٩)، «فتح القدير» (٤/ ١٢٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٣١).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٣).
(٦) في (ر): «لم يُصدق».
(٧) في (د): «ولا تطلق».
(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٤/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٢٩)، «فتح القدير» (٤/ ١٢٦)، «البحر الرائق» (٤/ ٣١)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٢٢).

باب الاستثناء[1] على جميع ما سمى أو على بعضه

أصل الباب: أن[2] كلمة: «أو»، متى دخل بين نفيين أو بين إباحتين توجب التعميم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]؛ أي: ولا كفورًا، وقوله في الإباحة[3] [كقوله تعالى][4]: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، وأن النكرة إذا وصفت بصفة عامة تتعمم[5][6].

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[7]: إذا حلف «لا يكلم أحدًا إلا فلانًا أو فلانًا» فله أن يكلمهما[8].

أو قال: «لا آكل طعامًا إلا لحمًا، أو خبزًا[9]»[10]؛ فله أكلهما

---

(١) سبق معنى «الاستثناء».

(٢) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب: أن» عبارة: «بناه على أن».

(٣) كذا في (أ)، و(ر)، و(ح)، وفي (د): مكان: «وقوله في الإباحة» «أو الإباحة».

(٤) ما بين المعقوفتين من (د).

(٥) «تتعمم» كذا في (أ)، و(ر)، و(ح)، وفي (د): «تعم».

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٤/ ب)، «المبسوط» (٨/ ١٧٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٥٩/ أ).

(٧) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» عبارة: «مثاله».

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٥/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٣١)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٨/ أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ١٨).

(٩) كذا في (أ)، و(ر)، و(ح)، وفي (د) مكان عبارة: «إلا لحمًا أو خبزًا» عبارة: «خبزًا أو لحمًا».

(١٠) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٤).

ما بدا له[١].

وكذا «لا يكلم أحدًا إلا رجلًا كوفيًّا أو بَصرِيًّا»[٢] فله أن يكلم جميع أهل الكوفة والبصرة[٣].

وكذا «لا أقرب نسائي إلا فلانة أو فلانة»[٤] فهو مؤل[٥] من غيرهما[٦].

وكذا «لا يكلم أحدًا إلا أحد رجلين كوفي أو بصري»، أو قال: «إلا واحدًا من رجلين كوفي أو بصري»، فله أن يكلم جميع رجال الكوفة والبصرة[٧]؛ لأن قوله: «أحد رجلين»، أو «واحدًا من رجلين» مبهم غير تام، وقوله: «كوفي أو بصري» تفسير المبهم فصار الحكم للتفسير كأنه قال: «إلا كوفيًّا أو بصريًّا»[٨] [أ/ ٧٠/ب].

وكذا قوله: «قد بَرئت إلى فلان من كل شيء لي قِبَله إلا دراهم [د/ ٣٧/ ب] أو دنانير»[٩].

---

(١) ينظر: «النتف في الفتاوى» (١/ ٣٩١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٥/ أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٦٨).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٤).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٥/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٥٨/ ب)، «تبيين الحقائق» (٦/ ٦٣).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٤).

(٥) في (د): «مؤلي».

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٥/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٨/ أ).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٤).

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٥/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٨/ أ).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٤)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة =

أو قال: «إلا أحد مالين دراهم أو دنانير»[١]، فله أن يدعي عليه من الدراهم والدنانير ما شاء[٢].

وكذا قوله: «قد برئت إليه إلا في هذا الصك»[٣]، أو في «هذا الصك» له[٤] أن يدعيها، فأما لو قال: «إلا أحد هذين الصّكين»[٥] فله أن يدعي أحدهما أيهما شاء[٦].

وكذا قوله: «لا أكلم أحدًا إلا أحد هذين الرجلين»، أو «إلا واحدًا من هذين الرجلين»، فالمستثنى أحدهما حتى لو كلمهما يحنث[٧]؛ لأن هذين معلوم فاعتبر التوحيد[٨].

ولو قال: «لا أتزوج إلا امرأة كوفيّة»، أو «لا أكلم إلا رجلًا كوفيًّا»،

= (ل: ٦٥/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٦٠/أ).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٤).

(٢) ينظر: «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٦٠/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٨/أ).

(٣) «الصَّك» بالمعنى العام: الضرب بأي شيء كان. وقيل: إن كلمة: «الصَّك»: فارسية مُعرَّبة، وهي: مفردة، وجمعها: (أُصُكٌّ)، وَ(صِكَاكٌ)، وَ(صُكُوكٌ)، والمعنى المُراد بالصَّك -هنا-: «كتاب إقرار بالمال، أو غيره». ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٦/ ٦٤٠- ٦٤١)، «تاج العروس» (٢٧/ ٢٤٢)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٢٧٠)، «المصباح المنير» (١/ ٣٤٥).

(٤) في (د): «فله».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٤).

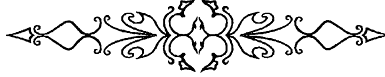
(٦) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٨/أ)، «الفتاوى الهندية» (٦/ ٣٥٧).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٤).

(٨) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٨/أ)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٠٢).

فالمستثنى رجال الكوفة ونساؤها[١]؛ لأنه [ح/٣٦/ب] وصف النكرة بصفةٍ عامةٍ إلا إذا وصف الرجل بالوحدة[٢].

وكذا لو حلف «لا يركب دابة[٣] إلا بغلة»، فالمستثنى جميع البغال[٤]؛ لأن البغل جنس يقال: للواحد بغلة[٥].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٤).
(٢) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٨/أ)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٣١).
(٣) «دابة» ساقطة من (د).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٤).
(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٥/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٨/أ - ب).

باب الأيمان في الطلاق

أصل الباب: أن[١] اليمين المؤقت لا يُعتبر فيه[٢] الترتيب في الشرط؛ لأن شرط الحنث ليس غاية لليمين.

وأن التعليق لا يبطل بتنجيز ما دون الثلاث.

وأن كلمة «كلّ» توجبُ تعمم[٣] الاسم، و«كلما» توجب عموم الفعل[٤].

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: إذا كان[٦] له امرأة لم يدخل بها فقال: «كل امرأة لي وكل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق إن دخلت الدار»[٧]، فهما يمينان:

إحداهما: على المرأة الحالية. والثانية[٨]: على كل امرأة يتزوجها.

---

(١) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب: أن» عبارة: «بناه على أن».
(٢) كذا في جميع النسخ والأصوب أن يُقال: «أن اليمين المؤقتة لا يُعتبر فيها».
(٣) كذا في (أ)، و(ر)، و(ح)، وفي (د): «عموم».
(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٥/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٨/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٦٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٨/ ب).
(٥) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» عبارة: «مثاله».
(٦) في (د): «كانت».
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٤).
(٨) كذا في (أ)، و(ر)، و(ح)، وفي (د): «والأخرى».

والحنث تعلق في الحالية بشرط الدخول وفي التي[١] يتزوجها بشرط التزوج والدخول [أ/ ٧١/ أ] سواء كان الدخول قبل التزوج أو بعده.

فإن تزوج امرأة أخرى وطلقها قبل الدخول بهما ثم تزوجهما ثانيًا ثم دخل الدار طلقت القديمة ثنتين بدخول الدار [ر/ ٢٣/ ب]، وتم الثلاث عليها؛ لأنه انعقد عليها يمينان:

يمين في الملك القائم. ويمين التزوج، وعند دخول الدار حنث في اليمين، ويقع على الحديثة بالدخول طلقة وصار ثنتان[٢] عليها[٣]؛ لأنه لم ينعقد عليها إلا يمين واحدة بالتزوج الأول[٤]؛ لأنه ذكره[٥] بكلمة «كل»[٦].

فلو[٧] طلقها ودخل الدار ثم تزوجها ثانيًا لم يقع على الجديدة شيء بحكم اليمين[٨]؛ لأن اليمين انحلت[٩] بالدخول قبل تزوجها ثانيًا لا إلى جزاء لكونها مبانة بلا عدَّة، ولم تنعقد يمين أخرى، ويقع على القديمة بيمين التزوج طلقة[١٠]؛ لأن اليمين الأولى انحلت بدخول الدار لا إلى جزاء لما مرَّ.

---

(١) في (د): «اللتي» وهي خطأ إملائي.

(٢) في (د): «ثنتين».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٤).

(٤) «الأول» ساقطة من (د).

(٥) في (د): «ذكره».

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٥/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٨/ ب- ١٥٩/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨٧- ٣٨٨)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٦٠/ أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤١٧).

(٧) في (د): «ولو».

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٤).

(٩) في (د) مكان عبارة: «لأن اليمين انحلت» عبارة: «لأن اليمين في حقها انحلت».

(١٠) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٥/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية»=

ولو كان قال: «كلما تزوجت امرأة»، -والمسألة بحالها-، فطلقهما قبل الدخول بهما ثم تزوجهما ثانيًا ودخل[1] الدار طلقت كل واحدة ثنتين بدخول الدار وتم الثلاث عليهما[2]؛ لأنه انعقد في الجديدة يمينان أيضًا كما في القديمة[3].

ولو دخل الدار قبل تزوجها ثانيًا وقعت على كل واحدة [منهما][4] طلقة بالتزوج ثانيًا[5]؛ لأن اليمين الأولى في حقهما وإن انحلت لا إلى جزاء لكن انعقدت فيهما يمين أخرى بالتزوج ثانيًا وقد وجد الشرطان: الدخول[6]، والتزوج[7]، ولا يراعى الترتيب لما مرَّ.

ولو قال: «كلما تزوجت امرأة فهي طالق إن دخلت الدار» فتزوج امرأة ثلاث مرات بأن ارتدت، ثم أسلمت بعد كل تزوُّج، ثم دخل الدار

= (ل: ١٥٩/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٨/ب).

(١) في (د): «ثم دخل».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٤-٧٥).

(٣) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٩/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٦٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٨/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٦٠/ب)، «فتح القدير» (٤/ ١٢٤)، الفتاوى «الهندية» (١/ ٤١٨).

(٤) ما بين المعقوفتين من (د).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٤-٧٥).

(٦) في (د) مكان عبارة: «الدخول» عبارة: «دخول الدار».

(٧) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٩/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٦٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٨/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٦٠/ب)، «فتح القدير» (٤/ ١٢٤)، الفتاوى «الهندية» (١/ ٤١٨).

طلقت ثلاثًا(١)؛ لأنه انعقدت ثلاثة(٢) أيمان، فعند الشرط حنث في[د/ ٣٨/ أ] الأيمان كلها(٣).

ولو قال: [أ/ ٧١/ ب] «كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق»، فتزوج امرأة ثلاث مرات، ودخل الدار مرة لم تطلق إلا واحدة. فإن دخل [الدار](٤) ثانيًا تقع أخرى، وإن(٥) دخل ثالثًا تقع أخرى(٦)؛ لأنه أعقب لكل تزوج دخولًا(٧).

ولو قال: «كل امرأة أتزوجها فدخلت الدار»(٨) -والمسألة بحالها- لم تقع إلا واحدة؛ لأنه انعقد يمين واحد(٩).

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٥).

(٢) في (د): «ثلاث».

(٣) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٩/ أ - ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٨٨)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٦٠/ أ)، «البحر الرائق» (٤/ ١٨)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤١٨).

(٤) ما بين المعقوفتين من (د).

(٥) في (د): «فإن».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٥).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٥/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٩/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٨/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٦٠/ أ - ب)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤١٨).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٥)، والمُثبت في النسخة المطبوعة لـ «الجامع الكبير» قال: «كل امرأة أتزوجها فتدخل الدار فهي طالق».

(٩) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٥/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٩/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٨/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٦١/ ب).

باب الأيمان التي يقع فيها الأمران

أصل الباب: أن[١] الزوج متى أقر بوقوع الطلاق بيقين بإقراره بوجود شرط الوقوع، وذلك الشرط يكون موجودًا في المرأة الظاهرة فيكون الطلاق عليها ظاهرًا، فلو ادعى صرف الطلاق عنها إلى غيرها لا يصدق في الصرف عنها، ويصدق في وقوع الطلاق على ذلك الغير[٢]، ومتى أنكر الوقوع[٣] أو أنكر شرط الوقوع أصلًا كان القول قوله.

وأن البداية والقَبْلِيّة ضد المقارنة[٤].

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]: إذا قال: «إن ابتدأتك بكلامٍ أبدًا»، [ح/ ٣٧/ أ] أو قال: «إن كلمتك قبل أن تكلمني» فسلّما معًا.

أو قال: «إن ابتدأتك بتزويج أبدًا» فتزوجها مع غيرها معًا لم يحنث أبدًا[٦]؛ لأن المقارنة ضد البداية والقبلية فلا يتصور شرط الحنث فيهما أبدًا[٧].

---

(١) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب: أن» عبارة: «بناه على أن».
(٢) كذا في (أ)، و(ر)، و(ح): «على ذلك الغير»، وفي (د): «على تلك المرأة».
(٣) كذا في (أ)، و(ر)، و(ح)، وفي (د): «الوقوع أصلًا».
(٤) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير»-(ل: ٩٩/ أ).
(٥) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» عبارة: «مثاله».
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٥).
(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٦/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٩/ أ)، «حاشية ابن عابدين (٣/ ٧٩١)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٠٢).

ولو قال: «أول[1] امرأة أتزوجها فهي طالق» فتزوج امرأة أو أقر بتزوج امرأة وصدقته، ثم ادعت أنها أُولَى، وقال الزوج: «تزوجت قبلك أخرى» لم يصدق[2] في صرف الطلاق عنها[3]؛ لأنه أقر بوقوع الطلاق بيقين[4] في التي هي أولى، وهذه أولى من حيث الظاهر، وطلقت الأخرى بإقراره ولها نصف المهر [أ/ ٧٢/ أ] إن صدقته[5].

ولو قال حين أقرَّ: «تزوجتك وفلانةَ معك» لم يقع شيء[6]؛ لأنه لم يقر بالشرط أصلًا؛ لأنه أقرَّ بالمقارنة لا بالأوّليّة في إحداها[7][8].

وكذا لو قال: «إن كانت فلانة أول امرأة أتزوجها» فتزوجها ثم أنكر أنها أولى لم يقع[9]؛ لأنه علق طلاق فلانة بشرط وأنكر وجود الشرط أصلًا فيكون

---

(١) في (د): «أولى».

(٢) في (د): «لا يصدق».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٥- ٧٦).

(٤) كذا في (أ)، و(ر)، و(ح)، وفي (د) مكان كلمة: «ثنتين» كلمة: «بيقين» وهو الصواب المُثبت.

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٦/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣١٢)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٦٢/ أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٥٢).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٦).

(٧) في (د): «احديهما».

(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٦/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣١٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٩/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٦٢/ أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٥٢).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٦).

منكرًا للوقوع أصلًا ؛ لأنه لم يقر بوقوع الطلاق على أحد[١] .

ولو قال لامرأتين : «أولكما تزوجًا» ، أو قال : «إن تزوجت إحداكما[٢] قبل الأخرى فهي طالق» ، فتزوج إحداهما[٣] ثم قال : «تزوجت الأخرى قبلك» لم يصدق في صرف الطلاق عن التي[٤] تزوجها في الظاهر[٥] ؛ لأنه أقرَّ بوقوع الطلاق بيقين في الأولى منهما ، وهي أولى في الظاهر وطلقت الأخرى بإقراره إن صدقته[٦][٧] .

ولو قال : «إن تزوجتُ زينب قبل عمرة فهي طالق» ، فتزوج زينب ثم قال : «تزوجت عمرة قبلك»[٨] لم يقع شيء ، لما مرَّ ؛ أنه لم يقر بوقوع الطلاق على أحد[٩] .

---

(١) ينظر : «الكافي» للحاكم الشهيد (ل : ٩١/ ب) ، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل : ٦٦/ ب) ، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣١١) ، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل : ١٦٢/ ب) ، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٥٣) .

(٢) في (د) : «ا-حديكما» .

(٣) في (د) : «احديهما» .

(٤) في (د) : «اللتي» وهي خطأ .

(٥) ينظر : «الجامع الكبير» ص (٧٦) .

(٦) في (د) مكان عبارة : «بإقراره إن صدقته» عبارة : «إن صدقته بإقراره» .

(٧) ينظر : «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل : ٦٦/ ب) ، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل : ٩٩/ أ) ، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل : ١٦٢/ ب) ، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٥٣) .

(٨) ينظر : «الجامع الكبير» ص (٧٦) .

(٩) ينظر : «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل : ٦٦/ ب) ، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣١٢) ، «البحر الرائق» (٣/ ٢٩٢) ، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٢٦) .

ولو كانت له امرأة معروفة اسمها: زينب ولم يعلم أنه تزوج غيرها فقال: «تزوجت امرأة»، أو قال: «كانت لي امرأة فكنت طلقتها»، أو «كنت طلقت امرأة كانت لي اسمها زينب»، ثم قال: «لم أَعْنِ هذه المعروفة» يصدق[١]؛ لأنه أقر بطلاق ماض في نكاح ماض فلا يفتقر إلى قيام النكاح في الحال[٢].

فأما إذا أقر بالطلاق في الحال يقع على المعروفة بأن قال: «طلقت امرأة لي وامرأة لي[٣] طالق»، أو قال: «طلقت أول امرأة تزوجتها»، أو «كنت تزوجتها»، أو «طلقت امرأة كانت لي»، أو [قال][٤]: «كانت امرأة لي طلقتها[٥]»[٦].

أو قال: «اشهدوا أنها طالق» طلقت المعروفة[٧]؛ لأنه أنشأ للحال والمعروفة في[٨] المحل في الظاهر.

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٦).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٦/ب)، «الفتاوى العَتَّابي» (ل: ١٥٢/ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣١٢)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٩/أ).

(٣) في (د): «أو قال وامرأة لي».

(٤) ما بين المعقوفتين من (د).

(٥) في (د) مكان عبارة: «كانت امرأة لي طلقتها» عبارة: «كانت لي امرأة لي طلقتها».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٦)، «الكافي» للحاكم الشهيد (ل: ٩١/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٩/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٦٢/ب).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٦).

(٨) كذا في (أ)، و(ر)، و(ح)، وفي (د): «هي» مكان «في».

وكذا لو قال: «كنت طلقت امرأتي»، أو «إحدى نسائي طالق[١]»[٢] طلقت [د/ ٣٨/ ب] المعروفة في الظاهر[٣] لما مرَّ [أ/ ٧٢/ ب].



(١) «طالق» ساقطة من (د).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٦).

(٣) ينظر: «النتف في الفتاوى» (١/ ٣٦١)، «المبسوط» (٥/ ١٧٢)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٦/ ب- ٦٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ٩٩/ ب).

باب الأيمان مما يوجب الرَّجل على نفسه

أصل الباب: أن[١] الدراهم تتناول الثلاثة، وأن إضافة النذر بالتصدق إلى سبب ملك المنذور به يصح، ولكن لا يلزمه التصدق قبل القبض.

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: إذا قال: «إن كان في يدي دراهم سوى[٣] ثلاثة، أو غير ثلاثة، أو إلا[٤] ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة»، لم يلزمه شيء حتى تكون في يده ستة دراهم فصاعدًا[٥]؛ لأن الشرط أن يكون في يده ما وراء المستثنى دراهم وأقله ثلاثة[٦].

حتى لو قال: «إن كان في يدي من الدراهم إلا ثلاثة» وفي يده خمسة أو أربعة [أو أكبر][٧] يصدق بالكل[٨]؛ [ر/ ٢٤/أ] لأن الشرط أن يكون سوى المستثنى بعض الدراهم وقد وجد، ألا ترى أنه لو لم يذكر كلمة «من» صح

(١) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب: أن» عبارة: «بناه على أن».

(٢) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ» عبارة: «مثاله».

(٣) في (د) مكان: «سوى»، «إلا».

(٤) في (د) مكان: «إلا»، «سوى».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٦).

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٧/أ)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٣١٧)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٦٣/أ - ب).

(٧) ما بين المعقوفتين من (د).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٦).

الكلام وكانت هي المسألة الأولى فصارت[١] كلمة «من» للتبعيض[٢].

بخلاف قولها: «خالعني على ما في يدي من الدراهم»، فخالعها وفي يدها أقل من ثلاثة، فعليها تمام ثلاثة[٣] دراهم[٤][٥]؛ لأن كلمة «من» ها هنا للتمييز، وأنه[٦] صلة بدليل أنه لا يصح الكلام بدونه[٧].

ولو قال: «إن كان في يدي [ح/٣٧/ب] أكثر من ثلاثة دراهم فجميعه صدقة»[٨]، وفي يده أربعة يلزمه التصدق بالكل[٩].

ولو قال: «إن بعت هذا العبد فثمنه صدقة في المساكين»[١٠].

أو قالت امرأة: «إن تزوجت فمهري صدقة في المساكين» صح[١١]؛ لأنه أضاف النذر إلى سبب ملك المنذور به. لكن لا يلزمه التصدق ما لم يقبض؛

---

(١) في (أ)، و(ر)، و(ح): «فصار» والمُثبت: «فصارت» من (د).

(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» (٢/ ٣١٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٠/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٦٣/ب).

(٣) في (د): «الثلاثة».

(٤) «دراهم» ليست في (د).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٧).

(٦) في (د): «وأنها».

(٧) ينظر: «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١١٥/ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٤٥)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٦٣/ب)، «العناية» (٤/ ٢٢٣)، «مجمع الأنهر» (١/ ٧٦١)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٦٦).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٧).

(٩) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٠/أ - ب)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٦٧).

(١٠) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٧).

(١١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٧).

لأن التصدق على مطلق المساكين لا يتصور إلا بعد القبض[١].

حتى لو سقط الثمن أو المهر قبل القبض بأن انفسخ البيع قبل قبض الثمن أو قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها [أ/ ٧٣/ أ] لم يلزمهما شيء.

وإن قبض الحالف الثمن أو المهر وهو دراهم، [أو دنانير][٢]، أو مكيل، أو موزون بغير عينه ثم انفسخ البيع بسبب هو فسخ من كل وجه لم يسقط النذر[٣]؛ لأنه لا يلزمه رد عين ما قبض فلم يستحق عليه عين المنذور به ولحوق الدين لا يسقطه[٤].

وإن طلقها قبل الدخول بها تصدقت بالنصف الذي تقبض وبطل[٥] في النصف الساقط.

وإن كان الصداق ثوبًا، أو وصيفًا بعينه أو بغير عينه، أو مكيلًا، أو موزونًا بعينه ففي التقبيل بطل كله، وفي الطلاق نصفه، قبضت[٦] أو لم تقبض[٧]؛ لأنه استحق عليها عين المنذور به، وفي الردة يبطل النذر بكل حال[٨].

---

(١) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٠/ ب)، «البحر الرائق» (٧/ ٤٩).

(٢) «أو دنانير» من (د) ليست في (أ)، و(ر)، و(ح).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٧).

(٤) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٠/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٦٣/ ب- ١٦٤/ أ).

(٥) في (د) مكتوبٌ تحتها: «وسقط».

(٦) في (د): «قُبض».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٧).

(٨) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٠/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٦٤/ أ).

وإن تزوجت على وصيف بغير عينه ودفع الزوج إليها قيمة وصيف وسقط، فهذا وما لو تزوجها على الدراهم سواء[١]؛ لأن الواجب بالعقد أما قيمةُ الوصيفِ أو الوصيف أيًّا مَا اختار الزوج فأيّ ذلك اختار أدّاهُ؛ لأنه ظهر[٢] أن العقد كان عليه[٣].

ولو قال: «إن بعت هذا العبد بهذه الألف الدراهم وبهذا الكر[٤] فهما صدقة»، فباعه بهما لزمه التصدق بالكر دون الدراهم[٥]؛ لأن البيع سبب لملك الكر؛ لأنه يتعين وليس بسبب لملك هذه الألف؛ لأنها لا تتعين[٦].

فإن قيل: ينبغي أن لا يلزمه التصدق بالكر؛ لأن الشرط البيع بهذه الألف، ولم يوجد.

قيل له: من مشايخنا من قال: «هذه الدراهم تتعين لثبوت الملك لكن له أن يدفع[٧] مثلها»[٨]، واستدلوا بهذه المسألة. والصحيح: أنها لا تتعين

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٧).

(٢) في (د) مكان عبارة: «لأنه ظهر» كلمة: «ظهر».

(٣) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠١/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٦٤/أ).

(٤) «الكر» تقدم معناه.

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٧- ٧٨).

(٦) ينظر: «المحيط البرهاني» (٦/ ٢٧٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠١/أ)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٦٧).

(٧) في (د): «غير مثلها».

(٨) ومنهم أبو الحسن الكرخي رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٦٤/ب).

للملك لكن يشترط[(١)] التصدق بالكر؛ البيع بهذه الدراهم قدرًا ووصفًا؛ لأنها لا تقبل التعيين إلا في القدر والوصف وقد وجد [د/ ٣٩/ أ].

ولو قال: «إن كنت ضربت عبدي هذين السّبوطين[(٢)] [أ/ ٧٣/ ب] إلا في دار فلان فهو حر»، وقد ضربهُ أحدَ السّوطين في غير[(٣)] دار فلان لم يحنث[(٤)]؛ لأن شرط الحنث ضرب السوطين في غير دار فلان ولم يوجد[(٥)].

ولو قال: «إن لم أكن ضربته هذين السّوطين في دار فلان» -والمسألة بحالها- حنث[(٦)]؛ لأن البر بضربهما[(٧)] في دار فلان ولم يوجد[(٨)].

نظيره: «إن لم أدخل هذين[(٩)] الدارين اليوم»، أو «إن لم آكل هذين الرغيفين اليوم فامرأته طالق» فدخل، أو أكل أحدهما ومضى اليوم حنث[(١٠)]؛ لأن البر بهما[(١١)].

---

(١) في (د) مكانها كلمة: «شرط».
(٢) في (د) مكان عبارة: «هذين السوطين» عبارة: «السوطين هذين».
(٣) في (د): «في غير» غير واضحة؛ عليها أثر أرضة.
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٨).
(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠١/ ب- ١٠٢/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٦٥/ ب).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٨).
(٧) في (د): «ضربهما».
(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٧/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٩٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٢/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٦٥/ ب)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٣١).
(٩) «هذين» هكذا في جميع النسخ، والأصوب: «هاتين».
(١٠) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٨).
(١١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٦٧/ أ - ب)، «التحرير في شرح=

باب الإيلاء في الغاية[١]

أصل الباب: أن[٢] ما جعله[٣] الحالف غاية ليمينه، فإن كان يتصور تخللها في المدة مع قيام النكاح وهو مما لا يُحلْف به لا يصير مؤليًا بالاتفاق[٤]، وإن كان مما لا يحلف به كالعتق والطلاق فكذلك [لا يصير

= الجامع الكبير» (ل: ١٠٢/أ)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٣١).

(١) تقدم - سابقًا - معنى «الإيلاء»: وأنه اليمين على ترك وطء المنكوحة أربعة أشهر فصاعدًا.
وهو على نوعين:
أحدهما: أن يكون اسم اللَّه أنه يمين باللَّه تعالى، كأن يقول لامرأته: واللَّه لا أقربك أربعة أشهر.
والثاني: أن يكون بطلاق أو عتاق أو ما أشبه وأنه غير الطلاق والعتاق.
وحكم الإيلاء، يتعلق بأمرين:
الأول: يتعلق بالحنث، بأن يقربها في مدة الإيلاء، وهو لزوم الكفارة إن كان الإيلاء باسم من أسماء اللَّه -تعالى-، ولزوم ما جعل حرًّا إن كان الإيلاء بغير اللَّه -تعالى-.
والثاني: يتعلق بالبر، بأن لم يقربها حتى مضت مدة الإيلاء، وهو وقوع تطليقة بائنة، فالإيلاء يوافق سائر الأيمان في حق حكم الحنث، وهو وجوب الكفارة بوجود المحلوف عليه.
والإيلاء باعتبار الغاية قسمان: ١- الإيلاء المعقود إلى غير غاية. ٢- الإيلاء المعقود إلى غاية؛ وهذا الثاني له حكمان:
الحكم الأول: حال قيام الغاية. الحكم الثاني: بعد فوات الغاية. ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٣٩ و٤٤٨).

(٢) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب: أن» عبارة: «بناه على أن».

(٣) في (د): «ما يجعله».

(٤) وممن حكاه الحصيري في «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٢/أ)، والزيلعي في=

مؤليًا] في قول أبي يوسف[١]، وفي قول أبي حنيفة ومحمد: يصير مؤليًا[٢]، وإن كان لا يتصور تخللها في المدة أو يتصور ويلازمه انتهاء النكاح يصير مؤليًا بالاتفاق[٣].

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: إذا قال لامرأته: «واللَّه لا أقربك حتى أعتق عبدي فلانًا»، أو «حتى[ح/٣٨/أ] أطلق امرأتي فلانة»[٥]، صَار مؤليًا في قول أبي حنيفة[٦] ومحمد -رحمهما اللَّه-[٧][٨]؛ لأنه مما يحلف بهما وهذا لأنه لا يمكنه قربانها من غير كفارة إلا بتقديم العتق أو الطلاق، فعلم أنه لا يمكنه القربان إلا بضرر يلزمه، وقال أبو يوسف: لا يصير مؤليًا[٩]؛ لأنه لو وجدت الغاية لا تبقى اليمين فيمكنه قربانها من غير كفارة[١٠].

= «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٦٢).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٨).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٨).

(٣) وممن حكاه الزيلعي في «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٦٢).

(٤) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» عبارة: «مثاله».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٨).

(٦) في (د) مكان عبارة: «في قول أبي حنيفة» عبارة: «عند أبي حنيفة».

(٧) «رحمهما اللَّه» زيادة من (ح).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٨)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٦)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٤٨)، في «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٢/ أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٣٤).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٨)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٦)، في «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٢/ أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٣٤).

(١٠) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٦)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٤٨- ٤٤٩)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٥٥)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ٣٤)، «البحر الرائق» (٤/ ٧١)، «حاشية=

ولو قال: «واللَّه لا أقربك حتى أضرب عبدي»، أو «حتى يقدم فلان»، أو «حتى أقتل فلانًا»[١] لم يكن مؤليًا بالاتفاق[٢]؛ لأن هذا مما لا يحلف به [أ/ ٧٤/ أ] ولا يلزمه[٣].

ألا ترى أنه لو قال: «إن قربتك فللَّه عليّ أن أعتق عبدي» أو قال: «فامرأتي[٤] طالق» يصير مؤليًا، ولو قال: «فللَّه عليّ أن أضرب عبدي»[٥] ونحوه[٦] لا يصير مؤليًا[٧].

فإن مات فلان قبل القدوم وقبل قتله[٨]، أو مات عبده بطلت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[٩] لبطلان الغاية والوقت[١٠] حتى لو قربها لا يلزمه

= ابن عابدين» (٣/ ٤٢٥)، «النهر الفائق» (٢/ ٤٢٨).

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٨).

(٢) وممن حكاه الحداد في «الجوهرة النيرة» (٢/ ٥٥)، وابن عابدين «رد المحتار» (٣/ ٤٢٥)، وزين الدين ابن نجيم في «البحر الرائق» (٤/ ٦٧)، وسراج الدين ابن نجيم في «النهر الفائق» (٢/ ٤٢٨).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٦)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٤٨- ٤٤٩)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٥٥)، «البحر الرائق» (٤/ ٧١)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٢٥)، «النهر الفائق» (٢/ ٤٢٨).

(٤) في (د): «فامرأته».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٨).

(٦) في (د): «أو نحوه».

(٧) ينظر: «المبسوط» (٧/ ٣٨)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٤/ ب)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٦٥)، «النهر الفائق» (٢/ ٤٣١).

(٨) في (د) مكان عبارة: «وقبل قتله» عبارة: «أو قبل قتله».

(٩) (رحمهما اللَّه) إضافة من (ح).

(١٠) في (د): «والتوقيت».

شيء[١]، وعند أبي يوسف: صارت اليمين مرسلة ويكون[٢] مؤليًا من حين مات فلان؛ لأن بطلان الغاية لا يبطل اليمين عنده، كما لو كانت الغاية مأيوسة الوجود من الابتداء[٣].

ولو قال: «والله[٤] لا أقربك حتى أشتريك» -وهي أمة- لم يكن مؤليًا[٥]؛ لأنه مما لا يحلف به ويتصور تخللها في المدة مع بقاء النكاح بأن يشتريها لغيره.

حتى لو قال: «حتى أملك»، أو «حتى أملك[٦] شقصًا منك»[٧] يصير مؤليًا؛ لأنه ينتهي به النكاح[٨] فصار كما لو قال: «ما دام النكاح بيننا»[٩].

وكذلك[١٠] «حتى بموتي أو تقتلي»، أو «حتى أموت أو أُقتل»[١١]؛ لأن

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٨)، «المبسوط» (٧/ ٢٥)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٤/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٥- ١٦٦)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٤٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٦٧)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٨٥).

(٢) في (د): «ويصير».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٨)، «المبسوط» (٧/ ٢٥)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٤/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٥- ١٦٦)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٤٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٦٧)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٨٥).

(٤) «والله» ليست في (د).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٨).

(٦) «أو حتى أملك» ساقطة من (د).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٨).

(٨) في (د) مكان عبارة: «لأنه ينتهي به النكاح» عبارة: «لأن به ينتهي النكاح».

(٩) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٤/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٥- ١٦٦)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٥٥)، «البحر الرائق» (٤/ ٦٧).

(١٠) في (د): «وكذى».

(١١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٨).

بهذه الأشياء(١) ينتهي النكاح(٢).

ولو قال: «حتى أقتلك أو أقتل فلانًا»(٣) لم يكن(٤) مؤليًا [ر/ ٢٤/ ب] حتى يموت فلان(٥)؛ لأنه جعل الغاية قتل أحدهما غير عين، وباعتبار قتل فلان لا يصير مؤليًا فلا يصير مؤليًا بالشك، إلا أنه إذا مات فلان يصير(٦) مؤليًا من حين مات فلانٌ لتعين قتل امرأته [غاية](٧)(٨).

ولو قال: «حتى تموتي أو يموت فلان» -[ومات فلان]-(٩) لم يَصِرْ مؤليًا(١٠)؛ لأن بموته انتهت(١١) اليمين، بخلاف الأول؛ لأن ثمة الغاية القتل ولم يوجد(١٢).

---

(١) في (د): «الأسباب».

(٢) «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٤/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٥- ١٦٦)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٥٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٢٥)، «البحر الرائق» (٤/ ٦٧)، «النهر الفائق» (٢/ ٤٢٨).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٨).

(٤) في (د): «لم يصر».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٨).

(٦) في (د): «فيصير».

(٧) في (أ)، و(ر)، و(ح): «عادته»، والصواب المُثبت: «غاية» كما في (د).

(٨) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٤/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٥- ١٦٦)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٥٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٢٥)، «البحر الرائق» (٤/ ٦٧)، «النهر الفائق» (٢/ ٤٢٨).

(٩) ما بين المعقوفتين من (د).

(١٠) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٨-٧٩).

(١١) في (أ)، و(ر)، و(ح): «انتهى»، والصواب المُثبت: «انتهت» كما في (د).

(١٢) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٤/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٥- ١٦٦)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٥٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٢٥)، «البحر الرائق» (٤/ ٦٧)، «النهر =

ولو قال في أول رجب: «والله[١] لا أقربك حتى أصوم شعبان» لم يصر[٢] مؤليًا[٣]؛ لأنه يتصور وجود الغاية قبل تمام المدة[٤].

ولو[٥] لم يصم يومًا من شعبان بطلت اليمين [د/ ٣٩/ ب] لبطلان الغاية وهو صوم شعبان كلّه[٦]، وعند أبي يوسف: يصير مؤليًا من حين بطلت الغاية[٧]، ذكر -ها هنا- قول محمد مع [أ/ ٧٤/ ب] أبي حنيفة[٨]، وذكر في «نوادر أبي سليمان»[٩]: أن عند محمد إذا بطلت الغاية يصير مؤليًا من حين حلف إذا كانت الغاية مما يحلف به ويصلح جزاء في اليمين والصوم بهذه المثابة[١٠].

= الفائق» (٢/ ٤٢٨).

(١) «والله» ليست في (د).

(٢) في (د): «لم يكن».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٩).

(٤) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٤/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٥- ١٦٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٢٥)، «البحر الرائق» (٤/ ٦٧).

(٥) في (د): «فلو».

(٦) «كله» ساقطة من (د).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٩)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٤/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٥٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٤/ أ - ب)، «درر الحكام» (١/ ٣٨٧)، «البحر الرائق» (٤/ ٧١).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٩).

(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٩)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٤/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٥٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٤/ ب)، «درر الحكام» (١/ ٣٨٧)، «البحر الرائق» (٤/ ٧١).

(١٠) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٤/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٥٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٤/ ب)، «درر الحكام» (١/ ٣٨٧)، «البحر الرائق» (٤/ ٧١).

قيل: هذا رجوع منه إلى قول أبي يوسف في غاية يصلح جزاء، لكن [عند أبي يوسف: يصير مؤليًا من حين بطلان الغاية[١]، وعند محمد: يصير مؤليًا][٢] من حين حلف[٣][٤].

ولو قال في أول رجب: «واللَّه لا أقربك حتى أصوم محرم[٥]» يصير مؤليًا[٦]؛ لأنه لا يتصور تخلله في المدة[٧].

ولو حلف ليشربن الماء [الذي][٨] في هذا الكوز، وليس فيه ما علم به أو لم يعلم لا تنعقد اليمين عندهما[٩].

ولو حلف ليقتلن فلانًا وهو ميت -إن علم بموته- تنعقد اليمين

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٩).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، و(ر)، و(ح)، وهو من (د).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٩).

(٤) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٤/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٤/ ب).

(٥) في (د): «المحرّم».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٩).

(٧) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٤/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٥)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٥٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٤/ ب)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٥٥)، «البحر الرائق» (٤/ ٦٧)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٢٥)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٨٤).

(٨) ما بين المعقوفتين من (د).

(٩) أي: أبو حنيفة ومحمد خلافًا لأبي يوسف وزفر، وذهب أبو يوسف إلى هذا بناء على أصله من أن تصور وجود المحلوف عليه حقيقة في المستقبل ليس بشرط لانعقاد اليمين. ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٩)، «الأصل» (٣/ ٣٣٥- ٣٣٦)، «النتف في الفتاوى» (١/ ٤٠٠)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٥)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٤/ ب)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٥٩)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٢٠٨- ٢٠٩)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٤٩).

عندهما[١]، وإن لم يعلم لا تنعقد؛ لأنه عقد يمينه على قتل شخص معين، فإذا علم بموته فقد عقد يمينه على قتله بتفويت حياة يحدثه اللَّه -تعالى- وذلك متصور ويكون قتل هذا الشخص[٢]، أو يقال: لما علم بموته كان مراده صورة القتل بالحزّ، وهذا متصور، أما إذا لم يعلم بموته فقد عقد يمينه على قتله بتفويت حياة حالي، [ح/٣٨/ب] وذلك غير متصور، فأما في شرب الماء فقد عقد يمينه على شرب الماء الذي في الكوز، وذلك غير متصور، ولو أحدث اللَّه -تعالى- فيه ماء، فهذا ماء آخر غير ما عقد عليه اليمين، فأما هناك هو غير ذلك الشخص فافترقا من هذا الوجه[٣][٤].

ولو نظر إلى كوزين فقال: «إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز»، أو «في هذا الكوز اليوم فأهريق أحدُهما قبل مضي اليوم» [بقيت][٥] اليمين على الآخر بعينه[٦] بزوال المزاحم، وإن أهريقا جميعًا [بطلت][٧] اليمين

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٩)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٤/ ب)، «درر الحكام» (٢/ ٥٢). وقال: «(قوله كذا ليقتلن فلانًا عالمًا بموته) يخالف الحلف على ضربه لما قال قاضي خان حلف ليضربن فلانًا اليوم وفلان ميت إن علم بموته لا يحنث وإن لم يعلم فكذلك وإن كان حيًّا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد ويحنث في قول أبي يوسف (قوله: وقيل: لا يحنث في حال الملاعبة) هو الصحيح كما في مختصر الظهيرية والبزازية وقاضي خان». اهـ.

(٢) في (د) مكان عبارة: «قتل هذا الشخص» عبارة: «قتله لهذا الشخص».

(٣) «من هذا الوجه» ساقطة من (د).

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٩٣)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٤/ ب)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١٣٥)، «درر الحكام» (٢/ ٥٢).

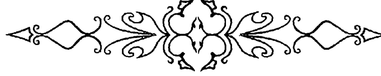
(٥) في (أ)، و(ر)، و(ح): «بقي» والصواب من (د).

(٦) في (د): «التعينه».

(٧) في (أ)، و(ر)، و(ح): «بطل» والصواب من (د).

عندهما[١]، خلافًا لأبي يوسف[٢]. وهي معروفة[٣].

وإن لم يكن في أحدهما ماء تنعقد اليمين على الذي فيه الماء[٤] بالاتفاق[٥] [أ/ ٧٥/أ].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٩)، «المبسوط» (١٩/ ١٨٤)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٤/ب).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٩)، «المبسوط» (١٩/ ١٨٤).

(٣) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٩٣)، «بداية المبتدي» (ص: ١٠٠)، «الهداية» (٢/ ٣٢٨)، «العناية» (٥/ ١٩٦)، «فتح القدير» (٥/ ١٣٩)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٨)، «النهر الفائق» (٣/ ٨٦- ٨٧)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ٩٥)، «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (ص: ٢٥٨- ٢٥٩).

(٤) في (د): «ماء».

(٥) وممن حكاه البابرتي في «العناية» (٥/ ١٩٦)، وابن نجيم في «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٨).

باب الإيلاء في الفيء باللسان

أصل الباب: أن[1] العاجز عن الجماع حقيقة بمرض[2]، أو صغرها ونحوه إذا آلى من امرأته، ففيئه باللسان بأن يقول: «فئت إليها»؛ لأن ظلمه يمنع حقها في الجماع كان باللسان ففيئه يكون باللسان أيضًا، لكن يشترط دوام العجز في كل المدة؛ لأن الحلف يبطل بالقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالحلف[3][4].

و[متى][5] لم يفئ إليها بلسانه حتى صح ثم عجز -إن لم يفئ[6] إليها بالجماع حين صح [حتى] عجز- لا يعتبر العجز، ولا يكون[7] فيئه إلا بالجماع؛ لأنه هو الذي عجز نفسه[8].

(١) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب: أن» عبارة: «بناه على أن».

(٢) في (د): «لمرض».

(٣) في (د): «من الحلف».

(٤) ينظر: «شرح الجامع الصغير» للعَتَّابي (ل: ١٢/ب).

(٥) في (أ)، و(ر)، و(ح): «حتى» والصواب المُثبت بين المعقوفتين من (د).

(٦) في (د) مكان عبارة: «إن لم يفئ» عبارة: «إن لم يكن فاء».

(٧) في (د): «ولا يعتبر».

(٨) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/٢٠٨- ٢٠٩)، «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١١٩/أ).

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: مريض إذا آلى[٢] من امرأته وبانت بعد المدة ثم صح ثم مرض فتزوجها[٣] حتى صار مؤليًا من حين تزوجها ففيئه لا يكون إلا بالجماع[٤]؛ لأنه إذا لم يفئ إليها باللسان في مرضه حتى بانت فهو الذي عجّز نفسه[٥].

وعن أبي يوسف: أن فيئه باللسان[٦]؛ لأنه[٧] في حال ما صح كان عاجزًا حكمًا بسبب الفرقة[٨].

---

(١) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ» عبارة: «مثاله».

(٢) في (د) مكان عبارة: «مريض إذا آلى» عبارة: «إذا آلى المريض».

(٣) في (د): «وتزوجها».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٩)، «عيون المسائل» (ص: ١١٧)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٤/ب)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٠٨- ٢٠٩).

(٥) لا يصح فيئه باللسان عند أبي حنيفة ومحمد. ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٤/ب)، «الهداية» (٢/ ٢٥٣- ٢٥٤)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٥١)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٥٧)، «البحر الرائق» (٤/ ٧٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٣٣)، «النهر الفائق» (٢/ ٤٣٢).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٧٩)، «عيون المسائل» (ص: ١١٧)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٠٨- ٢٠٩).

(٧) في (د): «لأن».

(٨) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٤/ب)، «الهداية» (٢/ ٢٥٣- ٢٥٤)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٥٧)، «النهر الفائق» (٢/ ٤٣٢). وقال: «ولو آلى مؤبدًا وهو مريض وبانت بمضي المدة ثم صح وتزوجها وهو مريض لم يصح فيئه باللسان عندهما، وصح عند أبي يوسف قالوا: وهو الأصح». اهـ. وقال: «وأما لو آلى إيلاء مؤبدًا، وهو مريض فبانت بمضي المدة ثم صح، وتزوجها، وهو مريض ففاء بلسانه لم يصح عندهما خلافًا لأبي يوسف، وصححوا قوله كذا في فتح القدير، وفي الجامع الكبير للصد». اهـ. «البحر الرائق» (٤/ ٧٣). وقال ابن عابدين: «ولو آلى إيلاء مؤبدًا وهو مريض وبانت بمضي المدة ثم صح وتزوجها وهو مريض ففاء بلسانه لم يصح عندهما، وصح عند أبي يوسف، وهو الأصح=

ولو آلى وهو صحيحٌ فبانت بعد المدة ثم مرض وتزوجها حتى صار مؤليًا من حين تزوجها ففيئه لا يكون إلا بالجماع[(١)]؛ لأنه إذا لم يفئ إليها بالجماع في صحته فهو الذي عجز نفسه[(٢)].

صحيحٌ قال لامرأة: «إن تزوجتك فواللَّه لا أقربك»[(٣)]، فتزوجها وهو مريضٌ ففيئه باللسان؛ لأن الإيلاء ينعقد عنه التزوج[(٤)] [د/ ٤٠/أ].

وكذا في امرأته إذا علق الإيلاء بالشرط[(٥)].

ولو آلى منها وهو مريض ثم آلى ثانيًا بعد عشرة أيام فبانت من الإيلاء الأول ثم صح في العشرة الباقية، ثم مرض ففيئه عن الإيلاء الثاني لا يكون إلا بالجماع[(٦)].

= على ما قالوا لأن الإيلاء وجد منه وهو مريض وعاد حكمه وهو مريض». اهـ. «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٣٣).

(١) وهذا المسألة في ظاهر الرواية. ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٠)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٤/ ب)، «العناية» (٤/ ١٥٥).

(٢) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٠٨)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٤/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٧٤)، «تبيين الحقائق وحاشية الشلبي» (٢/ ٢٥٠)، «العناية» (٤/ ١٥٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٣٣)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٨٧)، .

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٠).

(٤) ينظر: «المبسوط» (٧/ ٣١)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٨/ ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٧١)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٥١)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٦٦)، «درر الحكام» (١/ ٣٨٨)، «فتح القدير» (٤/ ١١٧)، «البحر الرائق» (٤/ ٦٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٢٢).

(٥) ينظر: «المبسوط» (٧/ ٣١)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٥١- ٤٥٢).

(٦) وهذا المذهب، وعند زفر بلسانه. ينظر: «الجوهرة النيرة» (٢/ ٥٨)، «الدر المختار» (ص: ٢٣٣)، «البحر الرائق» (٤/ ٧٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٣٣).

ولو لم يصح[1] يكون الجواب هكذا؛ لأن الفيء باللسان بعد البينونة لا يصح[2].

ولو فاء بلسانه [أ/ ٧٥/ ب] في مرضه عن الإيلاءين فمضت مدة الأول وهو مريض لم تبن[3]؛ لأنه صح الفيء باللسان عن الإيلاء الأول فلا يقع به الطلاق أبدًا لكن يبقي يمينًا محضًا[4].

فلو صح في العشرة الباقية ثم مرض بطل فيئه باللسان في حق الإيلاء الثاني، حتى لو مضت العشرة الباقية ولم يفئ إليها بالجماع بانت[5].

ولو[6] تزوجها صار مؤليًا من حين تزوجها باليمين الثانية[7]؛ لأن الفيء لم يوجد فيها.

وفيء المريض في حالة البينونة باطل[8]؛ لأنه لا حق لها في الجماع، بخلاف الجماع؛ لأنه حنث حقيقة، فلا تبقى اليمين[9].

ولو قال: «إن قربتك فعبداي هذان حران» فباع أحدهما ثم اشتراه وباع

---

(١) أي: لم يصح من مرضه.

(٢) ينظر: «المبسوط» (٧/ ٢٨)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٧٤)، «فتح القدير» (٤/ ١٥٦).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٠).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان (ل: ١١٩/ أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٨٦).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٠)، «البحر الرائق» (٤/ ٧٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٣٣).

(٦) في (د): «فلو».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٠).

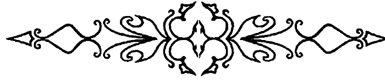
(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٠).

(٩) ينظر: «التجرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٥/ ب).

الآخر صار مؤليًا من حين اشترى الذي باعه[١]؛ لأن اتحاد الظلم باتحاد المانع [ح/٣٩/أ] في كل المدة[٢].

أصَله: اليمين باللَّه -[تعالى]-[٣] وذلك من حين اشترى العبد الذي باع.

بخلاف قوله: «إن قربتك فأحد عبدي هذان[٤] حر»[٥]، حيث تعتبر المدة من حين حلف؛ لأنه يتحد[٦] المانع وهو عتق أحدهما منهما[٧]، -واللَّه أعلم-[٨] [ر/٢٥/أ].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٠).
(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٧٩)، «الجوهرة النيرة» (٢/ ٥٧)، «البحر الرائق» (٤/ ٧٢)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٨٢).
(٣) ما بين المعقوفتين من (د).
(٤) في (د): «هذين».
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٠).
(٦) في (د): «اتحد».
(٧) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ٢٠٤)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٦)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٤٧).
(٨) كذا في (أ)، و(ح).

باب الإيلاء في الوقت الذي لا يدري أيكون أم لا؟

أصل الباب ما[١] قد تقدم إذا قال لامرأته: «أنت طالق ثلاثًا قبل أن أقربك بشهر» لم يكن مؤليًا، حتى يمضي شهر[٢]؛ لأن الحنث تعلق بالقربان بعد شهر[٣].

ولو قال لامرأتين له: «واللَّه لا أقربكما»، أو قال: «إن قربتكما[٤] فأنتما طالقان» صار مؤليًا منهما[٥]؛ لأنه منع نفسه عن قربانها[٦][٧].

[ولو قال: «إنتما طالقان قبل أن أقربكما بشهر»[٨]، فمضى شهر صار مؤليًا منهما حتى لو مضت المدة من حين مضت شهر ثانيًا][٩][١٠].

---

(١) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب ما» عبارة: «بناه على أن».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٠).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧١/ أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٥/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٧٢/ ب).

(٤) في (د) مكان عبارة: «إن قربتكما» عبارة: «إن قربت احديكما».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٠).

(٦) في (د) مكان جملة: «لأنه منع نفسه عن قربانها» جملة: «حتى لو تمت المدة من حين مضى شهر بانتا».

(٧) ينظر: «المبسوط» (٧/ ٣٣)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٣- ١٦٤)، «الاختيار» (٣/ ١٥٤)، «فتح القدير» (٤/ ٢١٠)، «البحر الرائق» (٤/ ٦٦)، «النهر الفائق» (٢/ ٤٢٧).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٠).

(٩) ما بين المعقوفتين ليس في (د).

(١٠) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٥/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٤٤)، «الفتاوى=

ولو قرب من[1] إحداهما[2] في المدة بطل الإيلاء في حقها وبقي في حق الأخرى [أ/٧٦/أ][3]؛ لأنها بحال لو قربها يلزمه الطلاق عليهما؛ لأن عنده يتم الشرط[4].

ولو قرب [إحداهما][5] قبل مضي الشهر بطل الإيلاء[6]؛ لأنه لا يحنث بهذه اليمين أبدًا لانعدام الشرط[7]، وهو شهر قبل القربان على ما مرَّ.

ولو قال: «أنت طالق قبل أن أقربك»[8] يقع في الحال[9][10]؛ لأنه قبل

= الهندية» (١/ ٤٨٢).

(١) «من» ساقطة من (د).

(٢) في (د): «احديهما». والصواب: ما أُثبت بلزوم الألف في جميع الاستعمالات، وحالات الإعراب رفعًا ونصبًا وجرًا؛ لأن أصل الكلمة: «إحدى» تنتهي بإلف مقصورة لازمة، لا بياء، وقد أضيف المقصور إلى ضمير الغائب وهو -هنا- (الها)، ويمنع من ظهور علامة الإعراب التعذر لاستحالة تحريك الألف لأنها حرف ساكن. ينظر -مثلًا-: «عمدة الكتاب» لأبي جعفر النحَّاس (ص: ١٩٨).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٠).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٣٠/ب- ١٣١/أ)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٥/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٦/أ - ب).

(٥) ما بين المعقوفتين مُثبت من (ح)، وفي (د) قال: «احديهما»، وليست الكلمتين في (أ)، و(ر).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٠).

(٧) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٥/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٤٤- ٤٤٥).

(٨) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٠).

(٩) في (د): «للحال» بدل: «في الحال».

(١٠) ينظر: «المبسوط» (٧/ ٣٨)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٥/أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٧٩)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٤٥)، «البحر الرائق» (٤/ ٧٢)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٨٢).

القربان على ما مرَّ.

ولو قال: «قبل أن أقربك» صار مؤليًا[1]؛ لأن قبل اسم الزمان متصل بالقربان، فيكون الطلاق معلقًا بالقربان[2].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٠).

(٢) ينظر: «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٦٥/أ)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٧٩)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٤٥)، «البحر الرائق» (٤/ ٧٢).

باب الطلاق الذي فيه الخيار

أصل الباب: أن[١] البيان في الطلاق المبهم إنشاء في المعينة؛ لأن الطلاق[٢] غير نازل في المعين، فتعتبر محلية الإنشاء وقت البيان، إلا إذا كان بيانًا ضروريًّا، فحينئذٍ لا يشترط ذلك.

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: إذا طلق [امرأتيه][٤] بعد الدخول ثم قال في العدة: «إحداكما طالق ثلاثًا» وانقضت عدة إحداهما تعينت الأخرى للطلاق[٥] الثلاث[٦] لتعينها للثلاث[٧][٨].

فلو انقضت عدتهما معًا يملك البيان قصدًا[٩] لانعدام الإنشاء فيهما.

---

(١) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب: أن» عبارة: «بناه على أن».
(٢) في (د): «لأن العتق».
(٣) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» عبارة: «مثاله».
(٤) في (أ)، و(ر)، و(ح): «أمرأته» والمُثبت من (د).
(٥) في (د) مكان: «للطلاق»، «للطلقات».
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٠).
(٧) في (د) مكان كلمة: «للثلاث» كلمة: «باللسان».
(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧١/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٧٤/ ب).
(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٠-٨١).

وعلى قول [القاسم](١) بن معن(٢): يملك(٣)؛ لأن البيان عنده(٤) إظهار محض(٥).

فإن تزوجهما معًا لم يجز(٦)؛ لأن إحداهما مطلقة الثلاث، وليست إحداهما بأولى من الأخرى(٧).

إلا إذا تزوّجَ(٨) إحداهما(٩) جاز(١٠)؛ لأنها معينة والثلاث غير نازل في المعينة ومن ضرورة جواز نكاح هذه يعين الأخرى للثلاث، وهذا بيان

(١) في (أ)، و(ر)، و(ح): «ابن القاسم»، وهي خطأ، والصواب المُثبت بين المعقوفتين من (د).

(٢) هو: القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود الهذلي، من ولد عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه، أبو عبد اللَّه، الإمام، الفقيه، المجتهد، قاضي الكوفة في زمانه ومفتيها، وكان مع إمامته في الفقه إمام في العربية، توفي سنة: (١٧٥هـ). ينظر: «أخبار القضاة» (٣/ ١٧٥)، «الثقات» لابن حبان (٧/ ٣٣٩)، «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» (ص: ١٥٦)، «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٩٠)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٧٥)، «الأثمار الجنية في أسماء الحنفية» (٢/ ٥٥٢).

(٣) وقيل: أنه مروي عن زفر رحمه الله، وقيل: عن عافية القاضي. ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧١/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٧٥/ أ).

(٤) في (د): «لأن عنده البيان».

(٥) ينظر: «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٧٥/ أ).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٠).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧١/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٧٥/ ب- ١٧٦/ أ).

(٨) في (ر): «إلا أنه إذا تزوّجَ»، ولعل الصواب ما أُثبت من (أ)، و(ح)، و(د).

(٩) في (د): «احديهما».

(١٠) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٠).

ضروري من جهة الشرع[١].

بخلاف ما إذا ماتت إحداهما بعد انقضاء عدتهما حيث يجوز له نكاح الأخرى[٢]؛ لأنه يحتمل أن المطلقة الثلاث هي الميتة؛ لأن الموت رد عليها فكان في فساد نكاح الأخرى شك، فالأصل [أ/٧٦/ب] هو الجواز، [وعلى قول][٣] القاسم بن معن، ينبغي أن لا يجوز له نكاح الأخرى[٤].

وكذا إذا تزوجت إحداهما بزوج آخر وطلقها وانقضت عدتها جاز له نكاحهما معًا ومتفرقًا[٥] [د/٤٠/ب]؛ لأنه يحتمل أن التي تزوجت هي المطلقة ثلاث[٦]، فوقع الشك في فساد نكاح كل [واحده][٧]، والأصل هو الجواز[٨][٩].



---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٧٦/أ).
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨١).
(٣) في (أ)، و(ر)، و(ح): «على قول»، وفي (د): «وعلى قول»؛ وهي الصواب المُثبت لموافقتها سياق الكلام.
(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٧٦/أ).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨١).
(٦) في (د): «المطلقة الثلاث».
(٧) في (أ)، و(ر): «واحد»، ولعل الصواب ما أُثبت من (ح)، و(د).
(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧١/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٧٦/أ - ب).
(٩) في (ح): «والله أعلم».

باب الرجل يحلف بعتق بعض إمائه

الباب مبني على أصلهما[١]: أن[٢] [الوطء][٣] في العتق المبهم بيان أن المعتقة غير الموطوءة[٤] فكل[٥] من جامعها بعد العتق خرجت هي [ح/٣٩/ب] عن الإيجاب، ويكون العتق دائرًا بين غيرها[٦].

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٧]: إذا قال لأربع إمائه[٨]: «كلما جامعت واحدة منكن فواحدة منكن حرة»، فجامع ثنتين منهن، ومات قبل البيان، فبجماع الأولى ثبت عتق بينها وبين[٩] اللتين لم يجامعهما[١٠]؛ لأن المجامعة ثانيًا خرجت من

(١) أي: على أصل أبي يوسف ومحمد من أن الوطء المبهم يكون بيانًا على قولهما وعلى قول أبي حنيفة لا يكون بيانًا إلا بالعلوق.

(٢) في (د) مكان عبارة: «الباب مبني على أصلهما أن» عبارة: «بناه على أصل أبي يوسف ومحمد».

(٣) ما بين المعقوفتين في جميع النسخ كُتبت: «الوطي».

(٤) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ» عبارة: «مثاله».

(٥) في (د): «أن الموطوءة غير المُعتقة».

(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٨/أ).

(٧) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ» عبارة: «مثاله».

(٨) «إمائه» في (د) مكتوبة: «إمايه».

(٩) في (د): «ثبت حرية رقبة بينها وبين» بدل: «ثبت عتقٌ بينها وبين».

(١٠) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨١).

الثنتين(١)، وبجماع الثانية ثبت عتق رقبة بيَنها وبين الثِنتين من [الثلاث](٢) الباقيات؛ لأن إحداهن معتقة بالجماع فأصاب المجامعة ثانيًا الثلث والثلثان بين الباقيات أثلاثًا(٣).

أصله من تسعة، فصار كل رقبة تسعة عتق من المجامعة ثانيًا ثَلاثةٌ وسَعَتْ(٤) في ستة، والباقيات أصبن مرة عتقًا ومرة ثلثي عتق، وذلك خمسة عشر بينهن أثلاثًا لعدم الأولوية بعتق كل(٥) واحدة خمسة ويسعى في أربعة أخماسها(٦)، وهذا عندهما(٧).

فأما عند أبي حنيفة(٨) بجماع اثنتين(٩) ثبت عتق رقبتين بينهن(١٠)؛ لأن للمجامعة(١١) ثانيًا نصيب من العتيقين(١٢).

---

(١) في (د) مكتوبة: «خرجت من اليمين».
(٢) ما بين المعقوفتين مكتوبة في جميع النسخ «الثلث».
(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٢/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٧٦/ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٨/ب).
(٤) في (د): «ويسعى».
(٥) في (د): «لعدم الأولوية فيعتق من كل».
(٦) «أخماسها» ليست في (د).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٨/ب).
(٨) في (ح)، «رضي الله عنه».
(٩) في (د): «بجماع ثنتين».
(١٠) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٢/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٨/ب).
(١١) في (د): «لأن المجامعة».
(١٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٢/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٧٦/ب- ١٧٧/أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير»=

فإن قيل: ينبغي أن لا يثبت بجماع الثانية عتق؛ لأنه صار قائلًا -عنده-: «إحداكن حُرّة»، وإحداهن حرة بالجماع الأول[١].

قيل له: صار قائلًا ذلك [أ/ ٧٧/ أ] إنشاءً لا خبرًا؛ لأن المرسل عند الشرط ما هو المعلق بالشرط، والمعلق بالشرط إنشاءٌ صحيحٌ قطعًا، ولا يمكن اعتباره إنشاء عند الشرط ألا بصرفه إلى الأمة.

فلو جامع ثلاثًا منهن، فبجماع الأولى ثبت عتق رقبة بينها وبين التي لم يجامعها لأن الثانية والثالثة خرجا[٢] بالوطء فبجماع[٣] الثانية ثبت عتق، [و]خرجت الثالثة بجماعها منه فيكون[٤] بين الثانية وبين إحدى الباقيتين أعني الأولى والتي لم يجامعها فيكون للثانية نصف العتق والنصف الآخر بين الأولى والتي لم يجامعها فأصابتا مرة عتقًا بالجماع الأول، ومرة نصف عتق بالجماع الثاني فعتق من كل واحدة ثلاثة أرباعها وعتق من الثانية النصف، ولم يعتق من المجامعة ثالثًا من ذينك العتقين شيء، وبجماع الثالثة ثبت عتق بينهما وبين واحدة من الباقيات؛ لأن ثنتين منهن معتقات فيكون للمجامعة ثالثًا النصف بقي نصف عتق يقسم بين الباقيات على قدر حقوقهن [ر/ ٢٥/ ب] وحق المجامعة ثانيًا في النصف؛ لأن المرقوق[٥] نصفها وحق المجامعة أولًا والتي لم يجامعها في النصف فيكون نصف نصف العتق وهو الربع للمجامعة

= (ل: ١٠٩/ أ).

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٢/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٧٧/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٩/ أ).

(٢) هي هكذا في جميع النسخ، والأولى أن يُقال: «خرجتا».

(٣) في (د): «وبجماع».

(٤) أي: العتق.

(٥) أي: الذي أصابه الرق منها.

ثانيًا فحصل لها ثلاثة الأرباع وسعت في ربعها والربع الآخر بين المجامعة أولًا والتي لم يجامعها نصفين لكل واحدة الثمن، فحصل لكل واحدة منهما مرة نصف عتق بالجماع الأول وربع بالجماع الثاني وثمن بالثالث فحصل لكل واحدة سبعة أثمانها وسعت في ثمنها[١].

وعند أبي حنيفة[٢] ثبت ثلاث عتقات بينهن لكل واحدة ثلاثة الأرباع[٣].

ولو جامعهن عتقن، أما عند أبي حنيفة[٤] فظاهر[٥]، وأما عندهما؛ لأن بجماع الأولى ثبت عتق خرجت الباقيات [أ/ ٧٧/ ب] منه فعتق الأولى، وبجماع الثانية ثبت عتق وخرجت الثالثة والرابعة والأولى معتقة فتعتق الثانية. وهكذا الثالثة والرابعة[٦].

ولو قال: «كلما جامعت واحدة [ح/ ٤٠/ أ] منكن[٧] فواحدة منكن [د/ ٤١/ أ] -

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨١)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٧٧/ أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١٠٩/ ب).

(٢) في (ح): «رضي الله عنه».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٢/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٧٨/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٠/ أ).

(٤) في (ح): «رضي الله عنه».

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨١)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٧٨/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٠/ أ).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٢/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٧٨/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٠/ أ - ب).

(٧) في (ح): «منكن»، كُررت مرتين.

سوى المجامعة- حرة»[١] فجامع ثنتين [منهن][٢] فهنا كل عتق ثبت بجماع، فالمجامعة والتي[٣] جامعها بعدها ليست [بمرادة][٤].

فنقول: بجماع الأولى ثبت عتق [ف]خرجت هي والثانية، [و]بقي العتق بين اللتين لم يجامعهما لكل واحدة النصف.

وبجماع الثانية ثبت عتق [ف]خرجت هي، [و]بقي بين المجامعة أولًا وبين اللتين لم يجامعهما[٥]؛ لأن إحداهما معتقة فتعتق من المجامعة أولًا النصف، ومن اللتين لم يجامعهما من كل واحدة ثلاثة الأرباع من نصف ومرة ربع، والمجامعة ثانيًا أمة.

وأما عند أبي حنيفة[٦] [ف]ثبت بجماع الأولى عتق خرجت هي بالاستثناء بقي بين الباقيات أثلاثًا لكل واحدة الثلاث، وثبت بجماع الثانية عتق خرجت هي بقي بين الأولى وبين اللَّتين لم يجامعهما على قدر حقوقهن، وحق الأولى في كل الرقبة؛ لأنه لم يعتق منها شيء، وحق كل واحدة من اللتين لم يجامعهما في الثلثين فجعل كل ثلث سهمًا، فحق الأولى في ثلثه وحق كل واحدة من اللتين لم يجامعهما في سهمين، فبلغ سهامهن سبعة وصار كل رقبة سبعة عتق من الأولى ثلاثة أسباعها وعتق من كل واحدة من اللتين لم يجامعها سبعاها وقد أصابت كل واحدة بالعتق الأول ثلثًا، وأقل حساب له ثلاث وسبع أحد

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨١).

(٢) ما بين المعقوفتين من (د)، وفي (أ)، و(ر)، و(ح): «بمراد».

(٣) في (د): «واللتي» وهي خطأ.

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٢/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٧٩/ أ)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٠/ ب).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨١).

(٦) في (ح): «رضي الله عنه».

وعشرون[١] جعلنا كل رقبة إحدى وعشرين عتق من الأولى ثلاثة أسباعها وذلك تسعة وسعت في اثني عشر وعتق من الثانية ثلثها سبعة وسعت في [أ/ ٧٨/ أ] أربعة عشر، وعتق من كل واحدة من اللتين لم يجامعهما مرة ثلثها سبعة ومرة سبعاها ستة، وذلك ثلاثة عشر، وسعت كل واحدة في ثمانية[٢].

وإن جامع ثلاثًا منهن فعندهما: عتقن إلا المجامعة أخيرًا[٣]؛ لأن بجماع الأولى ثبت عتق خرجت هي بالاستثناء والثانية والثالثة بالوطء، فتعين له التي لم يجامعها، وبجماع الثانية ثبت عتق وتعين له الأولى، وبجماع الثالثة ثبت عتق وتعين له الثانية، [و]بقيت المجامعة ثالثًا قِنًّا[٤][٥].

ولم يذكر جواب أبي حنيفة[٦]، وتخريجه.

والعَتَّابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ خرّجهُ فيقول: ثبت بجماع الثالثة عتق، [ف]خرجت هي، فيقسم بين الباقيات على قدر حقوقهن.

فيقول[٧]: حق المجامعة أولًا في اثني عشر من أحد وعشرين[٨]، وحق المجامعة ثانيًا في أربعة عشر وبينهما مواقعة بالنصف، فصار حق الأولى في

---

(١) «وسبع أحد وعشرون» هي هكذا، ولو قيل: «وسبع واحد..».

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨١)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٢/ ب- ٧٣/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٧٩/ أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٠/ ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨١).

(٤) في (د): «قنةً».

(٥) ينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٠/ ب).

(٦) في (ح): «رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

(٧) أي: العَتَّابي.

(٨) كذا في (أ)، وفي بقية النسخ.

ستة، وحق الثانية في سبعة، وحق التي[١] لم يجامعها كان في ثمانية وبعد التنصيف صار في أربعة فجملته سبعة عشر فضربنا سبعة عشر في أحد وعشرين، فبلغ ثلاثمائة وسبعة وخمسين كل رقبة بهذا العدد[٢].

فنقول[٣]: عتق من الأولى مرة تسعة في سبعة عشر ومرة ستة في أحد وعشرين فمبلغ المضروبين مائتانِ وتسعة وسبعون[٤] وتسعى في ثمانية وسبعين.

وعتق من المجامعة ثانيًا مرة سبعة في أحد وعشرين، ومرة في سبعة عشر فمبلغ المضروبين مائتا وستة وستون ويسعى في أحد وتسعين.

وعتق من المجامعة الثالثة[٥] ثلاثة عشر مضروبًا في سبعة عشر فمبلغه مائتان واحد وعشرون فسعى[٦] في الباقي وعتق من التي لم يجامعها مرة ثلاثة عشر في سبعة عشر، ومرة [أ/٧٨/ب] أربعة في أحد وعشرين فمبلغ المضروبين ثلاثمائة وخمسة ويسعى في اثنتين وخمسين.

ولو جامعهن عتقن وعليه مهر الأخيرة[٧]؛ لأن بجماع الأولى ثبت عتق [و]خرجت [د/٤١/ب] هي بالاستثناء، والثانية والثالثة بالوطء[٨] [ح/٤٠/ب]،

(١) في (د): «اللتي» وهي خطأ.

(٢) في (د): «بهذا المقدار».

(٣) أي: العَتَّابي.

(٤) في (د): «وسبعين».

(٥) في (د): «المجامعة ثالثًا».

(٦) في (د): «ويسعى».

(٧) في (د): «للأخيرة».

(٨) في (د): «بالوطي».

فتعينت الرابعة، فإذا جامعها فقد جامع الحرة، لكن لم يجب الحد لشبهة الاختلاف فيجب مهر المثل(١)، وبجماع الثانية تعينت الأولى، وبجماع الثالثة تعينت الثانية، وبجماع الرابعة تعينت الثالثة، وفي تخريج [قول](٢) أبي حنيفة يطول الحساب(٣).



(١) قوله: «فيجب مهر المثل». قال الكردري: «مهر المثل يُعتبر بقوم الأب وهي: الأخوات من قِبل الأب والعمات، وإن لم يكن أخت وعمة فبنت الأخت لأب وأم وبنت العم، وإن لم يكن منهن أحد يُعتبر حال الزوج بامرأة أجنبية مثلها مالًا وجمالًا وبكارة وثيابة في تلك البلدة، وبعض قال: لا يُعتبر الجمال في الحسيبة فإن لم يكن مثلها في قبيلتها يُعتبر مثلها في قبيلة أخرى». اهـ. «الفتاوى البزَّازِيَّة» (٤/ ١٣٣)

(٢) ما بين المعقوفتين من (د).

(٣) وممن نقل تخريج العَتَّابي هذا الغُجْدَواني كما في: «شرح تلخيص الجامع الكبير» (ل: ١٧٩/أ - ب)، وينظر: «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١١/أ - ب).

باب الطلاق الذي يقع بقوله: «آخر امرأة»

أصل الباب: أنه[١] متى جعل الآخرية صفة للشخص بأن قال: «آخركم أو آخر امرأة»، فكل[٢] امرأة تزوجها[٣] أولًا لا تدخل تحت اليمين أبدًا ولا تصير آخرًا بإعادة التزويج عليها اعتبارًا للأولية.

ومتى جعل الآخرية صفة للتزوج بأن قال: «آخر تزوج» تطلق التي[٤] أعاد التزوج عليها إذا لم يكن بعده تزوج.

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]: إذا قال: «آخر امرأة أتزوج»، أو قال لنسوة: «آخركن تزوجًا»[٦] فالتي تزوّجهَا أولًا لا تدخل تحت اليمين أبدًا حتى لو طلقها وتزوجها آخر النساء بعد ذلك لم تطلق [ر/٢٦/أ] وتطلق التي تزوجها مرة واحدة آخرًا[٧].

(١) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب: أنه» عبارة: «بناه على أنه».

(٢) في (د): «كل».

(٣) في (د) مكان: «تزوجها»، «اتزوجها».

(٤) في (د): «اللتي» وهي خطأ.

(٥) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ» عبارة: «مثاله».

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨١).

(٧) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٣١)، «بدائع الصنائع» (٤/ ٨٢)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٠٤-٤٠٥)، «تبيين الحقائق»» (٣/ ١٤٣)، «فتح القدير» (٥/ ١٦٥)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٧٢)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨٠٤).

نظيره «آخر عبد أشتريه فهو حر»[١]، فاشترى عبدًا لم يعتق أبدًا، وإن باعه ثم اشتراه آخرًا ويعتق الذي اشتراه آخرًا مرة واحدة[٢].

وكذلك لو قال لعبيده العشرة: «آخركم تزوجًا اليوم حر»[٣]، فتزوج عبد ثم عبد ثم عاد الأول فتزوج ومضى اليوم عتق الذي تزوج آخرًا مرة[٤].

ولو لم يقيده [أ/٧٩/أ] باليوم ومات المولى لم يعتق أحد[٥]؛ لأن بعد موت المولى يجوز أن يوجد التزوج من الباقين.

ولو قال: «آخركما تزوجًا حر»[٦] فتزوج أحدهما ثم تزوج الآخر عتق الثاني حال ما تزوج[٧].

وأما[٨] لو قال: «آخر تزوُّج[٩]»، [أو قال][١٠]: «[آخر تزوُّج] أتزوجه فالتي أتزوج طالق»[١١].

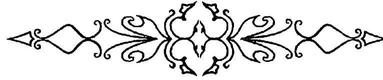
---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨١).
(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٤/ ٨٢)، «ملتقى الأبحر» (ص: ٣١٠)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٧٢)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٨٠٤- ٨٠٥).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨١).
(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٣/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨١/ أ).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨١).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٢).
(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٣/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨١/ أ).
(٨) في (د): «أما».
(٩) في (د): «أتزوج».
(١٠) ما بين المعقوفتين من (د).
(١١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٢).

فهنا[١] تطلق التي أعاد عليها التزوج، ولم يتزوج بعدها حتى مات[٢].

وكذلك لو قال لعبيده: «آخر تزوج يكون من أحدكم اليوم فصاحبه -أي: صاحب التزوُّج- حر»[٣] عتق الذي أعاد التزوج إذا غابت[٤] الشمس[٥].

وكذا لو حلف على الماضي بأن قال: «آخر تزوج قد تزوجت» أو قال: «آخر امرأة كنت تزوجتها»[٦] فهو على ما وصفت لك في المستقبل[٧][٨].



(١) في (د): «فها هنا».
(٢) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٠٥)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٤٥٢).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٢).
(٤) في (د): «إذا غربت».
(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٣/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨١/ أ - ب).
(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٢).
(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٣/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨١/ ب).
(٨) في (ح): «واللَّه أعلم» وفي (د): «واللَّه تعالى أعلم».

باب الأيمان التي يوجب الرجل بها على نفسه الصَّدقة

أصل الباب: أن[١] كلمة: «كلما» توجب عموم الفعل مقصودًا وعموم الاسم ضرورة، وكلمة «كل» توجب عموم الاسم مقصودًا، وعموم الفعل ضرورة.

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: إذا قال: «كلما كلمت فلانًا يومًا فللَّه عليّ أن أتصدق بدرهم» «كلما كلمت فلانًا يومين، فللَّه عليّ أن أتصدق بدرهمين» «كلما كلمت فلانًا ثلاثة أيام فللَّه عليَّ أن أتصدق بثلاثة دراهم»[٣]، وكذا أربعة أيام فأربعة دراهم وخمسة أيام فخمسة دراهم، ثم كلمه في اليوم الرابع والخامس يلزمه أن يتصدق بثلاثين درهمًا[٤].

واعلم بأن هذا خمسة أيمان وذكر لكل يمين مدة وتسمى دورًا، فمدَّةُ اليمين الأولى يوم وتتكرر المدة بتكرر كل يوم، ومدة اليمين الثانية يومان وتتجدَّدُ[٥] بتجدّدِ كل يومين، ومدة اليمين الثالثة ثلاثة أيام [أ/٧٩/ب] ويتجدد

(١) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب: أن» عبارة: «بناه على أن».

(٢) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» عبارة: «مثاله».

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٢).

(٤) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٣/ ب- ٧٤/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨١/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٣٦٦)، «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٠٩- ١١٠).

(٥) كذا في (أ)، و(ر)، و(د)، وفي (ح): «ويتجدد» كلمة: «تجدد».

بتجدد كل ثلاثة أيام [ح/ ٤١/أ]، ومدة اليمين الرابعة أربعة أيام، وتتجدد بتجدد كل أربعة أيام، ومدة اليمين [د/ ٤٢/أ] الخامسة خمسة أيام ويتجدد بتجدد كل خمسة أيام، واليوم(١) الرابع الذي حنث فيه(٢) في الأيمان كلها؛ لأنه هو الدَّوْرُ الرابع لليمين الأولى(٣)، وقد حنث فيها فلزمه درهم وهو بعينه تتمه(٤) الدور الثاني لليمن الثانية، وقد حنث فيها فيلزمه درهمان وهو بعينه اليوم الأول من الدور الثاني لليمين الثالثة وقد حنث فيها فيلزمه ثلاثة دراهم، وهو بعينه تمة الدور الأول من اليمين الرابعة، وقد حنث فيها فلزمه أربعة دراهم وهو بعينه اليوم الرابع من الدور الأول لليمين الخامسة وقد حنث فيها، فيلزمه خمسة دراهم فجملته خمسة عشر درهمًا، فإذا كلمه في اليوم الخامس حنث في الأيمان كلها مرة أخرى؛ لأن اليوم الخامس هو الدور الخامس لليمين الأولى وابتداء الدور الثالث لليمين الثانية، وهو بعينه اليوم الثاني من الدور الثاني لليمين الثالثة، وهو بعينه ابتداء الدور الثاني لليمين الرابعة، وهو بعينه تمام الدور الأول لليمين الخامسة، فيلزمه خمسة عشر أخرى فجملته ثلاثون درهمًا(٥).

---

(١) في (د): «فاليوم».

(٢) في (د): «فيه حنث».

(٣) في (د) مكان عبارة: «لأنه هو الدور الرابع لليمين الأولى» عبارة: «لأنه هو رابع دور اليمين الأولى».

(٤) في (ح): «لأن كلمة فيه هو رابع دور اليمين الأولى فقد حنث فيها يلزمه درهم وهو بعينة تتمة».

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٤/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨١/ب- ١٨٢/أ).

طعن علي الرازي «الكبير»[1]، وقال: ما ذكره محمد غلط، والصحيح: أن يلزمه أربعة عشر درهمًا؛ لأنه ذكر لكل يمين مدة معلومة؛ لأن قوله: يومًا أو يومين تناول من وقت اليمين، وهذا لا يتناول إلا مدة واحدة، لكن يتكرر الحنث بتكرار الكلام في تلك المدة لكلمة «كلما»، فكما مضت تلك المدة تنتهي اليمين المضاف إلى تلك المدة. ألا ترى أنه لو قال: «كلما كلمت فلانًا سنة»، أو قال: «شهرًا فعبدي حر»، فمضى [أ/ ٨٠/أ] شهر أو سنة ولم يكلم فلانًا تنتهي اليمين. ألا ترى أنه لو قال: «كلما تزوجت هذه المرأة فعبدٌ من عبيدي حر»[2]، فاليمين لا تتناول غير هذه المرأة، لكن الحنث يتكرر بتكرر تزوجها[3].

إذا ثبت هذا فنقول: اليمين الأولى والثانية والثالثة انتهت بمضي ثلاثة أيام من وقت اليمين وبقيت مدة اليمين الرابعة والخامسة، فإذا كلمه في اليوم الرابع حنث في هذا اليوم في اليمين، فيلزمه تسعة دراهم، ثم بمضي اليوم الرابع انتهت اليمين الرابعة بقيت اليمين الخامسة، فإذا كلمه في اليوم الخامس حنث فيها فيلزمه خمسة دراهم فجملته أربعة عشر.

---

(١) هو: علي بن مقاتل الرازي، وتقدمت ترجمته. ولا يُشكل وصف الشارح له -هنا- بـ «الكبير» دون باقي المواضع؛ لأنه يقصد أنه الإمام الكبير الذي له طعون على كتاب: «الجامع»، وتمييزًا له عن أبي علي الرازي الفقيه الحنفي الذي جاء بعده بزمان بعيد؛ لأن كلاهما رازي.

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٢).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٤/ أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨٢/ أ).

وإليه ذهب الكرخي(١) وكثير من المشايخ(٢).

والشيخ أبو علي الدقاق(٣) صحح جواب «الكتاب»، وقال: كلمة «كلما» توجب عموم الفعل مقصودًا وعموم الاسم تبعًا(٤).

ألا ترى أنه لو قال: «كلما تزوجت امرأة»(٥) تعم النساء كلهن، والمرأة -هاهنا- نظير المدة(٦).

وما ذكر من «مسألة السنة»، فممنوع، والصحيح: أن اليمين لا تنتهي بمضي السنة الأولى(٧).

وليس هذا كقوله: «كلما كلمتك هذا اليوم»، أو «هذين اليومين»، أو «كلما

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٤/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨٢/أ).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٤/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨٢/أ). وقال: «وذكر أبوبكر الجصاص في شرح الجامع الكبير: أني ذكرت هذا الطعن لأبي الحسن الكرخي فاستحسنه، وقال الصحيح ما قاله علي الرازي، ووافق بعض مشايخنا الكرخي رَحِمَهُ اللَّهُ فيما قال». اهـ.

(٣) «أبو علي الدقاق» قيل: اسمه: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الرازي، تفقه على أبي سعيد البردعي، وعلى موسى بن نصر الرازي وأبي علي، وكان يدرّس ببغداد على مذهب الإمام أبي حنيفة هو والكرخي له شرح الجامعين وله كتاب: «الحيض»، وهو أستاذ أبي سعيد البرذعي، مات سنة: (٣٤٠هـ). ينظر: «طبقات الفقهاء» (١/ ١٤١)، «تاج التراجم في طبقات الحنفية» (١/ ٢٩)، «الفوائد البهية في طبقات الحنفية» (ص: ٢٣٧)، «طبقات الحنفية» لابن الحنائي (٢/ ٣١٦- ٣١٧).

(٤) ينظر: «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨٢/أ - ب).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٢).

(٦) ينظر: «المبسوط» (٦/ ١٢٩)، «الهداية» (١/ ٢٤٤)، «كنز الدقائق» (ص: ٢٨٣).

(٧) ينظر: «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨٢/ ب).

تزوجت هذه المرأة»[١]؛ لأن ثمة أضاف اليمين إلى اليوم المعين [ر/٢٦/ب] والمرأة المعينة، -أما ها هنا- ذكر اليوم منكرًا في محل النفي فيعم كقوله: «كلما تزوجت امرأة» واليوم الأول دخل تحت اليمين باعتبار العموم لا باعتبار التعيين[٢].

ألا ترى أنه لو قال: «كلما كلمتك يوم جمعة فللَّه عليّ أن أتصدق بدرهم»[٣] [ح/٤١/ب] يتناول الجمع كلها. -كذا ها هنا- يتناول كل يوم، وبعض مشايخنا نفى[٤] قوله: «يومًا أو يومين»[٥]؛ لأنه لا يفيد شيئًا بقي قوله: «كلما كلمت فلانًا»[٦][٧].

ولو قال: «كل يوم أكلم فلانًا فللَّه عليّ أن أتصدق بدرهم كل يومين بدرهمين[٨] كل ثلاثة أيام[٩] بثلاثة دراهم كل أربعة [أ/٨٠/ب] أيام بأربعة دراهم[١٠] كل خمسة أيام بخمسة دراهم»[١١][١٢]، وفي بعض النسخ: «كل يوم

---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٢).

(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٤/أ)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨٣/أ).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٢).

(٤) في (د): «ألغى».

(٥) في (د): «و يومين».

(٦) في (د): «كلما كلمته -واللَّه أعلم».

(٧) ينظر: «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨٣/أ - ب).

(٨) في (د): «فبدرهمين».

(٩) في (د): «فبثلاثة دراهم».

(١٠) في (د): «فبأربعة دراهم».

(١١) في (د): «فبخمسة دراهم».

(١٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٢).

أكلم فيه فلانًا»[١]. -وهو الصحيح- وكلمه[٢] في اليوم الرابع لزمه خمسة عشر درهمًا؛ لأنه حنث في الأيمان كلها ثم إذا كلمه في اليوم الخامس لم يحنث في اليمين الثالثة؛ لأن هذا اليوم هو اليوم الثاني من الدور الثاني لليمين الثالثة، وقد حنث في هذا الدور مرة في اليوم الرابع، فلا يحنث مرة أخرى؛ لأن كلمة «كل» توجب عموم الدور، أما لا يوجب عموم الحنث في كل دور، وكذا لا يحنث في اليمين الخامسة؛ لأن هذا اليوم آخر دورها الأول وقد حنث في دورها الأول مرة في اليوم الرابع فلا يحنث مرة أخرى فيها فسقط عنه ثمانية دراهم بقيت اليمين الأولى وقد تجدد دورها. وكذلك اليمين الثانية واليوم الخامس ابتدأ دورها الثالث ولم يحنث فيها بالتكلم في اليوم الرابع، فحنث فيها واليمين الرابعة أيضًا وهو اليوم أبدًا دورها الثاني فلم يحنث فيها مرة، فحنث فيها فلزمه سبعة دراهم إلى خمسة عشر فجملته اثنان وعشرون درهمًا[٣].

طعن علي الرازي وقال: الصحيح أن يلزمه خمسة عشر درهمًا بالكلام في اليوم الرابع ثم لا يلزمه شيء بالكلام في اليوم الخامس؛ لأن كلمة: «كل» لا توجب عموم الدور وكل يمين حنث فيها مرة لا يحنث فيها بعد ذلك لقوله: «كل دار أدخلها فعليّ حجة»[٤]، فدخل دورًا لم يلزمه إلا حجة واحدة إلا أن يقول: «كل دار أدخلها فعليّ بها حجة» حتى قال -هنا-: «كل يوم أكلمه فعليّ به درهم»[٥]، [ف]كان جواب «الكتاب» صحيحًا[٦].

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٢-٨٣).
(٢) في (د): «فكلمة».
(٣) ينظر: «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨٣/ ب).
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٣).
(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٣).
(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٤/ أ)، «شرح الجامع الكبير»=

وبعضهم قالوا: إن اليوم مما يتكرر فيتكرر الشرط بتكرره، والدار لا تتكرر[١].

ألا ترى أنه لو قال: «كل بيع أفسخه فعليّ حجة»[٢] تتكرر الحجة بتكرر فسخ البيع، لكنه [أ/ ٨١/أ] ضعيف؛ لأن الدار إن لم تتكرر لكن تتعمم وتلك المسألة لا رواية فيها[٣] ويجب أن لا يتعمم الحج؛ لأن تعمم الفسخ إنما كان ضرورة صرفه إلى البيع فلا يظهر تعممه في حق الجزاء المعلق به.

وبعضهم ألحقوه بقوله: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق»[٤] لكن بينهما بون بعيد؛ لأن قوله: «فهي طالق» كناية عن المرأة التي تعممت، -أما ها هنا- قوله: «فللّه عليّ أن أتصدق بدرهم» تعلق بالكلام وأنه لم يتكرر وهو لقوله: «كل دار أدخلها فعلي حجة»[٥] حذو القدة بالقذة، فدل أن الصحيح ما قاله علي الرازي.

ولو قال: «كلما كلمتك في يومين[٦] فللّه عليّ أن أتصدق بدرهمين»، «وكلما كلمتك ثلاثة أيام فثلاثة»، أربعة فأربعة، خمسة فخمسة ثم لم يتكلم

= للسمرقندي (ل: ١٤٠/أ - ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨٣/ب).

(١) ينظر: «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨٣/ب).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٣).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٣).

(٤) «الجامع الكبير» ص (٨٣)، «الأصل» (٣/ ٣٤٤)، «الحجة على أهل المدينة» (٣/ ٢٧٧)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص: ٢٠٢).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٣).

(٦) في (د) مكان عبارة: «في يومين» كلمة: «يومًا».

معه ستًا لزمه[١] عشرون درهمًا[٢]؛ لأنه حنث في اليمين الأولى باليمين الثانية[٣]؛ لأنه صار متكلمًا معه فلزمه درهم وباليمين الثالثة[٤] حنث [د/ ٤٣/ أ] في اليمين[٥] الأولى والثانية[٦]؛ لأنه ذكره بكلمة «كلما» [ح/ ٤٢/ أ] فلزمه ثلاثة دراهم وباليمين الرابعة حنث في الأولى والثانية والثالثة، فلزمه ستة أخرى فصار عشر، وباليمين الخامسة حنث في الأولى والثانية والثالثة والرابعة، فلزمه عشرة أخرى، فصارت الجملة عشرين.

ولو ذكر بكلمة «كل» لزمه عشرة دراهم[٧]؛ لأنه حنث في اليمين الأولى بالثانية، وفي الثانية بالثالثة، وفي الثالثة بالرابعة، وفي الرابعة بالخامسة فجملته عشرة؛ لأن كلمة «كل» لا توجب تكرار الحنث في دور واحد لكن يحنث في دور آخر[٨].

وإن كلمه في اليوم الثاني لزمه ستة أخرى خمسة باليمين الخامسة[٩]؛ لأنه لم يحنث فيها قبل هذا ودرهم باليمين الأولى؛ لأنه تجدد دورها، وفي سائر الأيمان لم يتجدد دورها.

---

(١) في (د): «يلزمه».
(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٣).
(٣) في (د) مكان عبارة: «باليمين الثانية» كلمة: «بالثانية».
(٤) «وباليمين الثالثة» ليست في (د).
(٥) «في اليمين» ليست في (د).
(٦) في (د): «والثانية بالثانية».
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٣).
(٨) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٤١/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨٤/ أ).
(٩) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٣).

وإن كلمه في اليوم الثالث لزمه ثلاثة أخرى درهم باليمين الأولى ودرهمان باليمين [أ/ ٨١/ ب] الثانية لتجدد دورهما ولم يتجدد دور الباقي .

وإن كلمه في اليوم الرابع لزمه أربعة دراهم درهم باليمين الأولى وثلاثة دراهم باليمين الثالثة لتجدد دورها والبواقي لم يتجدد دورها .

وإن كلمه في اليوم الخامس يلزمه سبعة دراهم باليمين الأولى ودرهمان باليمين الثانية، وأربعة دراهم باليمين الرابعة لتجدد دورهن ولا يحنث في البواقي لما مرَّ .

ولو قال: «واللَّه لا أكلمك يومًا ولا يومين» تنتهي اليمين بمضي اليومين[١] ؛ لأن كل نفي تناول الوقت المذكور فيه من وقت اليمين ثم الأقل يدخل في الأكثر[٢] .

ولو قال: «لا أكلمك يومًا ويومين» فهو كقوله: «ثلاثة أيام»[٣] ؛ لأنه جمع بحرف الجمع[٤] .



---

(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٣).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٤/ أ - ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٤٠)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨٤/ أ - ب).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٣).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٤٩)، «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٤/ ب)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢٤٠)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨٤/ ب)، «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير» (ص: ٢١٩). وقال: «وذكر في الجامع الكبير واللَّه لا أكلمك يومًا ويومين يصير بمنزلة قوله إلى ثلاثة أيام». اهـ.

باب الطلاق الذي يجيزه الزوج

أصل الباب: أن[١] المرأة متى طلقت نفسها بلفظ صالح للتطليق، أو جعلت أمر نفسها بيد نفسها يتوقف على إجازة الزوج، وأن اختيارها نفسها قبل صيرورة الأمر بيدها باطل.

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]: إذا قالت المرأة[٣]: «طلقت نفسي»[٤] وأجاز الزوج تقع رجعية إن كانت مدخولًا بها[٥].

ولو قالت[٦]: «أبنت نفسي»، أو «حرمت نفسي»[٧] وأجاز الزوج [ر/٢٧/أ] ونوى الطلاق[٨] يقع بائنًا.

وإن نوى الثلاث فثلاث.

---

(١) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب: أن» عبارة: «بناه على أن».

(٢) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ» عبارة: «مثاله».

(٣) «المرأة» ليست في (د).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٣).

(٥) ينظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص: ١٩٠)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١١٨)، «بداية المبتدي» (ص: ٧٣)، «الهداية» (١/ ٢٤٠- ٢٤٠)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٧٨)، «فتح القدير» (٤/ ١٠٢).

(٦) في (د): «وإن قالت».

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٣).

(٨) في (د): «ونوى التطليق».

وإن لم ينو شيئًا ففي التحريم يكون إيلاء؛ لأن تحريم الحلال يمين[١].

ولو قالت: «اخترت نفسي» وأجاز الزوج ونوى لا يقع شيء كما لو قال الزوج: «اخترتك»[٢] ونوى الطلاق لا يقع[٣].

ولو قالت: «جعلت أمري بيدي»، أو: «جعلت الخيار إلى نفسي واخترت نفسي»، أو قالت: «قد جعلت أمري [أ/ ٨٢/أ] بيدي واخترت نفسي» وأجاز الزوج صار الأمر بيدها واختيارها نفسها باطل[٤]؛ لأنها اختارت نفسها قبل صيرورة الأمر بيدها[٥].

وكذا لو قالت: «كنت أمس جعلت أمري بيدي واخترت نفسي». فقال الزوج: «صدقت وأجزت ذلك»[٦] صار الأمر بيدها في الحال حتى تغير مجلسها في الحال[٧]. واختيارها نفسها قبله باطل لما مرَّ.

ولو قالت: «كنت قلت أمس[٨] أمري بيدي اليوم واخترت نفسي»، فقال

---

(١) ينظر: «تحفة الفقهاء» (٢/ ١٨٨)، «المبسوط» (٦/ ١٩٩)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ٦/ ب-٧/ أ).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٣).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٤٢/ ب)، «الفتاوى العَتَّابية» (ل: ١٥٧/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٧٩).

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٣).

(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٤٢/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٧٩)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٣٧)، «النهر الفائق» (٢/ ٣٧٦).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٣).

(٧) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٤٣/ أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٧٩)، «منحة الخالق» (٣/ ٣٣٧)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٩٤).

(٨) في (د): «جعلت أمس».

الزوج: «صدقت وأجزت» لم يكن الأمر بيدها[(١)]؛ لأنها أخبرت عن جعل الأمر بيد نفسها مؤقتًا إلى آخر «الأمس» وقد مضى «الأمس». أما في المسألة الأولى: أخبرت [ح/٤٢/ب] عن جعل الأمر بيدها مطلقًا، وذكر «الأمس» لبيان وقت التكلم [د/٤٣/ب] فيكون باقيًا اليوم، فإذا أجاز الزوج يصح[(٢)].

ولو قال لامرأته: «إن لم أضربك فأنت طالق»، فإن نوى الساعة ولم يضربها حنث[(٣)]؛ لأنه يحتمله وفيه تغليظ، وأن لم يكن له نية فعلى جميع العمر، وإن نوى عدم الضرب بقية اليوم، أو نوى غدًا فنيته باطلة وهو على العمر؛ لأن زمان الاستقبال ليس بمذكور فلا تصح نية التخصيص[(٤)(٥)].



(١) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٣- ٨٤).
(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٤٣/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٧٩).
(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٤).
(٤) ينظر: «النهر الفائق» (٣/ ٧٣)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٤٣). وقال: «وفي الجامع لو قال لها إن لم أضربك فأنت طالق فهي على أربعة أقسام فإن كان فيه دلالة الفور بأن قصد ضربها فمنع انصرف إلى الفور، وإن نوى الفور بدون الدلالة يصدق أيضًا؛ لأن فيه تغليظًا، وإن نوى الأبد أو لم تكن له نية انصرف إلى الأبد، وإن نوى اليوم أو الغد لم تقبل نيته». اهـ.
(٥) في (ح): «والله أعلم».

باب الرجل يجعل أمر امرأته إلى غيره

أصل الباب: أن[1] الأمر المؤقت بوقت ينتهي بمضي الوقت علم من جعل الأمر إليه[2] أو لم يعلم.

وأن المعلق بالشرط كالمرسل عند الشرط وأن جواز الأمر يقتصر على مجلس العلم.

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[3]: إذا قال: «أمر امرأتي بيد فلان شهرًا»[4] فهو على الشهر[5] من حين قال هذه المقالة، حتى لو مضى الشهر ولم يعلم فلان ثم علم لا يصير الأمر بيده[6].

ولو قال: «إذا مضى شهر فأمر امرأتي بيد فلان» فمضى شهر يصير الأمر بيده [أ/ ٨٢/ ب] في مجلس علمه حتى لو مضى شهران، ثم علم الآن صار الأمر بيده ويقتصر على مجلس علمه[7]؛ لأن المعلق بالشرط كالمرسل

(١) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب: أن» عبارة: «بناه على أن».

(٢) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ» عبارة: «مثاله».

(٣) في (د) مكان عبارة: «الأمر إليه» عبارة: «أمر امرأته إليه».

(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٤).

(٥) في (د): «شهر».

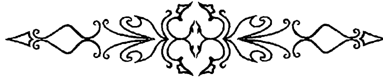
(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٤٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٧٧)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٤/ ب- ١١٥/ أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٤/ ١٠٤).

(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٤).

عند الشرط[١].

ولو قال: «أمرها بيد فلان وفلان إذا مضى شهر»، فمضى شهر فعلم أحدهما ولم يطلق حتى قام عن المجلس بطل كله[٢]؛ لأن الذي علم خرج الأَمْر من يده، والآخر لا ينفرد؛ لأنه فوض إلى رأيهما ورضي برأيهما[٣].

ولو علم أحدهما وطلق في مجلس علمه ثم علم الآخر فإن طَلّقَ في المجلس طلقَت وإلا يبطل[٤][٥].



(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٤٣/ ب)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٧٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٥/أ)، «الفتاوى التاتارخانية» (٥/ ١٠٤).

(٢) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٤).

(٣) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٤٤/أ)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٤٧٨)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٥/أ)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٣٩٦).

(٤) في (د): «بطل».

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٢٢)، «المحيط البرهاني» (٣/ ٢٤٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٥/أ)، «البحر الرائق» (٣/ ٣٥١)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٧٣).

باب الأيمان التي يقع فيها التَّخيير

أصل الباب: أن[١] «أو» بين شيئين تكون للتخيير، فمتى خير نفسه في الحنث بين شيئين يحنث بأيهما كان ولا تبقى اليمين.

وكذا إذا خير نفسه في البرِّ بين شيئين برَّ بأحدهما أيهما كان ولا تبقى اليمين.

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: إذا قال: «والله لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه الدار الأخرى» حنث أحدهما[٣][٤]؛ لأنه جعل شرط الحنث دخول أحدهما[٥] ولا تبقى اليمين[٦].

ولو قال: «لأدخلن هذه الدار اليوم أو لأدخلن هذه الأخرى اليوم»[٧]، فالمراد إحداهما [وانتهى][٨] اليمين لما مرَّ. وإن لم يدخلهما حتى مضى

(١) في (د) مكان عبارة: «أصل الباب: أن» عبارة: «بناه على أن».
(٢) في (د) مكان عبارة: «قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» عبارة: «مثاله».
(٣) في (د): «بأحدهما».
(٤) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٤).
(٥) في (د): «احديهما».
(٦) ينظر: «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٤٤/أ - ب)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٣١)، «المحيط البرهاني» (٤/ ٢١٩)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٥/أ - ب)، «البحر الرائق» (٤/ ٣٣٢).
(٧) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٤).
(٨) في (أ)، و(ر)، و(ح): «انتهى»، والمُثبت من (د).

اليوم حنث[١].

ولو قال: «واللَّه لا أدخل هذه الدار أبدًا»[٢] أو «لأدخلن هذه الدار اليوم»[٣]، فالمراد إحداهما، فإن دخل الأخرى اليوم بر و[سقطت][٤] اليمين وإن لم يدخل الأخرى ودخل الدار الأولى اليوم حنث وإن لم يدخل الأخرى -أيضًا- حتى مضى اليوم حنث لعدم دخول الأخرى[٥].

ولو قال: «واللَّه لا أدخل هذه الدار»، أو «لأدخلن هذه الدار»، فإن [أ/ ٨٣/ ب] دخل الأولى قبل الثانية حنث، وإن دخل الأخرى قبل أن يدخل الأولى انتهت اليمين لوجود الغاية، وإن لم يدخلها حتى مات لم يحنث، فقد جعل كلمة «أو» هنا للغاية دون التخيير، بخلاف المسألة الأولى[٦]؛ لأن ثمة ذكر اليوم في الأخرى والأبد في الأولى، واليوم لا يصلح غاية الأبد فجعل «أو» للتخيير. فإذا مضى اليوم ولم يدخلها حنث [ح/ ٤٣/ أ] لعدم دخول الأخرى -أما هاهنا- أمكن حملة على الغاية وقد يستعمل للغاية كقوله تعالى[٧]: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ﴾ [الفتح: ١٦]؛ أي: حتى يسلموا وبعدم الغاية لا يحنث ما لم يوجد

---

(١) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٦/ أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٤٤/ ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨٨/ ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٥/ ب).

(٢) «أبدًا» ليست في (د).

(٣) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٥).

(٤) في (أ)، و(ر)، و(ح): «سقط»، والمُثبت من (د).

(٥) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٥)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٤٤/ ب)، بدائع الصنائع (٣/ ٣١)، المحيط البرهاني (٤/ ٢٢٠)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٥/ ب).

(٦) ينظر: «الجامع الكبير» ص (٨٥).

(٧) في (د): «فقال اللَّه تعالى».

شرط الحنث. وفائدة كونه للغاية إنما يظهر في هذا [د/٤٤/أ] [أنه][1] إذا لم يدخلهما حتى مات لا يحنث[2].

ولو كان للتخيير بحيث كما إذا[3] مضى اليوم في[4] المسألة الأولى وقال بعضهم: كلمة (أو) للتخيير -هاهنا- حتى لو لم يدخلهما حتى مات حنث. ولو نوى التخيير يصدق بالإجماع[5]، -والله أعلم-[6].



(١) ما بين المعقوفتين من (د).
(٢) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٦/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٤٤/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨٩/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٥/ب).
(٣) «إذا» ساقطة من (د).
(٤) في (د): «كما في».
(٥) ينظر: «شرح الجامع الكبير» لعبد العزيز ابن مازة (ل: ٧٦/أ)، «شرح الجامع الكبير» للسمرقندي (ل: ١٤٤/ب)، «شرح تلخيص الجامع الكبير» للغُجْدَواني (ل: ١٨٩/أ - ب)، «التحرير في شرح الجامع الكبير» (ل: ١١٥/ب- ١١٦/أ).
(٦) كذا في (أ)، و(ح)، وفي (ر): «والله أعلم بالصواب».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
• أهمية الموضوع	١٠
• أسباب اختيار الموضوع	١١
• أهداف الموضوع	١١
• الدراسات السابقة	١٢
• منهج التحقيق والدراسة	١٢
• خطة البحث	١٤
• الصعوبات التي واجهتني	١٨
• شكر ودعاء	٢٠
القسم الأول	
قسم الدراسة	٢١
■ **الفصل الأول**: ترجمة موجزة لصاحب المتن «محمد بن الحسن الشيباني»، والتعريف بكتابه: «الجامع الكبير»	٢٣
• **المبحث الأول**: حياته الذاتية	٢٥
- **المطلب الأول**: اسمه ونسبه وكنيته وشهرته	٢٧
- **المطلب الثاني**: مولده وموطنه	٢٩

- **المطلب الثالث**: صفاته وأخلاقه ٣١
- **المطلب الرابع**: وفاته ٣٣
• **المبحث الثاني**: حياته العلمية ٣٥
- **المطلب الأول**: نشأته العلمية ٣٧
- **المطلب الثاني**: شيوخه ٤٠
- **المطلب الثالث**: تلاميذه ٤٩
- **المطلب الرابع**: عقيدته ومذهبه ٥٦
- **المطلب الخامس**: مؤلفاته ٦٢
- **المطلب السادس**: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ٧٠
• **المبحث الثالث**: التعريف بكتاب «الجامع الكبير» وبيان منزلته بين كتب المذهب ٧٥
- **المطلب الأول**: التعريف بكتاب الجامع الكبير ٧٧
- **المطلب الثاني**: بيان منزلته بين كتب المذهب ٧٩
■ **الفصل الثاني**: ترجمة للشَّارح (أحمد بن محمد العَتَّابي الحنفي) ٩١
• **المبحث الأول**: نبذة عن عصر المؤلف، وعن الحركة العلمية خلاله ٩٣
• **المبحث الثاني**: حياة المؤلف الذاتية ١٠٩
- **المطلب الأول**: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته ١١١
- **المطلب الثاني**: مولده، ونشأته ١٢١
- **المطلب الثالث**: صفاته، وأخلاقه ١٢٤
- **المطلب الرابع**: وفاته ١٢٧
• **المبحث الثالث**: حياة المؤلف العلمية ١٢٩
- **المطلب الأول**: طلبه للعلم، ورحلاته ١٣١
- **المطلب الثاني**: شيوخه ١٣٥
- **المطلب الثالث**: تلاميذه ١٣٨

- **المطلب الرابع**: عقيدته، ومذهبه ١٤٤
- **المطلب الخامس**: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ١٤٧
- **المطلب السادس**: مؤلفاته ١٥٤
■ **الفصل الثالث**: التعريف بالكتاب ١٦٩
• **المبحث الأول**: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف ١٧١
• **المبحث الثاني**: أصول الكتاب، ومصادر المؤلف فيه ١٧٦
• **المبحث الثالث**: قيمة الكتاب العلمية، وتقويمه ١٧٨
• **المبحث الرابع**: منهج المصنف في تأليفه، وبيان مصطلحاته إن وجدت ١٨١
• **المبحث الخامس**: شروح الكتاب، والناقلون عنه ١٩٥
• **المبحث السادس**: نسخ الكتاب ٢٠٠
• نماذج مصورة من النُّسخ الخطيَّة ٢٠٥

القسم الثاني

قسم التحقيق ٢٢٧

• المقدمة ٢٢٩

كتاب الصلاة

• باب: الصلاة ٢٣١
• باب: المستحاضة ٢٣٨
• باب: السجدة ٢٤٧
• باب: في طهر الثياب ٢٦٠
• باب: صلاة العيدين ٢٦٤
• باب: التكبير في أيام التشريق ٢٧٦

• باب: الصيام والاعتكاف ٢٨٢

كتاب الزكاة ٢٩٤

• باب: زكاة الطعام ٢٩٤
• باب: زكاة المال ٣٠٢
• باب: زكاة الإبل، والبقر، والغنم، تضم إلى المال ٣١٨
• باب: زكاة الرقيق والحيوان ٣٣٨
• باب: ما يوجب الرجل على نفسه ٣٤٢
• باب: الزكاة في الإجارة ٣٤٦

كتاب الأيمان ٣٥٢

• باب: الأيمان في الطلاق ٣٥٢
• باب: الأيمان ما يقع على البعض ٣٦٦
• باب: اليمين على الوقت ما يقع وما لا يقع ٣٧٠
• باب: اليمين في الشّرب ٣٨٢
• باب: اليمين في الغسل وغيره ٣٩٢
• باب: اليمين ما يكون على الحالف أو على غير الحالف ٣٩٥
• باب: اليمين في الجماع ٣٩٨
• باب: الحلف بالإذن ٤٠٢
• باب: الحنث في الشتيمة ٤٠٥
• باب: ما يقع من الطلاق في التزويج في المواقيت ٤٠٧
• باب: الحنث في اليمين التي يكون فيها الوقتان ٤١٦
• باب: الحنث في اليمين التي تقع بالأمرين أو بالأمر الواحد ٤٢١
• باب: اليمين ما يقع على الواحدة وما يقع على جماعة ٤٢٧

- باب: الحنث في اليمين بعتق ما في البطن ٤٣٠
- باب: ما يقع العتق على غير المأمور بالعتق وما يقع على المأمور ٤٣٤
- باب: الحنث في اليمَين التي يكون فيها الاستثناء ٤٣٧
- باب: الحنث في اليمين التي تقع على الأولى ثم على الأخرى ٤٤٢
- باب: اليمين في الهدم والكسر ٤٤٧
- باب: الحنث في اليمين في التي تستثني صنف واحد ٤٤٩
- باب: اليمين في تقاضي الدراهم ٤٥٣
- باب: الحنث في اليمين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت ٤٥٧
- باب: اليمين على مرة أو مرتين ٤٦٠
- باب: الحنث في الحلف ٤٧٠
- باب: اليمين بالخبر، والبشارة، والعلم ٤٧٦
- باب: اليمين بالفعل وبالوقت ٤٧٨
- باب: اليمين بالملك والشراء ٤٨٢
- باب: اليمين على أول عبد، واستثناء الأوسط ٤٨٤
- باب: اليمين تقع بالواحد أو بالإثنين ٤٨٨
- باب: اليمين تقع على واحدة أو على جماعة ٤٩٣
- باب: الحنث في اليمين التي تقع حين يتكلم والتي لا تقع حتى يكون الذي حلف ٤٩٩
- باب: اليمين على الدخول واللَّبيس ٥٠٤
- باب: اليمين في المساومة ٥٠٩
- باب: اليمين في الهبة، والصدقة، والبيع، والعارية، والنكاح ٥١٥
- باب: الحنث في المساكنة، والصيام، ورؤية الهلال، والأضحى، والنكاح ٥٢٢
- باب: الحنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل الذي حلف عليه ٥٢٧

● باب: الحنث في ملك العبد ٥٣٠
● باب: ما يقع على الأبد أو على السَّاعة ٥٣٤
● باب: الحنث فيما يفعله لصاحبه أو لغيره ٥٤٣
● باب: الاستثناء في اليمين وما يقع على الواحدة أو على الكل ٥٤٦
● باب: اليمين يقع على واحد أو جماعة ٥٥٠
● باب: الاستثناء في اليمين التي يكون من ذلك الصَّنف ٥٥٣
● باب: الحلف لا يجلس على شيء، فجلس وفوقه غيره ٥٦١
● باب: اليمين التي فيها الخيار ٥٦٤
● باب: الاستثناء يبدأ به قبل اليمين واليمينين ينقض أحدها صاحبه ... ٥٧٢
● باب: عتق أحد العبدين إلى أجل ٥٨٩
● باب: الإيلاء على إحداهما ٥٩٢
● باب: ما يكون الاستثناء في جميع الكلام أو بعضه ٦٠٦
● باب: الشهادة في الأيمان ٦١٠
● باب: اليمن في طلاق السنة ٦١٣
● باب: اليمين على الخاص والعام ٦١٨
● باب: اليمين يقع على جميع ما حلف أو بعضه ٦٢٢
● باب: اليمين تكون على الحياة دون الموت ٦٢٧
● باب: ما يُصدِّق المرأة في الحيض ٦٢٩
● باب: الاستثناء على جميع ما سمى أو على بعضه ٦٣١
● باب: الأيمان في الطلاق ٦٣٥
● باب: الأيمان التي يقع فيها الأمران ٦٣٩
● باب: الأيمان مما يوجب الرَّجل على نفسه ٦٤٤
● باب: الإيلاء في الغاية ٦٤٩
● باب: الإيلاء في الفيء باللسان ٦٥٨

- باب: الإيلاء في الوقت الذي لا يدري أيكون أم لا؟ ٦٦٣
- باب: الطلاق الذي فيه الخيار ٦٦٦
- باب: الرجل يحلف بعتق بعض إمائه ٦٦٩
- باب: الطلاق الذي يقع بقوله: «آخر امرأة» ٦٧٧
- باب: الأيمان التي يوجب الرجل بها على نفسه الصَّدقة ٦٨٠
- باب: الطلاق الذي يجيزه الزوج ٦٨٩
- باب: الرجل يجعل أمر امرأته إلى غيره ٦٩٢
- باب: الأيمان التي يقع فيها التَّخيير ٦٩٤
- فهرس الموضوعات ٦٩٧

